كتائب أعلام الأخيار

من فقهاء

مذهب النعمان المختار

يحتوي على ٨٠٠ ترجمة لعلماء المذهب الحنفي وأئمته
على مدى عشرة قرون

تأليف الإمام

محمود بن سليمان الكفوي

توفي سنة ٩٩٠هـ - ١٥٨٢م

تحقيق

الأستاذ الدكتور صفوت كوسا — الأستاذ المشارك مراد شمشك

الأستاذ المساعد حسن أوزر — الدكتور حذيفة جكمز

الأستاذ كونش أوزتورك

المجلد الأول

مكتبة الإرشاد

كتائب أعلام الأخيار

من فقهاء

مذهب النعمان المختار

يحتوي على ٨٠٠ ترجمة لعلماء المذهب الحنفي وأئمته على مدى عشرة قرون

حُقُوق الطّبع محفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

9 786056 705472

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات

أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي مسبق من الناشر

حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإن حقوق

التأليف والاختراع مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rigjts reserved. No part of this publication may be rebroduced or transmittedin any from or by any means without written permission from the publisher.

مكتبة الإرشاد
للطباعة والنشر والتوزيع
إسطنبول

İRŞAD
KİTABEVİ
SADECE ARAPÇA

تركيا - إسطنبول

هاتف: 0090 (212) 638 1633 فاكس: 0090 (212) 638 1700

Divanyolu Klodfarer Cad. firat Ap. No: 10/3
31122 Sultanahmet Istanbul - Turkiye

www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr
fb.com /irsadkitabevi
@irsadkitabevi

+90 531 285 35 25

كتائب أعلام الأخيار
من فقهاء
مذهب النعمان المختار

يحتوي على ٨٠٠ ترجمة لعلماء المذهب الحنفي وأئمته على مدى عشرة قرون

تأليف الإمام
محمود بن سليمان الكفوي
توفي سنة ٩٩٠هـ - ١٥٨٢م

تحقيق

الأستاذ الدكتور صفوت كوسا — الأستاذ المشارك مراد شمشك

الأستاذ المساعد حسن أوزر — الدكتور حذيفة جكد

الأستاذ كونش أوزتورك

المجلد الأول

مكتبة الإرشاد

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، رسولنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبِعَهُ بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد،

فيمتلِكُ الفكرُ الإسلاميُّ تاريخًا غنيًّا في مختلف مجالات العلم والمعرفة والحكمة. وإنَّ العديدَ من الآثار القيّمةِ المكتوبةِ في أحدِ هذه المجالات، موجودٌ اليوم في عددٍ من مكتبات العالم على شكل مخطوطات تنتظر اهتمام الباحثين. ولكن هنالك العديد من المشكلات والعقبات التي يواجهها الباحثون من حين إلى آخر في عملية البحث؛ كالمشاكل التصنيفية، أوالقيود التقنية والبيروقراطية، فضلاً عن أنّ صعوبةَ الذَّهابِ أو الوصول إلى المكتبات جعلت الاستفادة محدودة من هذه الآثار. لذلك فإنّ الطريق الوحيد لتجاوز هذه العقبات هو النشر العلمي لهذه المخطوطات. وهنا تَجدر الإشارة إلى أنه في السنوات الأخيرة اتُّخِذَتْ خطوات واعدة في هذا الاتجاه.

ويُعدُّ «كتائبُ أَعلام الأَخيار» الذي ألّفهُ العالِمُ العثمانيُّ مَحْمُود الكَفَوِيُّ، من أغنى كتبِ التراجم الحنفيّة. ونظراً لما يتميّز به هذا الكتاب فسيكون من المصادر التي يلجأ إليه الباحثون بِكثرةٍ، ومن مزاياه أن المؤلف عاش في فترة متأخرة، ورجع

إلى مصادر متنوعة سابقة، وتناول حياة العلماء حتى عصره؛ وهذا منحَ الكتابَ زيادةً في المحتوى، وغنًى في المصادر السابقة.

وعندما يتناول المؤلف سيرة العالِم في كتابه فإنه لا يسرد السيرة بشكل مَحْضٍ، بل يزوّدها بأحداث تاريخية مهمة. وفي هذا السياق، فإن المؤلف لا يكتفي بكتب الطبقات فقط، وإنما يستفيد من مصادر فقهية أخرى. فعلى سبيل المثال، عند ذكره آراء لعالمٍ أسهم في الفكر الحنفي فإنه يرجع في نفس الوقت الى مصادر الفروع التي كتبها هذا العالِم؛ لإثراء كتابه.

بالإضافة إلى أن هذا الكتاب يُزوّد الباحثين ـ في مجالات الحياة الرسمية والاجتماعية ـ بمعلوماتٍ مُهمّةٍ عن رواتب العلماء في الدولة العثمانية، وعلاقاتهم بالمؤسسات السياسية. وجديرٌ بالذِّكر أنَّ هذا الكتاب يتميز عن كتب الطبقات التقليدية الأخرى بخصائص عِدّة؛ فقد تناول بعض القضايا الفقهية، ونَقَلَ معلوماتٍ عن الثّقافة الصوفيّة، وركّزَ على القيم الأخلاقية وأَظْهَرَ اِمْتِعَاضَهُ من الابتعاد عنها.

ومن أهداف كتابة هذا الكتاب أيضًا أنه يتناول حياة العالِم، والعلاقة بين الأستاذ والتلميذ من خلال العودة إلى الوراء بتسلْسُل زمنيٍّ مُتّصلٍ وبلا انقطاع، وصولاً إلى إمام المذهب أبي حنيفة النعمان. لذلك فإنَّ «الكتائب» هو عمل مرجعيٌّ مهمٌّ في تاريخ الكتابة الفقهية من جهة، ومن جهة أخرى كنز ثمين من حيث إظهار مدى قوة البنية التي يستند عليها التُّراث العلميُّ الإسلاميُّ.

لقد تمكّنت الحياة العلميّة عند المسلمين من المحافظة على كيانها بشكل مستمرٍّ ومتجدِّدٍ في جميع البلاد الإسلامية، وبطريقة منضبطة دون أن تتأثر بالتّهديدات الخارجية كالغزو أو الضغط السياسي وغير ذلك.

وبِنَاءً على ما سبقَ فقد تابعت لجنة التحقيق دراساتها من أجل تقديم «كتائب أَعلام الأَخيار» لمَحْمُود الكَفَوِيِّ، للباحثين في ميدان العلم، وأكملتْ نشره من خلال الاطّلاع على خمس عشرة نسخة من مخطوطاته.

نرجو من الله تعالى الرحمة الواسعة للمؤلف، ونتمنّى أن يكون هذا العمل مفيداً في ميدان العلم.

المحققون

***

مَحْمُود بنُ سُلَيمانَ الكَفَوِيُّ

(٩٩٠ هـ/ ١٥٨٢م)

حياتُه، وكتابه «كتائبُ أَعلام الأَخيار من فُقَهاء مذهب النُّعمان المُختار»

١ ـ الكَفَوِيّ:

أ ـ اسمُه:

هو مَحْمُود بن سُلَيْمان بن عبدي[1] الرُّومي الكَفَويُّ الحنفيُّ، المكنَّى بأبي الفضل، شركسيّ الأصل، اشتُهِر بالشَّيخ محمودٍ الكَفَويِّ. فقيهٌ من القُضاة، وعالمٌ بتراجم الحنفيَّة، وُلِدَ سنةَ ١٥٢٠م ـ ٩٢٠هـ، في بلدة (كفا) التُّركيَّة آنذاك، تعلَّمَ فيها واضطَّلع بالأدبَين العربيِّ والتَّركيِّ، قَدِمَ إسطنبولَ في عهد السُّلطان سليمان القانونيّ، وتميَّزَ فيها.

ب ـ نسبتُه:

الكَفَوِيُّ هو من أهل مدينة كَفا أو الكَفا (في «أدوسيا» Odessa اليوم) الواقعةِ على السَّاحل الجنوبيِّ الشَّرقيِّ لشِبه جزيرة القرم.

وأما نسبته للكَفَوِيّ؛ فهي نسبة إلى مدينة كَفا، وهي مدينة تقع على شاطئ البحر الأسود، وصفها الرَّحَّالة ابنُ بطوطةَ حين زار القرم في القرن الرَّابع عشر الميلادي

---

(١) في كتاب «المتمم لكشف الظنون» لرياض زاده (٢٤٢): (عبد الله) بدل (عبدي).

قائلاً: «وصلْنا إلى مدينة الكفا، وهي مدينة عظيمة مستطيلة على ضفَّة البحر، يسكنها النَّصارى، وأكثرهم الجنويون ولهم أمير، ونزلنا منها بمسجد المسلمين».

ويُضيف: «وطُفنا بالمدينة فرأيناها حَسَنَةَ الأسواق، ونزلْنا إلى مَرساها، فرأينا مَرْسًى عجيباً به نحو مئتي مركبٍ ما بين حربيٍّ وسَفَرِيٍّ صغيرًا وكبيرًا، وهو مِن مراسي الدُّنيا الشَّهيرة».

ولأهميّة المدينة ولكثرةِ سُكَّانِها في العهدِ العثمانيِّ كانَت تُدعى (إسطنبول الصَّغيرة)، وأحيانًا (إسطنبول القرم).

ت ـ شيوخُه:

بدأ الكَفَوِيُّ تَعَلُّمَه في مدينة كَفَا، ثمَّ سافر إلى إسطنبول عام (٩٤٩هـ/ ١٥٤٢م) وهو في الـثَّالثة والعشرين من عمره، ويذكرُ الكَفَويُّ أنَّه أخَذَ العِلم عن السيِّد محمَّد عبد القادر، وعن عبد الرَّحمن بن علي، وعن محمَّد بن عبد الوهَّاب. وأخذ تربية التَّصوُّف من أبي بكر الكَفَوِيِّ القادريِّ، وحضر دروس قاضي زادَه أحمد شمس الدِّين أفندي من مُدرِّسي مدرسة قابليجة في مدينة بورصا، ودروس عبد الرَّحمن أفندي من مدرسي مدرسة «صحن ثمان» في إسطنبول.

ويذكرُ الكَفَوِيُّ ـ مع شيخَيْه هذَيْن الأخيرَيْن في مطلع الكتيبة الأولى من كتابه ـ شيخَه محمَّد بن عبد الوهَّاب، كما يذكرُ سلاسل شيوخ الحنفيَّة ابتداءً من أبي حنيفة حتَّى عصرِه.

وقال في ترجمة محمَّد بن عبد القادر: «كان الفقير من أصحاب درس «الهداية»، وكان المرحوم بدر الدِّين محمود السِّيرافي من شركاء درسِنا، ويحضر دَرْسَنا أيضًا أكبرُ أولاده مصطفى؛ مات شابًّا مدرساً ببورصا ٩٦٢هـ، ثم كان يحضر أصلح أولاده

محيِ الدِّين محمَّد جَلَبي ابن الشَّيخ محمَّد جوي زَادَه، وقدْ وصلْتُ إلى خدمتِه من خدمة الفاضل عبد الرَّحمن جَلَبي؛ فقرأْتُ عليه نُبَذًا من «الهداية»، ثم «التَّلويح»، ثم في سنة ٩٥٩هـ دخلتُ في سِلْكِ الملازمِين».

وذكر في ترجمة أبي بكر ابن الحاجِّ خير الدِّين الكَفَويِّ أنَّ أوَّل سَفَرِه من بلدة كَفا إلى قسطنطينيَّةَ في عُنفوانِ شبابِه سنةَ ٩٣٩هـ.

وذكر في ترجمة الكُوْرَاني أنَّه كان مُدرِّسًا في سنة ٩٦١هـ بمدرسة الكُوْرَاني في قسطنطينيَّة بعشرين درهمًا كلَّ يوم.

وذكر في ترجمة طاهر بن قاسم أنَّ من تصانيفه «كتابَ الجواهر»، طالَعَه في بلدة سِينوب حين ابتلائه بقضائها.

وذكر في آخر الطَّبقات أنَّ عمره حين صنَّفه ستُّون سنةً.

ث ـ مؤلَّفاتُه:

كان الكَفَويُّ عالمًا وشاعرًا وكاتبًا في اللُّغتين العربيَّة والتُّركيَّة، وأحدَ علماءِ الحنفيَّة. ويَروي العطائيُّ أنَّه تفوَّق في الإنشاء وكتب الشِّعر. وله عدَّة كتبٍ في الأدب والفقه، وتعليقات ورسائل غير كتابه المشهور «**كتائبُ أعلامِ الأخيار من فقهاء مذهب النُّعمان المختار**»، الَّذي وصفَه بأنَّه فريدٌ من نوعه.

والكَفَويُّ الَّذي نسب إليه بروكلمان (ج ٢، ص٢٨٨) حاشية رسالة «آداب البحث» لعضد الدِّين الإيجي هو في الأصل محمَّد بنُ عبد الحميد الكَفَويُّ.

ج ـ المناصب الَّتي تولَّاها:

عُيِّن الكفويُّ مدرِّسًا في مدرسة الملَّا كوراني بإسطنبول، وتولَّى منصب

القضـاء، ومفتِّـش الأموال في بلـده كَفا عدَّة مـرَّات، وعُيِّن قاضيًا لمدينة سِـينوب عام (٩٨٣هـ/ ١٥٧٥م)، وسـعى لحـلِّ مشـكلاتِ النَّـاس فـي أثنـاء وُجودِه في سِـينوب، ثـم عُيِّـن قاضيًـا لجاليبولـي، وعـادَ إلـى العاصمة إسـطنبول معـزولًا مـن منصبه عام (٩٨٧هـ/ ١٥٧٩م) فـي أثنـاء تولِّي جيوي زادَه محمَّد أفندي منصبَ القاضي عسـكر الرُّوملـيِّ، وتولِّـي قاضي زادَه منصبَ شـيخ الإسـلام.

ح ـ وفاتُه:

كانت وفاتُه على ما في «كشف الظُّنون» في أوائل عام (١٥٨٢م/ ٩٩٠هـ) في إسطنبول، ويذكر بورسلي محمَّد طاهر في كتابه «عثمانلي مؤلفلري» أنَّ وفاتَه كانت عام ٩٩٧هـ. (عثمانلي مؤلفلري، مطبعة عامره، بورسلي محمَّد طاهر، إسطنبول ١٣٣٣هـ، ج ٢، ص ١٩).

وتذكر بعض المصادر أنَّه توفِّي ليلة الأحد في الثَّالث من شهر رمضان سنة ١٥٨١م ـ ٩٨٩هـ، في مدينة سِينوب، وهو في الـثَّالثة والسِّتين من عمره.

وقبره اليوم موجود في فناء جامع الكَفَويِّ بسِينوب، وأمَّا بالنِّسبة لكونِ وفاته حصلَتْ في إسطنبول حسب ما ورد في كتاب «عثمانلي مؤلفلري» فقد يكون كَفَويٍّ آخر، غير محمود بن سليمان الكَفَويِّ.

٢ ـ كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النُّعمان المختار

أ ـ اسم الكتاب:

اسمه «**كتائبُ أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النُّعمان المختار**»، تناولَ فيه تراجمَ وأحوالَ علماء الحنفيَّة، وبعضَ أسماءِ وخصائصَ كتبهم، كما ذكرَ فيه مؤلِّفي الكتب الفقهيَّة الَّتي كان يدرِّسها.

ويذكر الكفويُّ أنَّه ألَّف هذا الكتاب وهو في السِّتين من عمره، وانتهى من كتابته عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٩ م.

وسبب تسمية كتابه بهذا الاسم هو اختياره كلمة «**كتائب**» (جمع كتيبة) عوضًا من التَّسمية الشَّائعة في تصانيف الرِّجال «طبقات»، ويُعرَف هذا الكتاب أيضاً بـ «**طبقات الكَفَويِّ**».

ويذكرُ الكَفَويُّ أنَّه بدأ بتأليف هذا الكتاب عندما رأى في المجالس العلميَّة الَّتي اشترك فيها عدم تمييز النَّاس بين الشَّيخ وتلاميذه، وبين المجتهدين وأهل التَّقليد.

وهو كتاب مفيدٌ ومفصَّلٌ ألَّفه بالعربيَّة، وهو غير مطبوع، وقد اختصره أبو الحسَنات محمَّد عبد الحيِّ اللَّكْنَويُّ الهِنديُّ (١٢٦٤ـ١٣٠٤هـ/ ١٨٤٨ـ١٨٨٧م)، وسمَّاه: «الفوائدُ البهيَّةُ في تراجم الحنفيَّة».

ب ـ موضوعُه:

يوضح الكَفَويُّ سببَ تأليفه للكتائِبِ قائلاً: ولقد كنَّا في أثناء بعض اللَّيالي من أوقاتنا في بعض الزَّمان الخالي، نسامُ بأهالي البلاد والأقاصي، الَّتي كنَّا نكون بها القاضي، ونجوِّد ما جنيناه في طيب أيامنا المواضي، من ثمراتِ أفانين العلوم على أهل النَّادي، فكلَّما انساق عَنان الكلام في بِيْدِ بيان الفقهاء وشيوخ الإسلام إلى مرويَّات الأئمَّة الحنفيَّة ومحكيَّات المشايخ الحنيفيَّة، وجدنا أكثرهم غافلين عن أصحابنا القائلين بما كانوا به عاملين، لا يفرِّقون التِّلميذ عن الأستاذ، ولا يميِّزون ذوي التَّقليد عن أهل الاجتهاد، فحثُّوني على كَتْبِ «كتائب أعلام الأخيار وطبقات ذوي الفُتيا وقضاة الأعصار».

قسَّمَ الكَفَويُّ مَدْخل كتابه الَّذي أهداه للسُّلطان مراد الثَّالث إلى أربعة عناوين: العنوان، والبرهان، والأركان، والسُّلطان.

وقام الكَفَويُّ ضمن العنوان الأول بإعطاء المعلومات المتعلِّقة بالاجتهاد، والأئمَّة المجتهدين، وتصنيف علماء الحنفيَّة من حيث كفاءتِهم الاجتهادَّية.

وضِمْنَ العنوانِ الثَّاني يقومُ بشرح بعض المفرداتِ، مثل: الدِّين، والهداية، والفقه، والحكمة، والملَّة، والشَّريعة، والفطرة.

وضِمْنَ العنوان الثَّالث يتناول موضوع الرَّسول والأنبياء، ابتداءً من آدم عليه السَّلام، حتَّى نبيِّنا محمَّد ﷺ.

وأمَّا العنوان الأخير فيتناوَل الإدارةَ والتَّشريع في زمن النَّبي ﷺ، وتقييم تصرُّفات الرَّسول ﷺ من النَّاحية التَّشريعيَّة، كما يتناولُ معلوماتٍ عن علم الأصول والفروع، وعن علماء الصَّحابة رضي الله عنهم.

ثمَّ يذكر أئمَّة الأصحاب، والتَّابعين، والمجتهدين ضمن أقسام مستقلَّة، ومن ثمَّ يقوم بتقسيم فقهاء الحنفيَّة إلى اثنين وعشرين قسماً، ونَقْلِ سيرةِ كلِّ واحدٍ منهم ضمن طبقته، وكما يذكرُ أيضاً بعدَ كلِّ قسم الأولياءَ والصَّالحين المشهورين الَّذين عاشوا في ذلك الوقت.

يقول اللَّكنويُّ عن «**الكتائب**» في مقدمة كتابه «الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة»: «ثم ظَفِرْتُ بطبقاتِ الكَفَويِّ المسمَّاة بكتاب «أعلام الأخيار» لمحمود بن سليمان الكَفَويِّ، فوجدْتُه أحسنَ كتابٍ صُنِّف في هذا الباب؛ فيه فوائدُ كثيرةٌ نافعةٌ لأولي الألباب، قد ذكرَ فيه مشاهير الحنفيَّة من عصر الإمام إلى عصره، مع ذكر سلاسل تلامذتهم ووفيَّاتهم ومواليدهم وتصنيفاتهم وآثارهم وحكاياتهم، وأورد في ترجمة كلِّ فقيه فوائدَ من تصانيفهم، وفرائدَ من تآليفهم، ورتَّبه على كتائبَ عديدةٍ، وأورد في كلِّ كتيبةٍ تراجمَ جماعةٍ غفيرة، وختم كلَّ كتيبةٍ بذكْرِ جماعةٍ من الأولياء

والصُّلحاء الَّذين بذكرهم تنزل الرَّحمة، وتندفع النِّقْمة، فلخَّصْتُ من كتابه تراجم الفقهاء، من دون حذف ما يتعلَّق بها، حاذفاً الفوائدَ الَّتي لا تتعلق بها، وتركْتُ ذكر الأولياء والصُّلحاء؛ لما أنَّ التَّصانيف في أحوالهم قد كثرت، والدَّفاتر في أخبارهم قد اشتُهِرَتْ... الخ».

كما تناول الكَفَويُّ حياةَ أئمةِ المذاهبِ الأربعة، ونادراً ما تناول الكتَّاب سِيَرَ علماءَ كبارٍ ينتسبون إلى مذاهب أخرى، مثل: أبي الحسن الأشعريِّ (ت. ٣٢٤/ ٩٣٥ ـ ٦)، والغزاليِّ (ت. ٥٠٥/ ١١١١)، وفخر الدِّين الرَّازيِّ (ت. ٦٠٦/ ١٢١٠).

ت ـ خصائصُه:

قام الكَفَويُّ بجمع معلومات قيِّمة عمَّا يقارب (٨٠٩) من الذَّوات المتقدمين والمتأخرين والمجتهدين والمقلِّدين من فقهاء الحنفيَّة المشهورين في هذا الكتاب، وفق طبقاتهم وعصورهم.

ومن أهمِّ ميِّزات هذا الكتاب أنَّه ذكَرَ رواياتِ العلماء وأسانيدهم وآراءهم المختلفة، دون أن يقتصر على المعلومات المتعلِّقة بسِيَرهم، والَّتي أهملَها مؤلِّفو الطَّبقات ـ حسبَ قولِه ـ في كتبِهم من قبلُ.

هذا الكتاب الَّذي يملك المكانة الخاصَّة حجمًا ومحتوًى بين كُتُب الطَّبقات الحنفيَّة يعدُّ من أهمِّ المصادر الَّتي يستند عليها أحدُ علماء المتأخرين عبد الحيِّ اللَّكْنَويِّ في كتابه «الفوائد البهيَّة»، المتعلِّق بالطَّبقات الحنفيَّة، ويشيرُ اللَّكْنَويُّ الى «الكتائب» بأنَّه أهمُّ كتاب أُلِّف في الطَّبقات الحنفيَّة.

وأخذ اللَّكْنَويُّ المعلومات كما ذكرها الكَفَويُّ في سير العلماء، وترك باقي

المعلومات وسير الأولياء والصَّالحين، وقد نقل اللَّكْنَويُّ عند اللُّزوم إضافات من مصادر أخرى، مع تقييمات قام بها في مختلف الأماكن.

ولـ «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النُّعمان المختار» في ٥٧٣ ورقة، وله مخطوطات عديدة، موجودة في مختلف المكتبات (مكتبة السّليمانيَّة: أسعد أفندي، رقم ٥٤٨، عاشر أفندي، رقم ٢٦٣، جار الله أفندي، رقم ١٥٨٠، حالت أفندي، رقم ٦٣٠، قليج علي باشا، رقم ٧٢٨، رئيس الكتاب مصطفى أفندي، رقم ٦٩٠، غولنوش والدة سلطان، رقم ٦٠، آياصوفيا، رقم ٣٤٠١، شهيد علي باشا، رقم ١٩٣١؛ مكتبة نور عثمانية، رقم ٣٠٤٨؛ مكتبة كوبرولو: فاضل أحمد باشا، رقم ١١٢٢، مكتبة بايزيد الحكوميَّة: ولي الدِّين أفندي، رقم ١٦١٦، ١٦١٧).

ث ـ مصادره:

استفاد الكَفَويُّ من كتب الطَّبقات والتَّاريخ المختلفة، على رأسها كتاب: «الجواهر المضية» للقُرَشي، وكتاب «تاج التَّراجم» لابن قُطْلُوبُغا، واستعان بكتب الفقه والفتاوى المشهورة في نقل آراء العلماء، وبعض المعلومات البيوغرافيَّة والببليوغرافيَّة.

كما يستند أيضاً إلى المعلومات الشَّفهيَّة المتعلِّقة بالعلماء المعاصرين له.

المراجع:

محمود بن سليمان الكَفَويُّ، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، مكتبة قونيا المحليّة للمخطوطات، رقم ٤٤٠٣، ورق ٦٨ a، ٤١ a؛ ذيل الشَّقائق، ص ٢٧٣؛ أحمد أوزال، الكَفَويُّ، الموسوعة الإسلامية لوقف الدِّيانة التُّركي، ج ٢٥، ص ١٨٥ ـ ١٨٦؛ الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، أبو الحسنات

محمَّد عبد الحيِّ اللَّكْنوي الهندي (المتوفي سنة ١٣٠٤/ ١٨٨٧)، دار المعرفة، بيروت، ص ٣ ـ ٤؛ سجل عثماني (تذكرئي مشاهير عثمانية)، محمَّد ثريا، مطبعة عامره، إسطنبول، ج ٤، ص ٣١٤؛ محمَّد طاهر بورسلي، عثمانلي مؤلفلري، مطبعة عامرة، إسطنبول ١٣٣٣هـ/ ١٩١٥م، ج ٢، ص ١٩؛ خير الدِّين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الطبعة الخامسة عشرة، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢، ج ٧، ص ١٧٢؛ عبد الغني النابلسي: الرحلة ٥٤/ ٢، ٥٥/ ٢ (ط)؛ البغدادي: هدية العارفين ٢: ٤١٣؛ سيد: فهرس المخطوطات المصوَّرة ٢: ٣: ٣١٦؛ حاجي خليفة: كشف الظُّنون، ١٤٧٢، ١٤٧٣؛ فهرست الخديوية ٥: ١١٧؛ لطفي عبد البديع: فهرس المخطوطات المصوَّرة ٢: ٢٠٧؛ ظهر العارفين، ورق 308 ـ 311؛ Brockelmann: 645; schenhandschiften lx: 044 ـ Ahlwardt:.. Verzeichniss der aradi ;l ،s ،ll: 434 ،g ؛144 Kefevî'nin Ketâ'ib Adlı Eserinde Hz. ـ Mahmûd B. Süleyman El ،Murat ،Şimşek İdari ve Kazaî Tasarrufları İle İlgili Görüşlerinin ،Facility ،Peygamber'in Konumu ،sayı: 14 ،2009 ،İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi ،Yer Aldığı Bölümün Tahkiki s. 375 ـ 390 (مراد شمشاك، تحقيق قسم آراء محمود بن سليمان الكفوي في كتابه الكتائب المتعلقة بمكانة وفضائل الرسول (ص) وتصرفاته القضائية والإدارية، مجلة البحوث الفقهية الإسلامية، ٢٠٠٩، العدد: ١٤، ص ٣٧٥ـ ٣٩٠)؛ Çeker، Huzeyfe، Necmettin ،Basılmamış Doktora Tezi ،Hanefi Mezhebinde Biyografi Geleneği Konya 2016 ،Sosyal Bilimler Enstitüsü ،Erbakan Üniversitesi (حزيفة جكر، ظاهرة تراجم الفقهاء في المذهب الحنفي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة نجم الدِّين أربكان، معهد العلوم الاجتماعية، قونيا ٢٠١٦).

النُّسخُ المعتمدة في التَّحقيق:

١. **نسخة ض**: هذه النُّسخة موجودة في مكتبة ملّة، قسم فيض الله أفندي، رقم: ١٣٨١، ويوجد في أوَّل النُّسخة فهرس من ١٢ ورقة، وتتكون المخطوطة من ٤٣٧ ورقة (في المجموع ٤٤٩ ورقة مع الفهرس)، وكلُّ ورقة تحتوي على ٣١ سطراً، وفي الورقة الأخيرة يذكر المؤلِّفُ تاريخ انتهائه من الكتاب مع عبارة «أعلام الأخيار»، وذلك في سنة ٩٨٧، إلَّا أنَّه لا توجد معلومات النَّسخ في نهاية النُّسخة.

بعض الأسطر الواردة في نسخة «ألف ـ أ» (مثل: ١٠٠b، ١٠٧a، ١١١، ١١٨، ١٢٦) غير موجودة في نسخة ض، وهذا يدلُّ على أنها ليسَتْ نسخةَ المؤلِّف، والَّذي يشير إلى ذلك أيضاً الفجوة الكبيرة الموجودة في ورقة رقم: ١٦٠.

٢. **نسخة أ**: هذه النُّسخة موجودة في مكتبة كوبرولي، ضمن مجموعة فاضل أحمد باشا، رقم: ١١١٢، وتتكون المخطوطة من ٣٩٢ ورقة (في المجموع ٤٤٩ ورقة)، وكلُّ ورقة تحتوي على ٣١ سطراً. وفي نهاية النُّسخة يذكرُ المؤلِّف أنَّه انتهى من تأليف الكتاب سنة ٩٨٧، وأمَّا تاريخ استنساخه فيذكرُ أنَّه كان: «صبيحة يوم الثُّلاثاء المبارك الثَّاني من ذي قعدة الحرام، المنتظم في سلك سنة سبع وسبعين بعد الألف من الهجرة». الموافق للثَّاني من ذي القعدة ١٠٧٧/ ٢٦ نيسان ١٦٦٧ يوم الثُّلاثاء. أمَّا إذا كان المقصود هنا هو الثُّلاثاء الثَّاني من شهر ذي القعدة، فيكون التَّاريخ «التَّاسع من ذي القعدة ١٠٧٧/ ٣ أيار ١٦٦٧ يوم الثُّلاثاء».

٣. **نسخة ع**: هذه النُّسخة موجودة في مكتبة نور عثمانيَّة رقم: ٣٠٤٨، وناسخ هذه النُّسخة في بعض الأحيان ينسخ الكتاب كما هو، وأحياناً يبالغ في الاختصار،

ويميل النَّاسخ إلى هذه الاختصارات في أماكنَ لا لزوم لها حسب رأيه، ولا سيَّما في الفقرات المكتوبة باللُّغة الفارسيَّة، ويوجد في أوّل النُّسخة فهرس من ١٢ ورقة، وتتكون النُّسخة من ٣٩١ ورقة، ويصلُ عدد أوراقها مع الفهرس إلى ٤٠٣ ورقة، وكل ورقة تحتوي على ٣١ سطراً، وفي الورقة الأولى توجد عبارةٌ تدلُّ على أنَّها وَقْفٌ باسم السُّلطان عُثمان الثَّالث (ت. ١٧٥٧)، وهي العبارة الَّتي تبيِّن الأصلَ، وتاريخ استنساخها في ٤ رجب ١١٠٩/ ١٥ كانون الثاني ١٦٩٨، واسم النَّاسخ هو عبد الحقِّ.

وتمَّت الاستفادة عند اللُّزوم من ثلاث نسخٍ أخرى غير النُّسخ الثَّلاث المذكورة آنفاً، وهي:

١. مكتبة السّليمانيَّة، مجموعة الشَّهيد علي باشا، رقم: ١٩٣١، ٤٦٠ ورقة، تاريخ النَّسخ: ١١١٧.

٢. مكتبة السّليمانيَّة، مجموعة رئيس الكتَّاب مصطفى أفندي، رقم: ٦٩٠، عدد الأوراق: ٤٢٨ ورقة (الفهرس: ٩ أوراق، والكتاب: ٤١٩ ورقة)، تاريخ النَّسخ: ١٠٨٦، النَّاسخ: إبراهيم بزمي، الخط: تعليق.

٣. مكتبة قونيا الإقليميَّة للمخطوطات، رقم: ٤٤٠٣، ٤٦٠ ورقة، تاريخ النَّسخ: ١٠٩٧، اسم النَّاسخ: غير واضح، وأظنُّ أنَّه محمود بن عبد القدُّوس، (نُقلَتْ هذه النُّسخة من مكتبة إسبارطة خليل حميد باشا إلى قونيا).

***

صور المخطوطات

الورقة الأولى من نسخة فيض الله أفندي (ض)

الورقة الأخيرة من نسخة فيض الله أفندي (ض)

الورقة الأولى من نسخة فاضل أحمد (أ)

وترك الخصومة الا في ترك امر الدين لا الدنيا . وان خصمته الفقراء الا تستفز
الوغى هو مثلك . وحقيقة الفتى ان تغتني عن سوهو مثلك . وان التصوف لم يزد خدعن القيل
والقال ولكن اذا اتيت الفقير فلا تبدأه بالعلم . وابدأه بالرفق فالعلم يوحشه . والرفق
يؤنسه واعلم ان التصوف مبني على ثمانية خصال . الاولى السخاء . الثانية الرضا بالقليل
الصبر الرابعة الاشارة . الخامسة الغربة . السادسة لبس الصوف . السابعة السياحة .
الثامنة الفقر فالسخا لنبي الله ابراهيم عليه السلام . والرضى لنبي الله اسحق . والصبر لنبي الله ايوب .
والاشارة لنبي الله يحيى . والغربة لنبي الله يوسف عليه السلام . ولبس الصوف لنبي الله يحيى . والسياحة
لنبي الله عيسى . والفقر لجدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم . واوصيك يا ولدي .
ان تحب الاغنياء بالتعزز . والفقراء بالتذلل . وعليك بالاخلاص . وهو نسيان رؤية الخلق .
ودوام رؤية الخالق . ولا تتهاون في الاسباب . واسكن البيد في جميع الاحوال . واذا الله لا يضيع
حوايجك لكلا الا لاحتراسك بينك وبينه من المودة والصداقة والقربة فاذا الله فرض لكل موسم
حتام . وعليك بخدمة الفقراء ثلاثة اشياء . احدها التواضع الثاني حسن الادب . الثالث
سخاء النفس وموامات نفسك حتى تجيء . واقرب الخلق الى الله وسعهم خلقا . وافضل الاعمال
رعاية السر عن الالتفات الى شيء سوى الله تعالى . وحبك من الدنيا ما شاء لمحبة فقير . ورحمة
ولي . واعلم يا ولدي ان الفقير هو الذي لا يستأنس بشيء سوى الله تعالى . واعلم ان الصدقة
على موجود وقت ضعف . وعلى من هو فوقك محنة . واذا افتقرت والتصوف كل جده فلا تخالطه
بشيء من الغزل هذه وصيتي لك ولمن يسمعها من المريدين كثر هم الله تعالى . وانا الله تعالى يوفقنا
واياك لما ذكرناه ويهدينا . وجعلنا ممن يقتفوا آثار السلف ويتبع اخبارهم حتى يسعدنا احمد
صلى الله عليه وسلم . ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين . وحسبنا الله ونعم الوكيل .
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الى غير ما كتب فيه من ما قبل شيء بعد القاد ورطرف
ليس الخرقة غيرها خاتمة الكتاب جامعة الغرايب وتذكار لي في قرى
في ابتداء الكتابي هذا الى جمع في خاتمة غرايب مسايل المنود . ولكن حول قابي توفي عوايل رب
المنود . وانو كنت في اوان مشروعي بترعاني قضا القضا فاستغنيت وافتقرت حسبما
قدر الله تعالى . وتضوا نا في الحال بحمد الله بالك متصرع في ضيافي الفنا فيا حصر في على شيبة
ضيعته ثم ياحصر في على زمان كبوا لتردد عنه حتى اصلب ستين سنة في اتباع الشهوات
وارتكاب المحظورات . واكتسابك لسيات . فجعلت مرضي فيها عرضة للشتايم . وخلط
الاعمال الصالحة بالمأثم . والحاصل الى ربي فكيف الحال والى مرجع المآل . يوم نجد كل نفس ما عملت من
خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا . وليست اري يوم يميز من
ذراتها الا اعمالها منضوضه وعظما مفرضوضه . واجنانا مفضوضه . ولوصاني داعي
الفضاء ذا حاني فنادى الفنا موانا في هيانيات الاعمال الدنيه . والاشغال الرديه . فالامر جا

لعاه نعوذ بالله من زلة الشقاء ومبتة الاخفياء فانها من اشد النوايب المشقة للارطاوا
واعظم المصايب لحرقة السويداوات . وهي الاشغال في اليوم الا الخسرة والندامه . والرجوع
الى الله بالتوبة والانابه . شرفض البدالي جنابه وهو الكبير الرحيم . سايلا من فضله الجسيم .
وكرمه العميم . والطفه العظيم . واعيا متضرعا . باكيا مختشعا . طالبا الى الله اسبابا تترفع عني
هفوة هذه الظلمات . وتدفع قسوة هاتيك الظلامات . اللهم يا واسع المغفرة . ويا باسط
اليدين بالرحمه . انا ربي ما انت لاهل . ولا تتعاملني ما انا له اهل . يا من لا يخيب سايله .
ويا منيب كل جايز لصوف . ويا مجير كل جايل مخوف . استغيث بكرمك الما موم من غوايل
ربيل المنود . فزا رجو من خزايين فضلك المخزون . في كان سرك المكنون . خيرما وعدت
لعبادك الصالحين . واوليايك العاملين . واسالك ان تدنك المغفرة والرضى .
والعمل المقبول في حنانك الاخلوع انك ولي الاجابه سميع الدعاء بيت شعر

يا رب بنت قدره وقلبي سبحانك الله انت حسبي

تاريخ تمامي كتاب سمي باعلام الاخيار ومحبوب قلوب عزة ومساخ كبار
في جميع البلاد والديار . وطبقات ايمة وديني رضوان الله عليهم اجمعين . واتفق الفراغ من
تعليق هذه النسخة المباركة صبيحة يوم الثلاث المبارك الثاني من ذي قعدة
من الحرام المنتظر في سلك سنة سبع وسبعين بعد الالف من الهجرة
النبويه على صاحبها افضل الصلاة والسلام
فغفر الله لكاتبها وقارييها وارزقهم الجنة
ولمن سمعها اجمعين يا رب العالمين
وان يقول امين
امين

الورقة الأولى من نسخة نور عثمانية (ع)

الورقة الأخيرة من نسخة نور عثمانية (ع)

كتائب أعلام الأخيار
من فقهاء
مذهب النعمان المختار

يحتوي على ٨٠٠ ترجمة لعلماء المذهب الحنفي وأئمته على مدى عشرة قرون

تأليف الإمام
محمود بن سليمان الكفوي
توفي سنة ٩٩٠هـ - ١٥٨٢م

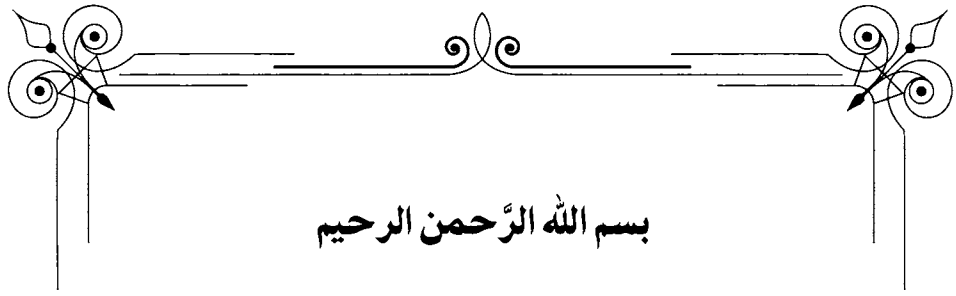

بسم الله الرَّحمن الرحيم

تيمناً (باسمه سبحانه)[1]

الحمدُ لله الَّذي أرسل رسولَه بالهدى ودين الحقِّ، وأنزل عليه الكتاب فبلَّغ ما أُنزِلَ إليه وحقَّق، وجعل علماء أمَّته كأنبياء بني إسرائيل في شرحِ كلِّ مُشْكِلٍ وفتح كُلِّ مُغْلَق، وكلٌّ منهم بعون الله في أمور الشَّرع خير مدبِّر وجدٌّ[2] موفَّق، فصار بأنَّهم بخصلَتَي العلم والعمل ملاذًا يُجمَعُ فيه كلُّ حزبٍ مفرَّق.

(وفي المغني قال هذ البيت)[3]:

يطوفُ ذوو[4] الحاجاتِ حولَ بيوتِهم كما طافَ تِجرٌ باليمين المنفَّقِ

سبحانَ مَنْ أعزَّ العلمَ والمتحلِّيَ به بقوَّة سلطانه، وأذلَّ الجهلَ والمنتميَ إليه بسَطْوَة خذْلانه، والصَّلاة على مدينةِ العِلم محمَّد الَّذي[5] بعثه اللهُ ربُّ العالمين لتعليم معالم الدِّين، وترسيم مراسم الشَّرع المبين، وتهديم[6] قواعد

---

(١) ع: (هو المعين).

(٢) ض،ع: جل.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) ع: ذو.

(٥) ساقطة من: ض، أ.

(٦) ع: تهديد.

الجَلَّـة الجاهليَّـة، وتمهيـد عقائـد الملَّـة الحنيفيَّـة، وعلى آلـه وصحبـه وتابعيهم من العلمـاء الأجلَّة، الَّذين هم سـواعد أهل الشَّـرع وأعضاد خير الملَّة، (وسـلَّم تسـليمًا دائمًـا أبدًا إلـى يوم الدِّيـن)[1].

(أمَّا بعدُ)[2]؛ فإنَّ سنَّةَ اللهِ الجليلة الجارية في بريَّته، ونعمتَه اللَّطيفة الوافية على خليقته، أنْ يُحْدِثَ في كلِّ عصرٍ من الأعصار طائفةً من العلماء في المدائن والأمصار، يتجاوَلُون تجاولَ فرسان الطِّرادِ في مضمار النُّظَّار، ويتصاولون تصاولَ آسادَ الجِلاد في معترك التِّنظار.

لله درّهم لا زال كرّهم وفرّهم[3]، فجعلَ توفيقَه رفيقَهم، وسهَّل إلى اقتباس العلم طريقَهم، بحيث يُجمَع[4] في كلٍّ منهم حليةُ العلم والعمل، ويُشاهَدُ فيهم حلاوةُ الفهم والأمل، فيفوَّضُ إليهم خدمةُ القضاء والفتوى، ويفاضُ عليهم نعمه في الدُّنيا والعُقبى، إذ يتمُّ بحكمهم وعلمهم أمر الدِّين ومهامّ الأمَّة، وينتظم برأيهم وقلمهم مصلحة الخاصَّة والعامَّة.

فإنَّ لله تعالى في قضائه السَّابق[5] وقدره اللاَّحق وقائعَ عجيبةً تَرِدُ في أوقاتها، وقضايا غريبةً تجري إلى غاياتها، ولولا وجود تلك الطَّائفة العليَّة المتحلية بالفضائل الجليَّة مَنْ يقوم بكشف قناع هذه الوقائع، ومَنْ يلتزم بحلِّ مشكلات هذه البدائع؟ وهذا هدايةٌ من اللهِ تعالى، والحمدُ لله الَّذي هدانا لهذا.

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) أ: وبعد.

(٣) ض: فكرهم.

(٤) ع: تجتمع.

(٥) أ: السائق.

ثمَّ الحمدُ على ما أسبغ من نعمائه المتوافرة، وآلائه المتكاثرة، على هذا العبد الذَّليل الفقير، إلى رحمة الله الغنيِّ الجليل القدير، خادم ديوان الشَّرع المصطفوي، محمود بن سليمان الشَّهير بالكَفَويِّ، بصَّره الله تعالى بعيوب نفسه، وختم له بالخير آخر نَفَسه، وجعل يومه خيراً من أمسِه، حيث وفَّقه[1] في العقائد حقِّها وأتقنها، ويسَّره من المذاهب أصوبها وأوزنها، وأعطاه من العلوم أشرفها، وأولاه من الفنون ألطفها.

ومن لطائف تلك النِّعَم[2] الجليلة، وجلائل هاتيك الآلاء الجزيلة، ساقه إلى جميع أخبار فقهاء الأعصار، من ذوي الفُتيا وقضاة الأمصار، من لدن نبيِّنا ﷺ إلى مشايخنا في تلك الأوان، حسبما قضوا وأفتوا وأفادوا واستفادوا في دورهم من أدوار الزَّمان.

ولقد كنَّا في أثناء بعض اللَّيالي، من أوقاتنا في بعض الزَّمان الخالي، نَسامُ بأهالي البلاد والأقاصي، الَّتي كنَّا نكون بها القاضي، ونجوِّد ما جنيناه في طيب أيامنا المواضي، من ثمرات أفانين العلوم على أهل النَّادي، فكلَّما انساق عَنان الكلام في بِيْدِ بيان الفقهاء وشيوخ الإسلام إلى مرويَّات الأئمَّة الحنفيَّة ومحكيَّات المشايخ الحنيفيَّة، وجدنا أكثرهم غافلين عن أصحابنا القائلين بما كانوا به عاملين، لا يفرِّقون التِّلميذ عن الأستاذ، ولا يميِّزون ذوي التَّقليد عن أهل الاجتهاد، فحثُّوني على كَتْب «كتائب أعلام الأخيار وطبقات ذوي الفُتيا وقضاة الأعصار».

فجمعْتُ مشايخ المتقدِّمين والمتأخِّرين وعلماءَنا المقلِّدين والمجتهدين من فقهاء الأعصار (وقضاة الأمصار)[3] والأقطار، بأسانيدهم وعنعناتهم، على حسب

---

(١) في هامش ض (التوفيق: تهيئة أسباب الخير، وتنحية أسباب الشَّر منه).

(٢) أ: العلوم.

(٣) ساقطة من: أ.

أعصارهم وطبقاتهم، مع إرداف المسائل الغريبة المنقولة عنهم في مشاهير كُتب الفتاوى، وتذييل الحكايات العجيبة المسموعة في حِّقهم عن جماهير العلماء ومشايخ زماننا، إلى أبي حنيفة إمام أئمة مذهبنا، ثم إلى رسولنا ﷺ صاحب شريعتنا.

ولقد دوَّن المؤرِّخون كتباً في الطَّبقات، ولم أرَ أحدًا اعتنى ببيان الأسانيد والعَنْعَنات مع إردافِ المسائل وتذييلِ الحكايات.

وكتابنا هذا مسمَّى بـ«**كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النُّعمان المختار**»، ومرتَّب على: العنوان، والبرهان، والسُّلطان، والأركان، والكتائب، على ترتيب المراتب.

اعلم أنَّ نبيَّنا ﷺ بلَّغ ما أُنزِل إليه إلينا، وعلَّم الدِّين، وأقام الحدود[1]، وقضى وحَكَم، وبيَّن الشَّرع، وشرع بيان الحكم، وجاهد حقَّ الجهاد في إقامة الدِّين، وأعضَّ وألزم.

ثمَّ الخلفاء الرَّاشدون ووجوه الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ بذلوا جهدهم في إقامةِ الدِّين، وإجراءِ الشَّرع المبين[2]، وتعيينِ قوانين الموحِّدين، وتوهينِ كيد أعداء الله المبتدعين، فأقاموا الإسلام عن أَوْدِه، وأسندوا الأمرَ إلى مستَنده، معتصمين بنصر الله، صادعين بأمر الله، وكانوا بشرف صحبته ﷺ سالمين عن الطَّعْن، وببركة خدمته خالصين عن شَوْب الشَّيْن، فكانَتْ آثارُهم لمن بعدهم شِرعةً ومنهاجاً، ولرفع غَيْهَب الضَّلال سراجاً وهَّاجاً.

وكذا أعلامُ التَّابعين الَّذين يزاحمونهم في الفتوى، إلى أنِ اختلفَتِ الآراء،

---

(١) ع: (وأقام الدِّين وعلم الحدود).

(٢) ساقطة من: ع.

وظهرَتْ أهلُ البِدع والأهواء[1]، وافقوهم بغير خلاف، ونقلوا أحكام الدِّين منهم إلى الأخلاف[2]، مُحْيِين سنَّة الأسلاف، حاوين مآثر الأشراف.

ولـمَّا كانت حوادث الأيَّام خارجة عن التِّعداد، ومعرفة أحكامها لازمة إلى يوم التَّناد، وكانت ظواهر النُّصوص غير موفِيَةٍ ببيانها، بل لا بدَّ لها من طريق وافٍ[3] بشأنها، اضطَّروا إلى الاجتهاد بالرَّأي فاجتهدوا، وأسَّسوا قواعدَ الأصول وشيَّدوا، فعزموا على تعيين المذهب ومهَّدوا، مستفيضين بما رُوي عن رسول الله ﷺ أنَّه لـمَّا بعثَ معاذاً رضي الله عنه قاضياً إلى اليمن قال له: «بِمَ تقضي يا معاذ؟» قال: بكتاب الله تعالى. قال: «فإنْ لمْ تجدْ»؟ قال: بسنَّة رسوله. قال: «فإنْ لـمْ تجدْ»؟ قال: أجتهدُ فيه برأيي[4]، فقال رسولُ الله ﷺ: «الحمد لله الَّذي وفَّق رسولَ رسولِه لِمَا يُرْضِي به رسولَه»[5].

ثـمَّ إنَّ علماءَ الدِّين والأئمَّة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشَّرعية، وتدقيق النَّظائر الفرعيَّة، واستنبطوا أحكام الفروع من الأدلَّة الأربعة، فاتِّفاقُهم حجَّةٌ قاطعةٌ، واختلافُهم رحمةٌ واسعةٌ، قُوَام الدِّين بهم، وثَباتُ الشَّرع بفقْهِهم.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ض، ع: الخلاف.

(٣) أ: موف.

(٤) ع: رأيي.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٩٢) و(٣٥٩٣)، والتِّرمذي (١٣٢٧) و(١٣٢٨) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتَّصل. وقد اختُلف في تصحيح هذا الحديث كثيراً. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٤٤٥).

فمنهم أصحابُ الطَّبقة العالية في الاجتهاد، وهم الَّذين صادف الدِّين منهم أقوى عِماد، وضعوا المسائل على حسب قواعد قولهم[1] وأصولهم، وهذَّبوا مسائلَ الاجتهاد مع تنقيح طرق النَّظر على مذاهبهم، يستبدُّون في استنباط[2] الأحكام من الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس، من غير تقليدٍ لا في الفروع ولا في الأصول لأحدٍ من النَّاس، وحالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم، واعتبار مشاربهم، فممَّن شاعَ مذهبهم في الأعصار، واشتهرت آثار عِلْمهم في الأقطار والأمصار:

إمامُنا الأعظم أبو حنيفة نعمان الكُوفي، ومالكُ بن أنس، وسفيان الثَّوري، وابن أبي ليلى محمَّد بن عبد الرَّحمن، وعبد الرَّحمن الأوزاعي، ومحمَّد بن إدريس الشَّافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي الأصفهاني.

ولكنَّ اللهَ تعالى خصَّ من بينهم الأئمَّة الأربعة؛ أبو حنيفةَ ومالكٌ والشَّافعي وابنُ حنبلَ بهدايتِه، بحيث منع العلماءُ تقليدَ غيرِهم، ولم يُدْرَ مثلهم في غيرهم من المجتهدين إلى الآن؛ لانضباط مذاهبِهم، أو لانقراضِ أصحابِ غيرهم، وتعذُّر نقلِ مذهبهم.

والحاصل أنَّ هؤلاء الأربعة انخرقَتْ بهم العادة على معنى الكرامة؛ عنايةً من الله تعالى بهم، إذا قِيْسَتْ أحوالُهم بأحوال أضْرابِهم، فاشتهار مذهبهم في ظهور الآفاق، واعتبار أصولهم وفروعهم في بطون الأوراق، واجتماع القلوب على الأخذ بها على ممرِّ الدُّهور دون ما سواها، بما يشهد بصلاح نيَّتهم، وحُسْن طويَّتِهم، وجَلِيل سيرتِهم، وجميلِ سريرتِهم، لاسيَّما الإمام الأعظم، والقَرْم الهُمَام الأقدم، سراج الأمَّة، وتاج الملَّة، وقِمَّة الأئمَّة، أبو حنيفة نُعمان بن ثابت، ثبَّته اللهُ في أُخْراه بالقول الثَّابت.

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) ض، أ: الاستنباط.

قـدْ خصَّـه اللهُ تعالـى بعنايتِـه، وجمـع مـن الفضائـل فـي ذاتِه ما لـم يَجمـع نُبَذًا منهـا فـي غيـره، مع كونـه مـن التَّابعيـن دون غيـره، وجعله مقتـدى شـريعته إلى آخر الدَّهـر ونهايتـه، حتَّـى شـاع علمُـه، واشـتهر مذهبُـه بكثـرة المجتهدين فـي ذاهبي ما يذهبُـه، وأظهـر علوم الشَّـرع بيـن المسـلمين، ونشـر أحكام الفـروع بيـن المؤمنين، فإنَّـه أوَّلُ مَـنْ فـرَّع فـي الفقـه وألَّـف، ودوَّن كُتُـبَ الفُروع وصنَّـف، باتِّفـاق أصحابه الملازميـن إلى درسـه، من مشـاهير علماء المجتهديـن واجتماع أضرابـه المختلفين إلـى مجلسـه، مـن جماهيـر الفضـلاء المتقدِّميـن كأبي يوسـف المقـدَّم فـي الأخبار واللِّسـان، ومحمَّـد المقدَّم في الفقـه والإعراب والبيـان، وزُفَر بن هُذيـل الفقيه النَّبيه فـي القياس، وحسـن بن زياد المسـلَّم في السـؤال والتَّفريـع بين النَّـاس، وعبد الله بن المبـارك الصَّائب فـي رأيه أيَّة سـالك[1]، ووكيع بن الجرَّاح المفسِّـر الزَّاهـد النَّصَّاح، وحفـص بـن (غياث بـن طَلْـق)[2] الفطـن الزَّكي فـي القضـاء[3] بين الخلـق، ويحيى بـن زكريَّـا بـن أبي زائـدة في جمـع الحديـث وضبط الفـروع له فوائـده[4]، وأسـد بن عَمْـرو القاضـي، ونـوح بـن مريـم الجامع، وأبـو مطيـع البَلْخِي، ويوسـف بـن خالد السَّـمْتي، وغيرهم جميعاً، وسـنذكرُهم إن شـاء الله مُشْـبِعاً.

ثمَّ أقرَّ بفضله الخصوم، وسلَّموا له في كلِّ العلوم، حتى قال الإمام مالكٌ حين سُئِل عنه ـ عن أبي حنيفة ـ: رأيتُه رجلاً لو كلَّمك في هذه السَّارية ليرى أنْ يجعلها ذهباً لَقام بحجَّته.

---

(١) ض، أ: سلك.

(٢) ع: (طلق بن غياث).

(٣) ساقطة من: أ.ع: القضايا.

(٤) ض: قوائده.

وقال مالكٌ: إنَّ أبا حنيفةَ لأهل الفقه خيرُ مؤنِس.

وقال الشَّافعي: النَّاس كلُّهم عيالٌ على أبي حنيفة في الفقه.

وأنشدَ الشَّافعي[1] في حقِّه:

لقـدْ زانَ البـلادَ ومَـنْ عليـها ... إمامُ المسـلمينَ أبـو حنيفَةْ

فمـا بالمشْـرِقَيْنِ لـه نظـيرٌ ... ولا بالمَغْرِبَيْـنِ ولا بِكُوْفَـةْ

إمـامٌ كانَ للإسـلامِ بحراً ... أمينـاً للنَّبـيِّ وللخليفَـةْ

وكانَ الإمـامُ أحمـدُ بـن حنبـل كثيراً مـا يذكر فضلَـه، ويترحَّم عليـه ويبكي في زمـن محنته.

وكلُّ واحدٍ من هؤلاء الأئمَّة وإن كان إمامًا متَّفقًا عليه، لكنَّهم لم يصلوا إلى معشار ما وصل إليه أبو حنيفة، وفي ذلك المعنى:

ومـا[2] علـى اللهِ بمُسْـتَنْكَرٍ ... أنْ يجمـعَ العالَـمَ فـي واحـدِ

(وأيضاً قال:)[3]

وإنِّي لا أحصي ثناءَ خِصالِهِ ... ولـو أنَّ أعضـائي جميـعاً تَكلَّمُ

فأصحابُنـا الحنفيَّـة ـ عامَلَهـم اللهُ بألطافـه الخفيَّـة ـ هـم السَّـابقون فـي الفقـه والاجتهـاد، ولهـم الرُّتبـة العُليا في الـرَّأي والحديـث والإرشـاد، وهـم الرَّبانيُّون في علـم الكتاب والسُّـنَّة، وملازمة القُـدْوة، ومجانبة الهوى والبِدعة، ولزوم طريق السـنَّة

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) أ: وليس.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

والجماعـة، الَّذي كان عليه الصَّحابـة والتَّابعون، ومضى عليه[1] السَّـلف الصَّالحون.

فالطَّريق المتناهي في أصول الشَّريعة وفروعها على الكمال هو طريقُ أصحابِنا، بحمد اللهِ المهيمن المتعال، انتهى إليهم الدِّين بكمال، وقام[2] الشَّرع بقولهم إلى آخر الدَّهر بخصال، وحالهم على خمس طبقات:

الأولى: طبقةُ المتقدِّمين من أصحابِنا، كتلاميذ أبي حنيفة، نحو أبي يوسف ومحمَّد وزفر وغيرهم، فإنَّهم[3] يجتهدون في المذهب، ويستخرجون الأحكام عن الأدلَّة الأربعة، على مُقْتضى القواعد الَّتي قرَّرها أستاذُهم أبو حنيفة، فإنَّهم وإْن خالَفُوه في بعض أحكام الفروع، لكنَّهم يقلِّدون في قواعد الأصول، بخلاف مالكٍ والشَّافعي وابنِ حنبل، فإنَّهم يخالفونه في أحكام الفروع غير مقلِّدين له في الأصول، وهذه الطَّبَقة هي الطَّبَقة الثَّانية من الاجتهاد، وهي طبقة المجتهدين في الشَّرع كالأئمَّة الأربعة، وحالهم تأسيس قواعد الأصول وتمهيد الدَّلائل، وتنقيح طُرُق النَّظر، ووضع المسائل من غير تقليد لغيرهم من الأماثل.

والثَّانية: طبقة أكابر المتأخِّرين من أصحاب الحنفيَّة، كأبي بكر أحمد الخَصَّاف، والشَّيخ الإمام أبي جعفر أحمد الطَّحاويِّ، والشَّيخ الإمام أبي الحسن عُبيد الله الكَرْخيِّ، وشمس الأئمَّة عبد العزيز الحَلْوَاني، وشمس الأئمَّة أبي بكر محمَّد السَّرَخْسي، وفخر الإسلام علي بن محمَّد البَزْدَوي، والإمامِ الكبير فخر الدِّين حسن، المعروف بقاضي خان، والصَّدرُ الأجلُّ برهان الدِّين محمود، صاحب «الذَّخيرة

---

(١) ساقطة من: ض، ع.

(٢) ع: وأقام.

(٣) ساقطة من: ع.

البرهانيَّة» و«المحيط البرهاني»، والشَّيخ الإمام طاهر بن أحمد صاحب «النصاب» و«الخلاصة»، وأمثالهم، فإنَّهم يقدرون الاجتهاد في المسائل الَّتي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على المخالفة له في الأصول ولا في الفروع، ولكنَّهم يستنبطونها على حسب أصول قرَّرها ومقتضى قواعد بسطها صاحبُ المذهب أبو حنيفة رحمه الله.

الثَّالثة: طبقة أصحاب التَّخريج من المقلِّدين كالرَّازِي وأضْرَابه، فإنَّهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنَّهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قولٍ مجمَلٍ ذي وجهَيْن، وحُكْمٍ مُبْهَمٍ مُحْتَمِلٍ لأمرَيْن، منقولٍ عن أبي حنيفة، وعن واحد من أصحابه[1]، الذَّاهبين بنظرِهم ورأيِهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، ما وقع في بعض المواضع من «الهداية»، كذا في تخريج الرَّازِي مِنْ هذا القَبِيل.

الرَّابعة: طبقة أصحاب التَّرجيح من المقلِّدين، كأبي حسين الفقيه أحمد القُدُوري، وشيخ الإسلام برهان الدِّين عليٍّ الفَرْغَاني صاحب «الهداية»، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الرُّوايات على بعضٍ بقول آخر، بقولهم «هذا أولى»، و«هذا أصحُّ دراية»، و«هذا أوضحُ رواية»، و«هذا أوفق للقياس»، و«هذا أرفق للنَّاس».

والخامسة: طبقة المقلِّدين القادرين على التَّمييز بين الأقوى والقويِّ والضَّعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرِّوايات والرِّوايات النادرة، كشمس الأئمَّة محمَّد الكَرْدَري، وجمال الدِّين الحَصِيْري، وحافظ الدِّين النَّسَفي، وغيرهم، مثل أصحابِ المتون المعتبرة من المتأخِّرين كصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية»،

---

(١) زائدة في ع: التابعين.

وصاحب «المجمع»، وشأنهم أن لا ينقل في كتبهم[1] الأقوال المردودة والرِّوايات الضَّعيفة، وهذه الطَّبقة أدنى طبقات المتفقِّهين.

وأمَّا الَّذين هم دون[2] ذلك فإنَّهم كانوا ناقصين عامِّين، يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء دهرهم، ولا يحلُّ لهم أنْ يُفتوا[3] إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يضبطُه من أفواه العلماء، ويحفظُه من أقوال الفقهاء[4].

ثمَّ إنَّ أصحابنا كثّرهم الله تعالى إلى يوم التَّناد، تفرَّقوا في القرى والبلاد، فمنهم أصحابنا المتقدِّمون في العراق كبغداد، وهو دار الخلافة ودار العلم والإرشاد، ومنهم مشايخ بَلْخ، ومشايخ خُرَاسان، ومشايخ سَمَرْقَنْد، ومشايخ بُخارى، ومنهم مشايخ وخلائق من بلاد[5] أخرى، كالرَّيِّ وشِيْراز وأصْبَهان وسَاوه وطُوس وزِنْجان وهمذان واسترآباد وبسطام ومَرْغينان وفرغانة ودامغان، وغير ذلك من المدن الدَّاخلة في أقاليم ما وراء النَّهر وخراسان وأَذْرَبِيجان ومازندران وخُوَارْزم وغَزْنة وكَرْمان، إلى بلاد الهند وجميع ما وراء النَّهر، والله أعلم، وغير ذلك من مدائن عراق العرب وبلاد عراق العجم.

ونشرُوا عِلم أبي حنيفة إملاءً وتذكيراً وتصنيفاً، واستفاد النَّاس منهم على اختلاف طبقاتهم، فبلغ كثرةُ الفقهاء إلى حدٍّ لا يُحصى، وأماليهم وتصانيفهم غير قابلة للعدِّ والإحصاء، وكانوا يتفقَّهون ويجتهدون، ويَستفيدون ويُفيدون، ويجيبون

---

(١) ض، أ: كتابهم.

(٢) ع: (أدنى من).

(٣) ض، أ: يفتي.

(٤) ع: العلماء.

(٥) ساقطة من: ع.

الوقائع ويؤلِّفون البدائع، ويفتون في النَّوازل ويجمعون المسائل، فبقي نظام العلم وانتظام أهاليه على أحسن النِّظام، ورقى رواجَه على كرور اللَّيالي ومرور الأيَّام، إلى حين قدَّر الله المهيمن المنَّان على ما قضاه من خروج جِنْكز خان، فوضَعَ السَّيفَ وقتلَ العباد، وخرَّب العامر وأهلك البلاد، ومشى عليهم مشي الموسى على الشَّعر، وسعى عليهم سعي الدَّبَى على الزَّرع الأخضر، وقَدِمَ خُوَارِزْم وأعارها، وقتل سلطانها محمَّد بن خُوَارِزْم شاه وأبادها، وهدم أركانها، وخرَّب بنيانها، والشَّيخ أبو الجَنَّاب نجم الدِّين الكُبْرَى، رُزِق بالشَّهادة في هذه الوقعة[1] العُظمى، بِيَدِ هذه الفئة الكافرة الفاجرة الطاغية، في سنة ستٍّ عشرة وستِّمئة، يشير إليه العارف الرَّبانيُّ والعالم الصَّمدانيُّ المولى جلال الدِّين الرُّومي في ذكر انتسابه به (حيث قال هذه الأبيات منشداً)[2]:

ما ازآن محتشمانيم كه ساغر گيرند نه ازآن مفلسكان كه بزلاغر گيرند

به يكى دست مى خالص ايمان نوشند بيكى دست دگر برچم كافر گيرند

فكانَ ما كانَ في القُرى والأمصار من قضاء الله العزيز القهَّار، فإنَّ لله تصريفاً في عباده، لا بدَّ أنْ ينفذَ[3] فيهم سهمُ مرادِه، ولا مفرَّ من القضاء ولا محيد عمَّا قدَّره اللهُ وقضى:

تبدَّلَتِ الأطوارُ وانحلَّ عقدُها وزالَ عن أطوارِ الزَّمان نِظامُ

وزالَ عن الأيَّام نورٌ ورونقٌ وطبَّقَ أكنافَ البلادِ ظلامُ

---

(١) ع: الواقعة.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

(٣) ع: ينفذ.

وكانَ سـريرُ العلـمِ صرحـاً مـمرَّداً يُناغي القِبـابَ السَّـبْع وهـي عِظـامُ
مَتينـاً رَفيـعاً لا يُـطار غُـرابُه عَـزيزاً مَنيعـاً لا يَـكادُ يُـرامُ
مَهيبـاً ومحمـيَّ الزِّمـامِ وأهلُه أعـزَّةَ أهـلِّ العالَمِيـن فخَـامُ
محـطَّ رحـالٍ للأجلَّـة قبلةً لـكلِّ إمـامٍ يقـتديـه أنـامُ
فجـرَّتْ علـيه الرَّاسـياتُ ذيـولَها فـخرَّت عـروشٌ فيـه ثـمَّ دِعَـامُ
وسِـيْقَ إلـى دارِ المهانـةِ أهلُها مسـاقَ أسـيرٍ لايـزالُ يُضـامُ

ثم تلاهُ بنوه، وزوَّدوه وألدُّوا فعله وأيَّدوه، حتى قصد هُلاكو الكافر ابن جنكز الفاجر، ببغداد بجيشٍ عَرَمْرَمٍ، في زمانِ الخليفةِ المستعصم، آخر الخلفاء العبَّاسيَّة في سنة ستٍّ وخمسين وستِّمئة، ونزل على بغداد وقتل الخليفة، وهجم عسكر التَّاتار الفجرة دارَ الخلافة، وقتلوا مَنْ كان ببغداد من الفقهاء وسائر المسلمين، وبقي بلاد الإسلام بلا خليفة ثلاث سنين، وكان ذلك بفتنة وزيره ابن العلقميِّ نور الدِّين الخبيث الرَّافضي، فانقرضَتْ الدَّولة العبَّاسيَّة من العراق، وسقى الدَّهرُ أهلَها كأسَ الفِراق، بالسَّيف والدَّم المهراق، وانعكس حال العلمِ في هذه الأيَّام، وارتحل بقيَّة السُّيوف من أهاليه إلى أرض مصر وبلاد الشَّام.

تعطَّـل الـدَّرسُ[1] أيامـاً بهـا وخَلَتْ مجامِـعُ النَّحـوِ مِـن جـاءٍ ومُنْطَلَـقِ
فمـا يُـرَى قـلَّ مَـنْ فيهـا أخـو أدبٍ ولـم يخُـطْ ولـو سَـطْراً علـى ورقِ

وكانَ فقهاءُ الحنفيَّة في تلكَ الدِّيار قليلاً، وللواردِيْن ما يُشْفي لقاؤهم عَليلاً، فساروا بأهاليهم إلى دمشق وحلب المحروسة، مقتبسين بـ ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ

(١) ع: الدهر.

ٱلْمُقَدَّسَةَ ﴾ [المائدة: ٢١]، وكانت هذه الدِّيار في هذا العصر على أحسن[١] النِّظام، ببركة معدلة سلاطين الغرب[٢] في هذه الأيَّام، وكانت تَقْدم الفقهاء إليها من البلدان، وترحل الطَّلبة إليها للتَّفقه من كلِّ مكان، إلى أن حدث فيها تعدِّي سلاطين الجراكسة، وصار أطوارُ (النِّظام متنكِّسةً، وأحوالُ الزَّمان)[٣] منعكسة[٤]، فارتحل العلم وأهاليهم إلى بلاد الرُّوم، واجتمع فيها ذووا الفضائل وأرباب العلوم، ببركة سلطنة الخواقين العثمانيَّة، ويسرة معدلة القوانين الخاقانيَّة، وحسن همَّتهم العلماء، ولطف تربيتهم الفضلاء، وكمال رعايتهم الفقهاء، فبلغوا إلى حدٍّ لا يكاد يُحصر، ولا يُضبط بديوان ولا دفتر، سيِّما دار السَّلطنة العليَّة، قسطنطينية المحميَّة.

فـي كلِّ يـومٍ جيـادُ الفضـلِ جائلُها وكـلِّ حيـنٍ أسـودُ العِلـمِ تعتـركُ

قـد بلـغَ فقهاؤها فـي العلـم[٥] الغايـة[٦]، وفـي العمل والاجتهـاد النِّهايـة، كلٌّ منهـم فـي الأصـول مُغْـنٍ، وفـي الفقـه مختـارٌ، وفي مجمـع العلـوم مشـكاةٌ، وفي إفاضـة الأنـوار[٧] منـارٌ، ولهم فـي كنز التَّحقيـق كفايةٌ وهدايـةٌ، وفي الخزانـة عنايةٌ، ومنتهـى الغير لهـم بدايـةٌ، ولأكثرهم[٨] مشـاركة في العلـوم كلِّها، شـرعِّيها ونقليِّها

---

(١) ض، أ: حسن.

(٢) أ: العرب.

(٣) ع: (الزمان منكسة، وأحوال الأيام).

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) أ: الفضل.

(٦) ع: غاية.

(٧) ع: العلوم.

(٨) ع: ولغيرهم.

وعقليِّها، وأيادٍ طويلةٍ في الشِّعر والأدب، والإنشاء والمحاضرات والخطب، في كلٍّ[1] وادٍ يهيمون، من بدائع العلوم وصنائع الفنون، والآن بحمد الله المنَّان على زيادة من ذلك، بيُمْنِ دولة مالك الممالك، سلطان العرب والعجم والروم، كاسر الأكاسرة، وقهرمان القروم، إمام الزَّمان بأمر الله، قوي السُّلطان في المشرِقَيْن، وخليفة الرَّحمن بنصر الله، جلي البرهان في الخافِقَيْن، خادم الأوامر الربَّانية، وناظم القوانين السُّلطانيَّة، عمدة الخلفاء المعتزِّين بالعزَّة السُّبْحانيَّة، وزبدة الأئمة الاثني عشر العثمانيَّة، السُّلطان بن السُّلطان، السُّلطان مراد خان بن السُّلطان سليم خان بن السُّلطان الغازي سليمان خان بن السُّلطان أبي الفتوح سليم خان بن السُّلطان السَّعيد بايزيد خان بن السُّلطان أبي الفتح محمَّد خان بن السُّلطان أبي النَّصر مراد خان بن السُّلطان محمَّد خان بن السُّلطان بايزيد خان بن السُّلطان الغازي مراد خان بن السُّلطان أورخان بن الغازي عثمان، لا زالَتْ سلسلة نظم دولته منتظمة إلى آخر الزَّمان ونهاية الدَّوران، وأرواح أسلافه العِظَام متنزهة في روضة الرَّضوان.

فأضْحَى بحمدِ اللهِ وارثَ مَنْ مَضَى ... مِنَ النَّمطِ الأعلى ووارثَ مَنْ بَقِيْ
عَطوفاً رَؤوفاً بالرَّعايا يَسُوسُهم ... بصورةِ سُلطانٍ وسِيرةِ مُتَّقِيْ[2]
يفتِّشُ أحوالَ الأنامِ بنفسِهِ ... يراعي رجالَ الفضلِ يَزْجُرُ بالشَّقِيْ

اجتباه الله تعالى للمُلْكِ وعيَّنه، وجلَّل منكبَه برداء السَّلْطَنة وزيَّنه، وملأ بهيبته قلوبَ الأداني والأقاصي، وذلَّلَ لحكمه رقابَ الأذياب والنَّواصي، وأنام بعدْلِه في

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: تتقى.

كنف الأمن[1] العزيز أنامه، وخصَّ على إصلاح مهمَّاتهم[2] قعوده وقيامه، وكيف لا، وقد (قرنه الله الحميد)[3] بإرشاد المولى المعلِّم السَّعد السَّعيد، لا زال في منصبٍ عالٍ وعيشٍ رغيدٍ.

مَعاليَهُ تأبى أنْ تُعدَّ وأنْ تُحْصَى ... وإنْ جدَّ في إحصائِها المرءُ واسْتَقْصَى[4]

لقدْ خصَّهُ الرَّحمن بالفضلِ والعُلَى ... مِنَ النَّاس في الدُّنيا فحمْداً لمَنْ خَصَّا

برهان كتائب أعلام الأخيار

قال الله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨١]؛ أي: بعض مَنْ خلقْنا، أو بعض ممَّنْ خلقْنا طائفة يهدون النَّاس ملتبِّسين بالحقِّ، أو يهدونهم بكلمة الحقِّ، ويدلُّونهم على الاستقامة، وبالحقِّ يعدلون، يحكمون في الحكومات الجارية فيما بينهم، ولا يجورون فيها.

عن النَّبي ﷺ: «إنَّ مِنْ أمَّتي قوماً على الحقِّ حتَّى ينزلَ عيسى»[5]، وروي: «لا

---

(١) ع: العدل.

(٢) أ: مهمازهم.

(٣) ع: (وقد قربه الله المولى العزيز بإرشاده).

(٤) ع: يستقصي.

(٥) رواه البُخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٦٨)، وأبو يعلى (٢٠٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٦٤): رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن عبيدة، وهو متروك.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٢٣)، والثعلبي في «تفسيره» (٤/ ٣١١) من حديث الربيع بن أنس يرفعه.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، =

تزالُ من أمَّتي طائفةٌ على الحقِّ إلى أن يأتيَ أمرُ الله»، وروي: «لا تزالُ من أمَّتي قائمةٌ بأمرِ اللهِ لا يضرُّهم مَنْ خذلَهم ولا مَنْ خالَفهم حتَّى يأتيَ أمرُ اللهِ وهم ظاهرون»[1].

وفيه من الدِّلالة على صحَّة الإجماع ما لا يخفى، والاقتصار على نعتهم بهداية النَّاس[2] للإيذان بأنَّ اهتداءَهم في أنفسهم أمرٌ محقَّقٌ، غنيٌّ عن التَّصريح به، كذا قاله شيخ الإسلام العمادي في «إرشاده».

قال البيضاوي: ذكر هذه الآية بعد ما بيَّن أنَّه خلق للنَّار طائفة ضالِّين ملحدين عن الحقِّ للدِّلالة على أنَّه خلق أيضاً للجنَّة أمَّة هادين بالحقِّ عادلين في الأمر.

واعلم أنَّ الهداية بكلمة الحقِّ والدِّلالة على الاستقامة والعدالة بالحقِّ في الحكومات الجارية بين الخلق وعدم الجور فيها لا يتيسَّر إلَّا بتكلُّف الفقاهة في الدِّين وتجشي مشاقَّ تحصيلها، وهو من فروض الكفاية، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

عن الكَلْبي رحمه الله تعالى: لما أنزل الله عيوب المنافقين وبيَّن نفاقهم في غزوة تبوك قال المؤمنون: والله لا نتخلَّف عن غزوة يغزوها رسول الله ولا سريَّة[3] أبداً. فلمَّا قدم الرَّسول ﷺ المدينة وأمر بالسرايا نَفَرَ المسلمون جميعاً وتركوا رسول الله

= وهو عند أبي داود (٢٤٨٤) لكن بلفظ: «حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال».
وانظر: «تخريج أحاديث الكشَّاف» للزيلعي (١/ ٤٧٤).

(١) رواه البُخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١).

(٢) ع: الله.

(٣) ض، ع: سريته.

ﷺ وحدَه بالمدينة، فنزلَت الآية؛ يعني: ما صحَّ وما استقام للمؤمنين أن ينفروا جميعاً لنحو غزوٍ أو طلب علمٍ، فإنَّ ذلك مخلٌّ بأمر المعاش.

فهلَّا نفرَ مِنْ كلِّ طائفةٍ كثيرة لأهل[1] بلدة أو قبيلة عظيمة جماعةٌ قليلةٌ (ليتكلَّفوا الفقاهة)[2] في الدِّين ويتجشَّموا مشاقَّ تحصيلها، وليجعلوا غاية تحصيلهم ومَرمَى غرضهم من ذلك إنذار قومهم وإرشادهم إذا رجعوا إليهم.

وتخصيصُه بالذِّكْرِ لأنَّه أهمُّ، وفيه دليل على أنَّ التَّفقُّهَ في الدِّين من فروض الكفاية، وأن يكون غرض المتفقِّه الاستقامة والإقامة، لا التَّرفُّع على العباد، والتَّبسُّط في البلاد، والتَّرؤُّس والتَّصدُّر.

(وفي «التيسير»: التَّفقُّه: التَّفعُّل من الفقه، وهو طلبه وتحصيله)[3]، والفقه: فهم موجبات المعاني المضمَّنة فيها من غير تصريح بالدِّلالة عليها.

وذكرَ فخرُ الإسلام علي[4] البَزْدَوي في «أصوله»: الفِقْه على ثلاثة أقسامٍ: علمِ المشروع بنفسه، والثَّاني إتقان المعرفة به، وهو معرفة النُّصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها، والقسم الثَّالث وهو العمل به حتى لا يصير نفسُ العلم مقصوداً، فإذا تمَّتْ هذه الأوجه كان فقيهاً.

وقد دلَّ على هذا المعنى أنَّ الله تعالى سمَّى علم الشَّريعة حكمة، فقال: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. فقد فسَّر

---

(١) أ: كأهل.

(٢) ع: ليتفقهوا.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

ابن عباس رضي الله عنه الحكمة في القرآن بعلم الحلَّال والحرام. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ أي: بالفقه والشَّريعة.

والحكمة في اللُّغة: عبارة عن العلم والعمل. وكذلك موضع اشتقاق هذا الاسم ـ وهو الفقه ـ دليلٌ عليه، وهو العلم بصفة الإتقان مع اتِّصال العمل به، فمن حَوَى هذه الجملة كان فقيهاً مطلقاً، وإلَّا فهو فقيهٌ من وَجْهٍ دون وجهٍ.

وقد نَدَبَ الله تعالى إليه بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] وصفهم بالإنذار وهو الدَّعوة إلى العلم والعمل. وقال النَّبيُّ ﷺ: «خيارُكم في الجاهليةِ خيارُكم في الإسلام إذا فَقُهوا»[١]، وقال: «إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيراً يفقِّهْه في الدِّين»[٢]، إلى هنا كلام البَزْدَوي.

والدِّين، والملَّة، والشَّريعة، والمنهاج، والإسلام، والحنِيفيَّة[٣]، والسُّنة، والجماعة؛ فإنَّها عبارات وَرَدَت في التَّنزيل الجليل، ولكلِّ واحد منها معنىً يخصُّها، وحقيقةُ توافقها لغةً واصطلاحاً.

قال المولى التَّفْتَازَاني في «حاشية الكشَّاف»[٤] في آخر سورة الأنعام، في تفسير قوله تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [الأنعام: ١٦١]: الدِّين هو الطَّريقة المخصوصة الثَّابتة من النَّبيِّ ﷺ، من حيث الانقيادُ له ديناً، ومن حيث يملي ويبيِّن للنَّاس ملَّةً،

---

(١) رواه البُخاري (٣٣٧٤)، ومسلم (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البُخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٣) أ: والحنفيَّة.

(٤) أ: (حاشيته على الكشَّاف).

ومن حيث بيَّنها الله تعالى أو من حيث يَرِدُها الواردونَ المتعطِّشون إلى زُلال نيلِ الكمال شرعاً وشريعةً. والدِّين يضافُ إلى اللهِ وإلى النَّبي ﷺ وإلى آحاد الأمَّة، والمِلَّة إلى النَّبيِّ ﷺ وإلى آحاد الأمَّة وكذا الشَّريعة.

وقال السيِّد الشَّريف في «حاشية العضد»: اعلم أنَّ الدِّين وضعٌ إلهيٌّ سائقٌ[1] لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى الخير بالذَّات، ويتناول الفروع والأصول، وقد يُخَصُّ بالفروع، والإسلام هو هذا الدِّين المنسوب إلى محمَّد ﷺ، المشتمل على العقائد الصَّحيحة والأعمال الصَّالحة، فالإضافة في (دين الإسلام) بيانيَّة. إلى هنا كلام الشَّريف.

اعلم أنَّ الإنسان إذا اعتقد عقداً أو قال قولاً؛ فإمَّا أنْ يكون مستفيداً من غيره بأنْ يتفكَّرَ في حقِّه وباطله، وصوابِ القول فيه وخطئِه، ويكون فيه على بصيرةٍ ويقينٍ، أو مستبدًّا[2] برأيه، فالمستفيد من غيره مسلمٌ مطيعٌ، والدِّين هو الطَّاعة، والتَّسليم هو التَّديُّن، والمستبدُّ برأيه محدثٌ مبتدعٌ، وربَّما يكون المستبدُّ مستنبطاً مما استفاده، على شرط أن يعلم موضع الاستنباط وكيفيَّته، فحينئذ لا يكون مستبدًّا حقيقةً؛ لأنه حصَّل العلم بقوَّة تلك الفائدة.

فالمتديِّنُ هو المسلمُ المطيعُ المقرُّ بما جاء من عند الله إلى رسوله، وبما جاء من عند الرَّسول إليه. والإسلام هو التَّوحيد والتَّدريج بالشَّرع الَّذي جاء به محمَّد ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]؛ أي: الدِّين الحقُّ

---

(١) ض: سابق.

(٢) أ: مستنداً.

والمرضيُّ هو الإسلام. (وقال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣]، اختَرْتُه لكم من بين الأديان)[1].

فالدِّين أعمُّ من الإسلام، والإسلام: الاستسلام، وهو الإخلاص أيضاً، وهو في الحقيقة جعل كلِّ الأشياء لله تعالى لا شريك له فيها. ولَمَّا كان نوع الإسلام محتاجاً إلى اجتماعٍ مع آخر من بني جنسه في إقامة معاشه والاستعداد لِمعاده، وذلك الاجتماع يجب أن يكون على شكلٍ يحصل به التَّمانع والتَّعاون حتى يحفظ بالتَّمانع ما هو له، ويحصل[2] بالتَّعاون ما ليس له، فصورة الاجتماع على هذه الهيئة هي الملَّة، والطَّريق الخاصُّ الَّذي يوصل إلى هذه الهيئة هو المنهاج، والشَّرع، والسُّنة، والإتقان على تلك السُّنَّة هو الجماعة، قال سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

ولن يُتَصوَّرَ وَضْعُ الملّة وشَرْع[3] الشِّرعة إلا بواضعٍ شارعٍ، يكون مخصوصاً من عند الله تعالى بآيات تدلُّ على صدقه، وربما تكون الآية متضمِّنة في نفس الدَّعوى، وربما تكون متأخِّرة، وربما تكون ملازمة.

والشَّريعة ابتدأَتْ من نوحٍ عليه السَّلام، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، والحدود والأحكام ابتدأَتْ من آدم، وشيث[4]، وإدريس عليهم السلام، وخُتِمَتِ الشَّرائع والملِّل والمناهج والسُّنن بأكملِها

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: ويحفظ.

(٣) ع: ووضع.

(٤) أ، ع: شيت.

وأتمِّها حُسْناً وجمالاً بشريعة[1] نبيِّنا محمَّد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: أكملْتُ بالنَّصر والإظهار على الأديان كلِّها، أو بالتَّنصيص على قواعد العقائد، والتَّوفيق على أصول الشَّرائع وقوانين الاجتهاد، وأتممتُها[2] بفتح مكَّة ودخولها آمنين ظاهرين، وهدم منار الجاهلية ومناسكها، والنَّهي عن حجِّ المشرك وطواف الزِّيارة، أو بإكمال الدِّين والشَّرائع، أو بالهداية والتَّوفيق، واخترتُه لكم من بين الأديان، وهو الدِّين عندَ الله تعالى لا غير.

وقد قيلَ: خُصَّ آدمُ عليه السَّلام بالأسماء، وخُصَّ نوحٌ عليه السَّلام بمعاني تلك الأسماء، وخُصَّ إبراهيم عليه السَّلام بالجمع بينهما، ثم خُصَّ موسى عليه السَّلام بالتَّنزيل، وخُصَّ عيسى عليه السَّلام بالتَّأويل، وخُصَّ نبيُّنا محمَّد ﷺ بالجمع بينهما، على ملَّة أبيه إبراهيم عليه السَّلام، وهي الملَّة الكبرى والحنيفيَّة السَّمحاء، فإنَّ دعوة الأنبياء عليهم السَّلام بعد إبراهيم الخليل لم تكن في العموم كالدَّعوة الخليليَّة، ولم يثبتْ لهم من القوَّة والشَّوكة والمُلْك والسَّيف مثل الملَّة الحنيفيَّة؛ إذ[3] كانت ملوك العجم كلُّها على ملَّة إبراهيم، وجميع من كان في زمان كلِّ واحد منهم من الرَّعايا في البلاد على أديان ملوكهم، وكأنَّ ملوكُهم مرجع مؤبَّد، إنَّ أعلمَ العلماء، وأقدمَ الحكماء لا يصدُّرون [إلَّا] عن أمرِه، ولا يرجعون إلَّا إلى رأيه، وكان دعوة بني إسرائيل أكثرها في بلاد الشَّام وما وراءها من المغرب، وقلَّما سرى إلى بلاد العجم.

---

(١) أ: شريعة.

(٢) أ: وأتممها.

(٣) ع: إذا.

وكانت الفِرَقُ في زمن الخليل راجعةً إلى صنفَيْن؛ أحدهما الصَّابئيَّة، والثَّاني الحنفاء، فالصَّابئيَّة كانت تقول: إنما نحتاج في معرفة الله تعالى ومعرفة طاعته وأوامره وأحكامه إلى متوسِط، لكنَّ ذلك المتوسِط يجب أن يكون روحانيًّا لا جسمانيًّا، وذلك ينبغي أن يكون أزكى الرُّوحانيَّات وأطهرها وأقربها من ربِّ الأرباب، والجسمانيُّ بشرٌ مثلُنا يأكل ما نأكل، ويشربُ ما نشرب، يماثلنا في المادَّة والصُّورة، قالوا: ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٤].

والحنفاء تقول: إنما نحتاجُ في معرفة الله تعالى وطاعته إلى متوسِطٍ من جنس البشر، تكون درجتُه في الطَّاعة والعصمة فوق الرُّوحانيَّات، يماثلُنا من حيث البشريَّة[1]، ويمايزُنا من حيث الرُّوحانيَّة، فيُلْقى إليه الوحيُّ بطرف الرُّوحانيَّة، ويُلْقَى الوحيُّ إلى نوع الإنسانِ بطرف البشريَّة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠، فصلت: ٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣].

ثمَّ لَمَّا لمْ يتطرَّق للصَّابئيَّة الاقتصار على الرُّوحانيات التَّحتيَّة، والتَّقرب إليه بأعيانها، والتَّلقي منها بذواتها؛ استغاثَتْ وفزعَتْ جماعةٌ إلى هياكِلها، واتخذوا وسائط إليها، وهي السَّيَّارات السَّبع وبعض الثَّوابت، فصابئة الرُّوم مفزعها السَّيَّارات، وصابئة الهند مفزعها الثَّوابت، وربَّما نزلوا عن الهياكل إلى الأشخاص الَّتي لا تَسْمعُ ولا تُبْصرُ ولا تغني عن الإنسان شيئاً، والفرقة الأولى: هم عبدة الكواكب، والثَّانية: هم عبدة الأصنام.

وكانَ الخليلُ عليه السَّلام مكلَّفاً[2] بكسر المذهبين على الفرقتين، وتكليف

---

(١) ع: البشريات.

(٢) أ: تكلف.

الحنيفيَّة السَّهلة السَّمحة، فاحتج على عبدة الأصنام قولاً وفعلاً، وكسراً من حيثُ القول، وكسراً من حيث الفعل، فقال لأبيه كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ [الأنعام: ٧٤]، ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤٢]، وقال: ﴿...مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾... إلى أن: ﴿قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٦٢ـ٦٧]. وذلك إلزامٌ من حيثُ القولُ والفعلُ، وإقحامٌ من حيثُ التَّكسُّر على عبدة الأصنام.

واحتجَّ الخليل عليه السَّلام أيضاً على عبدة الكواكب، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٰٔفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ...﴾ [الأنعام: ٧٥ـ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام: ٨٣]؛ يعني: كما آتيناه الحُجَّة كذلك نُريه الحجَّة، فساق الإلزام على أصحاب الهياكل مساقَ الموافقة في المبدأ والمخالفة في النِّهاية؛ ليكون الإلزامُ أبلغَ، والإقحامُ أقوى، وإلَّا فإبراهيم عليه السَّلام في قوله: ﴿هَٰذَا

رَبِّي﴾ لم يكن شاكًّا، كما لم يكن في قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ كاذباً، وسَوْقُ الكلام على جهة الإلزام غيرٌ، وسَوْقُه على جهة الالتزام غيرٌ، فإنَّ منْ دأبِ المجادل المستدلِّ على فساد قولِ خصمه أن يحكيَ قولَه كما هو غير متعصِّبٍ لمذهبه، ثمَّ يكرَّ عليه بالإبطال، ولعلَّ ذلك أدعى إلى الحقِّ، وأنجى من الشَّغبِ.

قال شيخ الإسلام العمادي[1] في «الإرشاد»: ولعلَّ سلوكَ هذه الطَّريقة في بيانِ استحالة ربوبيَّة الكواكبِ دونَ بيان استحالة آلهيَّة الأصنام لما أنَّ هذا أخفى بطلاناً واستحالةً من الأوَّل، فلو صَدَع بالحقِّ مِنْ أوَّلِ الأمر كما فعله في حقِّ عبادة الأصنام لتمادوا في المكابرة والعِناد، ولجُّوا في طغيانهم يَعمهون. انتهى.

فلمَّا أظهر[2] الحجَّة وبيَّن المحجَّة قرَّر الحنيفيَّة الَّتي هي الملَّة الكُبْرى والشَّريعة العُظمى، وأبطلَ مذهب الصَّابئة الَّذي هو زيغٌ في القُلوب واتِّباع الهوى، يُقال: صَبا الرَّجل: إذا زاغَ، فيحكم بميل هؤلاء عن سَنَنِ الحقِّ، وزَيغهم عن نهج الأنبياء = قيل لهم: الصَّابئيَّة.

وقد يقال: صَبا الرَّجل: إذا عشقَ وهَوِيَ، وبيَّن أنَّ الفطرةَ هي الحنيفيَّة، وأنَّ الطَّهارة فيها، وأنَّ الشَّهادة بالتَّوحيد مقصورة عليها، وأنَّ النَّجاة والخَلاصَ متعلِّقة بها، وأنَّ الشَّرائع والأحكام مَشارعُ ومناهج عليها، وأنَّ الأنبياء والرُّسل عليهم السَّلام مبعوثون بتقريرها وتقديرها، وأنَّ الفاتحة والخاتمة مَنوطةٌ بتحصيلها وتخليصها وتحريرها، ذلك الدِّين القيِّم، والصِّراط المستقيم، والمَنْهج الواضِح،

---

(١) هو المشهور بأبي السعود، و(الإرشاد) تفسيره المعروف بتفسير أبي السعود، واسمه كاملًا: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم».

(٢) ض: ظهر.ع: ظهرت.

والمَسْلَك اللائح، قال الله تعالى لرسوله المصطفى ونبيِّه المجتبى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [سورة الروم: ٣٠ ـ ٣٢].

الفطرةُ الخلِقْة؛ أي: عليكم فطرة الله، أو الزموا فطرة الله، فالخطابُ للكلِّ كما يُفْصِحُ عنه قولُه تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾، والإفراد في ﴿ فَأَقِمْ﴾ لما أنَّ الرَّسولَ ﷺ إمامُ الأمَّة، فأمرُه ﷺ مستتبع لأمرِهم، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ صفةٌ لفطرة الله، مؤكدةٌ لوجوب الامتثال بالأمر، فإنَّ خَلْقَ اللهِ تعالى النَّاس على فطرته، الَّتي هي عبارة عن قَبولهم للحقِّ، وتمكُّنِهم من إدراكِه[1]، أو على ملَّة الإسلام = من موجِبات لزُومها والتَّمسُّك بها قطعاً، فإنَّهم لو خُلُّوا وما خُلِقوا عليه أدَّى بهم إليها، وما اختاروا عليها[2] ديناً آخر، ومَنْ غَوى منهم فبإغواءِ شياطينِ الإنسِ والجنِّ.

ومنه قوله ﷺ حكاية عن ربِّ العزَّة: «كلُّ عبادي خلقْتُ حنفاءَ، فاجتالَتْهم الشَّياطين، وأمروهم أنْ يُشركوا بي غيري»[3]، وقوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى

---

(١) أ: إدراكهم.

(٢) أ: عليه.

(٣) رواه مسلم، (٢٨٦٥) بلفظٍ مقارب من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه. قال النَّووي في «المنهاج»: قوله: «وإنّهم أتتهم الشَّياطين فاجتالتهم عن دينهم» هَكذا هو في نسخ بلادنا (فاجْتَالَتْهُمْ) بالجيم، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وعن رواية الْحافظ أَبي عليّ الغسَّاني (فَاخْتَالَتْهُمْ) بالخاء المعجمة. قال: والأوَّل أصحّ وأوضح، أي: استخفُّوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عمَّا كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧: ١٩٧.

الْفِطْرَةِ، حتَّى يكون أبواه هما اللَّذين يهوِّدانه أو ينصِّرانه»[1].

ولا تكونوا مِنَ الَّذين تركوا دينَهم الَّذي أُمروا به، وكانوا فِرَقاً، فتابَعَ كلٌّ منها إمامَها الَّذي أضلَّها، كلُّ حزبٍ بما لديهم فرحون[2]، مِنَ الدِّين المعوَجِّ المؤَسَّسِ على الرَّأي الزَّائغ والزَّعم الباطل، مسرورون ظنًّا منهم أنَّه حقٌّ وأنَّى له ذلك.

وذكرَ في «الفتاوى الصُّوفية» في الفصل السَّادس من الباب الأوَّل، نقلاً عن «التَّمهيد» في باب السُّنَّة والجماعة، والرَّدِّ على أهل البدعة: أنَّ الجماعة من جمع على السَّواد الأعظم؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «خطَّ رسول الله ﷺ خطًّا مستقيماً، فقال: هذا ديُن الله، ثم خطَّ عن يمينه (وعن شماله)[3] خطوطاً، فقال: هذه سُبُلٌ، وعلى رأس كلِّ سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه، ثم تلا قولَه تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [سورة المائدة: ١٥٣]»[4].

ثمَّ أهلُ السَّوادُ الأعظم كانَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ ورضي الله عنهم ومن تابعهم من التَّابعين وتَبع التَّابعين، مثل أبي سعيد الحسن البَصْريِّ، وسفيان الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وعلقمةَ الأسود، وإبراهيم النَّخَعي، والشَّعبيِّ، ومالك، وحمَّاد، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وأمثالهم.

---

(١) رواه البُخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) ض، أ: وشماله.

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١١٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،

ورواه ابن ماجه (١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٦): هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد بن سعد.

ومن المتأخرين من تلامِذتهم مثل أبي يوسف القاضي، ومحمَّد بن الحسن الشَّيباني، وزُفر، والحسن بن زياد، وداود الطَّائي، ومحمَّد بن إدريس الشَّافعي، وأبي عبد الله المُزَني رحمهم الله.

ومن فقهاء خراسان مثل أبي مطيع البَلْخِي، وأبي سليمان الجُوْزَجاني، وأبي حفص الكبير البُخاري، وشقيق بن إبراهيم، وإبراهيم بن أدهم، كانوا تلامذة أبي جعفر الصَّادق، وأبي حنيفة رحمهم الله، ثم تابعهم فقهاء الدِّين.

وقال نقلاً عن «الشِّرعة»[1]: ويلازم السَّواد الأعظم في الخير، ولا يفارقُه شِبراً منهم، ويرى الحقَّ معهم أينما كانوا، والسَّواد الأعظم هم الطَّائفة القائمة بأمرِ الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ، ومنهم الخلفاء الرَّاشدون والأئمَّة المهديُّون بعدَهم، ولا يخلو كلُّ قطرٍ منهم أبداً، وفي الحديث: «لا يزال من أمتي طائفة على الحق ظاهرين حتى يأتي أمر الله»[2]، إلى هنا، انتهى.

أركان[3] سلطان كتائب أعلام الأخيار

اعلم أن الله تعالى شرع الشَّرائع بمقتضى حكمته وبالِغِ رأفَتِه مختلفةً لمصالح العباد، ولو علم أنَّ الصَّلاح في الأمر الواحد والعبادة الواحدة لَمَا خالفَ بين التَّكاليف في الأحكام الشَّرعيَّة، ولَمَا نسخَ بعضَ الشَّرائع ببعضِ الشَّرائع، ونسخَ مِنْ شرْعِنا ما شرعَه أوَّلاً، وزادَ علينا في التَّكليف زيادات، وأسقط عنَّا واجبات حَسْبَما

---

(١) أي: «كتاب شرعة الإسلام».

(٢) رواه البُخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. وروي عن عدد من الصحابة أيضاً.

(٣) ساقطة من: أ.

اقتضته مشيئتُه، لا مُعارضَ لأمرِه، ولا معقِّبَ لحُكْمِه، يفعلُ ما يشاء، ويحكمُ ما يريدُ على مُقتَضى حكمتِه، فإنَّ له السُّلطان القاهر، والاستيلاء الباهر.

بعثَ الأنبياءَ، وشرع الأحكامَ، وأنزل الآيات، وبيَّن الحلال والحرام؛ لمصالح عباده، وتكميل نفوسهم، فضلاً من الله ورحمة، فأوَّل حاكمٍ حكمَ، وقاضٍ ألزمَ، واستخلف[1] وعلم، إنَّما هو الله تعالى، الَّذي ألزمَ الميثاق في التَّكليف، وبيَّن العدلَ وشَرْعه، ونهى عن العُدْوان ومَنَعَه، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٧]، ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠].

قولُه: ﴿يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ بالصَّاد: مِنْ قصَّ الأمرَ، قرأه ابن كثير، وعاصم، ونافع، والباقون: (يقضي الحق)، من قولهم: قضى الزَّرع: إذا صنعها فيما يقضي مِنْ تأخيرٍ أو تعجيلٍ. وأصلُ القضاء: الفَصْل بتمام الأمر، وأصْلُ الحُكْم: المنع، كأنْ يمنعَ الباطلَ عن معارضة الحقِّ، أو الخصمَ عن التَّعدي على صاحبه.

وفي «تفسير الكَوَاشي»: وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ﴾ دليلٌ على أنَّ الأنبياءَ عليهم السَّلام أفضلُ من الملائكة؛ لأنَّ الملائكة لَمَّا قالَ الله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، قالوا: ليخلق الله ما يشاء، فلن يخلقَ خلقاً أكرم عليه منَّا، وإنْ فعلَ فنحن أعلمُ منه؛ لأنَّا قبله، ورأينا ما لم يره، وافتخروا بالعلم فبيَّن تعالى عجزَهم بأنْ خلقَ جميع المسمَّيات، وعلَّم أسماءَها بكلِّ اللُّغات حتَّى القصعة والقُصيعة، وآدم خليفة الله في أرضه، وكذلك كلُّ نبيٍّ، استخلفهم في عمارة الأرض،

---

(١) ض: واستحلف.

وسياسة النَّاس، وتكميل نفوسهم، وتنفيذِ أمره فيهم، لا لحاجة به تعالى إلى مَنْ ينوبُه، بل لقصور المستخلَفِ عليه عن قَبولِ فَيْضِه وتلقِّي أمرِهِ بغير واسطة.

* * *

١ ـ آدم عليه السَّلام[١]

٢ ـ شيث عليه السَّلام[٢]

فأوَّلُ الأنبياءِ آدمُ عليه السَّلام، أنزلَ الله عليه تحريمَ الميتة والدَّم ولحم الخنزير، وحروفَ المعجم في إحدى وعشرين ورقة، وهو أوَّلُ كتاب كان أُنزِل في الدُّنيا، قاله ابن قتيبة في «المعارف».

ثمَّ شيث[٣] بن آدم عليهما السَّلام، وكانَ أجملَ أولادِ آدم، وأفضلَهم، وأشبهَهم به، وأحبَّهم إليه، وكان لآدمَ أربعون ولداً في عشرين بطناً، وكان شيث[٤] وليَّ عهدِه ووصيِّه، وهو الَّذي وَلَدَ البشرَ كلَّهم، وإليه انتهت أنساب النَّاس، وهو الَّذي بنَى الكعبة بالطِّين والحجارة، كانت هناك خيمة لآدم، وضعها الله تعالى له من الجنَّة.

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (١/ ١٠٠)، و«البدء والتاريخ» للمقدسي (١/ ٩١)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٢٦ ـ ٤٨)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٦٨ ـ ٨٥)، و«تاريخ ابن خلدون» لابن خلدون (٢/ ٤).

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٣٨)، و«تاريخ الرسل والملوك» للطبري (١/ ٩٦)، و«البدء والتاريخ» للمقدسي (١/ ٢١١) و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٤٧ ـ ٥١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٣) أ: شيت.

(٤) أ: شيت.

وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ على شيث[1] بن آدم خمسينَ صحيفةً، وبيَّن فيه الحدود والأحكام.

وعاش آدمُ تسعمئة وثلاثين سنةً، وعاش شيث[2] تسعمئةً واثنتي عشرة سنةً.

* * *

٣ ـ إدريس عليه السَّلام[3]

ثم إدريس عليه السَّلام، وهو إدريسُ بن يارد بن مهيايِيل بن قَيْنانَ بن أنوشَ بن شِيْثَ بن آدمَ، واسمه أخْنُوخُ، إنَّما سُمِّيَ إدريس لكثرة درسه من كتب الله تعالى وسنن الإسلام، أنزل الله تعالى عليه ثلاثين صحيفةً[4].

وهو أوَّلُ مَنْ خطَّ بالقلم، وأولُّ مَنْ خاطَ الثِّيابَ ولبسَها، وكانوا من قبلُ يلبسون الجلود، يُقال له في ألسن الحكماء الإلهيَّة: هِرْمسُ[5] الهَرامِسَة، وهو باليونانيَّة أرميس، ومعناه: عُطارد. ولد بمصرَ في مدينة منف منها، وكان في بداية أمره تلميذاً لِغوثاديمون المصري، وكان غوثاديمون أحدَ الأنبياء اليونانيِّين، والهِرْمِيس وهو أوراني الثَّاني عندهم، وإدريس عليه السَّلام وهو أوراني الثَّالث، وأوراني الأول عندهم شيث بن آدم عليهما السَّلام، وهو أوَّل مَنْ أخذ اليونانيون والحكماء عنه الشَّريعة والحكمةَ.

---

(١) أ: شيت.

(٢) أ: شيت.

(٣) انظر ترجمته في: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٢٠) و«تاريخ الرسل والملوك» للطبري (١/ ١٠٨)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٥١ ـ ٥٢)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٩٩ ـ ١١٩، ٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥)، و«تاريخ ابن خلدون» لابن خلدون (١/ ٤١٢).

(٤) ض، أ: صحفاً.

(٥) أ: هرميس.

وخرج هِرْمِيس ـ يعني إدريس عليه السَّلام ـ عن مصرَ، ودارَ الأرضَ كلَّها، وعادَ إلى مصرَ، ورَفعه اللهُ تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]، عن ابن عباس رضي الله عنهما: إلى السَّماء السَّادسة[١]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: إلى السَّماء الرَّابعة[٢]، وعن الحسن: إلى الجنَّة، لا شيء أعلى من الجنَّة[٣].

دعا الخلائقَ إلى دينِ اللهِ تعالى، والقولِ بالتَّوحيد وعبادة الخالق، وتخليص النُّفوس من العذاب، وحرَّض[٤] على الزُّهد في الدُّنيا، والعملِ بالعدل، وطَلَبِ الخلاص في الآخرة، وأمرهم بصلاةٍ على صفات بيَّنها لهم، وصيامٍ في أيَّامٍ معروفاتٍ عندهم، والإقدام على الجهاد لأعداء الدِّين، وأمرهم بتحريم أكل الخنزير والميتة.

وتعلَّموا منه سائرَ أمور دينهم، ووعدهم أنَّه يأتي بعده عدَّة أنبياء، وعرَّفهم أنَّ من صفات النَّبي المبعوث أن يكون بريئاً من المذمومات والآفات، كاملاً في الفضائل الممدوحات كلِّها، وأن يكون مستجابَ الدَّعوة في كلِّ ما طلبه، من إنزال الغيث، ورفع[٥] الآفات، وغير ذلك من المطالب، وأن يكون مذهبه ودعوته المذهب الذي يصلح به العالم، ويكثر عمارته، وكلَّم أمَّته بلغاتهم المختلفة، وعلَّمهم وأدَّبهم، وبنَى لهم مئة مدينة وثماني مدن عظام أصغرها الرُّهَا.

وكان أوَّلَ من استخرج علم النُّجوم، ووضع أساس البروج والكواكب السيَّارة ورتَّبها في بيوتها، وأثبت لها الشَّرف، والوبال، والأوج والحضيض، والمناظر

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٢١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٤١٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٢١٣).

(٣) انظر: «الكشَّاف» للزمخشري (٣/ ٢٦)، و«تفسير النسفي» (٢/ ٣٤١).

(٤) ض: وحرص.

(٥) ع: دفع.

بالتثليث والتسديس والتربيع، والمقابلة والمقارنة، والرجعة، والاستقامة، وبيَّن[1] تعديلَ الكواكب وتقويمها، وأطاعه أهل الأرض كلها، وخدمه الملوك، وولَّى أربعةَ ملوك [في] الأرض، وكلُّ واحد منهم دعا الخلقَ إلى دين الله.

ومِنْ حِكَمِهِ: كان على فَصِّ خاتمه الذي يلبسه في كلِّ يوم: «الصبر مع الإيمان بالله يُوْرِثُ الظَّفر»، وعلى فَصِّ الخاتم الذي يلبسه في الأعياد: «تمام الفرح بالأعياد الأعمال[2] الصَّالحة»، وعلى فَصِّ خاتمه الذي يلبسه إذا صلَّى على ميت: «الأجلُ حصاد العمل، والموتُ رقيبٌ غير غافل»، وعلى المِنْطَقة الَّتي يلبسها دائماً: «النَّظر في العاقبة يُورِثُ سلامة النَّفس والبَدَن مِنَ الأعراض المؤذية»، انتهَتْ شريعته وهي الملَّة الحنيفيَّة إلى مشارق الأرض ومغاربها، وشمالها وجنوبها، وطبقة الأرض بأسرها[3].

ونقل الشَّهْرَسْتاني في «الملل والنِّحل» عن حِكَم إدريس عليه السَّلام: «من أفضل البرِّ ثلاثةٌ: الصَّبر[4] في الغضب، والجود في العسر، والعفو عند القدرة»، وقال: «الفصل[5] بين العاقل والجاهل أنَّ العاقلَ منطقُه له، والجاهل منطقُه عليه»، وقال: «لا ينبغي للعاقل أنْ يستخفَّ بثلاثة: مقام السُّلطان، والعلماء، والإخوان؛ فإنَّ مَنِ استخفَّ بالسُّلطان أفسدَ عليه رعيَّته، ومن استخفَّ بالعلماءِ أفسد عليه دينه، ومن استخفَّ بالإخوان أفسد عليه مروءته».

---

(١) في ض وأ: بنى.

(٢) ع: والأعمال.

(٣) ض: بأثرها.

(٤) أ: الصدق.

(٥) أ، ع: الفضل.

فإدريس عليه السَّلام النَّبيُّ المثَلَّث بالنُّبوة، والحكمة، والملك. وبَعدَما رُفع إلى السماء اختلفَ الخلائقُ بعده، وأحدثوا الأحاديث إلى زمن نوحٍ النَّبيِّ ﷺ.

* * *

٤ ـ نوحٌ النَّبي ﷺ[١]

وهو[٢] أبو جد نوح بن مالك بن مُتُوشَلَخ بن أَخْنُوْخ. وهو إدريس عليه السَّلام.

نبَّأه الله تعالى بعد إدريس، فبعثه إلى قومه، وهو ابن خمسين سنة، فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً، وثلاثة قرون من قوم عايشهم وعمَّر فيهم، يدعوهم فلا يجيبونه، ولا يتَّبعه منهم إلا قليل، فأرسل الله عليهم الطُّوفان، ودخل نوحٌ الفُلْكَ وأولاده[٣] الثَّلاثة: سام، وحام، ويافث، وأربعون رجلًا ونساؤهم، فأنجاهم الله من الغرق.

فحام وأولادُه انطلقوا ونزلوا على ساحل البحر، فهم السُّودان وأجناسهم؛ النُّوْبَة، والزِّنْج، والفزان، والزَّغاوَة، والحَبَشَة، والقِبْط، وبَرْبَر، وكلُّهم من أولاد حام، فمن أولاد يافث الصَّقالبة، وبُرْجان، والأَشْبَان، ومن أولاد يافث أيضاً: التُّرك، والخَزَر، ويأجوج ومأجوج.

وأما سام بن نوح فسكن وسط الأرض؛ الحرم وما حولَه واليمن، فمن أولاده[٤]

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٤٠) و«المعارف» لابن قتيبة (١/ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤)، و«البدء والتاريخ» للمقدسي (١/ ١٣٠)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٥٤ ـ ٥٨، ٦١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ١٠٠ ـ ١١٩).

(٢) أي: إدريس عليه السلام.

(٣) ض، أ: وولده.

(٤) ض، أ: ولده.

إِرَم بن سام، وأَرْفَخْشَذ بن سام، فمن أولاد[1] أَرْفَخْشَذ: قَحْطَان بن عَابِر بن شالَخ[2] ابن أَرْفَخْشَذ وابنه يَعْرُب بن قَحْطَان، نزل أرض اليمن[3] فهو أبو اليمن كلهم، وهو أوَّل من تكلَّم بالعربيَّة، وأول من حياه بتحيَّة الملك: [4] أنعم صباحاً.

ومن ولد أرفخشذ: يَقْطُنُ أخو قحطان، هو أبو جُرْهُم بن يَقْطُن، وكانت جُرْهُم ممَّن سكن اليمن وتكلَّم بالعربية، ثم تركوا مكانهم، فنزلوا شِعاب مكَّة، فأسكنها الله تعالى إسماعيل عليه السلام، فنكح في جُرْهُم.

ومن ولد إِرَم بن سام: عادٌ، أرسلَ الله إليهم أخاهم هوداً، ومن ولد إِرَم بن سام: ثمود، أرسلَ الله إليهم أخاهم صالحاً.

ومن ولد إِرَم بن سام: طَسْمٌ وجَدِيْس ابنا لَاوَذ بن إِرَم، نزل اليمامة، وأخوهم عِمْلِيق، نزلَ بعضُهم الحرم، وبعضهم الشَّام، ومنهم العَماليق، ومنهم تفرَّقوا في البلاد، منهم فراعِنَةُ مصرَ والجَبابِرَة، ومنهم ملوك فارِسَ، وأهل خُراسَان، وأخوهم أُمِيْم بن لَاوَذ بن إِرَم، نزلَ بأرض فارِس، فأجناس الفُرْس كلِّهم من وَلَده، ونَمْرُود الكافر من ولد إِرَم، وهو الَّذي بنى الصَّرخ ببابلَ، وملك خمسمئة سنة.

وفي زمانِه فرَّق الله الأَلْسِنة، فحصل في ولد سام تسعة عشر لساناً، وفي ولد حام سبعة عشر لساناً، وفي ولد يافث ستَّة وثلاثون لساناً، فأرسل الله تعالى إبراهيم الخليل[5] عليه السَّلام.

---

(١) ض، أ: ولد.

(٢) ض: شالح.

(٣) زائدة في ض، أ: كلهم.

(٤) أ: الملوك.

(٥) ساقطة من: أ.

٥ ـ إبراهيم الخليل عليه السَّلام[١]

وهو ابن آزَرَ بن تارَح[٢] بن ناحُور بن أَسْرَغ بن أَرْغُو بن فالِغ بن عابِر بن شَالخ بن أَرْفَخْشَذ بن سَام بن نُوح بن مصرح[٣].

وهو أَوَّلُ من أضاف الضَّيف، وأَوَّلُ من ثَرَدَ الثَّرِيْدَ، فأطعَمه للمساكين، وأَوَّلُ من قصَّ شاربه، واستحدَّ، واختَتَن، وقلَّم أظْفَاره، واستاكَ، وفرَّق شعره، واستنجى بالماء، وتمضمض بالماء، وهو أَوَّل من شاب وهو ابن مئة وخمسين سنة، وذلك أن سَارَةَ لَمَّا ولدَت إسحاقَ النبيَّ عليه السَّلام قال الكَنْعانِيُّون: أما تعجبون هذا الشَّيخ والعجوز، وجدا غلاماً لَقِيطاً فتبنَّياه، فصوَّر اللهُ إسحاق على صورةِ إبراهيم، فلم يُفرَّق بينهما، فوسَمَ الله عزَّ وجلَّ إبراهيم بالشَّيبِ.

وكان بين نوح وإبراهيم عليهما السَّلام ألفا سنة ومئتا سنة وأربعون سنة، اتَّخذه الله خليلاً، وأنزل عليه عشرين صحيفة، واحتجَّ على عَبدة الأصنام والكواكب قولاً وفعلاً، وقد مرَّ تفصيله في (البرهان).

---

(١) انظر ترجمته في «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٣٠)، و«تاريخ الرسل والملوك» للطبري (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٧٢ ـ ٩٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ١٣٩ ـ ١٧٥)، و«تاريخ ابن خلدون» لابن خلدون (٢/ ٤٤).

(٢) أغلب كتب السيرة والطبقات تذكر أن «آزر هو تارح»، انظر: «سيرة ابن هشام» (ص٥)، وفي «الطبقات» لابن سعد (١/ ٥٩): إبراهيم بن آزر، وكذلك هو في القرآن، وفي التوراة: إبراهيم بن تارح، وبعضهم يقول: آزر بن تارح.

(٣) ع: منفزح. وكلاهما غير مستقيم، فإن نوح بن لامك أو لمك، كما تقدم في نسبة نوح عليه السلام.

وحاجَّ إبراهيمُ في ربِّه نَمْرود بن كَنْعان، وهو أوَّلُ من تجبَّر وتمرَّد[1] وغَصَب، وأوَّلُ من لبس التَّاج، وكان له معرفةٌ في أمر النُّجوم، ووضع فيها، ونظر فيها وعمل به.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ إن كان المراد في ربِّ إبراهيم فالإضافة لتعظيم المضاف إليه، وللإشارة إلى غَلَبَة إبراهيم وظَفَره عليه؛ إذْ مِنْ حقِّ المربِّي أنْ ينصرَ مربَّاه على أعدائِه، وإنْ كان في ربٍّ نَمْرُود يكون لإظهار حماقته أوَّلاً، إذ لا عاقل يحاجُّ[2] في ربِّه وخالقه، فهو خارج عن دائرة العقلاء لِكَمال حماقته.

وفيه تعجيبٌ من محاجَّة نَمْرُود وحماقته وكُفْران نعمته؛ يعني: حاجَّه لأجل إيتاء الملك له، تنكراً له، على طريقة العكس، يعني: أنَّ إيتاءَ الملك له نعمة له من ربِّه توجِبُ الشُّكر بالِّنسبة إليه سبحانه، وقد جعل موضع الشُّكرِ المحاجَّةَ مع إبراهيم التي هي منافية للشُّكر، وهذا في غاية الحماقة.

ونظيرهما وقع في سورة الواقعة: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، أي: لأنَّكم تكذبون، ويحتمل أن يكون معناه: لأَنْ آتاهُ[3] اللَّه الْمُلْكَ، بمعنى: أنَّ إيتاء الملك له يصير سبباً للمحاجَّة؛ لأنَّ المُلك أبطر المَلِكَ في الأغلب وأورثه الكِبْرَ والعُتُوَّ.

﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، أعرض إبراهيم عليه السَّلام عن الاعتراض على المعارضة الفاسدة إلى الاحتجاج بما لا يقدر فيه، على نحو هذا التَّنويه؛ دفعاً للمشاغبة.

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) ض، ع: يحتاج.

(٣) ع: إيتاه.

وهـو فـي الحقيقة عُـدول عن مِثـالٍ خفيٍّ إلـى مثالٍ جَلـيٍّ، مـن مقدوراته التي يعجـز عـن الإتيـان بهـا غيـره، لا عن حجَّـة إلـى أخـرى؛ إذ المقصـود أنَّ الله تعالى قـادر علـى كلِّ شـيء، يفعـل مـا يشـاء (والحجَّـة ذلـك، والمذكـور أوَّلاً وثانيـاً من إبراهيـم مثـالٌ جزئـيٌّ يدخل في الكلـيِّ المذكـور)[1]، والأوَّل خفـيٌّ، والثَّاني جليٌّ، فهـو نقل مـن مثـالٍ خفيٍّ، إلـى مثـالٍ جليٍّ.

وليس هذا دليلاً على جواز الانتقال من حجَّة إلى حجَّة للمجادَل[2]، وهو مذهب المعتزلة كما ذهب إليه صاحب «الكشَّاف»، على أنَّه يجوز أن تكون تلك الطَّريقة مجوَّزة في طريقة إبراهيم ودِيْنِه، بل يجوز أن تكون من مخصوصات إبراهيم عليه السَّلام، فلا تكون الآية المذكورة دليلاً على ما ذهب إليه المعتزلة، وذلكَ لأنَّ إتِّباع دين إبراهيم إنما هو في أصول الدِّين لا في الفروع، ولا في المخصوصات له، كما أنَّ المخصوصات لنبيِّنا ﷺ لا نَتَّبع فيها.

وحاصل الحجَّة الأخيرة: أنَّ الله تعالى يأتي بالشَّمس من المشرق، فإنْ كنْتَ صادقاً في دعواك فأتِ بها من المغرب، (مع أنها متحركة من المغرب بالحركة الطبيعية، ومن المشرق بالحركة القسريَّة الحاصلة من حركة الفلك الأعظم)[3]، فصار اللَّعين نَمْرُود المردود[4] في تلك المرتبة مبهوتاً، لا يقدر على التَّكلُّم بكلام فيه تمويهٌ ومشاغبةٌ كما في المرتبة الأولى.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: للمجادلة.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: المطرود.

قيل: لَمَّا كسَّر إبراهيمُ الأصنام[1] سجنَه النُّمرود[2] أيَّاماً ثم أخرجه ليحرقه، فقال له: مَنْ ربُّك الذي تدعو إليه، وحاجَّه فيه، فصار مبهوتاً، ثم لَمَّا أنجاه الله تعالى من النَّار خرج من أرض بابل إلى الأرض المقدسة، وسَارَة معه وابن أخيه لوط، وكان آمن به في رهطٍ معه من قومه، فاتَّبعوه، حتى وردوا حَرَّان، فأقاموا بها زماناً، وخرجوا إلى الأردن.

قالوا: جميع ولد إبراهيم ثلاثة عشر رجلاً، شرَّف الله تعالى منهم بالنُّبوة إسماعيل، وإسحاق.

وأمرَ اللهُ تعالى إبراهيمَ بالمسير إلى مكَّة بإسماعيل وأمِّه، وأخبره أنه قد بوَّأَه البيت الحرام، وأنه يقضي على يديه عمارته[3]، ويُنِيطُ لإسماعيل السِّقاية، فسار به وبأمِّه وتركهما هناك، وجاءت رُفْقة من جُرْهُم، فنزلوا شِعاب مكة، وأعطوا إسماعيل سبعة أعنُز، فكانَتْ أصلَ ماله.

***

٦ ـ إسماعيلُ النبيُّ عليه السَّلام[4]

فنشأ[5] إسماعيلُ النَّبيُّ عليه السَّلام مع أولادِهم، وتعلَّم الرَّمي، ونطق[6]

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

(٣) ع (عمارة البيت).

(٤) انظر ترجمته في «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٢٧)، و«البدء والتاريخ» للمقدسي (١/ ١٤٣)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٧٨، ٨٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ١٥٣، ١٥٧)، و«تاريخ ابن الوردي» لابن الوردي (١/ ٨٤).

(٥) ض: ففشا.

(٦) أ: وتكلم.

بلسانهم، وهم تكلَّموا بالعربية، وإسماعيل أوَّل من تكلَّم بالعربية، فزوَّجوه امرأة منهم، فوُلِد لإسماعيلَ اثنا عشر ولداً[1]، وكان أعظمهم قَيْدار، وثابِت[2].

والنُّساب يختلفون في نسَب مَعَدِّ بن عَدنان، فبعضهم يقول: هو من ولد قَيدار، وبعضهم يقول: هو من ولد ثابِت[3]، وكان ثابِت[4] بِكْر إسماعيل، ووليُّ العهد بعده، شرَّف الله تعالى إسماعيل بالنبوَّة والرِّسالة، وبعثه إلى قوم في جانب اليمن، وكانوا هم الفراعنة فدعاهم إلى الإيمان، وكان بينهم خمسين عاماً فلم يؤمنوا: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤ ـ ٥٥].

قالوا: الرَّسول لا يلزم أن يكون صاحب شريعةٍ؛ فإنَّ أولاد إبراهيمَ كانوا على شريعتِه، واستدلُّوا بهذه الآية، وكان إسماعيل يبدأ بأهله في الأمر بالصَّلاح؛ ليجعله قدوةً لمن ورائهم، ولأنهم أولى من سائر النَّاس، ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وقيل: أهلُه أمَّتُه؛ فإنَّ الأنبياءَ آباء الأمم.

ثم لَمَّا[5] كثر ولد إسماعيل ضاقَتْ عليهم مكَّة، فانتشروا في البلاد، فكانوا لا يدخلون بلداً إلا أظهرهم الله على أهله.

وعاش إسماعيل مئة وسبعاً وثلاثين سنة، سكن بمكَّة، ودفن في الحِجْر، وفيه

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) أ: ثبت. في أغلب كتب السِّيرة والطبقات: «نابت».

(٣) أ: ثبت.

(٤) أ: ثبت.

(٥) ساقطة من: ع.

دُفِنَتْ أمُّه هاجَر. وأمَّا إبراهيم الخليل فإنَّه[1] عاش مئة وخمسين أو سبعين سنة.

***

٧ ـ إسحاق النَّبيُّ عليه السَّلام[2]

وأما إسحاقُ النَّبيُّ عليه السَّلام فقال الله تعالى: ﴿ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [الصافات: ١١٢]، واختلفوا في أنَّ الذَّبيح إسماعيل أو إسحاق، والأصحّ ـ والله أعلم ـ أنَّه إسماعيل، وأقوى، دليلنا هذه الآية، حيث عطف البشارة بإسحاق على البشارة بالغلام الذَّبيح، وقال الله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود: ٧١]، فكانت البشارة بإسحاقَ مقرونةً بولادة يعقوب منه، فلا يناسبها الأمر بالذَّبح.

فوُلِدَ لإسحاق عِيْص ويَعقوب النَّبيُّ عليه السَّلام توأمان، وعاش إسحاق مئة وثمانين سنة، ولما مات قَبَرَه ابناه في المزرعة التي اشتراها إبراهيم عليه السَّلام عند قبر إبراهيم.

وكانت لإسحاق بنتٌ تزوَّجها عِيْص، فولَدَتْ له ستَّة أولاد: الرُّوم، وخمسة آخرين، فكلُّ من بأرض الروم فهو من نَسْل هؤلاء الرَّهط، وعمَّرَ عِيْص مئة وسبعاً وأربعين سنة، وكذلك عمِّرَ يعقوب، ودُفنا في المزرعة المذكورة عند قبر إبراهيم عليه السلام.

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) انظر ترجمته في «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٢/ ٢١٩)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٨٤)، و«الذخيرة» لابن إدريس القرافي (٤/ ٨٨)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ١٦٠ ـ ١٦٢)، و«تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (٣٢/ ٢٩٢).

٨ ـ يعقوب النَّبي عليه السَّلام[١]

شرّف الله تعالى يعقوبَ بعد إسحاق بالنبوَّة، وهو إسرائيل الذي ولد الأسباطَ كلَّهم، وهم اثنا عشر: رُوْبِيل، يَهُودا، شَمْعُون، لَاوِي، زِبَالُون[٢]، يَشْحَر، دَان، نَفْتَالي، جَاد، آشَر[٣]، بِنْيامِيْن[٤]، يُوسُف، وكان أبوه إسحاق أمرَه أن لا ينكح امرأة من الكَنْعانيين، وأن ينكحَ امرأةً من بناتِ خاله لابَان بن نَاهِر بن آزَر، وكان مسكنُه الفدَّان، فتوجه إليه يعقوب.

قال ابن قتيبة في «المعارف»: «فأدركه اللَّيل في بعض الطَّريق، فبات متوسِّداً[٥] حجَراً، فرأى فيما يرى النَّائم: أن سُلّماً منصوباً إلى باب من أبواب السَّماء عند رأسه، وأن الملائكة تنزل منه وتعرج فيه، فأوحى الله إليه: أنّي أنا الله لا إله إلا أنا، إلهك وإله آبائك، وقد ورَّثتك هذه الأرض المقدسة وذريّتك من بعدك، وباركتُ فيك وفيهم، وجعلتُ فيك[٦] الكتاب والحُكم[٧] والنبوة، ثم أنا معك أحفظك حتى[٨] أردَّك[٩]

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩/ ٢٠٧)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٨٤)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ١٦٢ ـ ١٩٤ ـ ١٩٥)، و«تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (٣٨/ ٢٧٥).

(٢) ع: يالون.

(٣) ض، أ: أنشر.

(٤) أ: (ابن يامين).

(٥) أ: فتوسد.

(٦) ض، أ: فيكم.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) ع: (إلى أن).

(٩) أ: أدرك.

إلى هذا المكان، فاجْعله بيتاً تعبدني فيه أنت وذريتك، وهو بيت المقدس.

ثم بناه داود وابنه سليمان عليهما السلام، ثم أخربه بُخْتُ نَصَّرَ، ثم مرَّ به شعيب[1]، فرآه خراباً والقرية، فقال كما قال تعالى: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩]. ثم ابتناه ملك من ملوك فارس يقال له[2]: كوشك.

فسار[3] يعقوب إلى خاله فخطب إليه ابنته راحيل، وكانت له ابنتان: لايَا، وهي الكُبرى، ورَاحِيل، وهي الصُّغرى. فقال له: هل لكَ مال أزوِّجك عليه، [4] قال له يعقوب: لا، إلَّا أنِّي أخدمك أجيراً حتى تستوفي صداقَ ابنتك. قال: صداقها أن تخدمني سبعَ حِجج، قال له يعقوب: فتزوِّجني راحيل وهي شرطي، ولها أخدمك. قال له خاله: ذلك بيني وبينَك.

فرَعى له يعقوب[5] سبعَ سنين فلمَّا وفَّى بشرطه دفع إليه[6] ابنته الكبرى لايا، فأدخله عليها ليلاً، فلمَّا أصبحَ وجد غير ما شرطه، فجاءه وهو في نادي قومه، فقال: غرّيتني وخدعتني واستحللت عملي سبع سنين، وأدخلت عليَّ غير امرأتي. فقال له خاله: أردت أن تُدْخِل على خالك العار والسُّبَّة وهو خالك ووالدك، ومتى رأيت النَّاس يزوِّجون الصُّغرى قبل الكبرى، فهلمَّ فاخدمني سبع سنين أخرى وأزوِّجك أختها، وكان الناس يجمعون بين الأختين إلى أن بعث الله موسى عليه السلام.

---

(١) ض، أ، ع: شعيباً. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) ض، ع: فصار.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) ع: له.

فرَعى له سبعَ سنين، فدفع إليه راحيل، فولَدَت لايا، أربعة من الأسباط: رُوْبِيل، ويَهُودا، وشمَعْوُن، ولاوي. وولدَتْ له راحيل يوسُفَ الصِّدِّيق عليه السلام، وأخاه بِنْيَامين، فكان لايان دفع إلى ابنتيه حين جهَّزهما إلى يعقوب أَمَتَين، فوهَبتا الأَمَتين ليعقوب، فولَدَتْ كلُّ واحدةٍ منهما ثلاثة رَهْط من الأسباط». هكذا قال ابن قتيبة.

***

٩ ـ يوسفُ عليه السَّلام[1]

قال صاحب «الكشَّاف»: ستَّة من الأسباط ودِيْنَة كانوا من لَيا بنت خالة يعقوب، والأسباط من صُلْب يعقوب اثنا عشر كلهم أنبياء، إلَّا أن الله تعالى آثر يوسف على إخوته، وآتاه الملك، وعلَّمه تأويل الأحاديث.

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٩١]؛ ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف: ٥٦]؛ ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١]؛ [﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]؛ ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [سورة يوسف: ٦]][2].

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٣)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ١٠٤ ـ ١١٨)، و«تاريخ ابن الوردي» لابن الوردي (١/ ١٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ١٩٧)، و«تاريخ ابن خلدون» لابن خلدون (٢/ ٤٠).

(٢) ساقطة من: ع.

وفي «الكشَّاف»: قيل: علِمَ يعقوبُ أنَّ يوسُفَ يكون نبيًّا وإخوته أنبياء؛ استدلالاً بضوء الكواكب، فلذلك قال: ﴿وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعۡقُوبَ﴾.

وقصَّة يوسف عليه السَّلام أحسن قَصَص قصَّها الله تعالى في تنزيلِه الجليل، مشهورة[1] قلَّ مَنْ لا يعرفها من الناس.

رُوي أنه اشتراه العزيزُ وهو ابن سبع عشرة سنة، وأقام في منزله ثلاث عشرة سنة، واستَوْزَره (الرَّيَّان بن)[2] الوَليد وهو ابن ثلاثين سنة، وآتاه الله العلم والحكمة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وتوفي وهو[3] ابن مئة وعشرين سنة.

وروي أنه رأى هذه الرُّؤيا وهو ابن ثنتي عشرة سنة، وكان بين رؤيا يوسف ومسير إخوته إليه أربعون سنة، وقيل: ثمانون سنة.

وروي أن يعقوبَ أقام معه أربعاً وعشرين سنة، ثم مات، وأوصى أن يُدْفن بالشَّام إلى جنب أبيه إسحاق، فمضى بنفسه ودفنه، ثم عاد إلى مصر، وعاش بعد أبيه ثلاثاً وعشرين سنة، فتوفَّاه الله تعالى طيباً طاهراً، فتخاصم أهل مصر في دفنه، حتى همّوا بالقتال، فرأوا أن يصنعوا له تابوتاً من مَرْمَر، فجعلوه فيه، ودفنوه[4] في النِّيل ليمرَّ عليه، ثم يصل إلى مصر ليكونوا شرعاً واحداً في التَّبرك به.

وولد ليوسُف من راعيل، وهي زَلِيْخَا: أفراييم، وميشا[5]، ولأفراييم[6] نونُ،

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: (الريان أبو).

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) ض، أ: ويدفنون.

(٥) أ: ميشا.

(٦) أ، ع: ولأفرائيم.

ولِنون يوشعُ فتىَ موسى، ولقد توارَثَتِ الفراعنة من العمالقة بعده مصر، ولم يزلْ بنو إسرائيل تحتَ أيديهم على بقايا دين يوسف وآبائه إلى أن بعث الله موسى عليه السلام.

قيل: إن يعقوبَ وولده دخلوا مصر وهم اثنان وسبعون ما بين رجل وامرأة، وخرجوا منها مع موسى عليه السَّلام ومقاتليهم ستمئة ألف وخمسمئة وبضعة وسبعون رجلاً سوى الذُّرية والهَرْمى، وكانت الذُّرية ألفَ ألفٍ ومئتيْ ألفٍ. قيل: لم يكن من أولاد عِيْص بن إسحاق نبيٌّ إلا أيُّوب النَّبي الصَّابر عليه السَّلام.

***

١٠ ـ أيوبُ النَّبيُّ الصَّابر عليه السَّلام[١]

أيُّوبُ النَّبيُّ الصَّابر عليه السَّلام ابنُ آموس بن أراج[٢] بن عِيْص، وكانت تحته رَحْمة بنت أفْراييم[٣] بن يوسُف، وهي التي ضربها أيُّوب بالضِّغث، وكان أبوه ممَّن آمَن لِإبراهيم يوم أُحرِق. قيل: كان أيُّوب في زمن يعقوب بن إسحاق، وكانت تحتَه بنت يعقوب، يقال لها: ألتا، وكانت أمُّ أيوب بنتَ لُوط، لُوط النَّبي عليه السَّلام.

---

(١) انظر ترجمته في «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٢)، و«تاريخ الرسل والملوك» للطبري (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٩٨ ـ ١٠٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٥)، و«تاريخ ابن الوردي» لابن الوردي (١/ ١٦).

(٢) في أغلب كتب التفسير: «رزاح»، أو «رازح».

(٣) أ، ع: ولأفراثيم.

١١ ـ شعيب النَّبي عليه السَّلام[١]

وكان شُعيبٌ النَّبي عليه السَّلام من وَلَدِ رَهْطٍ آمنوا لإبراهيم يوم أُحرِق، وهاجروا معه إلى الشَّام، فزوَّجهم بناتِ لُوطٍ النَّبي عليه السَّلام، فكلُّ نبيٍّ كان من[٢] بني إسرائيل وبعد[٣] إبراهيم كان من أولئك[٤] الرَّهط، وجدَّة شعيب بنتُ لُوطٍ.

ولم تكن مَدْيَن قبيلةَ شُعيبٍ، ولكنَّها أُمَّةٌ بُعِث إليها، ولما أصاب قوم شُعيبٍ ما أصابهم لحقَ شُعيبٌ والذين آمنوا معه بمكَّة، فلم يزالوا بها حتى ماتوا، ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا﴾ [هود: ٩٤]، ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٧٦ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٧٧ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ۝١٧٨ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٧٦ ـ ١٧٩].

***

١٢ ـ موسى عليه السَّلام[٥]

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (١/ ١٩٧)، و«جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (١٩/ ٥٥٠)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ١١٩ ـ ١٢٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ١٨٣ ـ ١٩١)، وو«التحرير والتنوير» لابن عاشور (٨/ ٢٤٠).

(٢) ض، أ: قبل.

(٣) ض: وبعده.

(٤) ع: (من أولاد هؤلاء).

(٥) انظر ترجمته في «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٣)، و«تاريخ الرسل والملوك» للطبري (١/ ٢٥٧)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ١٣٠ ـ ١٥٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٢٣٦ ـ ٢٧٤ ـ ٣٠٩ ـ ٣١٩)، و«تاريخ ابن خلدون» لابن خلدون (٢/ ٩١).

١٣ ـ هارون عليه السَّلام[١]

قيل: لم يكن بين آل يعقوب وأيُّوب نبيٌّ حتى كان موسى وهارون عليهما السَّلام، وكان هارون أسنَّ من موسى (بثلاث سنين)[٢].

وعن وَهْبِ بن مُنبِّه: هو مُوسَى بنُ عِمْرانَ بن ثابِت بن لَاوِي بن يَعْقُوب بن إسْحاق بن إبراهيم عليهم السَّلام[٣].

وبعد ما تزوَّج بنتَ شُعَيبٍ توجَّه إلى مصر، فأدركه الليل في الطريق، فقال لأهله: امكثوا! فذهب لطلب النَّار، فشرَّفه الله بالنبوَّة والرسالة، قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ۝١٠ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ۝١١ إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۝١٢ وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ۝١٣ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ٩ ـ ١٤]. فأنزل الله عليه التَّوراة وكلَّمه واصطفاه: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾ [الأعراف: ١٤٤]، فأرسلهما إلى فِرْعون: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [سورة طه: ٤٣]، وبعد اللَّتيَّا والَّتي[٤] أهلكَ اللهُ فرعون وجنوده بالغرق، ونجَّى قومَ موسى بني إسرائيل منهم.

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، و«البدء والتاريخ» للمقدسي (١/ ١٤٩)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ١٤٩ ـ ١٥٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٩)، و«تاريخ ابن خلدون» لابن خلدون (٢/ ٨٤).

(٢) ع: (بثلاثين سنة).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٠٩٧)، وفيه: (موسى بن عمران بن قاهت بن لاوي بن يعقوب...).

(٤) أي: بعد الشدة الكبيرة والصغيرة.

وقُبِضَ هارُون، ماتَ في التِّيْه، وماتَ موسى بعدَه بسَنة.

* * *

١٤ ـ يوشع النَّبي عليه السَّلام[١]

ودخل يُوْشَعُ النَّبيُّ عليه السَّلام أريحا بعد موته [موسى] بثلاثة أشهر، ومات النُّقباء في التِّيْه بغتة إلا كالب ويُوْشَع، هكذا روى صاحب «الكشَّاف». لما احتضر موسى أخبر بني إسرائيل بأن يُوْشَع بعده نبيٌّ، وأنّ الله أمرهم بقتل الجبابرة، فسار بهم يُوْشَع وقتل الجبابرة، وصار الشَّام كله لبني إسرائيل.

* * *

١٥ ـ كالب عليه السَّلام[٢]

ثم بعد يوشع كالب[٣]، كان كالب خليفةً على بني إسرائيل، وعاش مئة وستًّا وعشرين سنة.

* * *

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (١/ ٢٥٧)، و«البدء والتاريخ» للمقدسي (١/ ١٥٤)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ١٥٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٥)، و«تاريخ ابن خلدون» لابن خلدون (٢/ ٢٧).

(٢) انظر ترجمته في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، و«البدء والتاريخ» للمقدسي (١/ ١٤٥)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ١٦٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٢ ـ ٣)، و«تاريخ ابن خلدون» لابن خلدون (٢/ ١٦٣).

(٣) ساقطة من: ع.

١٦ ـ إشماويل عليه السَّلام[١]

ثم بعده إشْمَاوِيل، قال ابن قتيبة: إشْمَاوِيل بن هَلفا، اسم أمِّه حنَّة[٢]، وهي من بني إسرائيل، ولم يكن بينه وبين يُوْشَع بن نُوْن بن أفراييم[٣] بن يوسُف بن يعقوب نبيٌّ، وهو الذي ذكرَه الله عزَّ وجلَّ في القرآن حين قال: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧].

عدَّ وَهْبُ بن مُنبِّه أن طالوت من سِبْط بِنْيامين بن يعقوب، وكان مسكيناً راعي حَمير، وخرج من حميره يطلب حمارين له، فنزل إشماويل، فأعلمَهم أنه ملِكُهم، وأنه من سِبْط بِنْيامين، فقالوا له: قد علمْتَ أنه لم يكن في هذا السِّبْط ملِك، ولا فيه نبوَّة، فقال لهم إشماويل: أفأنتم أعلم بذلك أم الله، ألم تعلموا أن الله حين بعثه إليكم قد عرف نسبَه، ثم استخلفَ الله تعالى بعد إشماويل داودَ النبيَّ عليه السَّلام.

***

١٧ ـ داود النبي عليه السَّلام[٤]

---

(١) انظر ترجمته في «تفسير مقاتل بن سلمان» لمقاتل بن سليمان (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٤ ـ ٤٥)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ١٦١ ـ ١٦٨).

(٢) أ: حثة. ع: حتة.

(٣) أ، ع: أفراثيم.

(٤) انظر ترجمته في «تفسير مقاتل بن سليمان» لمقاتل بن سليمان (١/ ١٦٦)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ١٢٦)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ١٦٩ ـ ١٧٤)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٢/ ٩ ـ ١٨، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٦٩٦).

١٨ ـ سليمان النبي عليه السَّلام[١]

داودُ النبيُّ عليه السَّلام ابن إيشا[٢]، وكان سابع سبعة إخوة، أصغرهم هو، وكان يرعى على أبيه، وكان تزوَّج بنت طَالوت على أن قتل داود جالوت: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

وابتدأ داود عليه السَّلام ببناء بيت المقدس، ومات قبل تمامه، وبعدَه ورَّث الله الملك ابنَه سُليمانَ النَّبي عليه السَّلام، وكان عمر داود مئة سنة، وكان أربعين سنة خليفةً، ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النمل: ١٦].

ولم يزلْ[٣] الملك بعد سُلَيْمان في ولده وأولادهم[٤] إلى الأعرج من ولَد ولدِه، وكان عَرِجَ مِنْ عِرْق النِّسا، فطمعَتْ الملوك في بيت المقدس لِزَمانتِه وضعفه، وأنه لم يكن نبيًّا، فسار إليه ملك الجزيرة، يُقال له: لنْقَز[٥]، وكان يعبد الزُّهَرَة، وكان بُخْتُ

---

(١) انظر ترجمته في «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٦٢٩)، و«جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (٢٠/ ٣٧٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٢/ ٢٣٩)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ١٧٥ ـ ١٨٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٢/ ١٨ ـ ٣٢).

(٢) ض، ع: الميشى.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ع: وولدهم.

(٥) أ: لَفْقَر.

نَصَّرَ كاتبه يومئذ، فنَذَر على نفسه[1] لئن ظفر ببيت المقدس ليذبحن ولَده للزُّهَرَة، فأرسل الله تعالى إليه ريحاً فأهلَكَ جيشه، فأفلتَ هو وكاتبه حتى وردا[2] الحضر مينيَّة، وهي دار ملكه فقتله ابنه، فغضب له بُخْتُ نَصَّرَ فاغترَّه حتى قتلَه وملَك بعده، وكان ذلك أوَّلُ ملك بُخْتَ نَصَّرَ.

وعن وَهْبٍ قال: مِلك الأرضَ مؤمنان وكافران؛ فأما المؤمنان فسُليمان بن داود وذو القَرْنين عليهما السلام، وأما الكافران فنَمْرُود، وبُخْتَ نَصَّر، وسيَمْلكها من هذه الأمة خامس، ثم غلب بُخْتَ نَصَّر على الكلِّ، فقتلَ مِلك بني إسرائيل، وأذلّهم، وفعل ما فعل بهم، فكان ما كان في بني إسرائيل.

ثم بعث الله شُعيباً النَّبيَّ عليه السَّلام وهو الذي بشَّر بعيسى عليه السَّلام والنَّبيَّ ﷺ، ثم قتلهم بنو إسرائيل، ثم أحدثوا بعد ذلك أحداثاً[3]، ونبذوا كتاب الله، فسلّط الله عليهم عدوهم، ونزع منهم الملك والنبوَّة، فليسوا في أمم من الأمم إلَّا وعليهم ذِلَّة وصَغَار إلى يوم القيامة، ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١].

***

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) ض، أ: ورد.

(٣) ساقطة من: ع.

١٩ ـ المسيحُ عيسى النبيُّ عليه السلام[١]

٢٠ ـ إلياسُ النبيُّ عليه السلام[٢]

٢١ ـ يونُس بن متَّى عليه السلام[٣]

٢٢ ـ زكريا النبيُّ عليه السلام[٤]

٢٣ ـ يحيى النبيُّ عليه السلام[٥]

ثم أرسلَ الله تعالى المسيحَ عيسى النبيَّ عليه السَّلام، وأنزل عليه

---

(١) انظر ترجمته في «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٢٣٦ ـ ٢٤٨)، و«البدء والتاريخ» للمقدسي (١/ ١١٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٢/ ٧٥ ـ ١٠١)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).

(٢) انظر ترجمته في «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٥١)، و«جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (٥/ ٢٩٤)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ١٦١ ـ ١٦٤)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٣٣٧ ـ ٣٤٣)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير القرشي الدمشقي (٧/ ٣٧).

(٣) انظر ترجمته في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (١/ ٣٧٥)، و«البدء والتاريخ» للمقدسي (١/ ١٥٩)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٧)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥/ ٣٦٦).

(٤) انظر ترجمته في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨)، و«جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (١٧/ ٣٥٧)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٢/ ٤٨ ـ ٥٦)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٣٩).

(٥) انظر ترجمته في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨)، و«جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (١٧/ ٣٥٧)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٢/ ٤٧ ـ ٥٦)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥ ـ ٢١٨).

الإنجيل، وذلك بعد إرسال إلياس النبيِّ عليه السَّلام إلى أهل بَعْلَبَكَّ، وبعثة[1] أليسع النبيّ عليه السلام، كان تلميذَ إلياس، فدعا له، فنبَّأه الله عزَّ وجلَّ، وبعْثة يونُس بن متَّى عليه السَّلام إلى أهل نينوى، وزكريا النبيِّ عليه السلام، وهو أبو يحيى النَّبيِّ عليه السلام، ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٦ ـ ٤٧].

***

٢٤ ـ محمَّد رسول الله ﷺ

ثم بعثَ الله تعالى بعد ستِّمئة وعشرين سنةً نبيَّنا ورسولَنا، أفضل الكائنات، وأشرف المخلوقات، محمَّداً رسول الله، عليه أفضل الصَّلوات، وأكمل التحيَّات، من الله عزَّ وجلَّ خالقِ المخلوقات، عليه أنزل الكتاب والبيِّنات، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٨ ـ ٢٩]؛ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٨].

---

(١) ع: وبعث.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوَّل المرسلين آدم، وآخرهم محمَّد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[1].

وكانت الأنبياء[2] مئة ألف وأربعة وعشرين ألفَ نبيٍّ، الرُّسل منهم ثلاثمئة وخمسة عشر نبياً، خمسة عبرانيُّون، وهم: آدم وشِيْث وإدريس ونُوح وإبراهيم، وخمسة من العرب: هُود وصَالح وشُعَيب وإسماعيل ومحمَّد ﷺ، وأوَّل أنبياء بني إسرائيل مُوسَى، وآخرهم عِيْسى.

والكُتب التي أُنزلت على الأنبياء مئة وأربعة، منها على شِيْث خمسون صحيفة، وعلى إدْرِيس ثلاثون صحيفة، وعلى إبراهيم عشرون صحيفة، وعلى موسى التَّوراة، وعلى داود الزَّبور، وعلى عيسى الإنجيل، وعلى محمَّد ﷺ الفرقان.

وفي تاريخ «الكامل» الَّذي ألَّفه ابن الأثير: عاشَ آدم ألف سنة. وأمَّا في التَّوراة أنَّه ألف سنة إلا سبعين[3] سنة، لعلَّ التَّوراة لم يعدُّوا من سنِّه ما وهبه لداود عليه السلام.

وكان بين موتِ آدم والطُّوفان ألفا سنة ومئتا سنة وأربعون سنة، وبين الطُّوفان وبين موت نوح ثلاثمئة وخمسون سنة، وبين نوح وإبراهيم ألفا[4] سنة ومئتا سنة وأربعون سنة، وبين إبراهيم وموسى سبعمئة عام، وبين موسى وداود خمسمئة عام، وبين داود وعيسى ألف ومئتا عام، وبين عيسى ومحمَّد صلوات الله عليه وسائر الأنبياء والمرسلين ستمئة وعشرون سنة.

---

(١) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٥٦).

(٢) ساقطة من: ض، أ.

(٣) ع: ستين.

(٤) ع: ألف.

وكان بين نوحٍ وآدم عشرة آباء، وبين إبراهيم ونوح عشرة آباء، قال (عِكْرِمة: كان)[1] بين آدم ونُوح عشرة قرون، كلُّهم على الإسلام. وقرأْتُ في الإنجيل أنَّ عدد القبائل من إبراهيم إلى داود أربعة عشر قرناً، ومن داود إلى جَالِية بابل أربعة عشر قرناً، وبين جَالِية بابل إلى المسيح أربعة عشر قرناً، نقله ابن قُتيبة في «المعارف».

قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ متَّفِقين على الحقِّ فيما بين آدم وإدْرِيس. وعن عطاء والحسن: كان النَّاس بعد وفاة آدم إلى مبعث نوح أُمَّة واحدة على ملَّة واحدة، كانوا كُفاراً مثال[2] البهائم في فترة إدريس، فبعث الله نوحاً وإبراهيم وغيرهما[3]، فاختلفوا: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

عن كعب: الذي علمته من عدد الأنبياء مئة وأربعة وعشرون ألفاً، والمرسل منهم ثلاثمئة وثلاثة عشر، والمذكور في القرآن ثمانية وعشرون[4] (باسم العَلم)[5]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا﴾ [آل عمران: ٣٣]، ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ﴾ [مريم: ٥٦]، ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥؛ هود، ١١/ ٥٠]، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣؛ هود: ٦١]، ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ع: أمثال.

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ١٨٦).

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٩٦).

(٥) ع: وهم.

عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٨٣ ـ ٨٦]، ﴿ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾ [الشعراء: ١٧٦ ـ ١٧٨]، ﴿ وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴾ [ص: ٤٨]، ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٠].

ذكر أبو اللَّيث في «بستانه»: اختلفوا في ذي القَرْنَين ولُقْمان، قال عِكْرِمة: كانَا نبيَّين، وأكثر أهل العلم[1] قالوا: إنَّ لُقْمان كان حكيماً ولم يكن نبيًّا، وذا القَرْنَين ملِكاً صالحاً ولم يكن نبيًّا[2].

وقد فضَّل اللهُ تعالى نبيَّنا محمداً ﷺ بأن أعطاه مثلَ ما أعطى كلَّ (واحد من النبيِّين)[3] والمرسلِين صلوات الله عليهم، وأكملَ الشَّرائع به، وختمَ به، وجعله خاتم النبيِّين. قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٣ ـ ١٦٥]؛ فيقولوا: لولا أرسلْتَ إلينا رسولاً فينبِّهنا ويعلِّمنا ما لم نعلم.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) انظر: «تفسير السَّمَرْقندي» (٢/ ٣٥٩).

(٣) ع: (نبي من الأنبياء).

وفيه دلالة على أن بعثة الأنبياء على النَّاس ضرورةٌ لقصور الكلِّ عن إدراك جزئيات المصالح، والأكثر عن إدراك كليَّاتها.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ [النساء: ١٦٥] غالباً على أمره لا يُغلَب فيما يريده، ﴿حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥] فيما دبَّر من أمر النبوَّة. وخصَّ كلَّ نبيٍّ بنوع من الوحي والإعجاز، ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦].

[لما وقع الجواب لأهل الكتاب عن سؤالهم رسولَ الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، والاحتجاج عليهم بأنه ليس بدعاً من الرُّسل، وإنما شأنه في حقيقة الإرسال وأصل الوحي كشأن سائر مشاهير الأنبياء الَّذين لا ريبَ لأحدٍ في نبوَّتهم.

وتعدُّد الرُّسل والكتب واختلافها في كيفية النُّزول، وتغايرها في بعض الشرائع والأحكام إنما هو لتفاوت طبقات الأمم في الأحوال الَّتي عليها يدور ذلك التَّكليف، ولاقتضاء[1] أحوالهم المتخالفة، واستعداداتهم المتغايرة من الشرائع والأحكام، حَسْبَما تقتضيه الحكمة التَّكوينية وتستدعيه الحكمة التَّشريعية، فسؤال تنزيل الكتاب جُمْلة اقتراحٌ فاسدٌ، كأنهم تعنَّتوا بما سبق من السؤال، وقالوا: ما نشهد لك بهذا فنزل: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٦] من القرآن المعجِز الدَّال على نُبوَّتك، أنزله متلبِّساً بعلمه الخاص به، وهو العلم بتأليفه على نَظْم يعجَز عنه كلُّ بليغ، أو بحال من يستعدَّ للنبوَّة ويستأهل نزول الكتاب عليه، أو بعلمه الذي يحتاج إليه الناس في معاشهم ومعادهم، ويشهد الملائكة بنبوَّتك أيضاً.

---

(١) ض: والاقتضاء.

إذا تقرَّر هذا وتمهَّد ظهر أنَّ الأنبياء والرُّسل عليهم السَّلام كلُّهم كانوا يقرُّون الحنيفيَّة، وأنَّ الفِطْرة هي الحنيفيَّة، وأنَّ الطَّهارة فيها، وأنَّ الشَّهادة بالتَّوحيد مقصورة عليها، وأنَّ النَّجاة والخلاصَ متعلِّقة بها، وأنَّ الشَّرائع والأحكام مَشارع ومناهج إليها، وأنَّ الأنبياء والرُّسل عليهم السَّلام مبعوثةٌ بتقريرها وتقديرها، وأنَّ الفاتحة والخاتمة، والمبدأ والكمال، مَنُوطةٌ بتحلِّيها[1] وتحريرها، ذلك الدِّين القيِّم، والصِّراط المستقيم، والمنهج الواضح، والمسلك اللائح، وبالخصوص صاحب شريعتنا ﷺ كان في تقريرِها قد بلغ النِّهاية القُصْوى، وأصاب المرمى][2]، قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [سورة الروم: ٣٠].

قال الشَّيخ الإمام يحيى بن علي الزَّنْدَوْيَسْتِيُّ في الباب الثاني والتسعين من «روضته»: إنّ الأمَّة اجتمعَتْ على أنَّ الأنبياء عليهم السَّلام أفضل الخليقة، ونبيُّنا محمَّد ﷺ أفضلهم، واتفقوا أن أفضل الخلق بعد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين: جِبْرائيل، وإسْرافِيل، ومِيكائِيل، وعِزْرائيل، وحمَلَة العرش، والكَرُوبِيُّون، والرُّوحانيُّون، ورِضْوان، ومالِك، صلوات الله عليهم أجمعين، وأنَّ الصَّحابة والتَّابعين، والشُّهداء والصَّالحين أفضلُ من سائر الملائكة.

قال أبو حنيفة رحمه الله: سائر النَّاس من المسلمين أفضلُ من سائر الملائكة، قال أبو يوسف ومحمَّد رحمهما الله: سائر الملائكة أفضل، له قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣ ـ ٢٤]، أخبر الله

---

(١) ض: بتحلها.

(٢) ساقطة من: ع.

تعالى أنَّ الملائكة زوَّار أهل الجنَّة من المسلمين والمسلمات، والـمَزُور أفضلُ من الزوَّار، فلذلك قال أبو حنيفة: إنَّهم أفضل من سائر الملائكة.

وقال أبو منصور البغدادي في «كتاب التواريخ»: قد اختلفوا في التَّفضيل بين الملائكة وبين الأنبياء والمؤمنين؛ قال جمهور أصحابنا بتفضيل كلِّ واحد من الأنبياء على الملائكة، وأجازوا بأن يكون في المؤمنين مَنْ هو أفضلُ مِنَ الملائكة، ولم يشيروا إلى واحد منهم بهذا الحكم فيه[1] بعينه، ولم يقلْ أحدٌ من أهل الحديث بتفضيل الملائكة على الأنبياء إلَّا الحُسَيْن بن الفَضْل البَجَلِي.

واختلف المعتزلةُ في ذلك؛ فمذهب جمهورهم أنَّ الملائكة أفضلُ من الأنبياء[2] على التَّفصيل، وهؤلاء يلزمُهم تفضيل زبانية النَّار[3] على الأنبياء وأتباعهم، وزعم آخرون منهم أنَّ الملائكة الذين ليس لهم معصية أفضل من الأنبياء، فأمَّا من عصى منهم بأدنى معصية، كهاروت وماروت فإنَّ الأنبياء أفضل منهم، وهذا قول[4] الأصم منهم. وزعمت الإمامية أنّ الأئمة أفضل من الملائكة. وزعمت الغلاة منهم أنّ فيهم من هو أفضل من الملائكة، ويعنون أنفسهم.

وقد روى أصحابُنا عن ابن عباس وأعلام الصَّحابة تفضيلَ قوم من المؤمنين على الملائكة، ولا اعتبار بخلاف المعتزلة، [قال جار الله العلَّامة الزَّمَخْشَري في «الكشَّاف» في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) في ع زيادة: وأتباعهم.

(٣) ع: جهنم.

(٤) في أ، ع، ض: زيادة: أهل.

[الأعراف: ٢٠]: فيه دليل على أن الملائكة بالمنظر الأعلى، وأنَّ البشريَّة تلمح مرتبتها، كَلَا، ولَا. أي: لمحًا كَلَا لمحٍ، أو نظراً كَلَا نظرٍ.

قال صاحب «الكشَّاف»: إذا أرادوا تقليل مدَّة فعل، أو ظهور شيء خفي، قالوا: كان فعله كَلَا، وربَّما كَّرروا فقالوا: كَلَا ولَا.

ولَعَمري أنَّ الاستدلالَ بقول الملعون[1] غيرُ ناهض، كيف ومَنْ له أدنى مُسْكَة، يستقلُّ بدراية فساد مُدَّعاه، فلو سُلِّم أنَّ البشر جاز أن يصير ملكاً، إلا أنَّ تسبب الأكل لذلك ـ وهم معصومون عنه ـ غيرُ معقول، وكذلك التَّسبب في نفسه، فإنَّ آدم عليه السَّلام كان من أعرف النَّاس بالله تعالى وبصفاته، وأنّه فاعل مختار. كيف وقد رتَّب الله إليه بالإقسام على النُّصح، لا على تصديق آدم عليه السلام.

ومن العجبِ أنَّ البَيْضاويَّ مع كونه من أشراف[2] أهل السنَّة والجماعة فسَّر قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ۝٣٧ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [النبأ: ٣٧ ـ ٣٨] على قاعدة أهل الاعتزال، وقال فيها: فإنَّ هؤلاء الذين أفضل الخلائق وأقربهم من الله إذا لم يقدروا أن يتكلَّموا بما يكون صواباً، كالشَّفاعة لمن ارتضى إلا بإذنه فكيف يملكه غيرهم؟

والمعنى: أنَّ ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ﴾: تفصيل بالأول؛ أي: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾، فلا يتكلَّمون بالشفاعة إلا من أذن له الرَّحمن منهم بالشفاعة. كذا فسَّره النَّسَفِي في «التَّيسير».

والتَّوجيهُ بأنَّ المراد بالأفضليَّة أكثريَّة المناسبة مع الله في قلَّة الوسائط، بدلالة

---

(١) أي: إبليس.

(٢) أ: أشرف.

عطف أقربهم، كما هو بحسب العادة، فإنَّ الأقربين من الملوك من خدمهم يكون تبسُّطهم أكثر[1] من البعداء عنهم، وإن كانت وظائف البعداء أكثر، وعوائدهم أوفر= توجيهٌ بعيدٌ.

ونبيُّنا ﷺ مخصوصٌ بالشَّفاعة العُظمى في الموقف يوم الجزاء الأوفى، وأصل الشفاعة ثابتٌ بالنصِّ والإجماع، وليست حقيقةً لطلب المنافع، بل لإسقاط المضارِّ، وتفصيل ردِّ تمسُّكات المعتزلة موضعُه في المطولات، وعليك بـ «المواقف» فإنها كفاية لك.

وفي «جواهر الفتاوى» تصنيف الصَّدر السَّعيد أبي المفاخر، محمَّد بن عبد الرَّشِيد الكَرْماني في الباب السادس من كتاب أصول الفقه: قالوا: الحقُّ عند الله واحدٌ، فإذا كان الحقُّ واحداً يكون الباقي باطلاً، أم لا؟ قال فخر الدِّين محمَّد بن محمود في باب أصول الدين: كلُّ ما يكون على خلاف مذهب أهل السنَّة والجماعة فهو كُفْرٌ وضلال، أما في باب الشَّرائع فأئمَّة المسلمين في طلب الاجتهاد كانوا مُصيبين، أما الحق يكون عند الله واحداً، لكنَّ العباد مأمورون بالنَّظر في الدَّليل مع أن الحقَّ عند الله واحد.

قيل له: إذا كان عند الله واحداً، وأبو حنيفة يقول في مسألة بالحِلِّ، والشَّافعي بالحرمة، كيف يكون؟ قال: الحقُّ واحد، والاجتهاد فيه مسوغ، فإنَّ الاجتهاد طلبُ الحقِّ في الدَّلائل المحتملة بالنَّظر والاستدلال، وفي باب أصول الدين: الدلائل قطعية فلا شبهة فيه، فالحقُّ فيه عند الله وعندنا واحد، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

أما قولنا: كلُّ مجتهد مُصيب في باب الشَّرائع، كما قال أبو حنيفة بالحِلِّ والشَّافعي

---

(١) زائدة في أ: وعوائدهم.

بالحرمة، أو على العكس، فالاجتهاد طلبُ الحقِّ، وهما كانا في طلب الحقِّ.

وفي «جواهر الفتاوى» قبيل[1] هذا: رجل أخذ مذهب أبي حنيفة، واعتقد أنّ ما قاله الحق، والحق عند الله واحد، فكيف يعتقد فيما قاله الآخرون أنَّه لغوٌ وباطل أو خطأ؟ وهل يجوز أنْ يقاتلَه كما يقاتل الملاحدة والكفرة؟

قال: اعلم أنَّ الثابت بالرأي والاجتهاد ليس كالثابت بالكتاب والسنَّة فيوجب العلم والعمل، وما يثبت بالاجتهاد يثبت بدليلٍ لا يخلو عن شبهة، ولهذا يوجب العمل دون العلم، وما كان ثابتاً بهذا الطَّريق لا تجوز المقاتلة فيه؛ إذ كل فريق في اجتهاده متمسِّك بأنَّ الشَّرع غير خارج عن أمره ولا رادَّ له، وقد اجتمعت الأمَّة أنَّه إنما يُقتَل من أنكر التَّنزيل، ولا تجوز المقاتلة مع من يقول بتأويل التَّنزيل، وإذا لم تجزِ المقاتلة لم يكفرْ صاحب المقالة الأخرى، لكن يعتقد أنَّ ما قاله صاحبُ مذهبه هو الحق في الاجتهاد، وإنما قاله الخصم بقوله عن اجتهاد وخطأ لم يكفر بذلك؛ لأنَّه طالبٌ للحقِّ باجتهاده، إلَّا أنه أخطأ في اجتهاده، ولهذا إذا أخطأ مجتهد في مسألة ثمَّ أدَّى اجتهادُه إلى خلاف ما رآه أوَّلاً كان عليه أن يرجع إلى هذا القول الثاني.

قال محمَّد الشَّهْرَسْتاني[2]: الأصولُ معرفةُ الباري بوحدانيته وصفاته، ومعرفةُ الرُّسل بآياتهم وبيِّناتهم، وبالجملة كلُّ مسألة يتعيَّن الحقُّ فيها بين المتحاجِّين[3] فهي من الأصول، ومن المعلوم أنَّ الدِّين إذا كان منقسماً إلى معرفة وطاعة، فالمعرفة أصل، والطَّاعة فرع، فمن تكلَّم في المعرفة والتَّوحيد كان أصوليًّا،

---

(١) أ: قيل.

(٢) زيادة في ض، ع: في.

(٣) ض، أ: المتحاججين. ولعل الصواب ما أثبتناه.

ومن تكلَّم في الطَّاعة والشَّريعة كان فروعيًّا. فالأصولُ هو موضوع علم الكلام، والفروعُ موضوع علم الفقه.

وقال بعض العقلاء[1]: كلُّ ما هو معقول ويوصل إليه بالنَّظر والاستدلال فهو من الأصول، وكلُّ ما هو مظنون ويتوصَّل إليه بالقياس والاجتهاد فهو من الفروع.

وفي «الملل والنِّحل» لمحمَّد الشَّهْرَسْتاني: الخارجون عن الملَّة الإسلاميَّة والشَّريعة الحنيفيَّة ممَّن يقول بشريعة وأحكام وحدود وأعلام قد انقسموا إلى من له كتاب محقَّق مثل: التَّوراة والإنجيل، وعن هذا يخاطبهم في التَّنزيل: يا أهل الكتاب، وإلى من له شِبه كتاب، مثل: المجوس والمانوية، فإن الصُّحف الَّتي أُنزلت على إبراهيم عليه السَّلام قد رُفِعَت إلى السَّماء لأحداث أحدثها المجوس، ولهذا يجوز عَقْدُ العهد، وأخذ الجزية منهم نحو اليهود والنصارى؛ إذ هم من أهل الكتاب، ولكن لا تجوز مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم؛ فإن الكتاب قد رفع عنهم.

ثم قال فيه: الفريقان المتقابلان قبل المبعث هم أهل الكتاب، وإلا يقول: والأمِّيُّ من لا يعرف الكتاب، فكانت اليهود والنصارى بالمدينة، والأمِّيُّون بمكَّة، وأهل الكتاب كانوا ينصرون دين الأسباط، ويذهبون مذهب بني إسرائيل، والأمِّيُّون كانوا ينصرون دين القبائل، ويذهبون مذهب بني إسماعيل.

ولما انشعبَ النُّور الوارد من آدم عليه السلام إلى إبراهيم عليه السلام، ثم أيضاً ذريته على شِعْبين؛ شِعْب في بني إسرائيل، وشِعْب في بني إسماعيل، وكان النُّور المنحدر منه إلى بني إسرائيل ظاهراً، والنُّور المنحدر إلى بني إسماعيل مخفيًّا، كان يستدل على النُّور الظاهر بظهور الأشخاص وإظهار النُّبوة في شخص، ويستدلُّ

---

(١) أ: الفضلاء.

علـى النُّـور المخفي بإبانة المناسـك والعلامات، وسـتر الحال في الأشـخاص.

وقِبْلة الفِرْقة الأولى بيت المقدس، وقِبْلة الفِرْقة الثَّانية بيت الله الحرام، وشريعة الأولى ظواهر الأحكام، وشريعة الثَّانية رعاية المشاعر، وخصماء الفريق الأول الكافرون، مثل فرعون، وهامان، وخصماء الفريق الثاني المشركون من عَبدة الأوثان.

وهاتان الأمَّتان ـ أعني اليهود والنَّصارى ـ من كبار أمم[1] أهل الكتاب، والأمَّة اليهوديَّة أكبر[2]؛ لأنَّ الشَّريعة كانت لموسى عليه السلام، وجميع بني إسرائيل كانوا متعبدين في ذلك مكلَّفين بالتزام أحكام التَّوراة.

والإنجيل النَّازل على المسيح عليه السَّلام لم يبيِّن أحكاماً، ولا استنبط[3] حلالاً ولا[4] حراماً، ولكنها رموز وأمثال ومواعظ ومَزَاجر، وما سواها من الشرائع والأحكام فمُحالة على التَّوراة كما سنبيِّن. فكانت اليهود لهذه القضية لم ينقادوا لعيسى عليه السَّلام، وادّعَوا أنه كان مأموراً بمتابعة موسى وموافقة التَّوراة، فغيَّروا وعَدوا عليه تلك التغييرات، منها تغيير السَّبت إلى الأحد، ومنها تغيير أكل الخنزير فكان حرَّاماً في التوراة، ومنها الختان والغُسل وغير ذلك.

والمسلمون قد بيَّنوا أنّ الأمَّتَيْن قد بدَّلوا وحرَّفوا، وإلا فعيسى عليه السَّلام كان مُقرِّراً لما جاء به موسى عليه السلام، وكلاهما مبشران بمَقدَم نبيِّنا نبيّ الرحمة ﷺ، وقد أمرهم أئمتُهم وأنبياؤُهم وكتابهم بذلك، وإنما بنى أسلافهم الحصون والقِلاع بقرب المدينة لنصرة رسول آخر الزَّمان، وأمروهم بمهاجرة أوطانهم من الشَّام إلى

---

(١) أ: أممهم.

(٢) أ: أكثر.

(٣) ض: استنبطن.

(٤) ساقطة من: ض.

تلك البقاع، حتى إذا ظهر وأعلن بفَارَان -يعني: جبال مكة ـ وهاجر إلى دار هجرته يثرب نصروه وعاونوه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٨٩ ـ ٩٠].

وإنما الخلاف بين اليهود والنصارى ما كان[1] يرتفع إلا بحكمة إذ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ١١٣]. وكان النبيّ ﷺ يقول: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨].

وما كان يمكن إقامتها إلا بإقامة القرآن وتحكيم نبيِّ الرَّحمة ورسول آخر الزَّمان، فلمَّا أبوا ذلك ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١].

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٥] مما يحتاجون إليه من أمر الدين، إشارة إلى تمام القسم العمليِّ ﴿وَتَفْصِيلًا﴾ إشارة إلى تمام القسم العلميِّ.

واليهود تدّعي أنّ الشَّريعة لا تكون إلا واحدة، وهي ابتدأت بموسى عليه السَّلام وتمَّت، ولم يكن قبله شريعة إلا حدود عقليَّة، وأحكام مصلحيَّة، ولم يجوِّزوا النَّسخ أصلاً، قالوا: ولا يكون بعدَه شريعة أخرى.

ومن العجب أنَّ في التَّوراة أنّ الأسباط من بني إسرائيل كانوا يراجعون إلى

---

(١) ساقطة من: ض.

القبائل من بني إسماعيل، ويعلمون أنّ في ذلك الشعب عِلماً لَدُنِّيا لم تشتمل التَّوراة عليه، وورد في التواريخ أنّ أولاد إسماعيل عليه السَّلام كان يسمُّونهم: آل الله، وأهل الله، وأولاد إسرائيل: آل يعقوب، آل موسى، آل هارون، وذلك كثير عظيم.

(وقد ورد في)[1] التَّوراة أنّ الله تعالى جاء من طُوْرِ سَيْناء، وظهر بسَاعير، وعلن بفَاران. وساعير: جبال بيت المقدس الَّذي كان مظهر عيسى، وفَاران: جبال مكَّة التي كانت مظهرَ المصطفى ﷺ.

ولما كانت الأسرار الإلهيَّة، والأنوار الربانيَّة في الوحي، والتنزيل، والمناجاة، والتأويل على ثلاث مراتب: مبدأ، ووسط، وكمال، والمجيء أشبه بالمبدأ، والظُّهور بالوسط، والإعلان بالكمال، عبَّر التوراة عن طلوع صبح الشَّريعة والتَّنزيل بالمجيئ على طُور سَيْناء، وعنْ طلوع الشَّمس بالظُّهور على سَاعير، و[عن] البلوغ إلى درجة الكمال بالاستواء والإعلان على فاران. وفي هذه الكلمة إثبات نبوَّة المسيح عليه السَّلام وصاحب شريعتنا المصطفى ﷺ.

وقد قال المسيح في الإنجيل: ما جئت لأُبْطل التَّوراة، بل جئْتُ لأكملها. قال صاحب التَّوراة: إن النَّفس بالنَّفس، والعينَ بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسِّن بالسِّن، والجروح قصاص. ويقول: إذا لطمك أخوك على خدِّك الأيمن فضع له خدَّك الأيسر.

والشَّريعة الأخيرة وردَتْ بالأمْرَين: أمَّا القِصاص ففي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

(١) أ: وفي.

ٱلْقِصَاصُ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، وأمَّا العفو ففي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ففي التَّوراة أحكام السِّياسة العامَّة الظَّاهرة، وفي الإنجيل أحكام السِّياسة الباطنة، وفي القرآن أحكام السِّياسَتين جميعاً؛ ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩] إشارةٌ إلى تحقيق السِّياسة الظاهرة، ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] إشارةٌ إلى تحقيق السِّياسة الباطنة.

والنَّسخ في الحقيقة ليس بإبطالٍ، بل هو تكميلٌ، وأحكام الكتب السَّالفة وشرائعها باقية بالكليَّة، وحقَّة ثابتة إلى ورود كتاب آخر ناسخ له، وإنَّ ما لم يُنسخ منها إلى الآن من الشرائع والأحكام ثابتة من حيث إنها من أحكام هذا الكتاب المصون عن النَّسخ إلى يوم القيامة، وهذه مسألة شرائع من قبلنا ثابتة ما لم تُنسخ.

واعلم أنَّ القرآن هو المنزَّل على صاحب شريعتنا رسولِ الله ﷺ، المكتوبِ في المصاحف، المنقولِ عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة، وهو النَّظم والمعنى جميعاً في قول عامَّة العلماء، وهو الصَّحيح من قول أبي حنيفة عندنا، إلَّا أنَّه لم يجعل النَّظم ركناً لازماً في حقِّ جواز الصَّلاة خاصَّة على ما يُعرف في موضعه، أي في المبسوط. هذا ما ذكره فخر الإسلام البَزْدَوي في «أصوله».

وفي شرحه «كشف الأسرار»: قوله (خاصة): تأكيد الصلاة، حتى لا يجوز الكتابة[1] بالفارسية، ولا يجوز الإصرار على القراءة بالفارسيَّة، حتى لو فعل ذلك يُلام ويُعزَّر.

---

(١) أ: الكناية.

قال المولى عليُّ بن محمَّد (الشَّاهرُودي)[1] الشَّهير بالمولى مُصَنِّفَك في حاشيته «ديباجة الكشَّاف»: إنَّ القرآن عند أبي حنيفة رحمه الله هو النَّظم والمعنى جميعاً، إلَّا أنَّ النَّظم ركنٌ يحتمل السُّقوط دون المعاني، كالإقرار باللِّسان، والتَّصديق بالجنان، بل الصَّحيح من مذهبه على ما تقرَّر في موضعه أنَّ الكلام فيما جرى على لسانه من غير تعمُّد، أمَّا من تعمَّد فهو مجنون، أو زنديق، والمجنون يُدَاوى، والزِّنديق يُقتَل، وكيف لا، ولو كان كذلك لزم أن يكون كل كلام[2] في بيان معاني القرآن كالأشعار والأبيات والتركيَّات والهنديَّات وغيرها قرآناً، وهذا الأمر لا يقبله شرع ولا عقل، صرَّح بذلك الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل، وهو من أكابر الحنفيَّة[3].

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في فصل قراءة القرآن في الصلاة: قال القاضي الإمام البَرْدَعي: إنما جوَّز أبو حنيفة رحمه الله القراءةَ بالفارسيَّة لا بغيرها من الألسنة لقرب الفارسيَّة من العربيَّة، على ما جاء في الحديث: «لسان أهل الجنَّة العربيَّة والفارسيَّة»[4].

---

(١) أ، ع: الشاه وردي.

(٢) أ: كثار. وفي ض، ع: كنار.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه: «والفارسية».

حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٩٩٩)، قال الذَّهبي في «التَّلخيص»: أظن الحديث موضوعاً. ورواه الطَّبراني في «الكبير» (١١٤٤١) و«الأوسط» (٥٥٨٣).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه الطَّبراني «الأوسط» (٥٥٨٣)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٦٩).

وضعف الحديثين الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥٢، ٥٣).

ولقد سبق زمام الكلام في بيداء هذا المقام، بعد تحرير البرهان وتهذيب العنوان، إلى تهذيب باب السُّلطان، وما نُجري إن شاء الله به عنان القلم، في موقف هذا الجناب المعظَّم[1] إلاَّ إلى ما يطلق له الشرع، ويجيزه علماء الفرع، والله تعالى موفِّقٌ للصَّواب، ومعينٌ على اكتساب الجزيل من الثَّواب.

***

سلطان كتائب أعلام الأخيار

لا خفاءَ على من مارس شيئاً من العلم أو خُصَّ بأدنى لمحةٍ من الفهم[2] أنَّ تعظيم اللهِ تعالى قدرَ نبيِّنا ﷺ، وخصوصه إياه بفضائل ومحاسن ومناقب مما لا تضبطه الأفهام، وتفويهه من عظيم قدره مما تكلِّ عنه الألسنة والأقلام، منها ما صرَّح به تعالى في كتابه، ونبَّه على جليل نصابه، وأثنى به عليه من أخلاقه وآدابه، وألطف به في خطابه في محلِّ عتابه، وخاطب لجميع الأنبياء عليهم السَّلام بأسمائهم، وبه بغير أسمائه، وأقسم به بعيشه وحياته وبقائه، وصلى عليه وأمر العباد[3] على التزامه[4]، ورمز عليه بالإيماء[5] والكنايات الدَّالة على تعظيمه وإكرامه.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤٥] ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿ٱللَّهُ

---

(١) ع: الأعظم.

(٢) ض، أ: فهم.

(٣) ع: عباده.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ع: بالإيمان.

﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ [النور: ٣٥]، وعن كعب وابن جبير، المراد بالنور الثاني هنا: محمَّد ﷺ[1].

﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، [﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ٧٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٢]، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [سورة البلد: ١ ـ ٢].

﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]. قال القاضي عياض في «الشِّفا» قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]، اختلف المفسرون في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ بأقاويل معروفة، منها: النَّجم على ظاهره، ومنها: القرآن، وعن جعفر: أنَّه محمَّد ﷺ، وقال: هو قلب محمَّد[2].

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ١ ـ ٣]: إن النَّجم هنا محمَّد ﷺ، حكاه السُّلمي.

تضمَّنت هذه الآيات][3] (إلى قوله)[4] تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨] [من فضل الرَّسول وشرفه ﷺ ما يقف دونه العدُّ والإحصاء، وأقسم جلَّ اسمُه على هداية المصطفى ﷺ وتنزيهه عن الهوى، وصِدْقه فيما تلا، وأنه وحيٌ

---

(١) رواهما الطبري في «تفسيره» (١٩/ ١٧٩).

(٢) رواه السلمي في «تفسيره» (٢/ ٢٨٣).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: وقال.

يوحى، أوصله إليه عن الله جبريل، وهو الشَّديد القِوى، ثم أخبر تعالى عن فضيلته بقصَّة الإسراء، وانتهائه إلى سِدْرة المنتهى، وتصديق بصره فيما رأى، وأنّه رأى من آيات ربه الكبرى.

وقد نبَّه على مثل هذا في أول سورة الإسراء، ولما كان ما كاشفه[1] ﷺ من ذلك الجبروت، وشاهده من عجائب الملكوت، لا تحيط به العبارات، ولا يستقلُّ بحمل سماع أدناه العقولُ رمز تعالى بالإيماء، والكناية الدَّالة على التَّعظيم فقال: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، وهذا النوع من الكلام يسميه أهل النَّقد والبلاغة بالوحي والإشارة، وهو عندهم أبلغ أبواب الإيجاز.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨]][2] انحسرَتِ الأفهام عن تفصيل[3] ما أوحى، وتاهَتِ الأحلام في تعيين تلك الآيات الكبرى، ومنها أبرزه الله تعالى للعَيان[4] من خلقه، على أتمِّ وجوه الكمال والجلال، وتخصيصه بالمحاسن الجميلة، والأخلاق الحميدة، (والمذاهب السَّديدة، والفضائل العديدة)[5]، وتأييده بالمعجزات الباهرة، (والبراهين الواضحة)[6]، والكرامات البيِّنة الَّتي شاهدَها من عاصره، ورآها من أدركه، وعلمها علم يقين من جاء بعده، حتى انتهى علمُ حقيقة ذلك إلينا، وفاضت أنواره[7] علينا، ﷺ تسليماً كثيراً.

---

(١) أ: مكاشفته.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: تفسير.

(٤) ع: لأعيان.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ع: الأنوار.

وبالجملة إنَّ نبيَّنا محمَّداً ﷺ أفضلُ الخلق، بعثه الله تعالى رحمةً للعالمين، وأمَّته خير الأمم، وأصحابه أفضل النَّاس بعد الأنبياء[1] وفي ذلك[2]:

لـــم يخلـــقِ الرَّحمـــن مثـــلَ محمَّد أبـــداً وعلمـــي أنَّـــه لـــمْ يخلُـــق

بلَّـغ مـا أنـزل إليـه، وجاهـد فـي الله حـقَّ جهـاده، وقـام بأمـر الدِّيـن، وأقـام الحدود، وشـرع بيـان الحكم، وعلم الشَّـرع، (وعيَّـن وأحكـم)[3]، وقضى وحكم، (ونـصَّ[4] وألـزم)[5].

ثمَّ إنَّ الرَّسول ﷺ أمَّر الأمراء والولاة، واستعمل العمَّال، ووجَّه القضاة، فمِنْ جُمْلة من أمَّره على السَّرايا واستعمله عمُّ الرَّسول ﷺ حمزة بن عبد المطَّلب، وهو أوَّل ولاة الرَّسول ﷺ، أمَّره بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، على سريَّة، وأرسله على قافلة الشَّام.

ثـمَّ عُبَيْـدة بـن الحـارِث أمَّـره الرَّسـول ﷺ علـى سَـريَّة بعـد حمـزة رضي الله عنهمـا علـى هذه القافلـة، حين سـمعَ أنَّ أبا جهـلٍ كان رئيس هذه القافلة، ثمَّ سـعد ابـن أبـي وقَّاص، ثـم عبد الله بـن جَحْش أرسـلَه إلى بطـن النَّخل[6]، ثـم غيرهم من المهاجريـن والأنصار.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض: أنصّ.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ض، أ: النحل.

ومن جُملة ما كان استعملَه واستخلَفه سعدُ بن عبادة رضي الله عنه، استخلفه ﷺ في غزوة أبواء على المدينة، (ومحمَّد بن مسلَمة استخلفه النَّبي ﷺ في غزوة الكُدْر[1] على المدينة)[2]، وعتَّاب بن أُسَيد رضي الله عنه استعمله حين خرج رسول الله ﷺ إلى حُنَين على مكَّة، ولم يزل عليها حتى قُبض النَّبيُّ ﷺ، ثم أبقاه أبو بكر ولم يزل إلى أن مات، ومات هو وأبو بكر رضي الله تعالى عنهما في وقت واحد.

ومن جملَة ما ولَّاه النبي ﷺ علي بن أبي طالِب كرَّم الله تعالى وجَّهه ورضي عنه، وجَّه به ﷺ قضاءَ اليمن في حياته، وقال فيه: «أقضاكم عليّ»[3]،

---

(١) أ: الكندر.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١: ١٦٢): ورواه البغوي في شرح السنة والمصابيح عن أنس، ورواه البُخاري وابن الإمام أحمد عن ابن عباس بلفظ قال، قال عمر بن الخطاب: «عليّ أقضانا وأبيّ أقرؤنا»، والحاكم وصححَّه عن ابن مسعود بلفظ: «كنا نتحدث أنّ أقضى أهل المدينة عليّ»، ورواه الملَّا في سيرته عن ابن عباس في حديث مرفوع أوله: «أرحم أمَّتي بأمَّتي أبو بكر»؛ ورواه عبد الرَّزاق عن قتادة رفعه مرسلاً بلفظ: «أرحم أمَّتي بأمَّتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم عليّ»... الحديث، وهو موصول في فوائد ابن أبي نجيح عن أبي سعيد الخدري، وروى البغوي في المرفوع عن أنس أيضاً «أقضى أمتي عليّ» وعزاه الطبري في الرياض النضرة للحاكم بسند واهٍ عن معاذ بن جبل مرفوعًا في حديث أوله «يا عليّ، تخصم الناس بسبع»، وذكر منها «وأبصرهم بالقضيَّة»، لكن أوردها ابن الجوزي في الموضوعات، ونحوه عند أبي نعيم عن أبي سعيد «يا عليّ لك سبع خصال لا يحاجّك فيها أحد»، وأثبت منها كلها ما رواه الحاكم وابن ماجه والترمذي والبزار من طرق عن عليّ أحسنها رواية البزار عنه بسند واهٍ أنّه ﷺ لما بعثه إلى اليمن قاضيًا قال: يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء، فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: «اللهم اهده وثبِّت لسانَه»، قال: فوالَّذي فلق الحبَّة ما شككْتُ في قضاءٍ بين اثنين، وقد رواه ابن حبان عن ابن عباس عنه، وهذه الطُّرق يقوِّي =

ذكره أبو القاسم علي السِّمْناني في باب من ولي القضاء من «كتاب روضة القضاة».

[ووجّه رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عدن وزبيد واستغفر له، ذكره الذَّهبي.

وذكر ابن خَلِّكان في ترجمة يحيى بن أكثم: أنَّه لما وُلِّيَ قضاء البصرة كانت سنُّه عشرين سنةً، فاستصغره أهل البصرة، وقالوا: كم سنّ القاضي؟ فعلم أنهم استصغروه فقال: أنا أكبر من عتَّاب بن أَسِيْد رضي الله عنه الَّذي وجَّهه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن، ومن كعب بن سُورٍ الذي وجَّه به النَّبي ﷺ قاضياً إلى البصرة][1]، ومن[2] مُعاذ بن جبل الذي وجَّه به النبي ﷺ قاضياً على مكة يوم الفتح[3].

وفي «كتاب أدب القضاء» للخصَّاف، ذكر عن الزُّهري أنه قال: رزق رسول الله ﷺ عتَّاب بن أَسِيْد حين استعمله على مكَّة أربعين أوقيَّة في السَّنة، قال إسحاق: لا

= بعضها بعضاً، نعم روى البُخاري في التَّفسير وأبو نعيم عن ابن عباس قال، قال عمر: «أقضانا عليٌّ وأقرؤنا أبيّ»، ونحوه عن أبيٍّ وآخرين، وللحاكم عن ابن مسعود قال: «كنّا نتحدَّث أنّ أقضى أهل المدينة عليّ»، وقال: صحيح، ومثل هذه الصيغة حكمها الرَّفع على الصَّحيح، وكذا قاله في الأصل، ونظر فيه القاري في الموضوعات؛ أي لأنه مما يمكن أن يكون للرَّأي فيه مجال، فليتأمَّل.

(١) ساقطة من: ع.

(٢) زائدة في ع: (جملة ما استعمله).

(٣) والذي ورد في «وفيات الأعيان» المحققة ما نصّه (٦/ ١٤٤): أنا أكبر من عتّاب بن أسيد الذي وجّه به النبي ﷺ قاضياً على مكة يوم الفتح، وأنا أكبر من معاذ بن جبل الذي وجّه به النبيّ ﷺ قاضياً على أهل اليمن، وأنا أكبر من كعب بن سور الذي وجّه به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضياً على أهل البصرة، فجعل جوابه احتجاجاً.

أدري أكانت[1] ذهباً أو فضَّة، فإن كان ذهباً فمال عظيم؛ لأن الأوقيّة أربعون مثقالًا، (فأربعون مرة أربعون)[2] يكون مالًا عظيماً، وإنما رزقه لأنه ولاَّه على مكة واستقضاه بها، فكان قاضياً ووالياً.

قال صدر الشَّهيد في «شرحه»: في الحديث دليلٌ على أنَّه ينبغي أن يرزق القاضي من بيت المال ما يكفيه وأهله ومن يمونه ومن يكون من أعوانه.

وتكلَّموا أنَّ رسول الله ﷺ من أيِّ مالٍ رزقه، ولم تكن يومئذ الدَّواوين ولا بيت المال، فإنَّ الدَّواوين وبيت المال إنما ظهرت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه؟

قيل: إنَّما رزقه من الفيء ممَّا أفاء الله تعالى، وقيل: إنَّما رزقه من المال الَّذي أخذه من نصارى نجران، أو من الجزية التي أخذها من مجوس هجر، ويهود هوازن، فإن القاضي يرزق له من الجِزْيِ والأَخْرِجَة.

واعلم أنَّ القضاء رتبةً شريفةً ومنزلةً رفيعةً، (لا رتبةَ أوفى منها)[3]، ولا منزلةَ فوقها، [ولقد كان يقال: من قام بأمرها (كان له)[4] عند الله أجراً جزيلًا][5]، (وعند العبادِ ذكراً جميلاً، إذا استجمعت شرائطها، وارتفعت موانعها، بعد ما حسنت سيرته، وصفت سريرته)[6]؛ لأنَّها الَّتي تولاَّها اللهُ تعالى بنفسه، وبعث بها رسله، (وشدَّد

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ض.

(٥) ع: (ولمن قام بها عند الله أجرًا عظيمًا وفضلاً جثيما).

(٦) ساقطة من: ع.

عليهم الأمرَ بها، وبالغَ بهم في الموعظة)[1]، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

ثم تولَّاها نبيُّنا ﷺ، ثم كلُّ إمام وخليفة (بعد النبيِّ)[2]ﷺ من الخلفاء الرَّاشدين (كان يقضي بين المسلمين)[3]، ثم وجوه الصَّحابة، وأعلام التَّابعين، (والسَّلف الصَّالحين، والأئمة المجتهدين، والفقهاء المتقدِّمين، والعلماء المتأخرين، والفضلاء العاملين المتورّعين)[4]، ثمَّ وثمَّ الأمثلُ فالأمثلُ، أبقاهم الله إلى يوم الدِّين.

(ذكرَ الصَّدر الشَّهيد في «شرح الخَصَّاف»): [5] روي أنَّ داود عليه السَّلام لَمَّا أُمِرَ بفصْلِ القضاء نزلَتْ السِّلسلة من السَّماء، فإذا تقدَّم إليه الخصمان فالمحقُّ منهما (نزلَتِ السِّلسلة له فنالَها وللمبطل منهما تقلَّصت السِّلسلة فما نالها، وكان يفصل بها، فرُفِعَتِ السِّلسلة.

وكان سبب الرَّفع أنَّه احتال بعضُ الناس)[6]، وذاكَ أنَّ رجلًا أودعَ رجلًا[7] دنانير عند آخر، ثم جحد المودَع له الدَّنانير، وكان شيخاً معه عصاً، (فوضع

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ع: (ينال السلسلة والمبطل لا ينالها وكان يفصل الحكم بذلك حتى رفعت السلسلة. وسبب رفعها أن بعض الناس احتال حيلة).

(٧) ساقطة من: ع.

الدَّنانير في داخل العصا)[1]، فاختصما إلى داود عليه السَّلام، (فاحتالَ المودَع ونقر عصاه، وجعل الدَّنانير في العصا، فلمَّا اختصما)[2]، وقام المدعي إلى السِّلسلة فنالها، ثمَّ قام المُدَّعى عليه، (ودفع العصا للآخر، وطلب السِّلسلة فنالها)[3]، (فقال للمدَّعي: خذ عصاي حتى أنال السِّلسلة، فأخذها، فكان محقّاً في الإنكار بعد ذلك، فنالها)[4].

فتحيَّر داود عليه السَّلام، فنزلَ جبريلُ عليه السَّلام (وأخبره بالقضيَّة)[5]، فرُفِعَت السِّلسلة، فقطع داود عليه السَّلام عن القضاء، (يعني عجز)[6]، فأمرَه الله تعالى ببيِّنة المدَّعي ويمين المدَّعى عليه، وأمره أن يحلِّفهم باسمه تعالى، انتهى.

وهذا حكم الله تعالى إلى يوم القيامة، لم يُرَ حكمٌ آخر ناسخ له، وصاحب شريعتنا ﷺ أبقى هذا الحكم بقوله المشهور، (البالغ إلى حدِّ التَّواتر)[7]: «البيِّنة للمدَّعي[8]، واليمين على مَنْ أنكر»[9].

[وروى ابن عبَّاس وعبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهم أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ع: (وأخبر داود بالقصة).

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) ع: (على المدعي).

(٩) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢٠١)، وحسنه النووي في «الأربعين النووية» (٣٣).

طلب البيِّنة من المدّعي فلم يجد، فقضى باليمين على المدَّعى عليه[1]، في الحادثة المعروفة[2] التي اختصم فيها الحضرَمِيُّ والكِنْديُّ.

ذكر الخَصَّاف عن كُرْدُوس الثَّعلبيِّ عن أَشْعَث بن قَيْسٍ، قال اختصم رجل من حضرموت، ورجل من كِنْدة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، أرضي في يد هذا أغصبها أبوه. فقال الكندي: أرضي في يدي ورثتها من أبي. فقال النبيُّ ﷺ: ألك بيِّنة يا أخا حضرموت؟ قال: لا يا رسول الله، خذ لي يمينه ما يعلم أنَّها اغتصبها أبوه. فتهيَّأ الكِنْدي ليحلف. فقال النبيُّ ﷺ: «من اقتطع مالاً بيمينه لقيَ الله تعالى أجذم»[3]، فلمَّا سمع الكِنْدي كفَّ عن اليمين وأعطاه الأرض.

في الحديث دليل على أنَّ القاضي إذا حلَّف إنساناً ينبغي أن يَذْكر الوعيد لكي يمتنع عن اليمين.

وتكلَّموا في قوله ﷺ: «أجذم»: قال بعضهم: مقطوع اليدين؛ لأن الأجذم مقطوع اليد. وقال بعضُهم: مقطوع الحجّة. قال الصَّدر الشَّهيد: وهذا أصحّ؛ يعني: لا حجَّة له عند الله تعالى في الإقدام على اليمين الكاذبة. وهذا كما روي عن النبيِّ ﷺ: «من تعلَّم القرآنَ ثم نسيه لقي الله تعالى وهو أجذم»[4]. قيل:

---

(١) قال الترمذي بعد روايته حديث الحضرمي والكندي من طريق وائل بن حجر: وفي الباب عن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والأشعث بن قيس. انظر: «جامع الترمذي (١٣٤٠).

(٢) أ: المؤذية. وفي ع، ض: المودية.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٤٤).

(٤) رواه أبو داود (١٤٧٤) من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٢٧): قال ابن عبد البر: هذا إسناد رديء في هذا المعنى، وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه.

مقطـوع اليـد، والأصحّ: مقطـوع الحجّة؛ يعني: لا حجّـة له عند الله تعالـى في تعلّم القـرآن، ثم تـرك القراءة حتى نسـيه.

وذكر فيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: أمر النبيُّ ﷺ مُنادياً يُنادي حتى بلغ الثَّنيَّة: «لا تجوز شهادة خَصْم، ولا ظَنِيْن، وأنّ اليمين على المدَّعى عليه»[1]، والثَّنية: اسم موضع بعيد من أبنية المدينة، فرفع المنادي صوته حتى بلغ هذا الموضع. والظِّنين: المتَّهم في القرابة، كما في الوالدين والمولودين.

واختلفَ العلماء في أنَّ النبيَّ ﷺ فيما لم يُوحَ إليه، هل كان يجتهد ويُفصل به الحكم؟

منهم من قال: لا، بل ينتظر الحكم. ومنهم من قال: يرجع فيه إلى شريعة من قبله؛ لأنَّ شريعة من قَبله شريعة لنا ما لم يُعرَف نسخه. ومنهم من قال: كان لا يعجل بالاجتهاد إلى أن ينقطع طمعُه من الوحي، فإذا انقطع حينئذ يجتهد، وإذا اجتهد كان شريعة لنا، فإذا نزل عليه الوحي بخلافه يصير ناسخاً له، ونسخ السُّنَّة بالكتاب جائز عندنا، ولا ينقض ما أمضى بالاجتهاد، ويستأنف القضاء في المستقبل.

قال أبو القاسم عليّ السِّمْناني في «روضة القضاة» في باب المدعي: اعلم أنَّ النبي ﷺ قال: «البيِّنة للمدعي، واليمين على المدعى عليه»[2]، وهذا كلام يجب أن يُعرَف مَنِ المدَّعي ليعمل[3] ببيِّنته، والمُدَّعى عليه ليعمل[4] على يمينه. والذي قال

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) ض: لتعجيل. أ: ليعجل. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ض، أ: ليعجل. ولعل الصواب ما أثبتناه كما في المطبوع لروضة القضاة (١/ ١٦٣).

شيخنا قاضي القضاة أبو عبد الله الدَّامَغاني في «شرح كتاب الدعوى من مختصر الحاكم» مما علقناه عنه، ودرسناه عليه، فذكر الدَّعوى، وذكر بعدها المدَّعِي، وهذا صحيح؛ لأن المدَّعي مَنْ له دعوى، فقال: الدَّعوى عبارةٌ عن قولٍ يُقصَد به إثبات شيء عارٍ عن برهان، ومتى كان معها حجَّة أو برهان لم تكن دعوى، ولهذا لا يقال للنبي ﷺ: إنَّه مدّعٍ بعد قيام المعجِز على ما قاله، ولا لمن استدل بدليل على قوله: إنه مدعٍ، ويقال لمن ليس له حجَّة: مدعٍ. هذا حدُّه في اللغة.

واختلف أصحابنا فيه: هل يُغيَّر بالشرع أم لا؟ فكان أبو سعيد البَرْدَعي يقول: هو على ما كان لم يتغيَّر. وقال (غيره: قد تغيَّر)[1]، وينقل إلى شيء دون شيء. وقد كانت في شرع مَنْ تقدَّم كذلك.

روي عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، قال: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر[2]. وقال الحسن البصري: فصل الخطاب: العلم بالقضاء[3]. وقال شريح القاضي: فصل الخطاب: الشهود والأيمان[4]][5].

واعلم أن اسم القاضي واسم الحاكم[6] اسمان مشتركان في المدح، ويتساويان في الشرف والفضل، أضافهما الله تعالى إلى نفسه، (فإن القضاء فعل أُشْتُق منه لفاعله

---

(١) ض، أ: (هل يغير). ولعل الصواب ما أثبتنا عما كان في المطبوع لروضة القضاة، ١/ ١٦٤.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢١/ ١٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢٠٨).

(٣) رواه عبد بن حميد وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ١٥٤).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٢١/ ١٧٢)، والثعلبي في «تفسيره» (٨/ ١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٢١).

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: أ.

اسم، وكذلك الحكم، وقد أضاف الله تعالى القضاء إليه)[1] بقوله[2] تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، (وقال تعالى)[3]: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠]، وكذلك أضاف الحكم إليه (فقال تعالى)[4]: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١]، وأمر نبيه ﷺ بالحكم وحث عليه (فقال تعالى)[5] ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

[وقد اختلف في أنّ اسم القاضي أشرف من الحاكم أم هما سواء؟ فمنهم من قال: سواء، ولهذا أضافهما الله تعالى إليه على سواء، قال صاحب «روضة القضاة»: رأيت كثيراً من القضاة يكره أن يُخاطَب بالحاكم، وينافِس في القاضي. وكان شيخنا قاضي القضاة الدَّامَغاني أبو عبد الله يبدِّل هذا الاسم أبداً ـ يعني الحاكم ـ ويفسخ[6] على الخطاب بالقاضي، وأما أبناء هذا الزمان فيكرهون أن يخاطَبوا بكلٍّ منهما، ويطمعون أن يخاطَبوا بالسُّلطان، ولا يستحيون من الله قويِّ السُّلطان جليِّ البرهان.

ولا بدَّ للقاضي والحاكم ـ بعد ما يكون بالغاً، عاقلاً، صالحاً، ورعاً، حرًّا، مسلماً، عدلاً ـ من علم، وتمييز، ورأي؛ لأنَّ العلم للقاضي كالآلة لسائر الصنّاع][7].

والعلم علمان؛ علم الأصول وعلم الفروع.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) ساقطة من: ض، أ

(٥) ساقطة من: ض، أ

(٦) أ: وينسخ.

(٧) ساقطة من: ع.

فعلم الأصول: هو علم التَّوحيد، وما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز عليه[1]، وعلم النبوَّات، ونسخ الشرائع، وإقامة الدلائل على ذلك، وإبطال أقوال مخالفي الملَّة الحنيفيَّة، [وأقوال القائلين بنفي الصَّانع، وأهل الطَّبائع، والفرق بين المعجزة والشعبَذة.

وطريق العلم المذكور، إنّما هو سلامة الحواس، وكمال العقل والفكر في الموجودات، ومتى اختلَّ طريق معرفتها لم يحصل لإنسان علمٌ بذلك، ولهذا اتَّفقت الشرائع كلها في ذلك العلم، ولم يختلف فيما ليس بتكليف، بل سوَّى فيها بين الرَّسول والمرسَل إليه، والحرّ والعبد، والذكر والأنثى، والعامَّة والعلماء][2].

والعلم الثاني هو علم الشَّرع[3] والطاعة، وما تقرّر فيه من الأحكام، واختلف في ذلك العلم التكليفي بين المسافر والمقيم، والمريض والصحيح، والذكر والأنثى، والحائض والنفساء[4] والطاهر، والحرّ والعبد، والكبير والصغير، والعاقل والمجنون، والمُكْره والطائع، والذَّاكر والناسي، (والقاصد والهازل)[5].

وتختلف الأحكام فيه باختلاف أحوال الإنسان، ويجوز عنه النِّيابة في بعضها، وفي بعضها لا يجوز، (وفي بعضها يلزم الحكم لغير الفاعل ولا يلزم الفاعل، وفي بعضها يشتركان، وفي بعضها لا يجب شيءٌ أصلاً، وفي بعضها يستوفي المثل، وفي بعضها يستوفي القيمة)[6].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: الشرائع.

(٤) ساقطة من: ض، أ.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

فالقاضي ينبغي أن يكون عارفاً بالأحكام من الشَّرعيات، حتى إذا ارتُفع إليه في قضية عمل في فصلها بما هو مشروع في ذلك، وتلك[1] المعرفة لا تحصل إلا بتتبع النوادر[2] ظاهر الروايات، وحفظ المتون المرتبة من مسائل الأصول والزيادات، وضبط[3] الفتاوى والنَّوازل والواقعات، (بمراجعات كثيرة إلى مشايخنا من الثقات)[4]، فإنَّ العلوم (بلا جدال)[5] تُؤْخَذ من أفواه الرِّجال، لأنهم يحفظون أحسن ما يسمعون، [ويقولون أحسن ما يحفظون.

إذا عرفْتَ هذا تعرف أنّ القاضي إذا كان جاهلاً تكون البليَّة أشدَّ، لا سيَّما إذا ارتفعا إليه في المعاملات والمواريث، والمسائل المشكلة، فينبغي لمن يملك الولاية بل حَتْم عليه على موجب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، على ما قيل: هو أمرٌ للوُلاة بآداء الحقوق المتعلِّقة بذممهم من المناصب وغيرها إلى مستحقِّيها، كما أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، أمرٌ لهم بإيصال الحقوق المتعلِّقة بذمم الغير إلى أصحابها، وحيث كان المأمور به هاهنا مختصًّا بوقت المرافعة قُيِّدَ به، بخلاف المأمور به أوَّلاً، فإنه لما لم يتعلق بوقت دون وقت، أطلق إطلاقاً][6].

وحتم على من نصَّبه مالك[7] الولاية لإقامة هذه المصلحة الجليلة أن لا

---

(١) ض، أ: وذلك.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ع: حاكم.

يختار لهذا الأمر الجليل إلَّا من هو أصلح النَّاس، وأعلمهم، وأورعهم، وأكملهم، كما اختار الله تعالى لرسالته، صفوة كل عالم، (ورئيس كل جيل)[1]، وأفضل أهل كل زمان، كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، ﴿وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٧]، ﴿وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]، ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[2] [الأنعام: ١٢٤]، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يولُّون الأحكام جاهلاً ولا فاسقاً، [ولا ماجناً، ولا مَنْ يُطعَن في دينه ودنياه.

ثم اختلفوا في جواز دخول القضاء؛ منهم من قال: يجوز الدُّخول فيه مختاراً؛ لأنَّ الأنبياء والرُّسل عليهم السَّلام اشتغلوا به، وقد دخل فيه وجوه الصحابة والتَّابعين، ودخل فيه رجال صالحون من الأئمة المجتهدين، ومشايخنا المتقدمين. ومنهم من قال: لا يجوز الدُّخول فيه إلا مُكرَهاً؛ ألا ترى أنَّ أبا حنيفة رحمه الله دُعي إلى القضاء ثلاث مرات فأبى، حتى ضُرِبَ في كلِّ مرة ثلاثين سوطاً، فلما كان بالمرة الثالثة قال: حتى أستشير أصحابي، فاستشار أبا يوسف، فقال: لو تقلَّدْتَ القضاء نفعْتَ الناس، فنظر إليه نظر المغضب[3]، وقال: أرأيْتَ لو أُمرْتُ أن أعبر البحر سباحة أكنْتُ أقدر عليه؟! كأني بك قاضياً، وكذا دُعِيَ محمَّد إلى القضاء حتى قُيِّدَ وحُبِسَ، فاضطر إليه فتقلَّد.

والصحيح أنّ الدخول في القضاء مختاراً رخصة، والامتناع عزيمة؛ فلوَجْهَين:

أحدهما: أنّ القاضي مأمورٌ بالقضاء بالحقِّ، وعسى يظنُّ في الابتداء أنه يقضي بحقٍّ، ثم لا يقضي في الانتهاء.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: الغضب.

والثاني: أنه لا يمكنه القضاء إلا بمعاونة غيره، وعسى يُعينه غيره، وعسى لا يعينه.

هذا ما ذكره الصَّدر الشَّهيد في «شرح الخَصَّاف»، وذكر الخَصَّاف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن أُجبِرَ عليه نزلَ عليه مَلك يسدِّدُه»[1].

ثم ذكر في معنى الحديث عن أنس: لأن من سأل القضاء اعتمد فقهه وورعه وذكاه، فصار مُعجَباً فلا يُلهم الرُّشد، ويُحرم التوفيق. وأما مَنْ أُكْرِه على القضاء فقد اعتصم بحبل الله: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

وذكر الخَصَّاف عن مسروق أنه قال: لَأن أقضي يوماً واحداً بحقٍّ وعدلٍ أحبُّ إليَّ من سنة أغزوها في سبيل الله[2]. وذكر الحسن أنه قال: لأجر حكم عدْل يوماً واحداً أفضل من أجر رجل يصلِّي في بيته سبعين سنة[3].

قال الصَّدر الشَّهيد: إن المسروق والحسن ابتُليا بالقضاء، ومن ابتُلي بشيء يروي في ذلك الباب ما يرجع إلى محاسن ذلك الشيء، كان مسروق والحسن من كبار التابعين.

ذكر الصَّدر الشَّهيد عزواً إلى «النوادر» عن أبي حنيفة قال: من كان من أئمة التَّابعين وأفتى في زمن الصَّحابة، وزاحم في الفتوى، وسوَّغوا لهم الاجتهاد فأنا أقلِّده، مثل شريح، والحسن، ومَسروق بن الأجْدَع، وعَلْقمة. وهذا لأنهم لـمَّا بلغوا

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٣٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٦٠).

(٣) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥)، والدِّيْنَوَري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٥٩٨).

درجة الفتوى في زمن الصَّحابة وسوَّغوا لهم الاجتهاد صار قولهم كقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وفي واقعات الصَّدر الشَّهيد في باب أدب القضاء بعلامة العين: ولا ينبغي للقاضي أن يطلب القضاء، فإن فعل فهو مسيء؛ لما روي أنه ﷺ قال: «من جُعل على القضاء، فكأنما ذُبح بغير سكين»[1]، وهذا لأنَّ السِّكين تعمل في الظاهر والباطن، والذَّبح بغير سكين ذبحٌ بطريق الخنق، فإنه يؤثِّر في الباطن دون الظاهر، وكذلك القضاء لا يؤثر في الظاهر؛ لأنه جاهٌ وحِشْمة، بل يؤثِّر في الباطن؛ فإنه سبب الهلاك.

وعن شمس الأئمة الحَلْوَاني أنه كان يقول: لا ينبغي لأحد أن يزدري هذا اللفظ كيلا يصيبه ما أصاب ذلك القاضي. فقد حُكِيَ أنَّ قاضياً روي له هذا الحديث فازدراه وقال: كيف يكون هذا؟ ثم دعي في مجلسه بمن يسوِّي شعره، فجعل الحلَّاق يحلق بعض الشَّعر تحت ذقنه، إذ عطس، فأصابه الموسى، فألقي رأسه بين يديه.

وذكر الشَّيخ الإمام علاء الدِّين السَّمَرْقندي في «تحفة الفقهاء»: لقضاء فريضة محكمة على من وجد في نفسه شرائط القضاء من الولاية على المقضي عليه، لتسليم المقضيِّ به إلى المقضيِّ له، وهو السُّلطان أو من يقوم مقَامه؛ لأن هذا من باب الإنصاف للمظلوم من الظَّالم، وهذا مفروض على الخلفاء والسَّلاطين غير أنهم إذا عجزوا بأنفسهم؛ إمَّا لعدم العلم، أو لاشتغالهم بأمور أُخَر، وجبَ عليهم أن يقلِّدوه مَنِ كان يصلح وهو أفقه النَّاس بحضرتهم، وأورعهم، وإن وجدوا اثنين أحدهما أفقه، والآخر أورع، فالأورع أولى؛ لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره، فلا بدَّ من الورع

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (٢٣٠٨).

حتى لا يتجاوز عن حَّد الشرع، فلا يتصوَّر الباطل بصورة الحقِّ طمعاً في الرشوة.

ويجب على من اُستجمِع فيه شرائط القضاء إذا قلَّدوه، حتى إذا امتنع يأثم، إلا إذا كان بحضرتهم من العلماء مَنْ يصلح للقضاء، فلا بأس بأن لا يقبل، وُيعذَر فيدفع عن نفسه إلى غيره؛ لأنه ليس متعيِّن لذلك، والذي تعيَّن لا يحلُّ له الامتناع إذا قُلِّدَ، ولكن لا ينبغي أن يَطلب؛ لأنه ربَّما لا يقِّلدوه، فيذهب ماء وجهه، وحرمة علمه، إلى هنا من «تحفة علاء الدِّين السَّمَرْقندي».

وفي «فتاوى قاضي خان»: فإن كان جاهلاً عدلاً أو عالماً غير عدل، لا ينبغي أن يُقلَّده، ولا يُقلَّد لقوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنَّة واثنان في النَّار»[1]، وأراد بالاثنين: الجاهل وغير العادل.

والجاهل التَّقيُّ أولى بالقضاء من العالِم الفاسق، ولو تقلَّد القضاء بالرَّشوة لا يصير قاضياً، وتكون الرَّشوة حراماً على القاضي وعلى الآخذ، قال الصَّدر السَّعيد في «جواهر الفتاوى»، في كتاب القضاء في باب فتاوى الشَّيخ الإمام جمال الدِّين اليَزْدِي: اختلفت الروايات في القاضي إذا ارتشى، أو فسق ينعزل، أو يستحق العزل، اختار البُخاريون أنه لا ينعزل، وبعضهم قالوا: ينعزل، قال شيخنا وإمامنا جمال الدِّين اليَزْدِي: أنا متحيِّر في هذه المسألة، لا أقدر أن أقول: لا تنفذ أحكامهم؛ لما أرى من التخليط والارتشاء والجرأة فيهم، ولا أقدر أقول: لا تنفذ أحكامهم، لأن كل[2] أهل زماننا كذلك، فلو أفتيْتُ بالبطلان أدَّى ذلك إلى إبطال الأحكام، فحكم الله بيننا وبين

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (٢٣٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) ساقطة من: أ.

قضاة زماننا، أفسدوا علينا ديننا، وشريعة نبينا ﷺ، لا بقي منهم لا اسم ولا رَسْم. إلى هنا كلام الصَّدر السَّعيد ركن الدِّين أبي المفاخر محمَّد بن عبد الرَّشيد الكَرْماني.

يقول الفقير: رحم الله الشَّيخ الإمام قاضي القضاة جمال الدِّين أبا سعيد المُطهَّر اليَزْدِي، وفي عصره تمام انتظام العلم والدِّين، وكمال نظم أحوال الفقهاء ومشايخهم العاملين المتورِّعين، وتاريخ زمانه أثناء الثَّلاثين[1] والسِّتين وخمسمئة، فرغ من شرح «الجامع الصغير» على ترتيب الزَّعْفَراني، المسمَّى بـ «التهذيب» سنة سبع وخمسين وخمسمئة، وذلك قبل فترة جنكيز، ولو أدرك المولى الإمام جمال الدِّين أبناء زماننا هذا لاقتصر المقال على قول من قال:

أمـا الخـيام فـإنَّـها كخـيامِهم ... وأرى نسـاءَ الحـيِّ غيـرَ نسـائِها[2]

وبقيْتُ في خَلْفٍ كَجِلْدِ الأجْرَبِ[3]

سيَّما الذين كانوا يصرفون شرائف أوقاتهم إلى الملازمة في مسألة القضاء، مترددِّين أبواب الأكابر في الصُّبح والمساء، ومختلفين إلى الوسائط في الضُّحى والعشاء، ملحِّين للدُّخول، ملتجئين[4] الوصول، فلا يساعدهم البوَّاب[5]، ولا يفتح لهم الأبواب، ثم يتخذون شفعاء من حواشيهم، وحملة غواشيهم، تبًّا لهم ومواشيهم، يهتكون عرضهم، ويذيبون ماء وجههم، ولم يصونوا حُرمة علمهم،

---

(١) أ: الثلاثة.

(٢) بغير نسبة. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١/ ٩٧).

(٣) عجز بيت للبيد كما في «ديوانه» (ص: ١٥٧)، وصدره:

ذهب الذين يُعاشُ في أكنافِهم

(٤) ض، أ: ملجين.

(٥) أ: النبوات.

كأنهم ما ذاقوا لذَّة العلم والحكمة، ولم يلتذُّوا بحلاوة المعرفة والفضيلة، ولا سيَّما الذين كان جمع الحطام همَّتهم، فيُلقي الشيطان أمنيتهم، بملازمة بيوت اليهود والنَّصارى، واتخاذهم الوسائط والشُّفعاء، فنعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ونقول: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله.

وعن عبد الله الطَّبَراني أنه قال: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله أربعة وعشرون حرفاً، واللَّيل والنَّهار أربعة وعشرون ساعة، فإذا قال العبد من قلبه بالصِّدق: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، يقول الرَّحمن جلّ جلاله: أتيت هذه الأربعة والعشرين، وقد خلقت ساعات ليلك ونهارك أربعة وعشرين، وكل ذنب أذنبته في هذه السَّاعات؛ صغيرها وكبيرها، سرِّها، وعلانيتها، خطأها وعمدها، قولها وفعلها، غفرت لك بقولك مرة واحدة: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله.

قال أبو منصور: إنّ الله جعل العذابَ عذابَيْن؛ عذاباً في الدُّنيا، وعذاباً في الآخرة، فعذاب الدُّنيا هو السَّيف بيد الرَّسول وأصحابه، وعذاب الآخرة وهي النَّار بيد مالك وأعوانه، فالسَّيف في غِلاف يُرى، والنَّار في غلاف لا يرى، ثمّ إنّ الله تعالى أعطاك اللِّسان والقلب، فاللِّسان في غلاف يرى، والقلب في غلاف لا يُرى، فالله تعالى قال لنبيِّه ﷺ: من أخرج لسانه بذكري وهو في غلاف يُرى أُدخل السَّيف في غلاف يُرى، وهو الغِمْد، ومن اشتغل قلبه بذكري وهو في غلاف لا يُرى، أُغلق عليه باب النَّار، وهو في غلاف يُرى، ومن اشتغل بذكري باللِّسان والقلب صان نفسه من سيف الدُّنيا ونار الآخرة.

وعن أحمد بن سهيل الزَّاهد قال: رأيت يحيى بن أَكْثَم في المنام، فقلْتُ له: ما فعل الله بك؟ قال: قدَّموني إلى ربي جلَّ جلاله، فقال الله تعالى: يا شيخ السُّوء

جئتني بتخليط كثير، فقلْتُ: يا رب حدثني عبد الرَّزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن عُرْوَة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ، عن جبريل، عنك جلَّ جلالك أنَّك قلْتَ: «إني لأستحي من عبدي وأَمَتي أنْ أعذِّبهما بالنَّار وقد شابا في الإسلام»[1]، وهما يشهدان عليَّ ويصدِّقان ما أمرت، وأنا شيخ ضعيف، فقال الربّ: صدق عبد الرَّزاق ومعمر، وصدق الزُّهري وعروة وعائشة، وصدق النبيُّ، وصدق جبرائيل، أنا قلت ذلك، أحملوا به إلى دار اليمين، يعني الجنَّة، ذكرها الزَّنْدَوِيْستي كلها في الباب السادس من «روضته».

وذكر في أول هذا الباب: ولو أنَّ رجلاً تزوَّج امرأة مسلمة، فينبغي له إذا خلا بها أن يسألها عن الإسلام أوَّلاً، فإنْ وصفَتْ حلَّ له المقام معها، لأنَّها مسلمة مثله، وإن لم تصفْ لم يجزْ له نكاحها كالمرتدَّة، ولو قال لها الزوج قولي معي: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله، وأنَّ الجنَّة والنَّار حقٌّ، وأنَّ السَّاعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، فيكون هذا أدخل في الأدب؛ لأنَّه لو يقول: لها صِفي لي الإسلام، فلعلَّ أنَّها تستحي ويشقُّ عليها، فالمرأة لا تحلُّ إلا بهذه الكلمات.

نقل شيخ الإسلام محمَّد، الشهير بالمولى خُسْرَو في «درر الحكام» عن «الذَّخيرة»: أن تعليم صفة الإيمان للنَّاس وبيان خصائص أهل السُّنَّة والجماعة من أهم الأمور، وللسلف رحمهم الله في ذلك تصانيف، والمختصر أن يقول:

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/ ٢٨٥، وقال: رواه أبو يعلى وفيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء؛ وذكر ابن الجوزي في الموضوعات، ١/ ١٧٨؛ وابن عراق في تنزيه الشَّريعة، ١/ ٢٣٢.

مـا أمرنـي الله تعالـى بـه قَبلْتُـه، ومـا نهاني عنـه انتهيْـتُ عنه، فـإذا اعتقد ذلـك بقلبه وأقـرَّ بلسـانه كان إيمانه صحيحـاً، وكان مؤمنـاً بالكلِّ.

وفيه: إذا قال الرَّجل: لا أدري أصحيح إيماني أم لا؟ فهذا خطأ، إلَّا إذا أراد بإيمانه نفي الشكِ، كمن يقول بشيء نفيس: لا أدري أيرغَبُ فيه أحد أم لا؟ ومن شكَّ في إيمانه، أو قال: أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر، إلَّا أن يؤَوّلها، فقال: لا أدري أخرج من الدنيا مؤمناً، فحينئذ لا يكون كفراً.

ونقل فيه عن «المحيط»: من أتى بلفظة الكفر مع علمه أنَّه كفر، إن كان عن اعتقاد لا شكَّ أنه يكفر، وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء، ولا يُعذر بالجهل، وإن لم يكن قاصداً في ذلك؛ بأن أراد أن يتلفَّظ آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر، نحو إن أراد أن يقول: (بحق أنكه تؤخدائى وما بند گان تو)، فجرى على لسانه عكسه لا يكفر.

وفي «الأجناس» عن محمَّد نصَّ أن من أراد أن يقول: أكلْتُ، فقال: كفرْتُ؛ أنه لا يكفر. قالوا: هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى، فأمَّا القاضي لا يصدِّقه.

وفي «سير[1] الأجناس»: من عزم على أن يأمر غيره بالكُفْر، كان بعزمه كافراً، ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره، يكفر الضَّاحك، إلَّا أن يكون الضَّحك ضرورياً، بأن يكون الكلام مُضحِكاً. إلى هنا من «الدرر».

***

[الصحابة]

عن أبي زُرْعَة: قُبِضَ النبيُّ ﷺ عن مئة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصَّحابة ممَّن روى عنه وسمع منه.

---

(١) أ: أسير.

وعن السَّمْعانِي قال: كان بالشَّام عشرة آلاف عَينٍ رأَتْ النبيَّ ﷺ.

وعن ابن الأثير نقلاً عن زيد بن ثابت، وعن الحاكم نقلاً عن معاذ بن جبل، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفاً[1].

وعن أبي زُرْعَة كانوا بتبوك سبعون ألفاً، كذا في «الجواهر المضيَّة» نقلاً عن «الإكليل» للحاكم. وقال فيه: ذكر ابن الأمين فيما استدركه علي بن عبد البَرِّ عن أبي زُرْعَة، وسئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ، قال: ومن يَضْبط هذا، شهد معه حجة الوداع تسعون ألفاً، وشهد معه بتبوك أربعون ألفاً، والله أعلم][2].

واختلف[3] في حَدِّ الصَّحابة؛ فالمعروف عند المحدثين: أنه كلُّ مسلم رأى النبيَّ ﷺ، (قال ابن حجر في «المختصر»: الصَّحابي كلُّ مسلم رأى النبي ﷺ)[4]، وقيل: من صحب النبيَّ ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوَتَيْن، [ويؤيِّد هذا قول أنس رضي الله عنه، وقد سئل عنه: هل بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ غيرك؟ فقال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه، وأما من صحبه فلا[5]. محمول على إرادته مَنْ صَحب الصُّحبة الوفيَّة، وإلَّا لزم أن لا[6] يُعدَّ جرير بن عبد الله من الصَّحابة، وكذا كل من شاركه في فقْدِ هذا الشَّرط ممَّن لا خلاف أنَّه من الصَّحابة.

---

(١) رواه عن زيد: الواقدي في «المغازي» كما في «تخريج أحاديث الكشَّاف» للزيلعي (٢/ ١٠٩).
ورواه عن معاذ رضي الله عنه: ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٠).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: (وعلى هذا واختلف).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ذكره ابن الصلاح في «مقدمته» (ص: ٢٩٤)، وقال: إسناده جيد، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة.

(٦) ساقطة من: ض.

والصَّحابي لغة: من صحب ولو ساعة.

وعرفاً: من كثرَتْ صحبتُه، ولا حدَّ لتلك الكثرة. وقيل: من طالَتْ صحبتُه على سبيل الأخذ والاتباع. إلى هنا كلام ابن حجر. وقال فيه: عدالة الصحابة مقطوع بها بإجماع من يعقد[1] بإجماعه، من لابس منهم الفِتن ومَنْ لم يلابس، خلافاً للمعتزلة فيمن قاتل عليًّا رضي الله عنه][2].

وأفضل الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين على الإطلاق أبو بَكر، ثم عُمر، ثم عُثمان، ثم عَليّ، بإجماع الصَّحابة[3] وأهل السُّنَّة في الأوَّلَين، وجمهور أهل السنَّة في الآخرَيْن، وقدَّم طائفة من أهل السُّنَّة عليًّا على عُثمان، منهم الثَّوري أوَّلاً[4]، ثم رجع إلى تقديم عُثمان.

قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أنَّ أفضلهم على الإطلاق الخلفاء الأربعة، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أُحد، ثم أهل بيعة الرضوان، ومن له مزيَّة من أهل العقَبَتَيْن من الأنصار، والسَّابقون الأوَّلون وهم من أهل القِبْلَتين، في قول ابن المسيِّب وطائفة[5]، وفي قول الشَّعبي: أهل بيعة الرُّضوان[6]، وفي قول محمَّد بن كعب وعطاء: أهل بدر[7].

---

(١) أ: يعتدّ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٦٨).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٦٨).

(٧) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ١٤).

وأوَّل الصَّحابة إسلاماً من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصِّبيان عليٌّ، ومن النِّساء خديجة، ومن الموالي زيد، ومن العَبِيد بلال.

قال أبو طالب المكِّي في «قوت القلوب» في ذكر فضل علم المعرفة على سائر العلوم من الفصل الثلاثين: «قبض رسول الله ﷺ عن ألوف من صحابته، كلِّهم علماء بالله تعالى، فقهاء عن الله عزَّ وجلَّ، أهل رضوان من الله تعالى، ولم يُنصِّب أحدٌ[1] نفسه للفتيا، ولا حُمِّلت عنه الأحكام والقضايا إلا بضعة عشر رجلاً.

[وكان ابن عُمَر إذا سُئل عن الفتيا، قال: اذهب إلى الأمير الذي تقلَّد أمور النَّاس فضَعْها في عنقه. وروِّينا ذلك عن أنس بن مالك، ثم جماعة من الصَّحابة والتَّابعين بإحسان. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إن الذي يفتي الناس في كل مسألة يستفتونه لَمجنون. وكان ابن عمر رضي الله عنه يُسئل عن عشر مسائل فيجيب عن مسألة، ويسكت عن تسعة. وكان ابن عباس رضي الله عنه على ضد ذلك، كان يُسئل عن عشرة فيجيب عن تسعة، ويسكت عن واحدة، وكان من الفقهاء من يقول: لا أدري أكثر من أن يقول: أدري»، إلى هنا من «قوت القلوب»[2].

واعلم أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم على ثلاث طبقات، منهم المكثرون فيما يروى عنهم من الفتيا، ومنهم المتوسِّطون في الفتيا، ومنهم المقلُّون فيها.

قال عبد القادر في «فوائد الجواهر المضية»: والمكثرون من الصَّحابة رضي الله عنهم فيما يروى عنهم من الفُتيا: أم سَلَمة أم المؤمنين، أنس بن مالك، أبو سعيد الخُدْري، أبو هريرة، عُثمان بن عفَّان، عبد الله بن عَمْرو بن العاص،

---

(١) ساقطة من: ض، ع.

(٢) انظر: «قوت القلوب» للمكي (١/ ٢٢٨).

عبد الله بن الزُّبير، أبو موسى الأشعري، سَعد بن أبي وقاص، سَلمان الفارسيِّ، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبَل، أبو بكر الصِّديق، فهؤلاء ثلاث عشرة يمكن أن يُجَمع من فتيا كلِّ واحد منهم جزءٌ صغير جدًّا.

ويضاف إليهم طَلحة بن الزبير، عبد الرَّحمن بن عوف، عِمران بن الحُصين، أبو بَكْرَة، عُبادة بن الصَّامت، معاوية بن أبي سفيان، فهؤلاء سبعة.

والباقون منهم رضي الله عنهم مقلُّون في الفتيا جدًّا، لا يُروَى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزِّيادة اليسيرة على ذلك فقط، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد البحث، وهم: أبو الدَّرداء، وأبو عُبيدة بن الجراح، وسَعيد بن زَيد، وأُبَيُّ بن كَعب، والحَسَن والحُسَين ابنا عليٍّ، وأُسامَة بن زَيد، وأبو ذرٍّ، وعتَّاب بن أَسِيْد، إلى عدة في الجواهر مئة وأربعة وعشرين صحابيًّا رضي الله تعالى عنهم، فكلٌّ مِنْ هؤلاء المقلِّين في الفتيا لا شكَّ أنَّه أفتى أهله وجيرانه وقومه][1].

ووظيفة كتابنا هذا ذكر أعلام الأخيار من فقهاء الأعصار من الصَّحابة، والتَّابعين، والسَّلف الصَّالحين، والأئمة المجتهدين، والفقهاء المتقدمين والمتأخرين، أبقاهم الله وأمثالهم إلى يوم الدِّين، فبذكر[2] المكثرين والمتوسطين من الصَّحابة في هذا الكتاب ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ يكمل الغرض والفائدة، وتحصل الجدوى والعائدة.

واعلم أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لما كانوا بشرف صحبته سالمين عن الطَّعن، وببركة خدمته خالصين عن شَوْب الشَّيْن، تقلَّدوا القضاء واختاروه[3]،

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: فنذكر.

(٣) ساقطة من: ع.

وكذا سادات التَّابعين تقلَّدوا لقرب عهدهم إلى النبيِّ ﷺ، وتشرفهم[1] بصحبة الأصحاب رضي الله عنهم، فأمَّا أئمتنا ومشايخنا وأسلافنا لما شاهدوا الاضطراب في بني العبَّاس، وعاينوا الاختلال في أحوال النَّاس، خافوا من أن لا يُوفَى حق القضاء، فاختلفوا في أمره وترددَّوا؛ فمنهم من دُعي إليه فقبله[2]، (وأوفى حقَّه)[3]، ومنهم من ضُرِبَ عليه فلم يقبل حتى قضى نحبه[4]، ولقي ربه؛ ومنهم من اختفى وهرب، ومنهم من حُبس واضطرَّ فرغب.

والآن بحمد الله المنَّان[5]، سيق كُمَيْت الكلام، وعنان الأقلام، إلى كَتْب كتيبة أعلام الأخيار من خيار أصحاب النبيِّ المختار عليهم رضوان الله الملك الغفَّار.

***

---

(١) أ: ولشرفهم.

(٢) ض: فأقبله.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) أ: عليه.

(٥) ساقطة من: ع.

كتيبة أعلام الأخيار من أصحاب النبيِّ المختار

[٢٥ ـ أبو بكر الصِّدِّيق[٦]]

أبو بكر الصِّدِّيق، عبد الله بن أبي قُحافة عُثمان[٧] رضي الله عنهم.

في «فوائد الجواهر المضيّة»: لا يُعرف أربعة من الصَّحابة متوالدون[٨]، أدركوا النبَيّ ﷺ إلا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، وهو عبد الله بن الزُّبير، وأسماء هي ذات النِّطاقين، تزوَّجها الزُّبير بمكة، فولدت له عبد الله، وكانت مع ولدها عبد الله بمكَّة حتى قُتِل، وبقيت مئة سنة حتى عَمِيَتْ، وماتت بمكَّة، ذكره ابن قُتيبة.

وكان اسم أبي بكر في الجاهلية عبد الكعبة، فسمَّاه رسول الله ﷺ عبدَ الله، ولقَّبه عتيقًا لجمال وجهه، ويقال: إنّه سُمِّي عتيقًا لأنَّ رسول الله ﷺ قال له: أنت عتيق من النَّار. وسُمِّي صدِّيقًا لتصديقه خبر الإسراء.

أسلم أبوه أبو قحافة يوم فتح مكة، وأتى المدينة، وبقي حتى أدرك خلافة أبي بكر، ومات أبو بكر قبلَه، وورثه أبو قحافة السُّدس فردَّه على ولد أبي بكر. وكانت وفاته سنة أربع عشرة في خلافة عُمَر بن الخطَّاب رضي الله عنهم، وله يوم قُبض سبع وتسعون سنة.

ووُلد أبو بكر بمكَّة، وتوفي بالمدينة لثمانٍ بقين من جمادى الآخرة، سنة

---

(٦) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤) و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٦٣ ـ ٩٧٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ـ ٦٤٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٩٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ١٤٤ ـ ١٥٠).

(٧) ساقطة من: أ.

(٨) ع: متولدون.

ثلاث عشرة من الهجرة، وله ثلاث وستون سنة، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وثمانية أيام.

وهو أول خليفة قضى وألزم، وأول إمامٍ قام بأمر الدِّين، وحكم بين المسلمين، بعد نبيِّنا ﷺ خاتم النبيين وأفضلهم، ولم يختلف عليه ولا فيه أحدٌ من الصحابة رضوان الله عليهم. [وكان من أهل الاجتهاد، ولولا أنّه كان كذا، كان أهلًا بأن تولَّى الحكم والأمر والنَّظر على المسلمين، ولا يجوز أن يكون القائم في أمر الأمَّة بعد الرَّسول إلَّا من يعلم الجميع، لا سيَّما ولم يفرِّق بين المسلمين مالًا، ولا استعان على الصَّحابة بعشيرة.

بُويع له يوم وفاة النبيِّ ﷺ، وهو القائل للأنصار: يا معاشر الأوس والخزرج! أما علمتم أنَّا معاشر قريش أكرم العرب أنسابًا، وأتقنها أحسابًا، وأنَّا نزلنا من العرب أحياها منزلة الوسط من القلادة، وأنّ العرب جِيْبَتْ[1] عنَّا كما جِيْبَت[2] الرَّحى عن القُطَب، وأنَّا عترة النبيِّ ﷺ... والخبر طويل[3]. فسلَّموا له بنظر وإذعان واعتراف له بالتَّقدم والعلم والسِّن][4].

وكان رضي الله عنه كبير الشَّأن، زاهدًا صابرًا خاشعًا (صادقًا رؤوفًا)[5]، عديم النَّظير في الصَّحابة، وكان أفضل النَّاس بعد الأنبياء.

ولما قُبِضَ النبيُّ ﷺ ارتدَّت العرب ومَنعَتِ الزكاة، فلمَّا استُخْلِف الصِّدِّيق جمع

---

(١) أ: حيلت.

(٢) أ: حيلت.

(٣) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٥٧٧٦).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

الصَّحابة رضي الله عنهم وشاورهم في القتال، فاختلفوا عليه، وقال عمر رضي الله عنه: كيف نقاتل النَّاس وقال رسول الله ﷺ: «أمُرت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، فمن قالها[1] عصم منّي ماله ودمه»؟ فقال الصِّدِّيق: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالًا[2] كانوا يؤدّونها رسول الله ﷺ لأقاتلهم[3] على منعها. قال عمر: فقلْتُ: تألَّف النَّاس وترفَّق بهم، فقال لي: أجبَّار في الجاهلية، وخوَّار في الإسلام، يا عمر! إنَّه قد انقطع الوحي، وتمَّ الدِّين، أينقصُ وأنا حيٌّ؟! ثم خرج لقتالهم[4].

روى الدَّمِيْرِي في «حياة الحيوان» عن أبي الرَّجاء العُطَارِدي: دخلْتُ المدينة فرأيْتُ النَّاس مجتمعين، ورأيت رجلًا يُقبِّل رأس رجل يقول: أنا فِداك، والله لولا[5] أنت لهلكنا، فقلْتُ: من المقبِّل والمقبَّل، قالوا: عُمَر يقبِّل رأسَ أبي بكر رضي الله عنهما من أجل قتال أهل الردَّة.

وهو الذي فرَّق عند[6] سماع ما سُمع من أقوال مسيلمة الكذَّاب بيَّن ما هو من كلام الله، وبيَّن [ما هو من] كلامٍ مخلوقٍ[7].

---

(١) ع: قاله.

(٢) ع: (عقال بعير).

(٣) أ: لقاتلتهم.

(٤) أصل الحديث في البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ع: فلولا.

(٦) ض: بين. ع: (بين عند).

(٧) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٠٠)، والثعلبي في «تفسيره» (٥/ ١٥).

وجاءته جَدة تطلب حقَّها من الميراث، فقال: لا أجد لك في كتاب الله حقًّا، وهذا قول لا (يجوز أن)[1] يقوله إلا مَنْ هو أعلم النَّاس بالقرآن ومعانيه، (حتى قطع أنَّه لا يجد لها شيئًا في الوقت والحال سرعة ذكراً[2]، إلا أنَّه قد تحقَّق ذلك بالحفظ)[3]، فلما شهدَ المغيرةُ (بن[4] شعبة)[5]، وعبد الرَّحمن بن عوف أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الجدَّة السُّدس، قضى بقولهما، ورجع إلى روايتهما (لما سمع الرِّواية عمَّن يجب قَبول قوله في الأحكام)[6]. ذكره الشَّيخ الإمام علي السِّمْناني في «روضة القضاة»[7].

وذكر الصَّدر الشَّهيد في «شرح أدب القضاء» للخَصَّاف في تفسير العدل ما نقل عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه سُئل عن العدل على المنبر، فأجاب على البديهة[8]:

العــدلُ أنْ تــأتي أخيـكــا[9] ما مثلـه مـن نفسِـه يرضيـكا[10]

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ض: فكراً.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) أصله رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٣)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤). وفيه محمد بن مسلمة بدل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٦): إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصدِّيق، ولا يمكن شهوده للقصة. قاله ابن عبد البر بمعناه.

(٨) ض،ع: البديهية.

(٩) في ع: (أخاكا).

(١٠) لم أقف عليه في الكتب المتقدمة. وانظر: «البحر الرائق» (٦/ ٢٩٨).

وعُدّ هذا من فصاحة أبي بكر رضي الله عنه.

كان يقضي[1] بالمدينة وينوب عنه (وعلى مكة)[2] عتّاب بن أَسِيْد، وعلى الحراسَة (أبو عبيدة)[3] عامر[4] بن[5] الجرَّاح، وعلى الطَّائف عُثمان بن أبي العاص، وعلى صنعاء المهاجر بن أميَّة، وعلى حضرموت زياد بن أميَّة، وعلى زُبَيْد ورِمَع[6] أبو موسى الأشعري، وعلى خَيْبَر معاذ بن جبل، وعلى البحرين العلاء، وعلى نجران جَرِير بن عبد الله.

ثم عَمْرو بن العاص أمَّره[7] وبعثه نحو فلسطين، ويزيد بن سفيان، وخالد بن سعيد، وعلقمة بن عبد الله، ومعاوية بن أبي سفيان، وأسامة بن زيد، وهذه جملة من أصحابه وإخوانه.

وَفَتَحَ اليمامة، وقتل مسيلمة الكذَّاب، وبعث الجيوش إلى الشَّام والعراق.

وروى عن النبيِّ ﷺ مئة واثنين وأربعين حديثًا، منها في الصحيحين ثمانية عشر حديثًا، انفرد البُخاري بأحد عشر ومسلم بواحد، رواه ابن الملك في «شرح[8] المشارق» في حديث: «لا نورث، وما تركنا صدقة»[9].

---

(١) زائدة في ع: عنه.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) زيادة من: ع.

(٥) ساقطة من: ض، أ، ع. ولعل الصواب إثباته.

(٦) في ض، أ: رتع. ع: ريغ. ولعل الصواب ما أثبتناه. رِمَع موضع باليمن.

(٧) ض: أمّر.

(٨) ساقطة من: أ.

(٩) رواه البخاري، (٦٧٢٦)، ومسلم (١٧٥٩). انفرد مسلم بالحديث بطوله، واتفقا على =

قال سعد الملَّة التَّفْتَازَانِي في «شرح المقاصد»: لما مرض أبو بكر قال لعُثمان رضي الله عنهما: اكتب: بسم الله الرَّحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة، داخلًا فيها، حين يؤمن الكافر، ويبرّ[1] الفاجر، ويصدِّق الكاذب، إني أستخلف عمر بن الخطاب، فإن عدل فذاك ظنّي به[2]، وإن بدَّل فجارٍ لكل امرئ ما اكتسب، والخيرَ أردتُ، ولا أعلم الغيب، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

فلما عرض الكتاب على الأصحاب قَبلوا، وبايعوا على عمر رضي الله عنه، ولما بلغ الكتاب إلى علي رضي الله عنه قال: بايعنا بمن فيه وإن كان عُمر.

فلما مات رضي الله عنه حُمِل على السَّرير الذي كان ينام عليه الرَّسول ﷺ، وهو سرير عائشة رضي الله عنها، وهو من حشيش من ساج منسوج باللّيف، بيع هذا السَّرير في ميراث عائشة رضي الله عنها، فاشتراه رجل من موالي معاوية رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم، فجعله للنَّاس، وهو بالمدينة، وصلَّى عليه عمر بن الخطَّاب، ونزل[3] في حفرته عمر، وطلحة، وعثمان، وعبد الرَّحمن بن أبي بكر، ودُفن مع النبيِّ ﷺ في بيت عائشة، ذكره ابن قتيبة في «المعارف».

قال المولى العارف بالله تعالى الشَّيخ عبد الرَّحمن الجامي في أوائل «نفحاته»، روى الإمام المُسْتَغْفِري رحمه الله بإسناده عن جابر رضي الله عنه: قال[4] أبو بكر

= إخراج المسند. انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٨٦).

(١) ع: بين.

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) ع: ودخل.

(٤) ض، أ: أمر.

(الصدِّيق رضي الله عنه لأصحابه)[1]: إذا أنا متُّ فجيئوا بي على الباب، يعني باب البيت الذي فيه قبر رسول الله ﷺ فادفعوه، فإن فُتح لكم فادفنوني. قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: فانطلقنا فدفعنا الباب، فقلنا: هذا أبو بكر رضي الله عنه، قد اشتهى أن يُدفن عند النبيِّ ﷺ ففُتح الباب، لا ندري من فتح لنا، وقال: ادخلوا ادفنوه كرامة[2]، ولا نرى شخصًا، ولا نرى شيئًا[3]. أورد ذلك[4] حجَّة على منكر كرامات الأولياء. والله أعلم.

***

[٢٦ ـ عمر بن الخطاب[5]]

أمير المؤمنين، خليفة خاتمة النبيِّين، الفاروق الصَّادق، (المؤيَّد[6] في الانتصار)[7]، مظهر شعار الإسلام في كافة المدآئن والأمصار، أبو حَفْصٍ عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه.

بُويع له في اليوم الذي مات فيه أبو بكر رضي الله عنه، وهو ابن اثنين وخمسين

---

(١) زيادة من: ع.

(٢) ض، ع: وكرامة.

(٣) رواه الخطيب في «رواة مالك» وقال: غريب جداً. كما في «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢/ ٤٩١).

(٤) زيادة من: ع.

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٣٨ ـ ٤٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٤٤ ـ ١١٥٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٨١٤ ـ ٨٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٩٧ ـ ٤٤٨)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٦).

(٦) في ض، أ: الأيد. ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) ساقطة من: ع.

سنة، ولم يختلف عليه اثنان، ولا شُهر في وجهه سيف، وهو أوَّل من خوطب بأمير المؤمنين، وأعزَّ الله تعالى بإسلامه الدِّين.

وهو من المهاجرين الأوَّلين، شهد بدرًا وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، فقام بأمر الدِّين أحسنَ قيام، ونظَّم قوانين الشَّرع أحسن نظام، وهو أوَّل من دوَّن الدَّواوين، وفُتحت الدُّنيا علي يديه، ومضت دولة الفرس، ووَضع الخراج، وطبَّق طبقات أهل الذمَّة، وأوَّل من أرَّخ التاريخ بعام هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، وذلك في عام[1] ستة عشر، وفيها كان فتح بيت المقدس صلحًا، وفيها نزل سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه الكوفة ومصَّرها.

فعاش بعد أبي بكر رضي الله عنه بمثل سيرته، وجهاده بالصبر على العيش الخشن، والخبز الشعير، والثوب الخام المرقوع، والقناعة باليسير، فتح الفتوحات الكبار، وغلب[2] الأقاليم الشاسعة، ومع هذا كلِّه بقي على حاله رضي الله عنه كما كان قبل الولاية في لباسه وزيِّه وأفعاله وتواضعه، يسير مُنفردًا في سفره وحضره، من غير حرس ولا حُجَّاب.

ومناقب فضله كثيرة (لا تحصى)[3]، وحسبك أنَّه كان وزير أشرف الورى ﷺ، عاش حميدًا، وتوفي[4] سعيدًا شهيدًا، فما يبغضه إلا زنديق، أو جاهل مفرط الجهل، وكان لا يطمع الشَّريفُ في حيفه[5]، ولا ييأس الضَّعيف من عدله.

---

(١) ض، أ: سنة.

(٢) ع: غالب.

(٣) زيادة من: ع.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) أ: جيفه.

وهو أوَّل من عسَّ باللَّيل في عمله (أي: كان يمشي ليلًا)[1]؛ ليحفظ النَّاس والدِّين، ونزل رضي الله عنه بنفسه[2] من مال الله تعالى منزلة رجل من المسلمين، جعل فرضه كفرض رجل من المهاجرين، وهو أفضل الصَّحابة في عصره في العلم والقول والزُّهد والورع والرأي[3] والاجتهاد.

رُوي أنَّ النَّاس هابته هيبة عظيمة، حتى تركوا الجلوس بالأفنية[4]، فلمَّا بلغه هيبة النَّاس له[5] جمَعهم، ثم قام على المنبر حيث كان أبو بكر رضي الله عنه يضع قدميه، فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله، ثمّ صلَّى على النبيّ ﷺ، ثم قال: بلغني أنَّ النَّاس قد هابوا شدَّتي، وخافوا غِلْظتي، وقالوا: قد كان عمر يشتدُّ علينا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، ثم اشتدَّ علينا وأبو بكر رضي الله عنه واليًا دونه، فكيف الآن وقد صارت الأمور إليه؟

ولعمري من قال ذلك فقد صدق، كنت مع رسول الله ﷺ فكنت عبدَه وخادمه حتى قبضه الله تعالى وهو عنِّي راضٍ والحمد لله، وأنا أسعد الناس بذلك، ثم ولي النَّاس أبو بكر، فكنت خادمه وعونه، أخلِط شدَّتي بلينه، فأكون سيفًا مسلولًا حتى يغمدني أو يدعني، فما زلْتُ معه كذلك حتى قبضه الله تعالى وهو عنِّي راضٍ، والحمد لله، وأنا أسعد النَّاس بذلك، ثم إنّي ولِّيتُ أموركم.

اعلموا أنَّ تلك الشِّدة قد تضاعفَتْ، ولكنها إنَّما تكون على أهل الظلم والتعدِّي

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: نفسه.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: (في الأفنية).

(٥) ساقطة من: ع.

على المسلمين، وأما أهل السَّلامة والدِّين فأنا ألين إليهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحدًا يظلم أحدًا ويتعدَّى عليه[1] حتى أضع خدَّه بالأرض وأضع قدمي على الخدِّ الآخر حتى يُذْعِن بالحقِّ.

ولكم عليَّ أيها النَّاس إني لا أخبأ عنكم شيئًا من خراجكم، وإذا وقع عندي أن لا يخرج إلا بحقِّه، ولكم عليَّ أن لا ألقيكم في المهالك، فإذا غبتم في البعوث[2] فأنا أبو العيال حتى ترجعوا، أقول قولي هذا، وأستغفر الله العظيم لي ولكم. قال سعيد بن المسيب فوفّى والله عمر رضي الله عنه وزاد في الشدة في مواضعها واللين في موضعه[3].

وكان أبا[4] العيال حتَّى كان يمشي إلى اللَّواتي غاب عنهنَّ أزواجُهن، ويقول: أَلَكنَّ حاجة حتى أشتري لكنَّ، فإني أكره أن تخدعْنَ في البيع والشِّراء، فيرسلْنَ معه بجواريهنَّ، ومَنْ كان ليس عندها[5] شيء اشترى لها من عنده رضي الله عنه، كذا ذكره الدَّمِيْرِي في الأوز من «حياة الحيوان».

وله رضي الله عنه في باب[6] القضاء كتب ليس لأحد مثلها، فمن ذلك كتابه إلى أبي موسى الأشعري، (ولا أجمع في ذلك الباب منها، ولا أدلَّ على علمه وفضله)[7]

---

(١) ض،ع: اليه.

(٢) ع: المبعوث.

(٣) رواه بنحوه البيهقي في «الاعتقاد» (ص: ٣٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٢٦٤).

(٤) ض، أ، ع: أبو. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ع: لها.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ساقطة من: ع.

منها، ما[1] نقله الشَّيخ الإمام أبو القاسم على السِّمْناني في «روضة القضاة» عن الوليد بن مَعْدان أنَّه قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري:

«أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنَّة متَّبَعة، فافهم إذا أوتي إليك، فإنه لا ينفع تكلُّم بحقٍّ لا نَفاذ له، أَسْوِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدْلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك.

البيِّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا، ولا يمنعك من قضاء قضيِّة فراجعت فيه نفسك وهديتَ فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق فيه قد تم، فلا يبطل الحق، ومراجعة الحق خير من التَّمادي في الباطل، الفهمَ الفهمَ، فيما يختلج في صدرك بما ليس في[2] قرآن ولا سنّة.

ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقسْ الأمور بالأمور عندك، واعتمد إلى[3] أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق.

واجعل لمن يطلب حقًا غائبًا أو شاهدًا أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بيِّنة[4] أخذه بحقِّه، وإن عجز عنها استحللت عليه القضية، فإنّه أبلغ للعذر وأجلُّ للعمل.

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا في قذف، أو (مجرّبًا عليه شهادة زور)[5]، أو ظَنِينًا في ولاء أو قرابة، فإنّ الله تعَالى تولَّى منكم السرائر

---

(١) زيادة من: ع.

(٢) ع: من.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) في أ: (بيّنته).

(٥) ض، أ، ع: (مجريا عليه بشهادة زور). ولعل الصواب ما أثبتناه.

ودرأ عنكم بالبيِّنات والأيمان، وإيَّاك والغضب، والقلق، والضَّجر، والتَّأذي بالناس، واسكن عند الخصومة، فإنّ القضاء في مواطن الحقّ، يوجب الله به الأجر ويحسن به الذّكر.

ومن خلصت نيته في الحقّ واتَّقى على نفسه زانه الله تعالى به، ومن تزيّن للناس بما يعلم الله أنَّه ليس في قلبه شانه الله تعالى، فما ظنّك بثواب عند الله تعالى مع عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام»[1].

انظر إلى بلاغة كلامه مع وَجازة ألفاظه وكثرة معانيه، كيف جمع فيه مواضع الحكم والاجتهاد، وهذا لا يصدر إلا ممَّن[2] له زيادة فضل ومعرفة، وكمال علم ورأي وإيقان[3] وإتقان.

[قال الصَّدر الشَّهيد في «شرح الخَصَّاف»: «القضاء فريضة محكمة»، (يعني الحكم بين الخصمين بحقّ، فريضة محكمة)[4]، كان ثابتًا في شريعة مَنْ قبلنا وبقي في شريعتنا، لم يرد عليه النسخ والتبديل.

و«سُنَّة متبَّعة»: يعني سُنَّة غير مهجورة.

ثم قال: «فافهم إذا أوتي إليك» أي[5]: فرِّغ خاطِرك إذا تقدم إليك الخصمان، ورفعا الحادثة إليك، لتسمع كلامهما، فتتوصل به إلى القضاء بحقِّ.

---

(١) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١٣٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٦).

(٢) ع: من.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ساقطة من: أ.

«فإنه لا ينفع تكلُّم بحق لا نفاذ له» يعني: المدِّعي ربما يقرّ بما يبطل دعواه، أو المدَّعى عليه بما يلزمه فلا يحتاج إلى القضاء، فإذا لم تسمع ذلك لتنفذه لا ينفع التكلُّم بذلك الكلام وهو حق.

وفي «الخَصَّاف»: والصُّلح جائز بين النّاس، وذكر محمَّد رحمه الله في «كتاب القضاء»: والصُّلح جائز بين المسلمين، وما ذكره الخَصَّاف أعمّ؛ لأنَّه يتناول المسلمين وغير المسلمين.

وحجَّ عمر رضي الله عنه بالنَّاس عشر سنين متوالية، وقضى بين المسلمين، وأقام الحدود، وولَّى القضاة وتوَّلاهم][1]، وقضاة عمر كثيرون لاتِّساع البلاد، (وانتشار الدعوة)[2]، منهم: عبد الله بن مسعود ولاَّه الكوفة، وسعد بن أبي وقَّاص ولَّاه الكوفة، ثم عزله، وشُرَيح القاضي استقضاه على الكوفة.

وكتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: أما بعد؛ فإنِّي بعثت إليكم عمّارًا أميرًا، وعبد الله قاضيًا ووزيرًا، فاسمعوا لهما وأطيعوا، فقد آثرتكم[3] بهما[4]. يعني عمَّاراً وابن مسعود.

فقال لشُرَيح حين استقضاه وهو من سادات التَّابعين في الموسم: كيف تقضي في أموال الناس؟ قال: بالبيِّنات. قال عمر رضي الله عنه: أحرزْتَ نفسك وأهلكْتَ أموال النّاس.

[ولما ولّى عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري ببصرة، وعزل المغيرة كتب

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ض،ع: آثركم.

(٤) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٤٦).

إليه مكتوبًا بإعجاز بليغ، أما بعد: بلغني عنك أمر عظيم، وولّيت أبا موسى عليك فأقبلْ إليَّ. فلما أرسل أبا موسى ببصرة سأل عن[1] عمر أن يرسل معه من الفقهاء حتى يتقوَّى بهم، فأرسل معه أنس بن مالك، وعِمران بن الحُصَين.

ووضع الخراج على الشَّام حين افتتحها عَمْرو بن العاص، وعلى أرض السَّواد حين فتح[2] سواد العراق، بعث عُثمان بن حُنَيْف حتى يمسح سواد العراق، وجعل حُذيفة رضي الله عنه مشرفًا، فمسح ستًا وثلاثين ألف ألف جريب، ووضع على أهلها من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي، وهو الصاع ودرهم، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم، ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم، وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنه من غير نكير فكان إجماعًا.

ولم يضع الخراج على أرض العرب؛ لأنَّ وضع الخراج من شرطه أن يقرَّ أهلها على الكفر بوضع الجزية عليهم، وقَبولهم الجزية، كما في سواد العراق، ومشركو العرب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السَّيف. كذا في «الهداية».

وروي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلًا على عمل، فبلغه أنّه قال:

اسقني شربةً ألذُّ عليها ... واسقِ بالله مثلَها ابنَ هشام

فاستحضره عمر رضي الله عنه وعلم الرَّجل بالحال، فضمَّ إليه بيتًا آخر، فلمَّا قدم على عُمر قال له: ألسْتَ القائل «اسقني شربةً ألذُّ عليها؟» فقال: نعم يا أمير المؤمنين:

عسلًا باردًا بماءٍ زُلالٍ ... إنَّني لا أحبُّ شربَ المدامِ

---

(١) أ: من.

(٢) أ: افتتح.

فقال عمر: الله الله، ارجع إلى عملك][1]. حكاه ابن حِجَّة في «ثمرات الأوراق»[2].

وذكر فيه[3] أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم من المدينة إلى الشَّام على حمار، ومعه عبد الرَّحمن بن عوف، فتلقَّاهما معاوية رضي الله عنهم في موكب نبيل، فأعرض عنه عمر رضي الله عنه، فجعل يمشي إلى جنبه راجلًا، فقال له عبد الرَّحمن بن عوف: ألقيت[4] الرجل، فأقبل عليه عمر آنفًا فقال: يا معاوية! أنت صاحب الموكب مع ما بلغني من وقوف ذوي الحاجات ببابك، قال معاوية: نعم يا أمير المؤمنين، قال: ولِمَ ذلك، قال: لأنَّا في بلاد لا تمنع من الجواسيس، ولا بدَّ لهم مما يروعهم من هيبة السُّلطان، فإنْ أمرتني بذلك أقمْتُ عليه، وإن نهيتني عنه انتهيْتُ. قال: إن كان الذي قلْتَ[5] حقًّا فإنّه رأيٌ أريب، وإن كان باطلاً فإنَّها خدعة أديب، ولا آمرك ولا أنهاك[6].

وذكر الزَّنْدَوِيْستي في «روضته» عن أبي عبيدة بن[7] الجراح، أنّه قال: دخلت على عمر رضي الله عنه في ولايته، فإذا عليه ثوبٌ[8] خَلَقٌ، فقلت: يا أمير المؤمنين!

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) وذكره ابن الجوزي في «الأذكياء» (ص: ١١٤).

(٣) ع: (وذكر في ثمرات الأوراق، قال).

(٤) أ: أتعبت.

(٥) في أ: (تقول).

(٦) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٤١٧).

(٧) ساقطة من: ض، أ، ع. ولعل الصواب وجوده.

(٨) ض، أ: ثياب.

تَرِدُ عليك الوفود من ملوك الدُّنيا فاتخذ لنفسك ثوبًا[1] حسنًا تلبسه يوم دخولهم عليك، فقال: يا أبا عبيدة! لو قال هذا[2] غيرك لضرْبُته، لكن منعني عن ذلك صُحبتك مع رسول الله ﷺ، ألم نكُ أذلَّ عباد الله، فأعزّنا الله بالإسلام، ووفَّقنا على قول: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، (فأيُّ عِزٍّ أكبر من هذا؟!)[3].

قال ابن[4] الملك في «شرح المشارق» في «باب من» في حديث: «من لبس الحرير في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة»[5]: الأحاديث التي رواها عمر عن النبيِّ ﷺ خمسمئة وسبعة وثلاثون حديثًا، منها في الصَّحيحين أحد وثمانون، انفرد البُخاري منها بأربعة وثلاثين، ومسلم بأحد وعشرين، وهذا من المتَّفق عليه[6].

طعنه غلام المغيرة بن شعبة أبو[7] لؤلؤة، فمات بعد يوم وليلة في أربعة عشر يوماً مضت من ذي الحجَّة، سنة ثلاث وعشرين، ودفن (في الحُجْرة)[8] النبويَّة، حذاء منكبي أبي بكر رضي الله عنهما.

ذكر علي بن عبد الله الحسني السَّمْهودي في «خلاصة الوفا في أخبار دار المصطفى»: صفة القبور الشريفة بالحجرة النبويَّة؛ قد اختلف فيها على نحو سبع

---

(١) ض، أ: ثيابا.

(٢) ع: ذلك.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) زائدة في أ: عبد.

(٥) رواه البُخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ع: ابن.

(٨) ع: بالحجرة.

كيفيات، والذي عليه الأكثرون أنَّ قبر النبيِّ ﷺ أمامها إلى القِبلة مقدمًا، أي بجدار القِبلة، ثم قبر أبي بكر رضي الله عنه حذاء منكبي رسول الله ﷺ، ثم قبر عمر رضي الله عنه حذاء منكبي أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

[وهذه صفته:

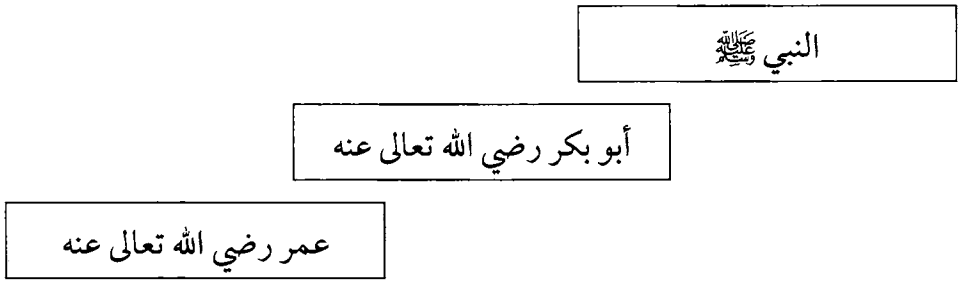

ونقل المَرَاغِي أنَّ رَزينًا ويحيى جزما بهذه الصفة، وهو كذلك في كلام رزين، ورواه عن عبد الله بن محمَّد بن عَقِيل كذا.

وروى ابن زَبالة عن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه قال: دخلْتُ على عائشة رضي الله عنها فقلْتُ لها: يا أمَّه! اكشفي لي عن قبر النبيّ ﷺ، فكشفَتْ عن ثلاثة قبور، فرأيت قبر رسول الله ﷺ مقدمًا، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبيّ ﷺ، وعمر رأسه عند رِجل النبيّ ﷺ، قال ابن عساكر وهذه صفته:

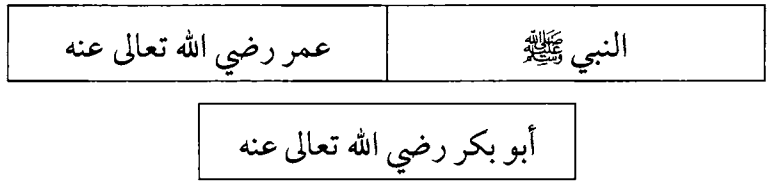

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وصفَتْ لنا عائشة قبرَ النبيِّ ﷺ وقبر أبي

بكر وقبر عمر؛ رأس النبيِّ ﷺ مما يلي المغرب، وقبر أبي بكر عند رِجلي النبيِّ ﷺ، وقبر عمر خلف النبيِّ ﷺ، وبقي موضع قبر واحد وهذه صفته:

النبي ﷺ	أبو بكر رضي الله تعالى عنه
عمر رضي الله تعالى عنه	

***

[٢٧ ـ عُثمان بن عفان[١]]

أمير المؤمنين، مجهِّز جيوش المسلمين، جامع القرآن، عُثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه][٢].

لمَّا طُعِن عمر رضي الله عنه نصَّ على ستَّة نفر من المهاجرين: عُثمان وعلي وطلحة والزُّبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرَّحمن بن عوف، وجعل المشورة بينهم ثلاثة أيام، وأقام المِسْوَر بن مَخْرَمة وثلاثين نفرًا من الأنصار، على ما رواه ابن خَلِّكان.

وقال عمر رضي الله تعالى عنه: اتَّفِقوا على واحد إلى ثلاثة أيام، وإن افترقوا فرقَتَيْن، فالفرقة التي فيها عبد الرَّحمن بن عوف. وأوصى أن يصلِّي بالنّاس صهيب ثلاثة أيام، فأخرج عبد الرَّحمن بن عوف نفسه من الشُّورى[٣]، واختار عُثمان رضي الله تعالى عنه فبايعه النَّاس، ووقع الرِّضى من جميع النَّاس به.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٥٨ ـ ٧١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٣٧ ـ ١٠٥٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٧٤٩ ـ ٧٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٤٩ ـ ٤٩٤)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: المشورة.

وهو يجتمع[1] مع النبيِّ ﷺ في عبد مَناف، ويجتمع عمر رضي الله تعالى عنه مع النبيِّ ﷺ في كعب، وأبو بكر رضي الله عنه يجتمع مع النبيِّ ﷺ في مُرَّة.

فإنَّ نسبَ رسول الله ﷺ على ما اتفقه النسَّابون إلى عدنان، والاختلاف (فيما فوق)[2] عدنان: [3] محمَّد بن عبد الله بن عبد المُطَّلب بن هاشِم بن عبد مَنَاف بن قُصَيٍّ بن كِلَاب بن مُرَّةَ بن كَعْبِ بن لُؤَيِّ بن فِهْرِ بن مالك بن النَّضْر بن كِنَانَة بن خُزَيْمَة بن مُدْرِكَة بن إياس بن مُضَرَ بن نِزار بن مَعَدٍّ بن عَدنان.

ونسب أبي بكر: (عبد الله)[4] بن عُثمان بن عامر بن عُمر بن كَعب بن سَعيد بن قُثَم بن مُرَّة.

ونسب أبي حفص: عمر بن الخطاب بن[5] نُفيل بن عبد العزَّى بن رِياح[6] بن عبد الله بن قُرْطِ بن رَزَاح بن عَدِيِّ بن كَعْب بن لُؤَيِّ بن غَالِب.

ونسب عُثمان بن عفَّان بن أبي العاص بن أميَّة بن عبد شَمْس بن عَبد مَناف.

فقام عُثمان بأمر الدِّين، وكانت أوَّل غزوة[7] غُزِيَتْ في الريِّ في خلافته،

---

(١) ض: يجمع.

(٢) ع: بين.

(٣) زائدة في ع: هو.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ض، أ، ع. ولعل الصواب وجوده.

(٦) أ: رباح.

(٧) أ: غزاة.

وأمير[1] الجيش أبو موسى الأشعري، ثم الإسكندرية، ثم شابور[2]، ثم إفريقية، ثم جزيرة قُبرص من سواحل البحر بحر الروم، ثم إصْطِخر الآخرة، وفارس الأولى، ثم جور[3]، ثم طَبَرِسْتان، ودار أَبْجَرد وكَرْمان وسِجِسْتان وغيرها.

وهو أحد السابقين الأوَّلين، وصلَّى إلى القبلتين، وهاجر الهِجْرَتين، ويُدعى بذي النُّورَيْن؛ لأنّه تزوَّج بنْتَي النبيِّ ﷺ، وبقي الأمر له رضي الله عنه إحدى عشرة سنة، وأحد عشر شهرًا، وتسعة عشر يومًا، ولَّى الولاة، ووجَّه القضاة، وله في القضاء حكايات.

ذكر الخَصَّاف عن عبد الرَّحمن بن سعيد، قال: رأيْتُ عُثمانَ بن عفَّان جالسًا في المسجد، فإذا جاءه الخصمان، قال لهذا: ادعُ عليًّا، وقال لهذا: ادعُ طلحة والزُّبير، ونفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا جاؤوا قال لهما: تكلَّما، فإذا تكلَّما يقبِلُ فيقول: ما تقولون، فإن قالوا ما يوافق قولَه قضى عليها[4]، ولا ينظرهما[5] بعد، فيقومان وقد سلَّما[6].

[قال الصَّدر الشَّهيد: اشتمل الحديث على فوائد:

منها: أنّه لم يكن بين عليٍّ وعُثمانَ رضي الله عنهما إلا جميلًا، بخلاف ما قاله أهل البدع.

---

(١) أ: (ثم وأمير).

(٢) أ: سابور.

(٣) في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٢٣): خوزز.

(٤) في أ: (عليهما) وساقطة من: ع.

(٥) ض،ع: (ولا ينظرهم).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١١٣).

ومنها: يجوز للقاضي أن يقضي في المسجد.

ومنها: يجوز للقاضي أن يستفتي ويقضي بالفتوى.

ومنها: أنّ المشورة مُستحسنة، ثم إنما يشاور إذا لم يكن أصل القضاء بيِّنًا، أما إذا كان وجه القضاء بيِّنًا لا يحتاج إلى المشورة، وحديث عُثمانَ محمول على أنَّ حكم الحادثة لم يكن بيِّنًا.

فإن قالوا: ما يوافق قوله يقضى عليهما؛ لأنّه صار إجماعًا منهم. ثم قال: ولا ينظرهم بعد؛ لأنَّ الحق قد ظهر، ولا يسعه التأخير.

في «شرح المشارق» في «باب من» في حديث: «من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله[1] في الجنَّة»[2][3]: قيل: ما[4] روى عُثمان عن النبيِّ ﷺ مئة وستة وأربعون حديثًا، له في الصحيحين ستة عشر حديثًا، انفرد البُخاري بثمانية، ومسلم بخمسة.

وكان رضي الله عنه أحدَ من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وهم أصحاب الطَّبقة العالية، الذين حفظوا القرآن في حياة[5] النبيِّ ﷺ (وعرضوا عليه، وأشهرهم)[6] سبعة: عُثمان بن عفَّان، وعليُّ بن أبي طالب، وأُبَيُّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدَّرداء.

---

(١) أ: بيتا.

(٢) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ع: عهد.

(٦) ع: وهم.

قال الذَّهبي في «طبقات القرَّاء»: فهؤلاء السَّبعة الَّذين بلغنا أنَّهم حفظوا القرآن في حياة النبيِّ ﷺ وعرضوا عليه، (وأُخِذ عنهم عرضًا)[1]، وعليهم دارَتْ أسانيد قرَّاءة الأئمة العشرة، وقد جمع القرآن غيرهم (من الصحابة)[2] كمعاذ بن جبل، وأبي زيد، وسالم مولى أبي[3] حذيفة، وعبد الله بن عمر، وعُقبة بن عامر، ولكن لم تتصل بنا قراءتهم، فلهذا اقتصر على هؤلاء السَّبعة رضي الله عنهم.

[روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنّه قال: قُبض النبيُّ ﷺ ولم يكن القرآن جُمع في شيء[4]. قالوا: إنما لم يجمع ﷺ القرآن في المصحف لما كان يترقَّبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه، أو تلاوته، فلمَّا انقضى نزوله بوفاته، ألهم الله تعالى الخُلفاء الرَّاشدين ذلك، وفاءً بعهده الصَّادق بضمان حفظه على هذه الأمَّة: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فكان ابتداء ذلك بمشورة عُمر على يد الصدِّيق رضي الله تعالى عنهما، ثم على يد عُثمانَ رضي الله عنه.

وقد كان القرآن كلُّه كُتبَ على عهد رسول الله ﷺ، لكن غير مجموعٍ في موضع واحد، ولا مرتَّب[5] السور، فترتيب السُّور كان باجتهاد من الصَّحابة بعد رسول الله ﷺ، وأما ترتيب الآيات فلا شبهة في كونه توقيفيًّا؛ للإجماع، والنُّصوص المترادفة على ذلك.

قال السيوطي: أما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزَّركشي في «البُرهان»، وأبو

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) رواه ابن حجر بسنده من طريق الديرعاقولي في «فوائده». انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٢).

(٥) ض: ترتّب.

حفص بن الزُّبير في «مناسباته»، وعبارته: ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه[1] ﷺ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين، انتهى.

وأما النُّصوص؛ فمنها: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ نُؤلِّف القرآن من الرقاع[2].

ومنها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلتُ لعُثمانَ: ما حملكم على أن عمدتم[3] إلى «الأنفال» وهي من المثاني، وإلى «براءة» وهي من المئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر[4] «بسم الله الرَّحمن الرحيم»، ووضعتموها في السَّبْع الطِّوال؟ فقال عُثمان رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينزل عليه السور ذوات، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض مَن كان يكتب، فيقول: ضَعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت «الأنفال» من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت «براءة» من آخر القرآن نزولًا، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنَّها منها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبيِّن لنا أنّها منها، فلأجل ذلك قرنْتُ بينهما، ولم أكتب بينهما سطر «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، ووضعتها في السبع الطوال[5].

ومنها: ما روي عن عُثمان بن أبي العاص قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ، إذ شَخَص ببصره، ثم صوَّبه، ثم قال: أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع في هذه السُّورة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ

---

(١) ض: بتوفيقه.

(٢) رواه الترمذي (٣٩٥٤)، وقال: حسن غريب.

(٣) ض: عهدتم.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) رواه أبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، وقال: حسن صحيح.

عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ [النحل: ٩٠][1]، كذا وكذا من النصوص الواردة في هذا ذكرها السيوطي في «الإتقان».

وقال في «الإتقان» أيضًا نقلًا عن الحاكم في «المستدرك»: جمع القرآن ثلاث مرات:

أحدها: بحضرة النبيِّ ﷺ.

ثم أخرج بسند على شرط الشَّيخين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كنّا عند النبيّ ﷺ نؤلّف الرقاع من القرآن[2].

والثانية: بحضرة أبي بكر رضي الله عنه.

روى البُخاري في «صحيحه» عن زيد بن ثابت قال: أرسل إليَّ أبو بكر مقتلَ أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عندنا، فقال أبو بكر: إنَّ عمر أتاني، فقال: إنَّ القتل قد استحرَّ بقرَّاء القرآن، وإنّي أخشى أن يستحرَّ القتل بالقرَّاء في المواطن فيذهب كثيرًا من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قال: فقلْتُ: لعمرك[3] كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عُمر.

قال زيد قال أبو بكر: إنّك شاب عاقل لا نتَّهمك، وقد كنت تكتب الوحي

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢١٨)، وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٤٩).

(٢) رواه الحاكم، في «المستدرك» (٢٩٠١)، وكذا الترمذي (٣٩٥٤)، وقال: حسن غريب. وما في الأصل تصحيف، والصَّواب كما في مصدري التخريج: «نؤلف القرآن من الرقاع».

(٣) في صحيح البُخاري: لعمر.

لرسول الله ﷺ فتتبعْ القرآن فاجمعْه. قال زيد: فوالله لو كلفوني لنقل جبل من الجبال ما كان أثقلَ عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلْتُ: كيف تفعلان شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فلم يزل أبو بكر يُراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتتبَّعت القرآن أجمعه من العُسُبِ، واللِّخاف، وصدور الرِّجال، ووجدت آخر سورة التوبة مع أبي خُزيمة الأنصاري لم أجدها مع غيره، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ ...﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة براءة، فكانت الصُّحف عند أبي بكر [حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياتَه][1]، ثم عند حفصة بنت عمر[2].

وأخرج ابن أبي داود من طريق يحيى بن عبد الرَّحمن بن حاطب، قال: قدم عمر، فقال: من كان تلقّى من رسول الله ﷺ شيئًا من القرآن فليأتِ به، وكانوا يكتبون في المصحف والألواح، والعُسُب، وكان لا يقبل من أحدٍ شيئًا حتى يشهد شهيدان[3].

وهذا يدل على أنّ زيدًا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبًا حتى يشهد به من تلقَّاه سماعًا، مع كون زيد كان يحفظ القرآن جميعًا في حياة النبيِّ ﷺ، فكان يفعل ذلك مُبالغة في الاحتياط.

قال ابن حجر: كأن المراد بشاهدين: الحفظ والكتاب، وقال علم الدِّين السَّخاوي في «جمال القرَّاء»: المراد أنَّهما يشهدان على أنَّ ذلك المكتوب كُتِبَ بين يدي رسول الله ﷺ، أو المراد أنّهما يشهدان على أنَّ ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن.

---

(١) ما بين معكوفتين من «صحيح البخاري».

(٢) رواه البخاري (٤٩٨٦).

(٣) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (٣٣).

قال أبو شامة: وكان غرضهم أن لا يُكتب إلا من عين ما كُتب بين يدي النبيِّ ﷺ، لا من مجرد الحفظ، ولذلك قال في آخر سورة التوبة: لم أجدْها مع غيره، أي: لم أجدها مكتوبة مع غيره؛ لأنّه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة.

قال السيوطيُّ: قلْتُ: أو المراد أنهما يشهدان على أنَّ ذلك مما عُرِض على النبيِّ ﷺ عام وفاته. وروي عن ابن سيرين قال: كان جبريل عليه السَّلام يعارض النبيّ ﷺ كل سنة في شهر رمضان، فلما كان العام الذي قُبض فيه عارضه مرَّتين[1]، فيرون أن تكون[2] قراءتنا هذه على العرضة الأخيرة.

وقال البَغَوِيُّ في «شرح السُّنَّة»: يقال: إنَّ زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي بُيِّنَ فيها ما نسخ وما بقي، وكتبها لرسول الله ﷺ وقرأها عليه، وكان يُقرئ النَّاس بها حتى مات، وكذلك اعتمده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في جمعه، وولّاه عُثمان رضي الله عنه كتب المصاحف.

والجمع الثالث: هو ترتيب السُّور في زمن عُثمان رضي الله عنه.

روى البُخاري عن أنسٍ: أن حُذيفة بن اليمان قدم على عُثمان، وكان يغازي[3] أهل الشام في فتح إِرْمِينية[4] وأَذْرَبِيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفةَ اختلافُهم في القراءة، فقال لعثمان: أدْرِكْ الأمّةَ قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل إلى حَفْصة: أن أرسلي إلينا بالصُّحف ننسخها[5] في المصاحف ثم نردَّها إليك،

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٣٧).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) في أ، ض، ع: مغازي

(٤) أ: أرنية. في صحيح البُخاري: إرمينية.

(٥) أ: لننسخها.

فأرسلَتْ بها حَفْصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزَّبير، وسعيد بن العاصِ، وعبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف. وقال عُثمان للرَّهط القُرشيِّين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنَّه إنما أُنزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصُّحف في المصاحف، ردَّ عُثمانُ الصُّحف إلى حَفْصة، وأرسل إلى كلِّ أُفُقٍ بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كلِّ صحيفة أو مصحف أن يُحرق[1].

قال زيد: فقدْتُ آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف كنت أسمعها من رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خُزيمة الأنصاري: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. فألحقناها في سورتها في المصحف[2].

قال ابن حجر: وكان ذلك في سنة خمس وعشرين، وغفل بعض من أدركناه، فزعم أنَّه كان في حدود سنة[3] ثلاثين، ولم يذكر له مستندًا، انتهى.

وذكر السيوطي عن ابن فارس في «الإتقان»: أنّه قال: جمع القرآن على خبرين؛ أحدهما: تأليف السور، كتقديم السَّبع الطوال، وتعقيبها بالمئين، فهذا هو الذي تولته الصحابة. وأما الجمع الآخر: فهو جمع الآيات في السورة فهو توقيفيٌّ[4]، تولاَّه النبيّ ﷺ كما أخبر به جبريل عن أمر ربه.

وممّا استُدِلَّ به لذلك اختلاف مصاحف السَّلف في ترتيب السُّور، فمنهم من

---

(١) رواه البخاري (٤٩٨٧).

(٢) رواه البخاري (٤٩٨٨).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ض، أ: توفيق. ولعل الصواب ما أثبتناه.

رتَّبها على النُّزول وهو مصحف عليٍّ، كان أوله: اقرأ ثم المدِّثر ثم نون، ثم المزَّمل، ثم التكوير، وهكذا إلى آخر المكِّي، والمدني، وكان أوَّل مصحف ابن مسعود: البقرة ثم النِّساء ثم آل عمران، على اختلاف شديد][1].

وقال الكَرمانيُّ في «البرهان»: ترتيب السُّور هكذا هو عند الله في اللَّوح المحفوظ على هذا الترتيب، وعليه كان رسول الله ﷺ يعرض على جبريل (كلَّ سنة)[2] ما كان يجتمع عنده منه، وعرض عليه في السنة التي توفي فيها مرَّتين، وكان آخر الآيات نزولًا: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، فأمره جبريل أن يضعها بين آيتي الرِّبا والدَّين.

قال الذَّهبي: قرأ على عُثمان رضي الله عنه المغيرة بن أبي شهاب المخزومي. ويقال: قرأ عليه ابن عامر وليس بشيء، وإنما قرأ عليه المغيرة وعليه قراءة ابن عامر. وكان ابن عامر إمام أهل الشام في القراءة[3].

قُتل رضي الله عنه والمصحف بين يدَيْه، في يوم الجمعة لثمانٍ خَلَت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وهو شيخ كبير ابن اثنتين وثمانين سنة. فكان أول وَهْن وبلاء على هذه الأمَّة، بعد نبيّنا ﷺ، إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، (فالأمر لله الواحد القهار، نسأل الله العظيم كفايته، ونرجو من الله تعالى أن يُبعد لساننا عن حكايته)[4].

***

---

(١) ع: (وأما ترتيب السور) بدلا مما بين مضلعين.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: الشام.

(٤) ساقطة من: ع.

[٢٨ ـ عليُّ بن أبي طَالِب[١]]

أمير المؤمنين، ابن عمِّ خاتم النَّبيِّين، مستأصل شأفة الكفَّار في عون الحروب، بضرباته بذي الفَقَار، أسد الله الغالب، عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

أحد السابقين الأوَّلين، لم يسبقه إلى الإسلام إلا خديجة، واختلف فيه وفي أبي بكر، أيُّهما أسبق إلى الإسلام، ولكن إسلام الصدِّيق كان أنفع للإسلام وأكمل؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه أسلم وله ثمان سنين، وقيل: تسع سنين.

وعن ابن عُيينة، عن أبي جعفر الصَّادق، عن أبيه: أنَّ عليًّا قُتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة في[٢] سابع عشر من رمضان سنة أربعين. وهذا يُطابق أنّه أسلم وله ثمان سنين.

وقيل: بويع له في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وجُرح صبيحة يوم الجمعة السابع عشر من شهر[٣] رمضان، وفارق الدُّنيا يوم الأحد، التَّاسع عشر من سنة أربعين، وكانت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر.

ضربه ابن[٤] ملجم المرادي ـ قاتله الله ـ قالوا: لمَّا قتل عُثمان رضي الله عنه، أتى النَّاس عليًّا رضي الله عنه فضربوا عليه الباب، ودخلوا، فقالوا: إنَّ هذا الرَّجل قد

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٧٥ ـ ٨٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٨٩ ـ ١١٣٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٧٨٩ ـ ٨٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٩٥)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٩).

(٢) زائدة في ض: سنة.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: أبو.

قُتِل، ولا بدَّ للنَّاس من إمام، ولا نعلم أحدًا أحقُّ بها منك، فراودهم في ذلك فأبوا، فقال: [1] (إن أبيتم إلا بيعتي[2])[3] فإنَّ بيعتي لا تكون سرًّا، فأتوا المسجد، فحضروا طلحة والزبير وسعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنهم والأعيان، فأوَّل من بايعه طلحة، ثم بايعه النَّاس.

وأجمع على بيعته المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم، وتخلَّف عن بيعته معاوية، ومن تبعه بالشام[4] رضي الله عنهم، إلى ما كان[5] في صفين، وتفصيل الوقائع مذكور في كتب التواريخ، (ولا تعلُّق لغرضنا به)[6].

وقد قال النبيّ ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا»[7]، وقال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله في أصحابي» الحديثَ[8]، فحقُّ اللِّسان أن يُصان عن بيان ما يتوهَّم منه البغي والعداوة، خصوصًا إلى وهم العوام، فإنهم لا يقدرون على دفعه وتداركه، فوقعوا في الخسران.

---

(١) أ: فقالوا.

(٢) ض: (أن تبيعني).

(٣) ع: (إن أتيتم لبيعتي).

(٤) ع: (من الشام).

(٥) ع: مكان.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٤٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وحسَّنه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ٣٩).

(٨) رواه الترمذي (٣٨٦٢) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. وقال: غريب. ولفظه: «الله الله في أصحابي... ».

وقد اختلف (في قبره)[1]: فقيل: بالجامع بالكوفة، وقيل: بالبقيع[2]، وقيل: بالنَّجف في المشهد الَّذي يُزار اليوم. وقيل: في قصر الإمارة، هدمه عبد الملك بن مروان حين قُتِل أخو عبد الله بن الزَّبير مُصعب في سنة إحدى[3] وسبعين بالكوفة، وجلس بقصر الإمارة بالكوفة، ووضع رأس مصعب بين يديه، فقال عبد الملك بن عُمير: يا أمير المؤمنين جلست أنا وعبد الله بن زياد في هذا القصر بهذا المجلس ورأس الحسين رضي الله عنه بين يديه، (ثم جلست أنا والمختار بن أبي عُبيد فإذا رأس عبيد الله بن زياد بين يديه)[4]، ثم جلست مع[5] أمير المؤمنين، فإذا رأس مصعب بين يديه، وأنا أعيذ أمير المؤمنين بالله من شرّ هذا المجلس. فارتعدَ عبد الملك وقام من فوره فأمرهم بهدم القصر.

وعن أبي اليقظان: صلى عليه الحسن بن عليٍّ ابنه، ودفن بالكوفة، عند مسجد الجامع في قصر الإمارة.

وهو أوَّل إمام عفي قبره، قيل: إنَّ عليًّا رضي الله عنه أوصى أن يُعفى قبره؛ لعلمه أنَّ الأمر يصير إلى بني أميَّة، فلم يأمنْ أن يمثِّلوا بقبره.

وكان رضي الله عنه أفضل من بقي من الصَّحابة رضي الله عنهم، ومناقبُه أكثر من أن تُحصى، جمعها الذَّهبي في مجلد سماه «فتح المطالب في أخبار[6] علي بن أبي طالب».

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ض، أ: (في البقيع).

(٣) ع: ست.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ع: (بين يدي).

(٦) ع: مناقب.

وهو الذي ولّاه النبيُّ ﷺ قضاء اليمن في حياته، وقال فيه: «أقضاكم عليّ»[1]، وولى القضاء في زمن عمر بن الخطاب، وكان يشاوره فيما يمضيه من الأحكام، ويرجع إلى قوله، وإنما كثر علمه لطول زمانه بعد الخلفاء، (وانتشرت قضاياه)[2].

وكان عليٌّ رضي الله عنه زكيًّا فطنًا، سريع الجواب، بديهي الخطاب. سُئل رضي الله عنه على منبر الكوفة عن مسألة اجتمع فيها الثُّمن، والثُّلثان، والسُّدسان، فأجاب عنها بديهة، فقال: السائل متعنتًا، أليس للزوجة الثمن، فقد[3] صار ثمنها تسعًا، ومضى في خطبته، فتعجبوا من فطنته[4]. وهذه المسألة إذا اجتمع امرأة وبنتان وأبوان، وتسمَّى[5] هذه المسألة المنبرية.

[وأدقّ منه ما روي عنه رضي الله عنه فيمن له خمسة أرغفة، وللآخر ثلاثة أرغفة، جلسا للأكل، فجاء إليهما رجل وأكل منها، ودفع إليهما ثمانية دراهم، وقال: اقتسما على قَدْر ما أكلت من أرغفتكما[6]، فأعطى صاحب الخمسة ثلاثة لصاحب الثلاثة، فلم يرضَ إلا بالمناصفة. فاختصما إلى أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه، فقال: خذ ما عرض لك. فقال: لا أرضى إلا بالحقِّ، فقال: إذًا لك درهم. فقال: عُرِضَتْ لي

---

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢/ ٢٤٧) مرسلًا، ورواه ابن حيان في «أخبار القضاة» (١/ ٨٨) من حديث ابن عمر، وشداد بن أوس رضي الله عنهم. وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ١٨٤).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: فقال.

(٤) روى نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢٠٢)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٦٨).

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) ض: أرغفتكم.

ثلاثة دراهم فلم أقبل، فكيف كان ذلك، قال: كان ذلك مُصالحة، فأمّا في الحقِّ فلك درهم، إنَّا نفرض أنّكم أكلتم بالسوية؛ لأنَّا لا نعلم الأكثر أكلًا، أليس كل رغيف ثلاثة أثلاث؟ فالكل أربعة وعشرون، كل منكم أكل ثمانية من أربعة وعشرين، فيكون ما أكل لصاحبك سبعة أثلاث، ولك ثلثًا[1].

روي أنَّ نصرانيًّا جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنّكم تقرؤون في كتابكم: ﴿ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، ونحن نقرأ في كتبانا: ثلاثمئة سنين، فخالف كتابُنا كتابكم، فقال علي رضي الله عنه: لا مُخالفة؛ لأنَّ ثلاثمئة سنين في كتابكم على حساب اليونانيين، وهو يكون على حساب العرب ثلاثمئة وتسعًا. فتعجَّب النصراني من جوابه بداهة، وآمن فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله][2][3].

ولهذا قيل: إنَّ عليًّا كان مُعجزة من مُعجزات النبيِّ ﷺ؛ لأنّه مع تبحُّره في العلوم وشجاعته في الحروب كان منقادًا ومُقرًّا بنبوَّته، ولهذا عُدَّ[4] من معجزاته ﷺ، ذكره السيِّد الشَّريف في حاشيته «شرح السِّراجيَّة»[5]، (وله عدَّة قضاة من الصَّحابة والتَّابعين)[6].

* * *

---

(١) رواه ابن عبد في «الاستيعاب» (٣/ ١١٠٥).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ع: أعد.

(٥) ض: السرجانية.

(٦) ساقطة من: ع.

[٢٩ ـ الحسن بن علي بن أبي طالب[١]]

البدر الزَّاهد، والبحر الزَّاخر، فِلْذَة كَبِد البتول، قرَّة عين الرَّسول، شعبة شجرة النبوَّة، درَّة صدق الفتوّة، أبو محمَّد الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

لما قتل أبوه عليٌّ رضي الله عنه بايَعه أهلُ العراق، فحكم وقضى، وقتلَ ابنَ ملجم، وقام بأمر الدِّين، وله مع معاوية رضي الله عنهما أخبار ومكاتبات، سلَّم الأمرَ إلى معاوية بعد أربعة أشهر، ثمّ اعتزل، وقيل: ستة أشهر وثلاثة أيام.

وانْكَفَأ إلى المدينة، وكان يأخذ من معاوية كلَّ سنةٍ أربعين ألف درهم سوى الصِّلات، توفي سنة خمسين بالمدينة، وهو ابن ثمان وأربعين سنة، وصلَّى عليه سعيد بن العاص، كان أميرًا بالمدينة أمَّره معاوية.

[ذكر الزَّيْلَعِي في «شرح الكنز» في باب الجنائز: السُّلطان أحقّ بصلاته، نصَّ عليه أبو حنيفة بقوله: الخليفة أولى إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصر، وهو سلطانها؛ لأنّه في معنى الخليفة، وبعده القاضي، وبعده صاحب الشرط، وبعده خليفة الوالي، وبعده خليفة القاضي، وبعد هؤلاء إمام الحي، فإنْ لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته. وذكر في الأصل أنَّ إمام الحيِّ أولى بها. وقال أبو يوسف: وليُّ الميت أولى بها؛ لأنّ هذا الحكم[٢] تعلق بالولاية، كالإنكاح.

وجه الأول ما روي (أنَّ الحسين)[٣] بن عليٍّ لما مات الحسن رضي الله عنهم،

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٢/ ٦٥٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٨٣ ـ ٣٩٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٢٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٣٢٦ ـ ٣٤٨)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٦٠ ـ ٦٦).

(٢) ض: حكم.

(٣) أ: (عن الحسن).

قدَّم سعيد بن العاص، وقال: لولا السُّنَّة لما قدّمتك، وكان سعيد والي المدينة يومئذ، هكذا ذكر في الكتاب، ولأنَّ في التقدم عليه استخفافًا به، وتعظيمه واجب شرعًا، وما ذكره في الأصل محمول على ما إذا لم يحضر السُّلطان ولا من يقوم مقامه][1].

قال أبو طالب المكِّي في «قوت القلوب» في الفصل الرابع والثلاثين، في فضائل السنَّة وآداب الشَّريعة، حيث عد الخصال الثَّمان[2] الواجبة، وأن يعتقد تفضيل أصحاب النبيِّ ﷺ وأهل بيته رضي الله عنهم ورضوا عنه كافة، ويسكت عما شجر بينهم، ويسلِّم لكلِّ واحدٍ منهم ما فعله؛ لأنّهم[3] أعلم منَّا بالكتاب والسنَّة، وأوفر عقولًا، وأقرب إلى التَّوفيق والتَّسديد.

وأعلمهم[4] بالتَّأويل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وبعد ذلك ما أجمع المسلمون عليه في استخلافهم، ثم اتفق الأئمَّة من أهل الشورى السِّتة[5] على تقديمه، فهؤلاء الأربعة خُلفاء النُّبوَّة، ثم أئمة الأئمة من العشرة، وعيون أهل الهجرة والنصرة، وخيار الأخيار من الأصحاب، كما روي عن النبيّ ﷺ: «إن الله اختار أصحابي على العالمين، واختار من أصحابي أربعة، فجعلهم خيار أصحابي، وفي كل أصحابي خير، واختار أمتي على الأمم، واختار من أمتي أربعة قرون، كل قرن سبعون سنة»[6].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: فإنهم.

(٤) ض،ع: وأعلم.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) رواه الطبري في «صريح السنة» (٢٣). قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٢٧): الحديث بطوله موضوع. وتكلم على الحديث بطرقه الذهبي في «ميزان =

فقد مضى الأربعة الأفاضل في القرون الأول، فنحن لا نردُّ الخبر بالقياس، ولا نرفع السنَّة بالمعقول؛ إذ لا مدخل للقياس والرَّأي في التفضيل، كما لا مدخل لهما في الصفات وأصول العبادات (وإنما يؤخذ التفضيل [من] توقيف وتسليم، ومن طريق الإجماع والاتباع، خشية الشذوذ والابتداع[1])[2]؛ لقوله ﷺ: «عليكم بسُنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، ومن شذّ ففي النار»[3].

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥]، وأما نحن فقوم متَّبعون نَقْفو الأثر ونتَّبع الخبر غير مبتدعين بالرأي والمعقول، فكلُّ بدعة ضلالة.

[وإنما جاء الترتيب والتفضيل والخلافة مخالفًا للقياس والمعقول؛ توكيدًا للسّنة، وتأييدًا للرسالة، لئلا تلتبس النُّبوة بالملك، ولا ينحو النبيُّ ﷺ في الخلافة[4] نحو الأكاسرة والقياصرة في المملكة، فكانت النبوَّة مخالفة للملك، جاءت الخلافة على غير سيرة الملوك، في استخلاف أبنائهم وأهل بيعتهم.

وأيضًا فإنّه قد سبق في علم الله تعالى أن يجعل هؤلاء الأربعة خلفاء بما قدِّر من أعمارهم، فدبّر خلافتهم على ما علم من آجالهم، ووفَّى لهم بما وعد من استخلافهم في الأرض، كما استخلف الذين من قبلهم، من خلائف الأنبياء السوالف، ومكَّن

= الاعتدال» (٤/ ١٢٢)، فانظره.

(١) ض: الإتباع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث صحيح. وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. وليس فيه: «ومن شذ ففي النار».

(٤) ساقطة من: أ.

لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وارتضاهم له، وبدَّلهم أمنًا بعد خوفهم، فلم يكن يتم إلا بترتيبهم على ما رضوا من الخلافة، فكان آخرهم استخلافًا هو آخرهم قبضًا، ذلك تقدير العزيز العليم.

وقد قال عليّ رضي الله عنه لما قيل له عند موته: ألا تستخلف وليًّا. قال: لا أستخلف عليكم بل أَكِلكم إلى الله عزَّ وجلَّ، فإن يرد بكم خيرًا جمعكم على خيركم كما جمعكم بعد نبيِّكم على خيركم[1].

وقال إبراهيم النَّخَعي: لما سلَّم الحسن رضي الله عنه الأمرَ إلى معاوية سُمِّيت سنةَ الجماعة، فقال له رجل من الشِّيعة: يا مُذلَّ المؤمنين، فقال: بل أنا مُعزُّ المؤمنين. سمعت أبي يقول: لا تكرهوا إمارة معاوية؛ فإنه سيَلي هذا الأمر بعدي، وإن فقدْتُموه رأيتم الرؤوس تندُرُ عن كواهِلها كالحنظل[2].

ولو كان للمعقول والقياس مدخل في التفضيل لكان أفضل النَّاس بعد رسول الله ﷺ الحسن ابنه والعبَّاس عمَّه؛ لأنّ في أحدهما النبوَّة، وفي الآخر الأبوَّة، وقد اجتمعوا على خلاف ذلك. إلى هنا من «قوت القلوب»][3].

ولما خلَعَ الحسن رضي الله عنه نفسَه[4] من الخلافة، تمَّ الأمر لمعاوية رضي الله عنه، واستقام له الملك،[5] وصَفَتْ له الخلافة، ذكره الدَّمِيْرِي في «حياة الحيوان».

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤١).

(٢) روى نحوه نعيم بن حماد في «الفتن» (٤٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣٥٧، ٣٧٨٥٤).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض: بنفسه.

(٥) ع: (الأمر والملك).

وذلك لأنَّ[1] الحسن رأى المصلحة في جمع الكلمة، وترك القتال، وظهرت المعجزة في قوله ﷺ «إن ابني هذا سيِّد»، وفي رواية «ولعل الله أن يصلح به بين فِئَتَيْن عظيْمَتَين من المسلمين»[2]، فسمِّي عام الجماعة؛ لاجتماع الأمَّة بعد الفرقة على خليفة واحد.

قال الشَّعبي: شهدت خُطبة الحسن رضي الله عنه حين صالح معاوية، وخلع نفسه من الخلافة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإنَّ[3] أكيس الكَيْس التُّقَى[4]، وأحمق الحمقاء الفجور، وإنّ هذا الأمر الذي اختلفْتُ أنا ومعاوية فيه إن كان له فهو أحقُّ منِّي به، وإن كان لي فقد تركُته له؛ إرادة لإصلاح الأمة، وحقن دماء المسلمين، وما أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين[5].

ثم رجع إلى المدينة، وأقام بها، فعوتب على ذلك، فقال رضي الله عنه: اخترت ثلاثًا على ثلاث؛ الجماعةَ على الفرقة، وحقنَ الدماء على سفكها، والعارَ على النَّار.

في الحديث الصَّحيح عن أبي بكرة رضي الله عنه قال رأيْتُ النبيَّ ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه[6]، وهو يقبل إلى النَّاس مرَّة وإليه أخرى، وهو يقول: «إن ابني هذا سيِّد، ولعلَّ اللهَ أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[7].

---

(١) ع: أن.

(٢) رواه البخاري (٣٦٢٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) ض،ع: فإني.

(٤) ض،ع: النقاء.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٦٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٥٩).

(٦) ع: جانبه.

(٧) تقدم قريباً، وبهذا اللفظ رواه البخاري (٣٧٤٦).

كانت خلافته ستة أشهر وخمسة أيام، وهي تكملة ما ذكره رسول الله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»[1]، وبه قال عبد القادر في «الجواهر المضية»، وقال البعض: قد تمَّت الثَّلاثون لعلي رضي الله عنه. قالوا: الصحيح الأول، والله أعلم.

***

[٣٠ ـ معاوية بن أبي سفيان[2]]

أمير المؤمنين، معاويةُ بن أبي سفيان بن صَخْر بن أميَّة بن عبد شَمْس بن عبد مَناف.

يجتمع هو والنبيُّ ﷺ في عبد مَناف من جهة أبيه ومن جهة أمِّه[3]؛ لأنَّ أمَّه هند بنت عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف.

كان رضي الله عنه من كبار الأصحاب الكرام، وكان كاتبَ رسول الله ﷺ.

ذكر الشَّيخ الإمام عمر النَّسَفِي في تفسيره «التيسير» في البسملة كيف كتب بإسناد صحيح عن مكحول الشَّامي، قال: قال معاوية: كنت أكتب بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: «يا معاوية أَلْقِ الدَّواة، وحرِّف القلم، وانصب الباء، وفرِّق[4] السِّين، ولا تعوِّر الميم، وحسِّن الله، ومدَّ الرَّحمن، وجوِّد الرحيم»[5].

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٢٢٦) وقال: حديث حسن.

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٥/ ٢٤٩٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٤١٦ ـ ١٤٢٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ١٠٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١١٩ ـ ١٢١)، و«الإصابة» لابن حجر (٦/ ١٢٠ ـ ١٢٢).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ع: وفوق.

(٥) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٨٥٣٣)، قال ابن حجر في «الميزان» حديث باطل.

وكان عاملًا لعُمَر، استعمله على إِمْرَة دمشق، فلم يزل متوليًّا على الشام عشرين سنة في خلافة عمر، وفي خلافة عُثمان رضي الله عنهما، وفي خلافة علي رضي الله عنه صار متخلّفًا إلى يوم التَّحكيم، فبويع له يوم التحكيم، بايعوه أهل الشام، واختلف عليه أهل العراق إلى أن سلّم الحسن رضي الله عنه إليه[1] الخلافة، وبايعه، فاجتمع الأمر له، وبعث نوَّابه إلى البلاد، وذلك في سنة[2] إحدى وأربعين، فسمِّي عام الجماعة؛ لاجتماع الأمَّة بعد الفرقة على إمام واحد.

وكان رضي الله عنه يتولَّى القضاء والحكم بنفسه، وكان عظيمًا حليمًا، وكان (مليح الشكل، عظيم الهيبة)[3]، وافر الحشمة، يلبس الثياب الفاخرة، ويركب الخيل المسوَّمة، وكان كثير البذل والعطاء، محبًّا إلى الرعية، وهو أوَّل من اتخذ المقاصير، وأقام الحرس والحجاب، وأول من مشى بين يديه صاحب الشرط[4] بالحربة.

وله ولاة على البلاد في الأحكام، منهم عَمْرو بن العاص بمصر، ومروان بالمدينة.

ولي[5] الخلافة عشرين سنة إلا شهرًا، وتوفِّي بدمشق سنة ستين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

روي أنّه لما ثقل بالضعف، وأيقن بالموت قال لأهله: احشوا عيني إثمد، وأوسعوا رأسي دهنًا، ففعلوا، وبرقوا وجهه بالدهن، ثم مهدوا له مجلسًا، وأسندوه،

---

(١) ع: له.

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) ع: (عظيم الشكل مليح الهيئة).

(٤) أ: الشرطة.

(٥) ض: وفي.

وأذنوا للناس، فدخلوا وسلّموا عليه قيامًا قيامًا، فلما خرجوا من عنده أنشد قائلًا:

وتجلُّدي للشَّامتين أريْهم ... أنّي لوَشْكِ البَيْن لا أتضَعْضعُ

فسمعه رجل من العلويِّين فأجابه[1]:

وإذا المنيَّة أنشبَتْ مخلابها ... ألفيْتَ كلَّ تميمةٍ لا تَنْفعُ[2]

ثم أوصى أن تُدفن قلامة[3] أظفار رسول الله ﷺ معه، وتجعل في منافذ وجهه، وأن يُكفَّن بثوب رسول الله ﷺ.

وصلَّى عليه الضَّحاك الفِهْري؛ لغيبة ابنه يزيد ببيت المقدس، فلمَّا سمع بادر إلى قبر أبيه، ثم دخل دمشق إلى الخضراء، وكانت دار السَّلطنة، فخطب الناس وبايعوه بالخلافة، وكتب إلى الأقاليم، فبايعوه، ولم يبايعه الحسين رضي الله عنه، ولا عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما، وأقاما مُصرَّين على الامتناع عن البيعة إلى أن قُتل الحسين بكربُلاء، قتله شِمْر بن ذي الجَوْشَن، لعنة الله على من ظلم وتعدى وكفر بنعمة الله تعالى.

واعلم أنّ للعلماء في جواز اللَّعن على يزيد وأحزابه أقاويل، فلا علينا أن نذكر بعضًا مما يتعلق بهذا؛ قال الصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين في «الواقعات» في باب كلمات

---

(١) زائدة في ع: (حيث قال).

(٢) هذا البيت والذي قبله لأبي ذؤيب الهذلي. انظر: «جمهرة أشعار العرب» (ص: ٢٠٥)، وروايته لهما:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ... ألفيت كل تميمة لا تنفع

وتجلدي للشامتين أريهم ... أني لريب الدهر لا أتضعضع

(٣) ض: قِلاَبَة.

تجري على اللِّسان بعلامة الباء، نقلًا من «فتاوى أبي بكر ابن الفضل»: وينبغي أن لا يُلعن على يزيد بن معاوية ولا يُطعن فيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لعن المسلمين، ومن كان من أهل القِبْلة لا يحلُّ لأحد أن يلعنه إلَّا رسول الله؛ لأنّه يعلم من أحوال الناس بإعلام الله تعالى ما لم يعلم بذلك[1] غيره، ولأنَّ أحدًا وإن كان فاضلاً فقاتله لا يكفر بقتله، ولأن يعوَّد لسانه بالخير كان أفضل من أن (يعوَّد باللَّعن)[2]، انتهى.

[وقال الشَّيخ الإمام بقيَّة المجتهدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرَّشيد البُخاري في «الخلاصة» قبيل كتاب الهبة: اللَّعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي أن يفعل، وكذا على حجَّاج. وقال رحمه الله عن الشَّيخ الزَّاهد قوام الدِّين الصَّفَّاري، أنّه كان يحكي عن أبيه أنَّه يجوِّز ذلك ويقول: لا تلعنوا على معاوية، ولا بأس باللَّعن على يزيد.

وذكر أفضل المتأخرين حافظ الدِّين ابن البَزَّازي محمَّد الكَرْدَري في «وجيز الفتاوى»: اللَّعن على يزيد يجوز، ولكن ينبغي أن لا يفعل، وكذا على الحَجَّاج. ويحكى عن الإمام قوام الدِّين الصَّفَّاري أنّه قال: لا بأس باللَّعن على يزيد، ولا يجوز على معاوية؛ لأنَّه خال المؤمنين، وكاتب الوحي، وذو السَّابقة والفتوح الكثيرة، وعامل الفاروق وذي النُّورين، لكنَّه أخطأ في اجتهاده، فيتجاوز الله عنه ببركة صحبته لنبينا محمَّد ﷺ، ونكفُّ اللِّسان عنه تعظيمًا لمتبوعه وصاحبه][3].

وسئل الجَوْزي عن يزيد وأبيه فقال: قال النبيُّ ﷺ: «من دخل دار أبي سُفيان فهو آمن»[4]، وعلمنا أنَّ أباه دخل داره فصار آمنًا، والابن لم يدخلها فلم يصر صاحب

---

(١) ع: به.

(٢) ع: (يعوده بالشر واللعن).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) رواه مسلم (١٧٨٠).

جد، والحقُّ أنَّ لعن يزيد بناءً[1] على اشتهار كفره وتواتره وظاهر شرِّه على ما عُرف تفاصيله، وإلا فاللَّعن على الشَّخص، وإن كان فاسقًا لا يجوز، بخلاف اللَّعن على الجنس كقوله تعالى: ﴿لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

[ورأيت في «الفتاوى المتفرقة» لشيخ الإسلام مُفتي الثَّقلَين المولى أحمد بن سليمان بن كمال باشا: زيد حضرت حُسين أولاد رسولدن أولدوغندن اوترو يزيد حُسينه ايتدي ديو اعتقاد ايدوب يزيدي تكفير اتسه شرعا نه لازم اولور؟ الجواب نسنه لازم اولمز أما كفرنه حكم اتممك كركدر كتبه أحمد.

واخرى يزيد كافردر ديَن كمسنه يه شرعا نه لازم اولور، الحواب قضاءً نسنه لازم اولمز ديانةً استغفار اتمك كركدر زيرا صحابه رسولدن يزيدك اردنده جمعه نمازين قلنلري تضليلدر كتبه أحمد،

واخرى حسين أولاد رسولدن اولدغندن أوترو يزيد أولاد رسوله قصد ايتدكى ايجون كفرنه حكم أولنمز غيري حال واردر انكله كفرنه حكم أولنور،

وأخرى يزيدي تكفير ايدنلر نه وجهله تكفير ايدرلر، الجواب خمر حقنده بو بيت اكا نسبت أولنور:

فـإن حُرمْـتَ حقًّـا علـى ديــن أحمد فخذْهـا علـى ديـن المسـيحِ ابـنِ مريم

أما اعتبار خاتمه يه در جائز كه استغفار اتمش أولا كتبه أحمد.

وقال المولى سعد الدِّين التَّفْتَازَاني ـ وهو من أصحاب الشَّافعيَّة ـ في «شرح العقائد النَّسفيَّة»: لم يُنقَل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللَّعن على مُعاوية وأضرابه؛ لأنَّ غاية أمرهم البغي والخروج على الإمام، وهو لا يوجب

---

(١) أ: منا.

اللَّعن، وإنما اختلفوا في يزيد بن مُعاوية، حتى ذكر في «الخلاصة» وغيرها أنَّه لا ينبغي اللَّعن عليه ولا على الحجَّاج؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لعن المصلِّين ومن كان من أهل القِبْلة، وما نقل من لعن النبيِّ ﷺ لبعض من أهل القِبْلة، فلما أنَّه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلم غيره.

وبعضهم أطلق اللَّعن عليه لما أنَّه أمر بقتل الحُسَين، واتَّفقوا على جواز اللَّعن على من قتله أو أمرَ به، أو أجازه، أو رضي به، والحقُّ أنَّ يزيد رضيَ بقتل الحُسَين، واستبشاره بذلك وإهانته أهل بيت النبيّ ﷺ مما تواتر معناه، وإن كان تفاصيله آحاد، فنحن لا نتوقَّف في شأنه بل في إيمانه، لعنة الله عليه وعلى أنصاره. إلى هنا كلام التَّفْتَازَانِي.

قال في «شرح المقاصد»: وأما ما جرى من الظُّلم على أهل بيت النبيِّ ﷺ، فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء فيه، ومن الشَّناعة بحيث لا اشتباه على الإدِّراء، إذ[1] يكاد يشهد به الجماد والعجماء، ويبكي له من في الأرض ومن في السماء، وتهدم منه الجبال وتنشقُّ الصخور، ويبقى سوء عمله على كرِّ الشهور ومرِّ الدُّهور، فلعنة الله على من باشر أو رضي أو سعى: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ [سورة طه: ١٢٧][2].

ذكر الدَّمِيْرِي في ذكر الإوز في «حياة الحيوان»: قال[3] دخل شِمْر بن ذي الجَوْشَن مع رفقائه على يزيد بن معاوية بدمشق ومعهم رأس الحسين رضي الله عنه، فرمى به بين يدَي يزيد، ثم تكلَّم شِمْر بن ذي الجَوْشَن، فقال: يا أمير المؤمنين! ورد علينا هذا ـ يعني الحسين ـ في ثمانية عشر رجلًا من أهل بيته، وستين رجلًا من

---

(١) أ: أو.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: أ.

شيعته، فسرنا إليهم، وسألناهم النُّزول على حكم أميرنا عبيد الله بن زياد أو القتال، فاختاروا القتال، فهاتيك أجسادهم مُجرَّحة، وثيابهم مرمَّلة[1]، فلما سمع يزيد ذلك، دمعت عيناه، وقال: ويحكم قد كنت أرضى من طاعتكم بدون قتل الحسين، لعن الله ابن مرجانة. أما والله لو كنت صاحبه لعفوت عنه، ثم قال: يرحم الله أبا عبد الله، ثم تمثَّل بقول القائل:

يفلِّقْنَ هامًا مِنْ رجالٍ أعزَّة ... علينا وهمْ كانوا أعقَّ وأظْلَما[2]

ثم أمر بالذُّرِّية فأدخلوا دار نسائه، وكان يزيد إذا حضر[3] غداءه دعا عليَّ بن الحسين، وأخاه عُمر بن الحسين فأكلا معه، ثم وجَّه الذرية صحبة علي بن الحسين إلى المدينة، وكان بين وفاة رسول الله ﷺ وبين اليوم الذي قُتل فيه الحسين رضي الله عنه خمسون عامًا.

[وذكر الدَّمِيْرِي في ذكر الفهد من «حياة الحيوان»: سئل إِلْكِيا الهرَّاسي علي بن محمَّد الطَّبَري الفقيه الشَّافعي عن يزيد بن معاوية؛ هل هو من الصحابة أم لا؟ وهل يجوز لعنه أم لا؟ فأجاب: أنَّه لم يكن من الصحابة؛ لأنَّه وُلِد في أيام عثمان رضي الله عنه. أما قول السلف ففيه لكلِّ واحد من أبي حنيفة ومالك وأحمد قولان: تصريح وتلويح، ولنا قول واحد التَّصريح دون التَّلويح، كيف لا يكون كذلك وهو المتصيد بالفهد واللاعب بالنَّرد ومدمن الخمر، من شعره في الخمر:

أقولُ لصَحْبٍ ضمَّتِ الكأسُ شملَهُم ... وداعي صَباباتِ الهوى يترنَّم

---

(١) أ: شرملة.

(٢) للحصين بن الحمام المري. انظر: «المفضليات» (ص: ٦٥).

(٣) ع: انحدر.

خـذوا بنصيبـي مِـنْ نعـيمٍ ولذَّةٍ فـكلٍّ وإنْ طـالَ المـدى يتصـرَّم

ثم قلَّبَ الورقة وكتب: ولو مددت بياضًا لأطلقْتُ العنان، وبسطْتُ الكلام في مخازي[1] هذا الرَّجل.

وقد أفتى الغزالي في هذه المسألة بخلاف ذلك، فإنَّه سُئل عن من يصرِّح بلَعن يزيد بن معاوية؛ هل يحكم بفسقه أم يكون ذلك مرخّصًا فيه؟ وهل كان مُريدًا قتل الحسين رضي الله عنه أم كان قصده الدفع؟ وهل يسوغ الترحُّم عليه أم السكوت أفضل؟ فأجاب: لا يجوز لعن المسلم أصلًا، ومن لعن مُسلمًا فهو الملعون][2]، وقال رسول الله ﷺ: «المسلم ليس بلعَّان»[3]، وكيف يجوز لعن المسلم.

وقـد ورد النَّهـي عـن ذلك، وحرمة المسـلم أعظم مـن حرمة الكعبـة بنصٍّ من النبـيِّ ﷺ. ويزيـد صـحَّ إسـلامُه، وما صـحَّ قتله للحُسَـين رضـي الله عنـه، ولا أمَره ولا رضـاه بذلـك، ومهمـا لـم يصحَّ ذلـك عنه لم يجـزْ أن يُظَـنَّ ذلك به؛ فإنَّ إسـاءة الظـنِّ أيضًا بالمسـلم حرام، قـال الله تعالـى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، قـال رسـول الله ﷺ «إنّ الله حـرَّم مـن المسـلم دمـه ومالـه وعرضه وأن يظـنَّ به ظنَّ السـوء»[4].

---

(١) ض: محازي.

(٢) ع: (فلذلك لا يجوز لعنه).

(٣) رواه الترمذي (١٩٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب. ولفظه: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان».

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعف إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الكشَّاف» (٢/ ٨٢٣). وروى مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه».

(ومن رام أن يعلم حقيقة من الذي أمر بقتله لم يقدر على ذلك، وإذا لم يُعرف وجب إحسان الظنِّ بكلِّ مسلم يمكن إحسان الظنِّ به، مع هذا لو ثبت علم مسلم أنَّه قتل مسلمًا فمذهب أهل الحقِّ أنَّه[1] ليس بكافر)[2].

والقتل ليس بكفرٍ بل هو معصية، وإذا مات القاتل فربَّما مات بعد التَّوبة، والكافر لو تاب من كفره لم يجزْ لعنته، فكيف من تاب عن قتلٍ، ولم يُعرَف أنّ قاتل الحسين رضي الله عنه مات قبل التوبة، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، فإذًا لا يجوز لَعْنُ أحد ممن مات من المسلمين، ومن لعنه كان فاسقًا عاصيًا لله تعالى.

(ولو جاز لعنه فسكت لم يكن عاصيًا بالإجماع، بل لو لم يلعن إبليس طولَ عمره لا يُقال له في القيامة: لِمَ لمْ تلعن إبليس؟)[3]، ويقال للاَّعِن: لِمَ لعنْتَ؟ ومن أين عرفت أنّه ملعون؟ والملعون هو المبْعَد من رحمة الله تعالى، وذلك لا يُعرف إلا فيمَنْ مات كافرًا، فإنَّ ذلك علم بالشرع، أما التَّرحم عليه فجائز، بل يستحبُّ، بل داخل في قولنا: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإنَّه كان مؤمنًا. إلى هنا كلام الغزالي رحمه الله.

***

(١) ساقطة من: ض.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

[٣١ ـ عبد الله بن عبَّاس[١]]

ومن المكثرين في الفُتيا فيما بين أصحاب المصطفى ﷺ ابن عم الرَّسول عبد الله ابن عبَّاس بن عبد المطَّلب رضي الله عنهما، الحِبر البحر في الفقه والتفسير.

قال الذَّهبي: روي أنَّه لم يكن على وجه الأرض في زمانه[٢] أحدٌ أعلم منه.

وعن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال[٣]: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فوضعْتُ لرسول الله ﷺ غُسْلًا فقال ﷺ: مَنْ وضع هذا؟ قالوا: عبد الله. قال: «اللهم علّمه التأويل وفقّه في الدِّين»[٤].

وروي عن كريب أنَّ[٥] النبيَّ ﷺ دعا له أن يزيده الله فهمًا وعلمًا[٦].

وعن مجاهد أنّه قال: كنّا نفخر على الناس بقارئنا عبد الله بن السَّائب وبفقيهنا عبد الله بن عباس، وبمؤذِّننا[٧] أبي مَحْذُورة[٨].

قرأ القرآن على أُبيٍّ.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ١٦٩٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٣٣ ـ ٩٣٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٩٤)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ١٢١ ـ ١٣١).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) زيادة من: ع.

(٤) رواه أحمد (٣١٠٢)، والحاكم، في «المستدرك» (٦٢٨٠). وأصل الحديث عند البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

(٥) ع: عن.

(٦) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٧٩).

(٧) ض،ع: حوذتنا. أ: وبجودتنا. ولعل الصواب ما أثبتناه، وهكذا في كتب التراجم.

(٨) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٤٤٥).

وروى عن النبيِّ ﷺ، وعمر، وعثمان، وأبي ذر، ووالده عبَّاس، وغيرِهم.

في «شرح المشارق» لابن الملَك في «باب من»، في حديث: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»[1]: ما رواه ابن عباس عن النبيّ ﷺ ألف وستمئة وستون حديثًا، له في الصحيحين مئتان وأربعة وثلاثون حديثًا، وانفرد البُخاري منها[2] بمئة وعشرة، ومسلم بتسعة وأربعين.

قرأ عليه: مُجاهد وسعيد بن جُبير والأعرج وعِكْرِمة بن خالد وغيرهم، (وحدَّث عنه: عِكْرِمة، وعطاء، وطَاوس، وخلق كثير). [3]

توفي بالطائف سنة ثمان وستين، وصلَّى عليه محمَّد بن الحنفيَّة، وقال: اليوم مات ربَّاني العلم[4]. وقد كُفَّ بصرُه في أواخر عمره.

روي أنّ رجلًا تزوَّج امرأة فولَدَتْ لستَّة أشهر، فهمَّ عُثمان رضي الله عنه أن يرجمها، فقال ابن عبَّاس أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخاصمتكم؛ إذ قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فإذا ذهبت عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستَّة أشهر، فدَرَأَ عُثمان الحدَّ عنها، وأثبت النَّسب من الزَّوج[5]. ذكره الشَّريف في «شرح الفرائض».

---

(١) رواه مسلم (١٥٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه البخاري (٢٠١٩)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) زيادة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢١٨).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٢٨).

وذكر الزَّنْدَوِيْستي في (الباب الثاني من)[1] «روضته»: روي أنَّ شابًا قام إلى ابن عباس فقال له: أقبِّل وأنا صائم؟ فقال: لا، فقام إليه شيخ فقال: أقبِّل وأنا صائم؟ فقال: نعم. فعاد إليه الشَّاب وقال: أتجيز له ما حرَّمْتَ عليَّ ونحن على دينٍ واحد؟! فقال: لأنّه شيخ يملك إرَبَه، وأنت شاب لا تملك إرَبَك[2]. يعني: عورتَك.

***

[٣٢ ـ عبد الله بن مسعود[3]]

ومن المكثرين في الفُتيا والموصوفين بالفِطنة والذَّكاء عبد الله بن مَسْعود.

(كان رضي الله عنه من السَّابقين الأوَّلين)[4]، أسلم قديمًا بمكة، وهاجر الهجرَتَيْن، وصلَّى إلى[5] القِبلَتَيْن، وكان يخدم النبيَّ ﷺ ويلازمه، ويحمل نعل النبيِّ ﷺ إذا خلعها.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «إنك لغُلَيِّم مُعَلَّم»[6].

(وقال أبو موسى: ما كنت أحسب ابن مسعود وأمَّه إلَّا من أهل البيت؛ لكثرة

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٠٤).

(٣) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٤/ ١٧٦٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٨٧ ـ ٩٤٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٦٧١ ـ ٦٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢٨٠ ـ ٣٠٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ١٩٨ ـ ٢٠١).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ض.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٥٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٦١).

دخولهم وخروجهم)[1]. وكان النبيُّ ﷺ يطلع ابن مسعود على أسراره ونجواه، وكان يتولَّى فراش النبيِّ ﷺ ووسادته وسواكه ونعله وطهوره، وإنَّ الرَّسول ﷺ بشَّره بالجنّة[2].

وكان من أجود الناس ثوبًا، وأطيب الناس ريحًا. [وعن زيد بن وهب: جاء ابن مسعود إلى مجلس عمر، فجعل يُكلِّم عمر ويضاحكه، فكاد الجلوس يوازونَه مِنْ قِصَرِه، فلمَّا ولَّى قال عمر: كُنيْفٌ[3] مُلِئ علماً[4].

وقال أبو موسى: مجلس أجالسه ابن مسعود أوثق في نفسي من عمل سَنة[5].

وكان ابن مسعود أحد من جمع القرآن على عهد النبيّ ﷺ وأقرأ]. [6] وكان يقول: حفظْتُ مِنْ فِي رسول الله ﷺ سبعين سورة[7].

قرأ عليه طائفة، وتفقَّه خلق كثير، وكانوا لا يفضِّلون عليه أحدًا في العلم، ومن تلامذته: علقمةُ، ومسروق، والأسود، وزِرّ بن حُبيش، وأبو عبد الرَّحمن السُّلمي.

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٣).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٤١)، و«الأوسط» (٥٨١٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٨٩): وفيه عبدالغفار بن القاسم وكان يضع الحديث.

(٣) أ: كيف.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٧٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩١): رجاله رجال الصحيح.

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «العلل» (١١٢٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣١٧).

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) رواه الطيالسي في «مسنده» (٤٠٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٣٦٩٧).

وولي قضاء الكوفة وبيت مالها (لعمر رضي الله عنه، حين ولاَّه عمر كتب إلى الكوفة: أما بعد، فإني بعثت إليكم عمَّارًا أميرًا، وعبد الله قاضيًا)[1][2].

وكان يصوم الإثنين والخميس.

قيل: خرج ذات يوم فاتبعه الناس فقال: ألكم حاجة؟ قالوا: لا، ولكن أردنا أن نمشي معك، قال: فارجعوا، فإنَّه ذِلَّة[3] للتَّابع وفتنة للمتبوع[4].

(ذكر ابن الملَك في «شرح المشارق» في «باب مَن» في حديث: «من أحسن في الإسلام فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن[5] أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»[6])[7]: ما رواه عن النبيِّ ﷺ ثمانمئة وأربعون حديثًا، له في الصَّحيحين مئة وعشرون[8]، انفرد البُخاري منها بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين.

[وفي «أدب القضاء» للخصَّاف: كان ابن مسعود رضي الله عنه (عند رسول الله ﷺ)[9] يرجع في الحوادث إلى رسول الله ﷺ، ثم إلى أبي بكر وعمر، وما كان يُرجع إلى عبد الله، ثم تعلَّم عبد الله حتى صار مذكورًا في العلم، فإنَّه لما قدم الكوفة اجتمع حوله أربعة آلاف نفر، فلمَّا قدم عليٌّ بن أبي طالب رضي الله

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٤٦).

(٣) ع: مذلة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٣١٤).

(٥) ض: وما.

(٦) رواه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) زائدة في ع: حديثًا.

(٩) ساقطة من: ض.

عنه الكوفة تلقَّاه ابن مسعود رضي الله عنه في جميع أصحابه، فقال عليٌّ: لقد ملأت هذه البلدة علمًا وفقهًا.

وذكر الكَرْدَري في مناقب أبي حنيفة: روي أنَّ عليًّا رضي الله عنه قدم الكوفة بعد موت عبد الله بن مسعود فرأى أصحابه يفقّهون الناس، ورأى في مسجدها أربعمئة مِحبرة يكتبون بها الفقه، فقال: هؤلاء سراج أهل القرية.

وذكر أصحاب الإمام الشَّافعي أنَّ ابن عباس استفتى أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم كعَلْقَمة ومَسْروق فيمن أصاب عينه وَجَع أيصلي مستلقيًا؟][1].

واتفق أنّ عبد الله وفد من الكوفة، فمات بالمدينة في آخر سنة اثنتين وثلاثين، ذكره الذهبي في «طبقات القراء».

[وفي «معارف ابن قتيبة»: كان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر رضي الله عنه، وصدرًا من خلافة عُثمان رضي الله عنه، ثم صار إلى المدينة، فتوفي بها سنة اثنين وثلاثين، وهو ابن سبع وستين سنة، ودُفن بالبقيع.

وعن الأعمش جاء نعي عبد الله إلى أبي الدَّرداء فقال: ما ترك بعده مثله أحدًا[2].

ومن مواعظه: إنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النَّار[3]، وخير الهدي هَدْيُ الأنبياء، وإن الصدقَ يهدي إلى البرّ، وإن البرّ يهدي إلى الجنّة، وأشرف الحديث ذكر الله][4][5].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٤٠).

(٣) ض: البلاء.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ذكره الإمام مالك في «موطأه» (٢/ ٩٨٩) بلاغاً، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٠٥).

[٣٣ ـ عبد الله بن عُمَر[١]]

وأحدُ السبعة المكثرين في الفُتيا عبدُ الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

في «فوائد الجواهر المضيَّة»: كثيرًا ما يقول أصحابنا الحنفيَّة في كتبهم عبد الله عندنا: ابن مسعود وابن عبَّاس وابن عمر رضي الله عنهم.

وفي كتاب الحج من «الهداية»: وأشهر الحجِّ شوَّال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجَّة، كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزُّبير. وفي «عناية الهداية»: إنما فصل[٢] عبد الله بن الزُّبير عن العبادلة، وهم: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، لأنّه ما كان يُفهم في عُرفهم من إطلاق العبادلة إلا هؤلاء الثلاثة.

وأما في عُرف المحدثين فالعبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن الزُّبير، وليس عبد الله بن مسعود منهم؛ لأنَّه كان تقدَّم موته.

(وفي «فوائد الجواهر المضيَّة»: وعند المحدِّثين: ابن عمر وابن عباس، وابن الزُّبير، وابن عَمْرو بن العاص، وعلى هذا يكون عبادلة المحدِّثين أربعة)[٣].

أسلم عبد الله بن عمر مع إسلام أبيه بمكة وهو صغير، ويكنى أبا عبد الرَّحمن، شهد المشاهد كلها بعد بدر وأُحُد، وبقي إلى زمان عبد الملك بن مروان.

مات بمكة، وهو آخر من مات فيها من الصحابة، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ١٧٠٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٥٠ ـ ٩٥٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٦٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٢٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ١٥٥ ـ ١٦١).

(٢) أ،ع: فضل.

(٣) ساقطة من: ع.

يزعمون أنّ الحَجَّاج دسَّ عليه رجلًا فسمَّ زجَّ رمحه، فزحمه[1] في الطريق، فطعنه في (ظهر قدمه)[2]، فدخل عليه الحَجاَّج فقال: يا أبا عبد الرَّحمن! مَنْ أصابَك؟ قال: أنتَ أصبتني، قال: ولِم تقول هذا؟ قال: لأنك حملت السلاحَ في بلد لم يُحمل فيها السلاح. حكاه ابن قتيبة في «المعارف»[3].

[وعن أبي اليقظان: وكان من أهل العلم والورع كثير البذل والعطاء حتى أعتق ألف عبد لوجه الله تعالى، وكان[4] نافع منهم، طلبه[5] عبد الله بن جعفر بن عمر فأعطاه اثني عشر ألف دينار فأبى أن يبيعه، فأعتقه لوجه الله تعالى.

ذكر ابن الملَك في «شرح المشارق» في حديث: «من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع، ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[6]]: ما رواه (عبد الله بن عمر)[8] عن النبيّ ﷺ[9] ألفان وستمئة وثلاثون حديثًا، له في الصحيحين مئتان وثمانون حديثًا، انفرد مسلم بأحد وثلاثين، والبُخاري بأحد وثمانين، وهذا الحديث مما انفرد به مسلم رحمه الله.

قال ابن حجر في «المختصر من علم الحديث»: أكثر الصحابة حديثًا أبو هريرة

---

(١) ع: زاحمه.

(٢) ض: ظهره.

(٣) وروى نحوه البخاري (٩٦٦).

(٤) زائدة في أ: ابن.

(٥) في ض: (طلب).

(٦) رواه البُخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) ساقطة من: ع.

(٩) زائدة في ع: (من الأحاديث).

وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس، وأبو هريرة أكثرهم، وأكثر الصحابة فتوى ابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

***

[٣٤ ـ زيد بن ثابت[١]]

سابع السَّبعة المكثرين في الفتوى زيد بن ثابت رضي الله عنه.

هو من الأنصار، ويكنى أبا سعيد، قُتل أبوه في وقعة بُعاث، وقدم إلى[٢] رسول الله ﷺ وهو ابن إحدى عشرة سنة.

وكان آخر مَن عرض رسول الله ﷺ القرآن[٣] على مصحفه، وهو أقرب المصاحف من مصحفنا، وقد كتبه زيد لعمر بن الخطاب، وكان كاتبَ النبيّ ﷺ وأمينَه على الوحي.

كان أسنَّ من أنس بسنة، وكان شابًا[٤] زكيًا، جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وجمعه في صحف لأبي بكر رضي الله تعالى عنه، ثم تولَّى كتابة مصحف عُثمان الذي بعث به عُثمان نسخًا إلى الأمصار، تقدم تفصيله في ذكر عُثمان رضي الله عنه.

قرأ عليه: أبو هريرة وابن عباس في قول.

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ١١٥٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٤٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٦٧ ـ ٧٤)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢).

(٢) ساقطة من: ض وأ.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

روى عنه: ابن خارجة، وابن عمر، وأنس، وعطاء بن يسار، وعروة، وطاوس، وآخرون. وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا حج.

(قال أنس: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، زيد، وأُبيٌّ، ومعاذ، وأبو زيد الأنصاري)[1][2].

وقال الشعبي: غلب زيد الناس على القرآن والفرائض[3].

(وقال وكيع عن سفيان عن خالد الحذّاء عن أبي قِلَابَة عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «أفرض أمتي زيد بن ثابت»[4]، ذكره الذَّهبي في «طبقات القُراء»)[5].

وذكر السيِّد الشريف في «شرح الفرائض»: وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنَّه قال: أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة، فورَّثت الأحياء من الأموات، ولم أورِّث الأموات بعضهم من بعض، وأمرني عمر بتوريث أهل طاعون عَمَوَاس، وكانت القبيلة تموت بأسرها، فورَّثت الأحياء من الأموات، ولم أورِّث الأموات بعضهم من بعض[6].

[وفي «أدب القضاء» للخصَّاف عن الشَّعبي قال: كان حائط لعمر بن الخطاب وأبيٌّ بن كعب رضي الله عنهما، فكانا جميعًا يدَّعيانها، فتقاضيا إلى زيد بن ثابت

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) رواه البخاري (٣٨١٠)، ومسلم (٢٤٦٥).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٣١٢).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٦٢).

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) انظر: «شرح كتاب السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني (٥/ ١٨٩٧).

رضي الله عنه، فأتياه فضربا الباب، فسمع زيد صوت عمر فاستقبل، فقال: ألا أرسلْتَ لي يا أمير المؤمنين، فقال: في بيته يؤتى الحكم.

قال الصَّدر الشَّهيد: في الحديث دليلٌ على جواز التَّحكيم، وفيه دليل أيضًا على أنّ الإمام إذا وقعت له الخصومة أو عليه لا يحكم بنفسه، لكن يحكِّم غيره ليحكم بينه وبين خصمه، ألا ترى أنَّ عمر رضي الله عنه حكَّمه، فإذا حكَّم الإمام إنسانًا يصير ذلك الحكم كالحاكم المولَّى.

وفيه دليل أيضًا على أنَّ الحكم لا يدعوه الإمام إلى نفسه، لكن يأتي إلى بيته، وإنما كان ذلك تعظيمًا للحَكَم، كما أنَّ المتعلِّم لا يدعو العالم إلى نفسه، بل يأتي إليه تعظيمًا للعلم.

وفيه دليل إلى أنَّ الخصومات كانت تقع بين كبار الصحابة رضي الله عنهم، ولا يظن بهم إلَّا الجميل، فيحمل على أنَّ الأمر قد يشتبه عليهم، فيختصمون كي يظهر الحقُّ، ولا يُظنُّ بهم إلا هكذا][1].

وفي «شرح المشارق» لابن الملَك في «باب أن»: ما رواه عن النبيّ ﷺ اثنان وتسعون حديثًا، له في الصحيحين عشرة أحاديث، انفرد البُخاري منها بأربعة، ومسلم بواحد.

ذكر ابن حجر في «المختصر» عن ابن المَدِيْني: قال لم يكن من الصحابة من له أقوام يقومون بقوله إلا ثلاثة: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم.

***

---

(١) ساقطة من: ع.

[٣٥ ـ أبيّ بن كعب[١]]

أقرأ الأمَّة، وسيِّد المسلمين، أبيُّ بن كَعْب بن قَيْس بن المنذر الأنصاري رضي الله عنه.

كان كاتبَ الوحي لرسول الله ﷺ، وكان يكتب في الجاهلية، وكان من السبعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وعَرضوا عليه، وعليهم دارت الأسانيد كلُّها.

(وفي «أصول البَزْدَوي»: تركَ رسول الله ﷺ آية في قراءته، فلمَّا أُخْبِر به قال: «ألم يكن فيكم أبيّ؟» فقال أبيٌّ: بلى يا رسول الله، لكني ظننْتُ أنها نُسخَتْ، فقال رسول الله ﷺ: «لو نسخت لأخبرتكم»[٢])[٣].

أخذ عنه القراءةَ ابن عبَّاس، وأبو هريرة، وعبد الله بن السَّائب، وجماعة كثيرة، وعن ابن عباس قال عمر: أقضانا عليٌّ، وأقرأنا أبيٌّ[٤].

(وعن قتادة عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبيٍّ: «إنِّي أُمِرْتُ أنْ أقرأَ عليك»، وفي لفظ: «أن أُقرِئَكَ القرآن»، قال: «الله سمَّاني لك»، قال «نعم»، فبكى أُبيٌّ[٥])[٦].

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٢١٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٦٥ ـ ٧٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٠ ـ ٣١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٤٣)، و«الإصابة» لابن حجر (١/ ١٨٠ ـ ١٨٢).

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» عن مالك بن أنس بلاغاً (٥: ٦٤٨)، وروى نحوه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) رواه الدارقطني في «العلل» (٢/ ٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٠٣).

(٥) رواه البخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩).

(٦) ساقطة من: ع.

وقال عمر يوم مات أُبيّ: اليوم مات سيد المسلمين[1].

توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة عشرين أو تسع عشرة، ذكره الذَّهبي في «طبقات القُرَّاء».

***

[٣٦ ـ أبو موسى الأشعري[2]]

أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قَيس بن سليم الأشعري رضي الله عنه.

هاجر إلى النبيِّ ﷺ فقدم عليه عند فتح خيبر، وحفظ القرآن والعلم، ولئن قصرت مدة صحبته فلقد كان من نُجباء الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وكان من أطيب الناس صوتًا، سمع النبيُّ ﷺ قراءته، فقال: «لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود»[3].

وقد استغفر له النبيّ ﷺ، واستعمله على زبيد وعدن، ثم ولّي إمْرَةَ الكوفة والبصرة، وحكَّمه على نفسه في شأن الخلافة يوم التحكيم عليٌّ ومعاوية لجلالته وفضله.

---

(١) وصف عمر رضي الله عنه أبي بن كعب بأنه سيد المسلمين في حياته. رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٣٣٩).

واشتهر هذا الوصف بين الناس حتى قالوه يوم مماته رضي الله عنه. رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٩٢).

(٢) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٤/ ١٧٤٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٦٢ ـ ١٧٦٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ١٢٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٠ ـ ٥٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ١٨١ ـ ١٨٣).

(٣) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

[قيل: مكر به يوم التحكيم عَمْرو بن العاص وخدعه، وإجمال هذه الحكاية أنّ عليًّا ومعاوية رضي الله عنهما حكَّما بعد وقعة صفِّين، فيه[1] أبو موسى الأشعري، ومعاوية عيّن عَمْرو بن العاص، وتصالحَا على أنّ هذين الحَكَمين على أيِّ أمر اتفقا لم يتجاوزْ أحدٌ عن هذا الأمر، وكان ذلك في رمضان سنة سبع[2] وثلاثين.

فحضروا بدومة الجندل، ثم بعد معارضات كثيرة من الجانِبَين وطول المشاورات اتفقا على أن يخلعا عن عليٍّ ومعاوية، ثم عيَّنا لأمر الخلافة مَنْ يراه المسلمون حسنًا، فقام أبو موسى أولًا وقال: هكذا خلعْتُ عليًّا عن الخلافة، وأخرج إصبعه عن خاتمه، ثم قام عَمْرو وكان قد أخرج إصبعه، وقال: هكذا قرَّرْتُ أمر الخلافة على معاوية، وأدخل إصبعه في خاتمه، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، ووليُّ عُثمان رضي الله عنه كان معاويةَ.

ذكر ابن الملَك في «شرح المشارق» في حديث: «من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»[3]][4]: ما رواه أبو موسى الأشعري عن النبيِّ ﷺ ثلاثمئة وستون حديثًا، له في الصحيحين ثمانية وستون، انفرد البُخاري بأربعة، ومسلم بخمسة عشر، (وهذا الحديث مما انفرد به مسلم عن أبي موسى وعائشة رضي الله عنهما.

وافتتح أبو موسى أصبهان في زمن عمر رضي الله عنه)[5].

مات رضي الله عنه في ذي الحجة سنة أربع وأربعين على الصحيح.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ض، أ: ثلاث. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه البخاري (٦٥٠٨)، ومسلم (٢٦٨٦).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

[٣٧ ـ أبو الدَّرداء[١]]

أبو الدَّرداء عُوَيْمر بن زيد رضي الله عنه.

سابع[٢] السَّبعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وهم عُثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء. (قرأ القرآن على عهد رسول الله ﷺ)[٣].

وقد تأخَّر إسلامُه عن بدر، وأبلى يوم أُحدٍ بلاءً حسنًا، وآخَى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان، وكان عند مَقدمه آخى بين المهاجرين والأنصار، وهذان أسلما بعد ذلك بمدَّة، فآخى بينهما.

يقال: حكيم هذه الأمَّة، وكان فقيهًا عالماً، كان من العلماء الحكماء[٤] الألبَّاء.

يقال: إنَّ ابن عامر قرأ عليه، وُلِّي قضاء دمشق، وقد عرض عليه القرآن كثيرون. روى عنه: أنس وأبو أمامة، وزوجته أم الدرداء، وابنه بلال، وعلقمة، وجُبَير بن نُفير، وسعيد بن المسيَّب، وغيرهم. (ذكره الذَّهبي في «طبقات القُرَّاء»)[٥].

وروي أنَّ عمر رضي الله عنه استعمل أبا الدرداء على حمص، ثم سمع[٦] أنّه

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ١١٥٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٤٦ ـ ١٦٤٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٤ ـ ٢٣)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٣٤٦).

(٢) ض، أ: سابعة.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

بنى كنيفًا، وصرف إليه من بيت مال المسلمين درهمين ونصف درهم، وكان عادته أن يدفع في الصحراء، فعرض له مرض الزَّحير[1][2] فأحوجته الضرورة إليه، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: يا عُويمر بلغني أنك بنيت كنيفًا وأنفقت فيها درهمين ونصفًا من بيت مال المسلمين، أما كان يكفيك بَقايا عمران الروم، حتى تشتغل بعمارة الدنيا، فإذا أتاك كتابي فاعلم أني سيَّرتك إلى دمشق، فكن بها إلى أن يأتيك الموت[3]. ذكره السيِّد علي الهَمَذاني في «ذخيرته».

وكان أبو الدَّرداء إذا صلى الغداة في جامع دمشق اجتمع الناس للقراءة عليه، فكان يجعلهم عشرة عشرة، وعلى كلِّ عشرة عَرِيْفًا، ويقف هو في المحراب يرمقهم ببصره، فإذا غلط أحدهم رجع إلى عَرِيْفهم، فإذا غلط عَرِيْفهم رجع إلى أبي الدَّرداء فسأله عن ذلك، وكان ابن عامر[4] عَرِيْفًا على عشرة، (كذا قال سويد)[5]، فلما مات أبو الدرداء خلفه ابن عامر، كذا ذكره الذَّهبي.

وذكر ابن الملَك في «شرح المشارق» في حديث: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِم من الدَّجال»: ما رواه أبو الدَّرداء عن النبيِّ ﷺ مئة وسبعون حديثًا، له في الصحيحين خمسة عشر، انفرد البخاري منها بثلاثة، ومسلم بتسعة، (وهذا الحديث مما انفرد به مسلم)،[6] مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه.

---

(١) ض، ع: ذحير.

(٢) الزحير: استطلاق البطن بشدة.

(٣) رواه هناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٣٧٢)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (ص: ١٧٢).

(٤) في أ: (عباس).

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: أ وع.

[٣٨ ـ سعد بن أبي وقَّاص[١]]

سعد بن أبي وقَّاص مالِك بن أُهَيْب بن عبد مَناف بن زُهْرَة بن كِلاب بن مُرَّة.

كان يجتمع هو والنبيُّ ﷺ في عبد مَناف، وكان أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، وكان أَرْمى الناس، ودعا له رسول الله ﷺ، فقال: «اللهم أجبْ دعوته، وسدِّد رميته»[٢]، وجمع له النبيُّ ﷺ فقال: «ارمِ فداك أبي وأمي»[٣]، وقال ﷺ: «هذا خالي فليأت كلُّ رجلٍ[٤] بخاله»[٥].

وولَّاه عُمر بن الخطاب الكوفة، ثم شكا أهل الكوفة سعدًا، فعزله عمر[٦] رضي الله عنه، ثم ولَّاه عُثمان بعده الكوفة، ثم عزله عثمان، واستعمل الوليد بن عقبة، فلما قدم عليه قال للوليد: يا أبا وهب أَكِسْتَ بعدنا، أم حَمُقْنا بعدَك، فقال: ما كِسْنَا ولا حَمُقْتَ[٧]، ولكن القوم استأثروا[٨].

(ذكر ابن الملَك في «شرح المشارق» في باب من في حديث: «من ادَّعى إلى

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ١٢٩ ـ ١٣٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٠٦ ـ ٦١١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٦٦ ـ ٨٤)، و«الإصابة» لابن حجر (٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٣١٥، ٦١٢٢).

(٣) رواه البخاري (٤٠٥٧)، ومسلم (٢٤١١).

(٤) ع: أحد.

(٥) رواه الترمذي (٣٧٥٣)، بلفظ «هذا خالي، فليرني امرؤ خاله».

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ع: حمقنا.

(٨) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٤٧).

غير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه فالجنَّة عليه حرام»[1])[2]: قيل: إنّه كان ثالثًا في الإسلام، أسلم على يد أبي بكر، وكان أولَ من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مشهورًا باستجابة الدَّعوة؛ (لدعائه ﷺ بقوله: «اللهم سدِّد سهمه، وأجب دعوته»[3])[4]، وهو[5] آخر العشرة المبشرة بالجنة[6] موتًا.

ما رواه عن النبيِّ ﷺ مئتان وأحد وسبعون حديثًا، له في الصحيحين ثمانية وثلاثون، انفرد البُخاري بخمسة، ومسلم بثمانية، (وهذا الحديث مما اتَّفقا عليه)[7].

مات رضي الله عنه بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، فحمل إلى المدينة على رقاب الناس، وكانت وفاته سنة خمس وخمسين (وهو آخر العشرة موتًا)[8] وصلَّى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ والي المدينة لمعاوية، وبلغ من السنِّ بضعًا وسبعين أو ثمانين، وكان يقول: أنا أسلمت وأنا ابن تسع عشرة سنة. (هكذا ذكر ابن قتيبة في «المعارف»)[9].

وكان رضي الله عنه من فُقهاء الصحابة (المعدودين من متوسطيهم في الفتوى)[10].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (٦٣).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ع: وكان.

(٦) زيادة من: ع.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) ساقطة من: ع.

(٩) ساقطة من: ع.

(١٠) ساقطة من: ع.

[٣٩ ـ عبد الرَّحمن بن عوف[١]]

عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ بن الحارث بن زُهْرَة بن كلاب بن مُرَّة.

ويكنى أبا محمَّد، كان أحد العشرة المبشرة بالجنَّة، وأحد الستَّة الشورى.

عن الواقدي: ولد عبد الرَّحمن بن عوف بعد عام الفيل بعشر سنين.

مات سنة اثنتين وثلاثين وهو يومئذ ابن خمس وسبعين سنة.

وعن أبي اليقظان: مات في خلافة عُثمان، وقُسم ميراثه على ستة عشر سهمًا، فبلغ نصيب كل امرأة له ثمانين ألف درهم. قيل: خلّف ألف بعير وثلاثة آلاف شاة ومئة فرس، وترك ذهبًا وفضة وأربع نسوة، فأخرجَت. كلُّ[٢] امرأة مما حظها من الثمن بثمانين ألف درهم، وأعتق في يومٍ[٣] ثلاثين عبدًا، وأوصى أن يُصلِّي عليه عُثمان بن عفان.

(في «فتاوى قاضِي خَان» في فصل القراءة من كتاب الأيمان: روي أنَّ عبد الرَّحمن بن عوف حلف أن لا يكلِّم عثمان، فكلَّم الحائط)[٤].

***

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ١١٦ ـ ١٢٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٨٤٤ ـ ٨٥٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٧٠٨ ـ ٧١٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٤٩ ـ ٦٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩٣).

(٢) ع: لكل.

(٣) في ض زيادة: وفاته.

(٤) ساقطة من: ع.

[٤٠ ـ طلحة بن عبيد الله[١]]

طلحة بن عُبَيد[٢] الله بن عُثمان بن عُمَر بن كَعب بن سَعد بن مُرَّة بن كَعب بن لُؤي رضي الله عنه.

ويكنى أبا محمد، وكان يقال: طلحة الخير، وطلحة الفيَّاض، وطلحة الطَّلحات، وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه[٣]:

رحـــمَ الله أعـظـمًـــا دَفـنـــوها بِسجِسْتان طلحـــةَ الطَّلحـــاتِ[٤]

وذلك ابن خزاعة.

وكان طلحة من المهاجرين الأوَّلين، من العشرة المبشرة بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، ولم يحضر يوم التَّشاور وكان غائبًا، وثبتَ مع رسول الله ﷺ يوم أحد، ووقاه يومئذ من ضربة، فصرفها إليه، فشلَّت يده، فقال رسول الله ﷺ: «أوجبَ طلحة»[٥]، يعني الجنَّة، قتل في وقعة الجمل.

(وفي «شرح المشارق» لابن المَلك في «فصل إذا»، في حديث: «إذا حدثتكم

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٩٤ ـ ٩٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٧٦٤ ـ ٧٧٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٨ ـ ٣١)، و«الإصابة» لابن حجر (٣/ ٥٢٩).

(٢) أ، ع: عبد.

(٣) زائدة في ع: (الشاعر حيث قال).

(٤) البيت لعبيد الله بن قيس الرقيات. انظر: «الحماسة البصرية» (١/ ٢٠٧).

(٥) رواه الترمذي (١٦٩٢)، و(٣٧٣٨) لكن في قصة مختلفة. ورواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٨٨) نحوه.

عن الله بشيء فخذوا به فإني لن أكذب على الله»[1])[2]: قيل: ما رواه عن النبيّ ﷺ ثمانية وثلاثون حديثًا، له في الصحيحين ثمانية أحاديث، انفرد البُخاري منها بِاثنين، ومسلم بثلاثة، (أحدها هذا)[3].

وذكر ابن قُتيبة: عن الفضل بن دُكَين، (عن قيس بن الربيع، عن عمران بن موسى بن طلحة، عن أبيه)[4] قال: كان في يد طلحة خاتم من ذهب فيه ياقوتة حمراء[5].

وكانت غلته في كلِّ يوم ألف درهم وافٍ.

(وفي «الجواهر المضيّة» في فوائده: كان طلحة من أهل الفتوى المضافة إلى المتوسط، وفي الفُتيا من الصحابة رضي الله عنه أجمعين)[6].

***

[٤١ ـ الزبير بن العوام[7]]

الزُّبير بن العوَّام بن خُوَيْلِد بن أَسَد بن عبدِ العُزَّى بن قُصَيِّ بن كِلاب بن مُرَّة بن كَعْب رضي الله عنه.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٦١).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٢٣١)، وفي «الطبقات» لابن سعد (٣/ ٢٢٠): أنه نزعها وجعل مكانها جزعة.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ١٠٤ ـ ١٠٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥١٠ ـ ٥١٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٣١ ـ ٤٩)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٤٥٧ ـ ٤٦١).

كانت أمُّه صفيَّة بنت عبد المطلب عمَّة رسول الله ﷺ، وكان خُوَيْلِد قُتِل في الجاهلية، فَوُلِد لِخُوَيْلِد خديجة رضي الله عنها، أمُّها فاطمة بنت زائدة[1] بن الأصَم، وهي زوجة النبيِّ ﷺ وعمَّة الزُّبير. وقُتِل العوَّام يوم الفِجَار.

شهد بدرًا مع المشركين فلم يُقْتَل ولم يُؤْسَر، ثم أسلم فحسن إسلامه، فكان إذا حلف وشدد في اليمين يقول: والذي نجَّاني يوم بدر.

وكان الزُّبير[2] حواريَّ رسولِ الله ﷺ، وأحدَ العشرة المبشرة بالجنَّة، وأحدَ أصحاب الشورى.

قتل يوم الجَمل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة. هذا قول الواقدي. (وعن أبي اليقظان: قتل وهو ابن ستين سنة.

وكان من فُقهاء الصحابة ومن السبعة المضافة إلى متوسطي أهل الفُتيا، وهم ثلاثة عشر، تقدَّم ذكرهم في باب السُّلطان)[3].

روي عن عروة بن الزُّبير: أنَّ الزُّبير كان طويلًا، تخطُّ رجلاه إذا ركب الأرض، أزرق أشعر، ربما أخذت وأنا غلام بشعر كتفه حتى أقوم. ذكره ابن قتيبة في «المعارف»[4].

(وفي «شرح المشارق» في الفصل الخامس في «فصل يا» في حديث: «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع»[5]، أي: يبلغ إلى الجدار الحائل

---

(١) ع: زياد.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٢٢٠).

(٥) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

بين المشارب)[1]: قيل: ما رواه عن النبيِّ ﷺ ثمانية وثلاثون حديثًا، له في الصحيحين تسعة أحاديث، سبعة منها للبخاري، وحديثان متَّفق عليها.

[قال الزُّبير: خاصمني رجل من الأنصار في سيل الماء، فقال ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسِل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري فقال «إن كان ابن عمتك» يعني حكمتَ له لكونه ابن عمتك، فتلوَّن وجْه النبيّ ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع».

قال النَّووي في «شرح مسلم»: أمر النبيُّ ﷺ أولًا أن يسقي الزُّبير دون قدر حقه، توسعة للأنصاري؛ لعلمه أنَّه يُؤثر الإحسان إلى جاره، ولما قال الجار ما قال أمره بأخذ جميع حقِّه، وإنما لم يأمره بقتله لأنَّه كان في أوَّل الإسلام، وكان يصبر على أذى المنافقين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

فإن قلت: كيف حكم النبيُّ ﷺ على الأنصاري حالَ غضبه، مع قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[2]؟ قلْتُ: إنّه ﷺ كان معصومًا من أن يقول غير الحقِّ، ولو كان في السَّخْط.

وفي الحديث دلالة على إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم][3].

***

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) ساقطة من: ع.

[٤٢ ـ أبو هريرة[١]]

أبو هريرة عبد الرَّحمن بن صَخْر الدَّوسي الحافظ رضي الله عنه.

كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، وفي الإسلام عبد الرَّحمن، كني بأبي هريرة؛ لأنَّه ﷺ رأى في ثوبه شيئًا يحمله فقال: «ما هذا يا عبد الرَّحمن؟» قال: «هرّة». فقال ﷺ: «أنت أبو هريرة»[٢]، فاشتهر بهذه الكنية، وكان يحب أن يدعوه الناس بهذه الكنية؛ لتبركه بلفظ رسول الله ﷺ.

وكان قدومه بالمدينة سنة سبع والنبي ﷺ بخيبر، فسار إلى خيبر حتى قدم مع النبي ﷺ المدينة[٣]، أسلم هو وأمّه.

وروى عن النبيِّ ﷺ ما لا يُوصف، وروى عنه نحوٌ من ثمانمئة نفس، وحديثه في «مسند بقي بن مخلد» أكثر من خمسة آلاف حديث.

(وذكر ابن الملَك في «شرح المشارق» في أول باب مَنْ «في حديث» «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة؛ هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي وُلد فيها»[٤])[٥].

روى عن النبيّ ﷺ خمسة آلاف وثلاثمئة وأربعة وسبعين حديثًا، أخرج له في

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٤١)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٤/ ١٨٤٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٦٨ ـ ١٧٧٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٧٠٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٩٣).

(٢) رواه الحاكم، في المستدرك، ٣: ٥٠٦، رقم: ٦١٤١.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) رواه البخاري (٢٧٩٠).

(٥) ساقطة من: ع.

الصحيحين ستمئة وتسعة أحاديث، انفرد البُخاري منها بثلاثة وسبعين، ومسلم بمئة وسبعين، (وهذا مما انفرد به البُخاري)[1].

وكان إمامًا مُفتيًا فقيهًا،[2] روي عن زياد بن ميناء[3] قال: كان ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة، وأبو سعيد، وجابر، من الصحابة يُفتون بالمدينة، ويحدثون من لدن توفي عثمان، إلى أن توفوا، وإلى هؤلاء الخمسة صارت الفتوى، هكذا[4] ذكره الذهبي.

وكان حسنَ الأخلاق متواضعًا (مُحببًا إلى الأمة)[5].

روى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرَّحمن وعروة وابن سيرين وغيرهم.

(وكان كثيرَ العبادة والذكر، وقد ذاق جوعًا وفاقة، ثم استعمله عمر فأثرى[6] وكثر ماله، وولي إِمْرَةَ المدينة زمن معاوية)[7].

حكي[8] أنّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: نشأْتُ يتيمًا، وهاجرْتُ مسكينًا، وكنْتُ أجيرًا لبُسْرة بنت غَزْوان بطعام بطني، وعُقْبَة رجلي[9]، فكنْتُ

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ض، أ، ع: بنيا. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) أ: فأثوى.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) أ: روي.

(٩) وقع في جميع النسخ في أيدينا: رحل. ولعل الصواب ما أثبتناه.

أخدم إذا نزلوا، فرَزَقَنيها الله ـ أي: زوّجنيها ـ والحمد لله الذي جعل الدِّين قِوامًا، وجعل أبا هريرة إمامًا[1].

وكنيتُ أبا هريرة بهرة صغيرة كنت ألعَب بها.

[وكان أبو هريرة مزَّاحًا، روي عن أبي رافع قال: كان مروان ربما استخلفه على المدينة، فيركب حمارًا قد شدَّ عليه بردعة، وفي رأسه حلقة حبل من ليف، فيسير فيلقى الرَّجل فيقول: الطريقَ قد جاء الأمير. وربما دعاني إلى عشاه فيقول: دع العِرْاق للأمير، فانظر، فإذا ثريد بزيت. والعراق: العظم الذي[2] عليه اللَّحم. ذكره ابن قتيبة[3]][4].

***

[٤٣ ـ أبو سعيد الخدري[5]]

أبو سعيد الخُدْري هو سَعْدُ بن مَالك رضي الله عنه.

منسوب إلى خُدْرَة، وهم من اليمن.

وكان رضي الله عنه من فُقهاء الصَّحابة، وهم أهل الفُتيا، ومن الخمسة

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٥) نحوه.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٣٦). وانظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٢٢٧)

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ١٢٦٠ ـ ١٢٦١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٧١ ـ ١٦٧٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ١١٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٦٨ ـ ١٧٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٣/ ٦٥ ـ ٦٧).

الذيـن يُفتـون فـي المدينة من لـدن توفي عُثمـان رضي الله عنـه إلى أن توفـوا، (كما ذكرنـا فـي أبي هريـرة)[1].

مات سنة أربع وسبعين.

[ذكر ابن الملَك في «شرح المشارق» في «باب مَنْ»، في حديث: «من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2]: رواه مسلم عن أبي سعيد، قيل: ما رواه عن النبيّ ﷺ ألف ومئة وسبعون حديثًا، له في الصحيحين مئة وأحد عشر، انفرد البُخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وسبعين][3].

* * *

[٤٤ ـ جابر بن عبد الله[4]]

جابرُ بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

ويُكنى بأبي عبد الله، قُتل أبوه يوم أحد، وشهد العقبة مع السَّبعين من الأنصار، وكان أصغرهم يومئذ، ولم يشهد بدرًا ولا أُحدًا، (وشهد ما بعد ذلك)[5].

وكان من مشاهير الصحابة ومن أهل الفُتيا، ومن الخمسة الذين يفتون في المدينة من لدن توفي عُثمان رضي الله عنه (إلى أن توفُّوا، كما ذُكر في أبي هريرة.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) رواه مسلم (٤٩).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٢/ ٥٣٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ١٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٧)، و«الإصابة» لابن حجر (١/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧).

(٥) ساقطة من: ع.

في «شرح المشارق» في حديث: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[1]: رواه مسلم عن جابر). [2] قيل: ما رواه عن النبيِّ ﷺ ألف وخمسمئة وأربعون حديثًا، له في الصحيحين مئتان وعشرة أحاديث، انفرد البُخاري بستة وعشرين، ومسلم بمئة وستة وعشرين.

مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين، وهو يومئذ ابن أربع وتسعين سنة، وقد كان ذهب بصره، وصلى عليه أَبَان بن عُثمان وهو والي المدينة يومئذ[3].

(وكان جابر ممَّن تأخَّر موته من الصَّحابة من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة)[4].

***

[٤٥ ـ عبد الله بن الزُّبير[5]]

عبد الله بن الزُّبير بن العوَّام رضي الله عنهما.

عبد الله بن الزُّبير بن العوَّام رضي الله عنهما، وُلِد بعد الهجرة بعشرين شهرًا، قال ابن قُتيبة في «المعارف»، هذا قول الواقدي. وقال أبو اليقظان: هو أول مولود بالمدينة في الإسلام.

---

(١) رواه مسلم (٢١٩٩).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) زيادة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ١٦٤٥ ـ ١٦٤٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٠٥ ـ ٩١٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٦٠٩ ـ ٦١٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٨٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٧٨ ـ ٨٢).

وأمُّه أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما، طلَّقها الزُّبير فكانت مع ولدها بمكة حتى قُتل ولدها عبد الله بن الزُّبير، وبقيَتْ إلى مئة سنة حتى عَمِيَتْ، وماتَتْ بمكة.

تخلَّف عن بيعة يزيد، ثم بعد وقعة الحُسَين رضي الله عنه طلب الخلافة فظفِر بالحجاز، والعراق، واليمن، ومصر، فمكث كذلك تسع سنين، وبنى الكعبة، فجعل لها بابين.

روي أنّه لما توفي يزيد بن معاوية في شهر ربيع الأول قام بالأمر بعده ابنه[1] معاوية بن يزيد بن معاوية، وكان خيرًا من أبيه، فيه دِين وعقل، بويع له بالخلافة يوم موت أبيه، فأقام فيها أربعين يومًا. وقيل: أقام خمسة أشهر وأيامًا، ثم خلع نفسه.

ولما خلع نفسه صعد المنبر، وجلس طويلًا، ثم حمد الله وأثنى عليه بأبلغ ما يكون من الحمد والثناء، ثم ذكر النبيَّ ﷺ بأحسن ما يُذكر، ثم قال: أيُّها الناس ما أنا[2] بالرَّاغب في الإئتمار عليكم؛ لعظيم[3] ما أكرهه منكم، وإنّي أعلم أنّكم تكرهوننا أيضًا؛ لأنَّا بُلينا بكم وبُليتم بنا، ألا إنِّ جدِّي معاوية رضي الله عنه نازع هذا الأمر مَن كان أولى به[4] منه ومن غيره؛ لقرابته من رسول الله ﷺ، وعظيم فضله، وسابقته أعظم المهاجرين قدرًا، وأشجعهم قلبًا، (وأكثرهم علمًا)[5]، وأولهم إيمانًا،

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) زائدة في ض: في.

(٣) أ: بعظيم.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ساقطة من: ع.

(وأشرفهم منزلة)[1]، وأقدمهم صحبة، ابن عمِّ رسول الله ﷺ وصهره وأخوه، زوَّجه ابنته، وجعله لها بعلًا باختياره لها، أبو سِبْطيه سيدَيْ شباب أهل الجنَّة، وأفضل هذه الأمة.

فركب جدِّي منه ما تعلمون، وركبتم منه ما لا تجهلون، حتى انتظمت لجدِّي الأمور، فلمَّا جاء القدر المحتوم، واخترمته أيدي الهموم، بقي مرتهنًا بعمله، فريدًا في قبره، ووجدَ ما قدَّمَتْ يداه، ورأى ما ارتكبه واعتداه.

ثم انتقلت الخلافة إلى يزيد أبي[2]، فتقلَّد أمركم لهواء كان فيه، ولقد كان أبي يزيد بسوء فعله وإسرافه على نفسه غير خليق بالخلافة على أمَّة محمَّد ﷺ، فركب هواه، واستحسن خطاه، وأقدم على ما أقدم من جرأته على الله، وبغيه على من استحلَّ حرمته من أولاد[3] رسول الله ﷺ، فقلَّت مدَّته، وانقطع أثره، ضاجع عمله، وصار حليف حفرته، رهين خطيئته، (وبقيت أوزاره وتبعاته)[4]، وحصل على ما قدَّم، وندم حيث لا ينفعه الندم، (وشغلنا الحزن له عن الحزن عليه)[5]، فليت شعري ماذا قال وماذا قيل له، (هل عوقب بإساءته، وجوزي بعمله، وذلك ظنّيّ)[6]، ثم اختنقته العبرة فبكى طويلًا.

ثم قال: وصرت أنا ثالث القوم، والسَّاخط عليَّ أكثر من الراضي، وما

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: (لأبي يزيد).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

كنْتُ لأتحمَّل آثامكم، ولا يراني الله جلَّت قدرته متقلدًا أوزاركم، (وألقاه بتبعاتِكم)[1]، فشأنكم أمركم، فخذوه ومن رضيتم به عليكم فولُّوه، فقد خلعْتُ بيعتي من أعناقكم، والسَّلام.

فقال له مروان بن الحكم وكان تحت المنبر: سنة عمريَّة يا أبا ليلى. فقال: أعن[2] ديني تخدعني؟ فوالله ما ذقْتُ حلاوة خلافتكم حتى أتجرَّع مرارتها، ائتني برجالٍ مثل رجال عمر رضي الله عنه، على أنَّه ما كان [من حين] جعلها شورى، وصرفَها عمَّن لا يشك في عدالته ظلوماً، والله لئن كانت الخلافة مغنمًا لقد نال أبي منها مغرمًا ومأثمًا، ولئن كانت شرًّا فحسبه منها ما أصابه.

ثم نزل فدخل عليه أقاربه وأمُّه، فوجدوه يبكي، فقالت له أمه: ليتك كنْتَ حيضة، ولم أسمع بخبرك، فقال: وددْتُ والله ذلك، ثم قال: ويلي إن لم يرحمني ربي.

ثم إنّ بني أمية قالوا لمعلِّمه عَمْرو المقصوص: أنْتَ علَّمتَه هذا، ولقَّنته إيَّاه، وصددته عن الخلافة، وزيَّنْتَ له حُبَّ عليٍّ وأولاده، وحملْتَه على ما وسمنا به من الظلم، وحسَّنت له البدع حتى نطق بما نطق وقال ما قال. فقال: والله ما فعلتُه، ولكنَّه مجبول ومطبوع على حبِّ عليٍّ، فلم يقبلوا منه ذلك، فأخذوه ودفنوه حيًّا حتى مات.

وتوفي معاوية بن يزيد بعد خلع نفسه بأربعين ليلة، وكان عمره ثلاثًا وعشرين سنة، ويقال: إنَّه لما احتضر قيل له: ألا تستخلِف فأبى، وقال: ما أصبت[3] من حلاولتها شيئًا، فلِمَ أتحمَّل[4] مرارتها، ولم يعقِّب رحمه الله.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: عن.

(٣) في ع: (ذقت).

(٤) ض: أيحل.

ثم قام بأمر الخلافة بعدَه مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميَّة بن عبد شمس بن عبد مَناف، وبويع له بالخلافة بالجابية، ثم دخل الشَّام فأذعن أهلُها بالطَّاعة، ثم دخل مصر فبايعه أهلها بعد حروب كثيرة.

وكان يقال له: ابن الطَّريد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان قد طرده إلى الطَّائف، فردَّه عُثمان رضي الله عنه حين بُويع له[1]، ولم يرده أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما، (قيل: إنّما ردَّه لأنَّ رسول الله ﷺ سأل عن حاله ومال إليه مرَّة)[2].

ثم توفي مروان في سنة خمس وستين، وكانت خلافته عشرة أشهر، (وكان مروان بن الحكم وُلِد لسنتين خلتا من الهجرة، وقبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وأبوه الحكم بن العاص طريد رسول الله يوم فتح مكة، ومات في خلافة عثمان)[3]، وكان سبب طرد رسول الله ﷺ إيَّاه[4] أنَّه كان يفشي سرَّه، فلعنه رسول الله ﷺ وسيَّره إلى بطن وَجٍّ، فلم يزل طريدًا مدَّة حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم أدخله عُثمان وأعطاه مئة ألف درهم. ذكره ابن قتيبة[5].

(وذكر الدَّمِيْرِي في «حياة الحيوان» روى الحاكم في كتاب الفتن في الملاحم من «المستدرك» عن عبد الرَّحمن بن عوف رضي الله عنه أنّه قال: كان لا يُولَد لأحد مولودٌ إلا أتى به إلى النبيِّ ﷺ فيدعو له، فدخل[6] عليه مروان،

---

(١) زيادة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: لوالده.

(٥) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٣٥٣).

(٦) أ: فأدخل.

فقال ﷺ «هو الوزغ بن الوزغ، الملعون بن الملعون»[1]، ثم قال: صحيح الإسناد)[2].

ثم روى الحاكم عن عَمْرو بن مُرَّة الجهني رضي الله عنه (وكانت له صُحبة)[3] قال: إنَّ الحَكَم بن أبي العاصِّ استأذن على[4] رسول الله ﷺ (فعرَف صوتَه)[5]، فقال ﷺ: «ائذنوا له لعنة الله عليه وعلى ما يخرج من صلبه، إلَّا المؤمن منهم، وقليلٌ ما هم، يشرفون في الدنيا ويضيعون الآخرة، ذوو مكر وخديعة، يعظَّمون في الدنيا وما لهم في الآخرة من خَلاق»[6]، ذكره الدَّمِيْرِي في (موضعين من كتابه هذا في الإوز، وهذا في الوزغ)[7].

ثم قام بالأمر بعده ابنه عبد الملك بن مروان، بويع له بالخلافة يوم موت أبيه مروان، وهو أوَّل من سُمِّي بعبد الملك في الإسلام، وأول من ضرب الدَّراهم والدَّنانير سِكَّة الإسلام، وكان على الدنانير نقش بالرُّومية، وعلى الدراهم نقش بالفارسية.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٤٧٧)، وصححه. وخالفه الذهبي فقال: لا والله، وفيه ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف، كذبه أبو حاتم.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) زيادة في ع: عهد.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) رواه الحاكم، في «المستدرك» (٨٤٨٤) وصححه، وخالفه الذهبي وقال: لا والله، فيه أبو الحسن الجزري من المجاهيل.

(٧) ع: (حياة الحيوان).

وتمكن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما فبايعه أهل الحرمين[1]، واليمن، والعراق، واستناب على العراق وما يليه أخاه مصعب، وتفرَّقت الكلمة، وبقي في الوقت[2] خليفتان، أكبرهما ابن الزُّبير رضي الله عنهما، ثم لم يزل عبد الملك إلى أن ظفر به، وقتله بعد حروب عظيمة.

وذلك[3] أنَّه سار من دمشق إلى العراق، فبرز إليه نائبها مصعب بن الزُّبير، والتحم بينهما القتال، فظهر من مصعب شجاعة عظيمة، فلم يزل كذلك حتى قُتل مصعب رضي الله عنه، فاستولى على العراق، واستناب عليها أخاه بشر بن مروان، وكرَّ راجعًا إلى دمشق.

فاستمرَّ العراق لعبد الله بن الزُّبير إلى سنة إحدى وسبعين، وهي التي قتل فيها عبد الملك أخاه مصعب بن الزُّبير وهدم قصر الإمارة، وسبب هدمها مذكورٌ في ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه (في بيان موضع قبره)[4].

وكان عبد الملك بن مروان بعدما ولي الخلافة منع أهل الشام من الحج من أجل ابن الزُّبير؛ لأنَّه كان يأخذ الناس بالبيعة له إذا حجُّوا، فعجَّ النَّاس لما مُنعوا من الحجِّ، فبنى عبد الملك قبَّة الصخرة فكان الناس يقفون عندها يوم عرفة.

(ويقال: إنَّ ذلك كان سبب التَّعريف في بيت المقدس ومساجد الأمصار. قيل: إنّ أوّل من سنَّ التعريف بالبصرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما،

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) زائدة في ع: كلمتان.

(٣) أ: ثم.

(٤) ساقطة من: ع.

وبمصر عبد العزيز بن مروان، وببيت المقدس عبد الملك بن مروان)[1].

حكي أنّه لما قتل عبدُ الملك بن مروان مصعبَ بن الزُّبير وأراد الرجوع قام إليه الحَجَّاج، فقال: إني رأيت في منامي أني أخذت عبد الله بن الزُّبير فسلخته، فولِّني قتاله، فبعثه في جيش كثيف من أهل الشام، فحصر ابنَ الزبير، ورمى الكعبة بالمنجنيق، فلمَّا رمى به أرعدت السماء وأبرقت، فخاف أهل الشام، فصاح الحَجَّاج: هذه صواعق تهامة وأنا ابنها، ثم قام فرمى بنفسه، فزاد ذلك، وجاءت صاعقة تتبعها أخرى، فقتلَتْ من أصحابه اثني عشر رجلًا، (فزاد خوف)[2] أهل الشام، فلما أصبحوا صعقت السماء، فقتلَتْ بعض[3] أصحاب ابن الزُّبير، فقال الحَجَّاج لأصحابه: اثبتوا، فإنه يصيبهم مثل[4] ما أصابكم، ولم يزل يرميها بالمنجنيق حتى هدمها، ورموْها بكيزان النِّفط فاحترقت الستائر حتى صارت رمادًا.

وإنَّ ابن الزُّبير قال لأمِّه رضي الله عنهم: إني لا آمن إنْ قُتِلْتُ أن يُمثَّل بي وأصلب. فقالت أمُّه وهي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم: يا ولدي، إنَّ الشاة إذا ذُبحت لم تتألم بالسَّلخ. فودَّعها.

وقُتِل رضي الله عنه في ثالث عشر[5] جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين، ثم بعث الحَجَّاج برأس عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما إلى عبد الملك، وصلب

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: فخاف.

(٣) ع: من.

(٤) زيادة من: ع.

(٥) ساقطة من: أ.

جسده مُنكَّسًا، وقال: لا أنزله حتى تشفع فيه أمُّه أسماء رضي الله عنها، فتمَّ على ذلك الحال مدَّة، فمرَّت أمّه ذات يوم فقالت: أما آن لهذا الفارس أن يترجَّل، فبلغ ذلك الحَجَّاج فأمر بإنزاله، وأن يُعطى لأمِّه، فأخذتْهُ ودفنتْهُ.

وماتت أسماءُ بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها بعده بخمسة أيام، ولها مئة سنة.

ثم إنَّ عبد الملك بعثَ رأس الزُّبير إلى عبد الله بن حازم الأسلمي، وهو والٍ بخراسان من جهة ابن الزُّبير، ودعاه إلى طاعته على أن يجعل له خراسان. فقال ابن حازم للرَّسول: لولا أنَّ الرَّسول لا يُقتل لأمرْتُ (بضرب عنقك)[1]، ولكن كلْ كتاب صاحبك، فأكله، ثم أخذ الرَّأس فغسله وطيّبه ودفنه. قيل: إنَّه بعثه إلى آل الزبير بالمدينة فدفنوه مع جثته.

ومات عبد الملك بن مروان في شوال، سنة ست وثمانين، وكانت خلافته إحدى وعشرين سنة وخمسة عشر يومًا، منها ثمان سنين مزاحمًا لابن الزبير، ثم انفرد بمملكة الدنيا إلى أن مات، وخلَّف[2] سبعة عشر ولدًا، ولي الخلافة منهم أربعة.

(قال ابن قتيبة: وكان ابن[3] الزبير رضي الله عنه بخيلاً فقال الشَّاعر فيه:

رأيتُ أبا بكرٍ وربُّك غالبٌ ... على أمرِه يبغي الخلافة بالتَّمْرِ

وكان ولده حمزة بن عبد الله من أجواد العرب، وكان عامل أبيه على البصرة)[4].

---

(١) ع: بقتلك.

(٢) ض: وخلّفه.

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) ساقطة من: ع.

[٤٦ ـ عبد الله بن عمرو[١]]

عبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما.

وكان يكنى أبا محمَّد، وأسلم قبل أبيه، وشهد مع أبيه حُنين، وكان يضرب بسيفين.

وكان مسكنه مكَّة، ثم رحل إلى الشَّام، فأقام بها حتى توفي يزيد بن معاوية، ثم توفي بمكَّة سنة خمس وستين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة[٢].

[وكان بين عبد الله وبين أبيه عَمْرو بن العاص ثنتا عشرة سنة في السنِّ. (قال القَبِسي: ولا يُعرف أحدٌ أنَّ بينه وبين أبيه ثنتا عشرة سنة غير هذا، ذكره ابن قتيبة في «المعارف»)[٣]][٤].

وكان من الفقهاء المتوسطين في الفُتيا، (وهم ثلاثة عشر، منهم أبو بكر الصديق وعُثمان وأبو هريرة، وأنس، ومعاذ بن جبل، وكان من عبادلة المحدثين، وهم أربعة كما تقدم في عبد الله بن عمر[٥] رضي الله عنهم)[٦].

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ١٧١٨ ـ ١٧٢٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٥٦ ـ ٩٥٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٦٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٧٩ ـ ٩٤)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ١٦٥ ـ ١٦٧).

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ض: عمرو.

(٦) ساقطة من: ع.

وقيل: مات بمصر، ودفن بداره[1] الصغيرة.

[وفي «أدب القضاء» للخصَّاف: ذُكر عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما أنّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجر واحد»[2].

وفي «شرحه» للصَّدر الشَّهيد: إذا أصاب فله أجر الاجتهاد وأجر إظهار الحقِّ، وإذا أخطأ فله أجر الاجتهاد لا غير؛ لأنَّه ما أظهر الحق، وهذا إذا اجتهد في محل الاجتهاد، وأما إذا أخطأ لا في محلِّ الاجتهاد لا[3] يثاب لأنَّه مقصِّر، كما في التَّحري في باب القِبلة: إذا تحرَّى وصلَّى وأخطأ؛ إنْ تحرَّى في محلِّ التَّحري بأن تحرَّى عند عدم الأدلَّة والعلامات أجزأته، وإن أخطأ لا في محلِّ التَّحري بأن تحرى عند وجود العلامات من المحاريب وغيره لم يجزْ لما قلنا. وفائدة الحديث أنّ المجتهد قد يخطئ وقد يصيب، والله أعلم.

و«صاحب المشارق» الحسن بن محمَّد الصَّغَاني، وهو إمام العصر في الحديث قال في هذا الحديث: اتفق البُخاري ومسلم على الرُّواية عن عَمْرو بن العاص: «إذا حكم الحاكم فاجتهد[4] ثم أصاب فله أجران، فإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر»، قال الشارح: لما كان الاجتهاد متقدمًا على الحكم احتجنا إلى تأويل إذا أراد الحكم فاجتهد، وهو من باب القلب؛ أي إذا اجتهد الحاكم فحكم، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: ٤].

---

(١) ض، أ: بِدار.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٣) أ: ولا.

(٤) أ: (ثم اجتهد).

والإصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله، والخطأ عدمها. فإن قلْتَ: الإصابة مقارنة بالحكم فما معنى «ثم» في قوله: «ثم أصاب» قلْتُ: ثم هنا للتراخي في الرتبة، وفيه إشارة إلى علوِّ رتبة الإصابة والتَّعجب من حصولها بالاجتهاد. وذكر هذا الشارح في حديث: «من قتل معاهدًا لم يَرِح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»(١). رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو](٢): ما رواه عن النبيّ ﷺ سبعمئة حديث، له في الصحيحين خمسة وأربعون حديثًا(٣)، انفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين.

***

[٤٧ ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه(٤)]

كان قاضيًا باليَمن، بعثه النبيُّ ﷺ وأثنى عليه، قال ﷺ حين بعثه: «بمَ تقضي يا معاذ!» قال: «بكتاب الله»، قال: «فإن لم تجد»، قال: «بسنة رسوله»، قال: «فإن لم تجد» قال: «أجتهد فيه برأيي(٥)» فقال الرسول ﷺ: «الحمد لله الذي وفَّق رسول رسوله لما يرضى به رسوله»(٦).

---

(١) رواه البخاري (٣١٦٦).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٥/ ٢٤٣١ ـ ٢٤٣٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٤٠٢ ـ ١٤٠٧)، (١/ ١٠٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٤٤٣ ـ ٤٦١)، و«الإصابة» لابن حجر (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٩).

(٥) أ، ع: رأيي.

(٦) رواه أبو داود (٣٥٩٢) و(٣٥٩٣)، والتِّرمذي (١٣٢٧) و(١٣٢٨) وقال الترمذي: هذا =

[ووجَّه به النبيّ ﷺ قاضيًا على مكَّة يوم الفتح، أخبر به يحيى بن أكثم حين ولِّي قضاء البصرة، وكان سنه نحو عشرين سنة، فاستصغره أهل البصرة، وقالوا: كم سنُّ القاضي؟ فعلم أنهم استصغروه، فقال: أنا أكبر من عتَّاب بن أَسِيد رضي الله عنه الذي وجَّه به النبيُّ ﷺ قاضيًا إلى اليمن، ومن كعب بن سُور الذي وجه به النبيّ ﷺ قاضيًا إلى البصرة، ومن معاذ بن جبل الذي وجّه به النبيّ ﷺ قاضيًا على مكة يوم الفتح، كذا ذكره ابن خَلِّكان في ترجمة يحيى بن أكثم.

وفي «شرح السِّراجية» للسيِّد الشَّريف: روي أنَّ رجلًا غاب عن امرأته سنتين، ثم قدم وهي حامل، فهمَّ عمر رضي الله عنه بأن يرجمها، فقال له معاذ: إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها حتى ولدَتْ ولدًا قد نبت ثناياه، وشبه أباه، فقال الرَّجل: هذا ابني وربِّ الكعبة، فأثبت عمر نسبه منه مع أنّه ولد لأكثر من سنتين، وقال: لولا معاذ لهلك عمر][1][2].

مات معاذ وابنه عبد الرَّحمن في طاعون عَمَواس بعد أبي عُبيدة، ولا عقب له، وكانت وفاته بناحية الأردن. (وروي عن سعيد بن المسيب أنّه قال: مات معاذ وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وكذا ابن قتيبة. وذكر الكَرْدَري في «كتاب مناقب أبي حنيفة»: كان الناس يرجعون إلى معاذ، وإلى أبي أمامة بالشَّام في الحوادث كلها)[3].

* * *

= حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتَّصل. وقد اختُلف في تصحيح هذا الحديث كثيراً. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٤٤٥).

(١) ساقطة من: ع.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٣).

(٣) ساقطة من: ع.

[٤٨ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه[١]]

كانت أمه أم سُليم بنت مِلحان، امرأة أبي طلحة، أَتَتْ [به] النبيَّ ﷺ حين قدم المدينة (وهو ابن ثمان سنين)[٢]، فخدمه إلى أن قبض الرَّسول ﷺ.

ودعا له وقال: «اللهم ارزقه مالًا وولدًا وبارك له»[٣]. قال أنس: فإنِّي لمَن أكثر الأنصار مالًا وولدًا. (حكي أنَّه قد وُلِد من صُلْبه إلى مقدم الحَجَّاج بضعًا وعشرين ومئة ولد)[٤]. قيل: ثلاثة من أهل البصرة لم يموتوا حتى رأى كلٌّ منهم مِنْ صلبه مئة ولد[٥] ذكر، وهم: خليفة بن ثور، وأبو بكرة، وأنس بن مالك.

وانتقل أنس في خلافة عمر رضي الله عنهما إلى البصرة ليفقِّه الناس، وعمّر عمرًا طويلًا، وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكانت وفاته سنة إحدى ـ وقيل: ثلاث ـ وتسعين قبل موت الحجَّاج بسِنَتين.

(قال ابن قتيبة في «المعارف»)[٦]: قال الواقدي: آخر من مات بالكوفة من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى سنة ست وثمانين، وآخر من مات من الصحابة

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٠٩ ـ ١١١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٩٥٣)، و«الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) رواه البخاري (٦٣٣٤)، ومسلم (٢٤٨٠).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) زيادة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

بالمدينة[1] سهل بن سعد الساعدي، سنة إحدى وتسعين وهو ابن مئة، ويقال: سنة ثلاث وتسعين، وآخر من مات بالشَّام من الصحابة ابن الأسقع هلك بالشام سنة خمس وثمانين، وممَّن تأخر موته أبو الطُّفيل الكناني، واسمه عامر بن واثلة، رأى النبيَّ ﷺ وهو آخر من رآه موتًا بالشام بعد سنة مئة، وشهد مع عليٍّ المشاهد كلها، وكان مع المختار[2] صاحب رايته.

قيل: ما[3] روى عن النبيّ ﷺ ألفان ومئتان وعشرة أحاديث، له في الصحيحين ثلاثمئة وثمانية عشر حديثًا، انفرد البُخاري بثمانين، ومسلم بتسعين، (ذكر ابن الملَك في «شرح المشارق» في حديث: «من أثنيتم عليه خيرًا وجبَتْ له الجنَّة ومن أثنيتم عليه شرًّا وجبَتْ له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض»[4]، رواه مسلم.

عن أنس قال: كان النبيّ ﷺ مع أصحابه، فمرَّ عليهم بجنازة، فشهدوا على خيره فقال ﷺ: «وجبت»، ثم مرّ عليهم بأخرى فشهدوا على شرِّه فقال أيضًا: «وجبت»، فاستفسروا عما قاله ﷺ «من أثنيتم...» الحديث[5]][6].

***

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) هو: المختار بن أبي عُبَيدٍ الثَّقَفيُّ الكذَّاب (١ ـ ٦٧/ ٦٢٢ ـ ٦٨٧).

(٣) زيادة من: ع.

(٤) رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٥) هو الحديث السابق نفسه.

(٦) ساقطة من: ع.

[٤٩ ـ عبادة بن الصامت[١]]

عُبادةُ بن الصَّامت بن قَيْس رضي الله عنه.

كان من الخَزْرَج، ويكنى أبا الوليد، وكان أحد النُّقباء الاثني عشر. قاله[٢] ابن قتيبة.

(شهد بدرًا، والمشاهد كلها، وشهد العقبة مع السبعين.

وأخوه أوس بن الصَّامت شهد بدراً)[٣]، وهو أول من ظَاهر في الإسلام، وكان به لَمَم، فلمَّا جاء امرأته خولة في بعض صحواته، فقال: أنت عليَّ كظهر أمِّي، ثم ندم.

وكان عُبادة جميلًا طويلًا.

توفي بالشَّام بالرَّملة سنة أربع وثلاثين.

وهو من أهل الفُتيا، [ومن الأربعة الملحقة بالفُقهاء المتوسطين في الفُتيا، وهم ثلاثة عشر كما تقدم في باب السُّلطان.

ذكر ابن الملَك في «شرح المشارق» في حديث: «من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله (العلي العظيم)[٤]، ثم

---

(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٤/ ١٩١٩ ـ ١٩٢٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٨٠٧ ـ ٨٠٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٥ ـ ١١)، و«الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨).

(٢) ض، أ: (قال به).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ض.

قال: اللهم اغفر لي، أو دعا؛ استجيب له، فإن توضأ وصلَّى قُبِلَتْ صلاته»[1]، رواه البُخاري عن عبادة بن الصامت][2].

قيل إنَّه كان نقيبًا للنبي ﷺ، وجَّهه عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضيًا.

ما رواه عن النبيّ ﷺ مئة وأحد وثمانون حديثًا، أخرج[3] له في الصحيحين [(أربعة أحاديث)، [4] انفرد][5] البخاري بحديثين، ومسلم بحديثين.

(قوله ﷺ: «من تعارَّ» من جوامع الكَلِم؛ لأنَّه يقال: تعارَّ من الليل: إذا استيقظ من نومه مع صوت، وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبًا، فأحبَّ النبيّ ﷺ أن يكون ذلك الكلام تسبيحًا وتهليلًا، ولا يوجد ذلك إلا ممَّن استأنس بالذِّكر. قوله: «أو دعا» يعني: دعا بدعاء آخر، غير قوله: «اللهم اغفر لي»، انتهى كلامه إلى هنا)[6].

***

[٥٠ ـ حذيفة اليمان رضي الله عنه[7]]

قال أبو طالب المكِّي في «قوت القلوب» في ذكر طريقة السَّلف: قيل للحسن

---

(١) رواه البخاري (١١٥٤).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ض.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٢/ ٦٨٦ ـ ٦٨٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٩)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

البصري: يا أبا سعيد، إنك تتكلم في هذا العلم[1] ما لم نسمعه من أحد غيرك، فممَّن أخذت هذا العلم؟ فقال: من حذيفة اليماني. قيل: فقالوا لحذيفة: نراك تتكلَّم في هذا العلم بكلام لم نسمعه من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فمن أين أخذته؟ قال: خصَّني به رسول الله ﷺ، كان الناس يسألونه عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه[2]، وعلمت أنَّ من لا يعرف الشرَّ لا يعرف الخير، وكان الناس يقولون: ما لمن عمل كذا وكذا؟ يسألونه عن فضائل الأعمال، وكنت أقول: يا رسول الله ما يفسد كذا وكذا، فلمَّا رآني أسأل عن آفات الأعمال خصّني بهذا العلم[3].

[وكان حذيفة رضي الله عنه قد خصَّ بعلم المنافقين، وأُفرد بمعرفة علم النفاق، وسرائر العلم ودقائق الفهم وخفايا اليقين من بين الصحابة. وكان عمر وعُثمان وأكابر الصحابة يسألونه عن الفتن العامة والفتن الخاصة، ويرجعون إليه في العلم الذي خُصَّ به، ويسألون عن المنافقين، وهل بقي منهم ممن ذكر الله تعالى عنهم أحد، فكان يُخبر بأعدادهم ولا يذكر أسماءهم، وكان عمر رضي الله عنه يكتشفه عن نفسه، وكان إذا دعي إلى جنازة ليصلِّي عليها، [نظر] فإن حضر حذيفة صلى عليها][4].

وكان حذيفة يسمى صاحب السرِّ [إلى هنا من «قوت القلوب».

ذكر الكَرْدَري حافظ الدِّين بن البَزَّازي في «كتاب مناقب أبي حنيفة رحمه الله»:

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ض: عليه.

(٣) انظر: «قوت القلوب» للمكي (١/ ٢٥٨). وروى البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) عن حذيفة رضي الله عنه قوله: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني».

(٤) ساقطة من: ع.

جميع الناس كانوا يستفتون في الحوادث ويرجعون إلى أبي موسى الأشعري، وحذيفة اليماني بالعراق.

وفي «المعارف» ذكر ابن قتيبة: روى أشعث عن الحسن أنّه قال: كان حذيفة رجلًا من عبس، وهو أبو قبيلة من اليمن، فخيَّره رسول الله ﷺ فقال: «إنْ شئْتَ كنْتَ من المهاجرين، وإن شئْتَ كنْتَ من الأنصار»، (فقال: من الأنصار)[1]، فقال «فأنت منهم»[2].

هلك حذيفة بالكوفة بعد قتل عُثمان وأوّل خلافة علي رضي الله عنهم][3].

وفي «ثمرات الأوراق» لابن حِجَّة الحَمَوي الحنفي قال: ومن لطائف ما نقله القُرْطبي في الأعلام: أنَّ الأنصار الذين نصروا النبيَّ ﷺ كانوا من أولاد العلماء الذين كانوا مع تُبَّع الأوَّل فيما ذكر ابن إسحاق، وكان تُبَّع من الخمسة الذين كانت لهم الدنيا بأسرها، وكان كثير الوزراء، فاختار منهم واحدًا وأخرجه معه لينظر في ملكه.

وكان إذا دخل بلدة اختار من حكمائها عشرة رجال، وكان معه من العلماء والحكماء مئة ألف رجل هم الذين اختارهم من البلدان، وهذا القدر (ليس محسوبا من الجيش)[4]، فلما انتهى إلى مكة لم تخضع له أهل مكة كخضوع أهل سائر البلاد، ولم تعظِّمه، فغضب لذلك، ودعا وزيره، وكان اسمه عماريا، فقال له: كيف شاهدت هذه البلدة، فإنهم لم يهابوني ولم يخشوا عسكري؟

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) المعارف، ١: ٢٦٣.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض، ع: (غير محسوب من الحسن).

فنزل بعسكره ببطحاء مكة، وعزم على هدم البيت وقتل الرِّجال وسبيهم، فأخذه الصُّداع[1]، وتفجّر من عينيه (وأذنيه، وفمه)[2] ماء نتن، فلم يصبر أحد عنده ساعة واحدة من (نتن الريح)[3]، وقال لوزيره: اجمع العلماء والحكماء والأطباء، فلم يقدروا على الجلوس عنده، وعجزوا من مداواته، وقالوا: نحن نقدر على مداواة ما يعرض من أمور[4] الأرض، وهذه من السماء، فلا نستطيع له.

ثم اشتدّ أمره وتفرَّق النَّاس عنه، ولم يزل أمره في شدَّة، فلما أقبل الليل جاء أحد العلماء إليه وخلا (بمجلس الملك)[5]، فقال له[6]: أيها الملك أنت نويت لهذا البيت سوءًا؟ قال: نعم، نويْتُ خرابه، وقتل رجاله، فقال له العالم: هذه النيَّة أحدثت لك هذا الدَّاء، وربُّ هذا البيت قادر يعلم الأسرار، فبادر وأخرج من قلبك ما نويْتَ، قال الملك: قد أخرجْتُ ذلك من قلبي ونويْتُ لهذا البيت ولأهله كلَّ خير، فلم يخرج العالم من عنده إلا وقد عافاه الله تعالى من علَّته، فآمن بالله من ساعته، وخلع على الكعبة سبعة أثواب، وهو أوَّل من كسا البيت.

ثم خرج إلى يثرب، وهي يومئذ بقعة فيها عين ماء ليس فيها بيت، فنزل على رأس العين هو وعسكره وجميع العلماء الذين كانوا[7] معه، ومعهم رئيسهم عماريا

---

(١) ض، أ: بالصداع.

(٢) ع: ومناخره.

(٣) ع: (شدة النتن).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ع: به.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ساقطة من: ع.

الذي يرى الملك برأيه، ثم[1] إنَّ العلماء والحكماء[2] خرجوا من بينهم أربعمئة وهم أعلمهم، وبايع كلٌّ منهم صاحبه أن لا يخرجوا من ذلك المقام وإنْ قتلهم، فلما علم الملك بما عزموا عليه قال للوزير: ما شأنهم يمتنعون من الخروج معي؟ قالوا: إنَّ ذاك البيت وهذه البقعة تشرفان برجل يُبْعَث في آخر الزَّمان اسمه محمَّد ووصفوه، ثم قالوا: طوبى لمن أدركه، ونحن على رجاء أن ندركه أو يدركه أولادنا.

فتفكَّر الملك، وهمَّ أن يقيم معهم رجاء أن يدرك محمدًا ﷺ، فلما لم يتيسَّر له المقام، أمر الناس أن يبنوا أربعمئة دار على عدد العلماء والحكماء، وأعطى كل واحد[3] منهم جارية، فأعتقها وزوَّجه بها، وأعطى كلَّ واحد منهم[4] مالًا جزيلًا، وأمرهم أن يقيموا في ذلك المقام[5] إلى أن يجيء زمان النبيّ ﷺ، ثم كتب كتابًا وختمه بخاتمه (من ذهب)[6]، ودفعه إلى عالمهم الكبير، وأمره أن يدفع الكتاب إلى محمَّد ﷺ إن أدركه، وإلَّا يوصي أولاده [(بعلم ما)[7] أوصاه به][8]، وكذلك أولاد الأولاد حتى يتَّصل بمحمَّد ﷺ.

وكان في الكتاب: إلى محمَّد بن عبد الله نبيِّ الله ورسوله، وخاتم النَّبيين، من تُبَّع الأوَّل حِمْيَر بن وردع؛ أما بعد: فإني آمنت بك وبكتابك الذي أُنزل عليك، وأنا على

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة في ض، أ.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ع: المكان.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) أ: (معلمًا بما).

(٨) ساقطة من: ع.

دينك وسُنَّتك، وآمنت بربك وبكلِّ ما جاء من ربك من شرائع الإسلام، فإن أدركتُكَ فبها ونعمت، وإلَّا فاشفع لي ولا تنسَني يوم القيامة، فإني من أمَّتك الأولين، وقد بايعتُكَ قبل مجيئِكَ، وأنا على ملَّتك وملَّة إبراهيم أبيك عليه السلام.

ثم ختم الكتاب ونقّش عليه: لله الأمرُ من قبلُ ومن بعدُ، ودفع الكتاب إلى الرجل العالم الذي أبرأه من علَّته، وسار من يثرب حتى وصل إلى بلاد الهند فمات بها، وكان من اليوم الذي مات فيه تُبَّع إلى اليوم الذي بُعث فيه النبيّ ﷺ ألف سنة (لا تزيد ولا تنقص، وكان الأنصار الذين نصروا النبيّ ﷺ من أولاد أولئك العلماء الحكماء)[1].

***

٥١ ـ سلمان الفارسي رضي الله عنه[2]

ويكنى أبا عبد الله، قيل: من أهل أصفهان، وقيل: إنَّه من فارس.

ولم يشهد بدرًا ولا أُحدًا إلَّا أنَّه كان في أوقاتها عبدًا، وأوَّل غزوة غزاها الخندق، سنة خمس من الهجرة، وعمّر عمرًا طويلًا، اشتراه النبيّ ﷺ بعد ما قدم المدينة فأعتقه.

[ومات] في أول خلافة عُثمان رضي الله عنهما بالمدائن[3].

وكان معدودًا من متوسطي أهل الفُتيا (وهم ثلاثة عشر، كما تقدم في باب السُّلطان.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٧٥ ـ ٨٧)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ١٣٢٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤٦٢ ـ ٤٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٥٠٥)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٣) في «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٢٧١): مات في أول خلافة عثمان، وفي بعض الروايات أنه مات في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمدائن.

ذكر ابن الملَك في «شرح المشارق» في حديث: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهّر بما استطاع من طهر، ثم ادَّهن أو مسَّ من طيب، ثم راح فلم يفرِّق بين اثنين، فصلى ما كُتِبَ له، ثم إذا خرج الإمام أنصت؛ غفر له ما تقدَّم بينه وبين الجمعة الأخرى»[1]، رواه البُخاري عن سلمان الفارسي)[2].

ما رواه عن النبيّ ﷺ ستون حديثًا، أخرج البُخاري منها أربعة، ومسلم ثلاثة.

ولقد رتبنا كيفية أعلام الأخيار من أصحاب النبيِّ المختار[3] ﷺ (وآله الأطهار)[4]، فالآن نسوق عنان القلم مستعينًا بالله المعين، إلى ترتيب كتيبة أعلام الأخيار من التَّابعين.

***

(١) رواه البخاري (٩١٠).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) زيادة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

كتيبة أعلام الأخيار من التابعين الأبرار

اعلم أنَّ التَّابعين رحمة الله عليهم أجمعين منهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة النبيِّ ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم، وهم المُخَضْرَمون، واحدهم مُخَضْرَم بفتح الراء، وكأنه خضرم، أي: قطع عمَّن أدرك الصُّحبة. منهم:

٥٢ ـ أبو عَمْرو سعد بن إياس الشَّيباني[١]

قال ابن قتيبة[٢]: كان يقول أبو عَمْرو الشيباني: أذكر أنِّي سمعْتُ من رسول الله ﷺ، وكنْتُ أرعى إبلًا لأهلي بكاظمة. وعاش مئة وعشرين سنة.

***

٥٣ ـ سُوَيْدُ بنُ غَفَلَة الكِنْدي[٣]

قال ابن قتيبة[٤]: هو ابن[٥] عَوْسَجَة[٦]، وأدرك النبيَّ ﷺ، فوفد إليه، فوجده قد قُبِض، وصحب أبا بكر ومن بعده، وشهد مع عليٍّ رضي الله تعالى عنه صفِّين.

ويُكنى أبا أميَّة.

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٦١)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٢٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٣٩٣).

(٢) «المعارف» ص: ٤٢٦.

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٣٢ ـ ١٣٤)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٢٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٠٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٦٩ ـ ٧٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ١٣٢).

(٤) «المعارف» ص: ٤٢٧.

(٥) أ: من.

(٦) وقع في جميع النسخ: مدعج، ولعل الصواب ما أثبت. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ١٤٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٦٩).

وتوفِّي بالكوفة سنة اثنتين وثمانين، وقد بلغ من السنِّ مئة وسبعًا وعشرين سنة. (وكان يقول: أنا لِدَةُ رسول الله ﷺ، ولدْتُ عام الفيل)[1].

* * *

٥٤ ـ أبو عُثمان عبد الرَّحمن بن مَلٍّ النَّهْدِي[2]

من قُضاعة، وأدركَ النبيَّ ﷺ، ولم يرَه.

وتوفِّي في[3] أوَّل ولاية الحجَّاج العراق بالبصرة.

وكان من ساكني الكوفة، فلمَّا قُتل الحسين رضي الله عنه تحوَّل إلى البصرة، فنزلها. وقال: لا أسكن (بلدة قُتل فيها)[4] ابن بنت رسول الله ﷺ.

قال أبو عثمان: صحبت سلمانَ اثنتي عشرة سنة. وقال أيضًا: أتت عليَّ ثلاثون[5] سنة، وما من شيء إلا وقد أنكرته، ما خلا أملي فإني أجده كما هو.

(وشهد فتح القادسية، وجَلُولاء، ونَهَاوَند، واليرموك، وأَذْرَبِيجان. ذكره ابن قتيبة.

قال أبو القاسم السِّمْناني في «روضة القضاة» (٤: ١٤٩٩): أدرك أبو عُثمان النَّهْدِي رسولَ الله ﷺ ولم يرَه، ولقي عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأسامة، وسعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، وأبا بكرة، وأبا هريرة، وسلمان)[6].

ولاَّه عمر رضي الله عنه قضاء البصرة بعد كعب بن سُور.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٩٧)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٢٦)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٤/ ١٨٦٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٨).

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) ض، أ: (بلد قتل فيه).

(٥) زائدة في ض، أ، ع: (ومائة). ولعل الصواب عدمه كما في المعارف.

(٦) ساقطة من: ع.

(وفي «فوائد الجواهر المضيَّة» (١: ٤١٨) عن الإمام أحمد بن حنبل: لا أعلم في التابعين مثل أبي عُثمان النَّهْدي، وقيس، وعنه: أفضلهم قيس، وأبو عثمان، وعلقمة، ومسروق)[١][٢].

***

٥٥ ـ الأَحْنَف بن قَيْس[٣]

وفي «المعارف»: كان الأحنف يُكنى أبا بَحْرٍ، أتى رسولُ الله ﷺ بني تميم يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوا، فقال الأحنف: إنّه يدعوكم إلى مكارم الأخلاق، وينهاكم عن ملائمها، فأسلموا، وأسلم الأحنف، ولم يفد إليه، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفَد إليه، وشهد مع علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه صفِّين، ولم يشهد الجمل مع أحد من الفريقَيْن، واعتزل بأمر عليٍّ، وكان في طاعة عليّ رضي الله عنه[٤].

[وكان عم الأحنف صعصعة بن معاوية سيد بني تميم في خلافة معاوية، وكان له فرس يقال له: الطَّير[٥]، اشتراها بتسعين ألف درهم، وبقي الأحنف إلى زمن مصعب بن الزبير فخرج معه إلى الكوفة فمات بها.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٠٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٤٤).

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٦٤ ـ ٦٨)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٢٣ ـ ٤٢٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٨٦ ـ ٩٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٤) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٢٣).

(٥) في «المعارف»: الطرة.

وكان عمر رضي الله عنه وجّهه إلى خراسان، فظهر العدو ليلًا، وكان أول من ركب الأحنف بن قيس وهو يقول:

إنَّ علـــى كـــلِّ رئيـــسٍ حقًّـــا أنْ يَخْضِـــبَ الصَّعـــدةَ أو تَنْدَقَّـــا[1]

ثم حمل عليهم فقتل ضاحك الطبل وانهزم القوم، ومضوا في آثارهم حتى فتحوا مَرْو الرُّوْذِ.

وهؤلاء الأربعة من أعلام المخضرمين من التابعين][2].

ومنهم الذين لم يدركوا الجاهلية وأسلموا على يد الأصحاب وصحبوهم[3].

قالوا: التَّابع كلُّ مَنْ صحب الصَّحابي. وقيل: يكفي أن يلقى صحابيًّا، أو يراه.

قال ابن حجر في «المختصر»: والاكتفاء بذلك في التَّابع أقرب منه في الصحابي.

قال أبو عبد الله خفيف: أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، وأهل الكوفة: أويس، وأهل البصرة: الحسن[4].

قال الصَّدر الشَّهيد في «شرح الخَصَّاف» (١: ١٨٦ ـ ١٨٧) ذكر في «النوادر» عن أبي حنيفة قال: من كان من أئمة التابعين، وأفتى في زمن الصحابة، وزاحم في الفتوى وسوَّغوا له الاجتهاد فأنا أقلِّده، مثل شريح، والحسن، ومَسْروق بن الأَجْدع، وعَلْقمة.

(وفي «مناقب أبي حنيفة» لحافظ الدِّين الكَرْدَري بن البَزَّازي: ذكر أصحاب

---

(١) انظر: «المعارف» (ص: ٤٢٥)، و«مكارم الأخلاق» للخرائطي (ص: ٦٤).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ض، ع: محبوهم.

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٠٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (ص: ٤٤).

الإمام الشَّافعي أنّ ابن عباس استفتى أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم، فعلقمة والأسود ومسروق فيمن أصاب عينه وجع أن يصلي مستلقيًا؟ روي عن ابن عباس لما بلغه موت علقمة قال: مات ربَّاني العلم)[1].

وفي «فوائد الجواهر المضية» (٢: ٤٢١): الفقهاء السَّبعة: سعيد بن المسيَّب، وعروة بن الزُّبير، والقاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصدِّيق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عُتبة بن مَسعود، وسُليمان بن يَسار، وأبو بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام، وهو السابع، قاله أبو الزِّناد. وقال ابن المبارك: السابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

وقد جمعهم ابن الأبيض محمَّد بن يوسف الحلبي، المعروف بقاضي العسكر تلميذ صاحب «البدائع» ملك العلماء علاء الدِّين الكاساني (حيث قال)[2]:

ألا إنَّ مـــن لا يـقـتـــدي بـأئـمـــة ... فقسمته ضِيْـزَى عـن الحـقِّ خارجَـة

فخذْهُـــم عُبيـــد الله عُـــروة قاسم ... ســعيد أبـــو بكـــر ســليمان خارجــة

وذكر[3] الدَّمِيْرِي (في «حياة الحيوان» في السوس من الفوائد المستغربة): [4] ما أخبرني بعض أهل الخير: أنّ أسماء الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة الشريفة[5]، إذا كتب في رقعة وجعلت في القمح فإنَّه لا يسوِّس. انتهى.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) زيادة من ع.

(٣) ع: قال

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

[٥٦ ـ القاضي شريح[١]]

أقدمُ التَّابعين وقدوتُهم القاضي شُرَيح بن الحارث الكِنْدي.

كان من سادات التابعين وأعلامهم، وكان من أعلم الناس بالقضاء، استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، ثم استقضاه عثمان، ثم استقضاه[٢] علي رضي الله تعالى عنهم، ولم يزل عليها بعد ذلك قاضيًا خمسًا وسبعين سنة، ولم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين، امتنع فيها (من القضاء)[٣] في فتنة ابن الزُّبير.

واستعفى الحجاج من القضاء فعفاه[٤]، ولم يقض بين اثنين حتى مات، في سنة تسع وسبعين. ويقال: سنة ثمانين، وعاش مئة وعشرين سنة.

[وفي «أدب القضاء» للخصَّاف: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه كتب إلى شريح فقال: ‹إذا جاء شيء في كتاب الله فاقضِ به، ولا يلهينَّك الرجال، ولا يمنعنَّك عن القضاء بحقٍّ حشمة محتشم، فلا[٥] شيء آخر، فإن جاءك شيء ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، (فانظر إلى ما اجتمع عليه الناس، لأنّ إجماع الأمة حجَّة، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ)[٦] ولم يتكلم به أحد

---

(١) انظر ترجمته في «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٣٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٠٠ ـ ١٠٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٣).

(٢) زيادة من ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: فاستعفاه.

(٥) ساقطة من: ض.

(٦) ساقطة من: أ.

فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك وتتقدم فتقدم، (وإن شئت أن)[1] تتأخر فامتنع، ولا أرى التأخير إلا خيرًا لك.

يعني: إن شئت أن تجتهد فاجتهد رجاء أن يوافق الصواب فيكون لك أجران، وإن شئت أن تمتنع من الاجتهاد مخافة أن تقتصر[2] في طريق الاجتهاد فتخطئ فامتنع، ولا أرى التأخير إلا خيرًا لك؛ يعني أسلم لذلك، فإن المجتهد لا يصيب الحق الذي عند الله تعالى إلا بالاجتهاد لا محالة'.

قال الصَّدر الشَّهيد: وهذا إنما كان في زمانهم، فإنَّه كان من المجتهدين كغيره[3]، فإذا امتنع عن الاجتهاد واحد لا يضيع حكم الله تعالى][4].

وكان طبقة شريح عالية، حتى صار لم ينعقد الإجماع بلا رأيه في زمانه، (واعتبروا خلافه بالصحابة)[5]، وكذا مَسْروق وعَلْقَمة.

[وفي «أصول فخر الإسلام» البَزْدَوي في باب متابعة أصحاب[6] النبيّ ﷺ: وأما التابعي فإن كان لم يبلغ درجة الفتوى في زمن الصحابة ولم يزاحمهم في الرأي، كان أسوة سائر أئمة الفتوى دون الصحابة من السَّلف لا يصح تقليده، وإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة كان مثلهم في هذا الباب؛ أي في التقليد عند بعض مشايخنا، لتسليم مزاحمته إياهم، وقال بعضهم: لا يصح تقليده وإن ظهر

---

(١) ض: وأن.

(٢) أ: تقصر.

(٣) ض: كثيرة.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: أ

فتـواه، وهو دونهم؛ لعـدم احتمـال[1] التوقيف فيه.

ووجه الأول أنَّ شريحًا خالف عليًّا رضي الله عنه عيانًا في ردِّ شهادة الحسن[2]، وكان عليّ رضي الله عنه يقول له[3] في المشورة: قل يا أيها العبد الأبظر[4]، وخالف مَسْروقٌ ابنَ عباس رضي الله عنهما في النَّذر بذبح الولد، ثم رجع ابن عباس إلى فتواه[5]، ولأنه دخل بتسليمهم في جملتهم. إلى هنا كلام البَزْدَوي][6].

وذكر الخَصَّاف[7] عن شريح أنه[8] قال: إنما[9] القضاء جمرة فادفع الجمرة عنك بعودَين[10]. يعني بشاهدين. قال الصَّدر الشَّهيد: تأويله أنّه لما جثى[11] الخصمان بين يدي القاضي فقد توجَّه الاحتراق على القاضي، فعليه أن يدفع الاحتراق عن نفسه، وإن خالف أحرق نفسه.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) انظر: «أصول السَّرَخْسي» (٢/ ١١٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ١٤٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣/ ٢٦).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) الأبظر: هو الذي في شفته العليا طول مع نتوء. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٤٨٣)، و«غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٧٨).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٥١٤، ١٢٥١٥، ١٢٥١٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٩).

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) انظر: «شرح الخَصَّاف» للصدر الشهيد (١: ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٨) ساقطة من: ع.

(٩) أ: إن.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٨١)، وابن المقرئ في «معجمه» (٢/ ٣٦٧).

(١١) في المطبوع: جاء.

وكان شريح رحمه الله مزَّاحًا، تقدم إليه رجلان في شيء فأقرَّ أحدهما بما ادَّعى عليه صاحبه[1] وهو لا يعلم، فقضى عليه شريح، فقال: أتقضي عليّ بغير بيِّنة، قال: قد شهد عندي ثقة، قال: ومن هو، قال: ابن أخت خالتك[2].

[وذكر الشَّيخ الإمام علاء الدِّين محمَّد السَّمَرْقندي في «تحفة الفقهاء»: إذا كان الزوج غائبًا فطلبت فرض النفقة من القاضي وسماع البيِّنة منها على الزوجية وقيام المال في يد إنسان أمانة أو وديعة أو مضاربة ونحو ذلك، ولا علم للقاضي، لا يجيبها إلى ذلك، ولا يحكم عليه، وهذا قول أبي حنيفة الأخير، وهو قول شريح. وكان قوله الأول أنَّ القاضي يقضي لها، وهو قول إبراهيم النَّخَعي، والصحيح قول شريح؛ لأنَّ هذا قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر، وأنه لا يجوز عندنا، انتهى.

وذكر الزَّيْلَعِي: وقال زفر: يسمع بينتها، ولا يقضي بالنكاح، ويعطي النفقة من مال الزوج إن كان له مال، وإن لم يكن له مال يؤمر بالاستدانة؛ لأنّ في قبول البيِّنة بهذه الصفة نظرًا لها، وليس منه ضرر على الغائب، وهو قول أبي حنيفة أوَّلًا ثم رجع عنه، انتهى.

قال مولى خُسْرَو في «الدرر والغرر»: وقال زفر: يقضي بها لا به؛ أي: بالنَّفقة لا النِّكاح، لأنَّ فيه نظرًا لها، ولا ضرر على الغائب، فإنّه لو حضر وصدَّقها فقد أخذت حقَّها، وإن جحد يحلف، فإن نكل صدق[3]، وإذا أقامَتْ بيِّنة فقد ثبت حقها، وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة، ويقول زفر: يعمل للحاجة إليها دونه.

---

(١) ع: الآخر.

(٢) رواه ابن حيان في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٣٥).

(٣) في الأصل: صدقها. ولعل الصواب ما أثبت.

وفي «ملتقى الأبحر»: وهو المعمول به والمختار، والقضاة اليوم يعملون بقول زفر للحاجة إليه][1].

وكان شريح أحد السَّادات الطُّلُس وهم أربعة: عبد الله بن الزُّبير، وقيس بن سعد بن عبادة، والأحنف بن قيس الذي يضرب بحِكَمِه المثل، ورابعهم شريح هذا. والأطلس: الذي لا شَعر في وجهه، ذكره الدَّمِيْرِي (في «حياة الحيوان».

وذكر الدَّمِيْرِي عن سعيد بن جبير أنّه قال: رأيت شريحًا ذاهبًا، فقلت له: أين تذهب؟ قال: أريد الكُناسة. فقلت: وما تصنع بالكُناسة؟ قال: أنظر إلى الإبل كيف خُلِقت[2])[3].

***

[٥٧ ـ عَلْقَمة بن قَيْس[4]]

عَلْقمة بن قَيْس بن عبد الله بن مالك النَّخَعي.

كان عمَّ الأسود بن يزيد النَّخَعي، وكان أعلم أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال إبراهيم النَّخَعي: ولد في حياة النبيّ ﷺ.

وقرأ القرآن على ابن مسعود، وسمع من عمر، وعليّ، وأبي الدَّرداء، وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وكان أشبه النَّاس بابن مسعود، سَمتًا، وهديًا، وعلمًا.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ذكره الزمخشري في «الكشَّاف» (٤/ ٧٤٧).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٤٦ ـ ١٥٤)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٣١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥٣ ـ ٦٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٥/ ١٣٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

قال ابن مسعود: ما أعلم شيئًا وإلا وعلقمة يعلمه[1].

[وقال قَابوس بن أبي ظَبْيان: قلت لأبي: لأي شيء كنت تأتي علقمة وتدع الصحابة؟ قال: كنت أدركْتُ ناسًا من الصحابة وهم يسألونه ويستفتونه[2].

تفقَّه به إبراهيم النَّخعي والشَّعبي. قال إبراهيم النَّخَعي: كان صوَّامًا قوَّامًا يقرأ القرآن في خمس، وقد قام بالقرآن في ليلة عند البيت، قرأ القرآن على عبد الله، فكأنه عجل، فقال: فداك أبي وأمي رتِّل فإنّه زين القرآن[3]. وقال علقمة: قرأت القرآن في سنتين[4]][5].

توفي سنة اثنتين وستين، ذكره الذهبي في «الطبقات»، وابن قتيبة في «المعارف»[6].

[قال الإمام الزَّاهدي في «شرح القُدُوري» في قوله: ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يومًا فصاعدًا، فيلزم الإتمام، وإن نوى الإقامة أقلّ من ذلك لم يتم. وقال الشَّافعي: إذا أقام أربعًا أتمَّ. فإن دخل بلدًا فلم ينوِ أن يقيم فيه خمسة عشر يومًا، وإنما يقول: غدًا أخرج أو بعد غدٍ أخرج حتى بقي على ذلك سنين فإنّه يصلي ركعتين، فإن النبيّ ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة وهو يقصر، وابن عمر

---

(١) انظر: «معرفة القراء» للذهبي (١/ ٥٢).

(٢) رواه أبو خيثمة النسائي في «العلم» (٥٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٢٣٨).

(٣) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ١٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٢٤).

(٤) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٩)، وذكر أن فيه الحارث الأعور الكذاب.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٣١).

رضي الله عنهما بأَذْرَبِيجان ستة أشهر يقصر[1]، والصحابة (برَامَهُرْمُز مدَّة)[2] تسعة أشهر يقصرون، وعلقمة أقام بخَوَارِزم سنتين يقصر.

قال الصَّدر الشَّهيد في «شرح الخَصَّاف» (١/ ١٨٣ ـ ١٨٨): وعن أبي حنيفة: ما بلغني من الصحابة وأفتي به فأقلِّده ولا أستجيز خلافه، يعني: أقلِّد جميع الصحابة، وهو الظاهر من المذهب. وهذا لا يخلو: إما أن قالوا ذلك جزافًا أو سماعًا أو اجتهادًا، ولا يظن بهم أنهم قالوا[3] جزافًا، فإن كان سماعًا لزم كلُّ واحد منهم الانقياد له، وإن كان اجتهادًا فاجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم؛ لأنَّه يوفَّقون للصواب مالا يوفَّق غيرهم لذلك.

أما في التَّابعين فعن أبي حنيفة روايتان، في رواية قال: «لا أقلّدهم، هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد»، وهو الظاهر من المذهب. والثاني ذكر في «النوادر» قال: «من كان من أئمة التابعين وأفتى في زمن الصحابة، وزاحمهم في الفتوى، وسوغوا له الاجتهاد فأنا أقلّده، مثل شريح، والحسن، ومسروق بن الأجدع، وعلقمة. وهذا لأنهم لما بلغوا درجة الفتوى في زمن الصحابة، وسوغوا لهم الاجتهاد صار قولهم كقول الصحابة».

فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الجواب أن ذكر أبو حنيفة أقاويلهم في الكتب، وعلى ظاهر المذهب نحتاج، فنقول: إنما ذكر لا محتجًا بها بل بيانًا أنّه لم يشتبه بهذا القول بل سبقه غيره، وقال متبعًا لا مخترعًا. إلى هنا من كلام الصَّدر الشَّهيد في باب اجتهاد الرأي.

---

(١) ض، أ: يقصروا. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ض، أ: (برؤس موضع هو). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ض: كانوا.

وفي باب المسألة عن الشهود من هذا الكتاب: قال الصَّدر الشَّهيد أيضًا: عن أبي حنيفة روايتان؛ الأولى أنّه قال: أقلِّد من كان من القضاة[1] المفتين من الصحابة رضي الله عنهم لقوله ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذين مِنْ بَعْدِي أَبي بَكْرٍ وَعُمَر رضي الله عنهما»[2]، وقد اجتمع في حقِّهما القضاء والفتوى، فمن كان في معناهما فأقلِّدهم ولا أستجيز خلافهم برأي، وخرج عن هذا جماعة منهم أبو أمامة، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو حميد الساعدي، والبراء بن عازب، وغيرهم.

الثاني قال: أقلِّد جميع الصحابة، ولا أستجيز خلافهم برأي إلا ثلاثة نفر: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب. فقيل له: في ذلك؟ فقال:

أما أنس فقد بلغني أنّه اختلط عقله في آخر عمره، وكان يستفتي من علقمة، وأنا لا أقلِّد علقمة، فكيف أقلّد من يستفتي من علقمة؟

وأما أبو هريرة كان يروي كلَّ ما بلغه، وسمع من غير تأمُّل في المعنى.

وأما سمرة فما وجدت في نسختي.

ثم ظفرت في «روضة الزَّنْدَوِيْستي» إليه في الباب السابع والتسعين في فضل الصحابة، قال فيه: اختلفوا أنّ تقليد الصحابة يجوز أم لا، قال علماؤنا في ظاهر الأصول: يجوز، وأقاويل جميع الصحابة حجة بغير معرفة المعنى ونعمل بها، حتى روي عن أبي حنيفة أنّه سئل فقيل له: إذا قلْتَ قولًا وكتاب الله يخالف قولك؟ فقال: أترك قولي بكتاب الله تعالى، فقيل له: وإذا كان خبر الرسول ﷺ يخالف قولك؟ قال: أترك قولي بخبر الرسول ﷺ، فقيل له: إذا كان

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٦٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

قـول الصحابـة يخالـف قولك؟ قال: أتـرك قولي بجميـع أقوال الصحابـة إلا ثلاثة، منهـم أبـو هريـرة، وأنس بـن مالك، وسـمرة بـن جندب.

قال الفقيه أبو جعفر الهِنْدُوَاني: فإنما لم يترك قوله بقول هؤلاء الثلاثة لأنهم مطعونون، أما أبو هريرة رضي الله عنه فإنّه روى عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من أصبح جُنبًا فلا صوم له»، قالت عائشة رضي الله عنها: أخطأ أبو هريرة، كان نبي الله ﷺ يصبح جُنبًا من غير احتلام، ثم يتم صوم يومه ذلك، وذلك في رمضان، فقال أبو هريرة: هي أعلم، كنت سمعته من الفضل بن عباس[1]. والفضل يومئذ كان ميتًا، فقد أحال خبره إلى ميت فصار مطعونًا.

وأما أنس رضي الله عنه فإنّه لم يكن فقيهًا حتى قال للحسن البصري: ما معنى قوله ﷺ: «لا تنقشوا في خواتيمكم عربيًّا، ولا تستضيئوا بنار المجوس»[2]، فعلمه، فقال معنى قوله: «عربيًّا» يعني: محمدًا ﷺ، فإنّه كان عربيًّا، «ولا تستضيئوا بنار المجوس» أي لا تشاوروا في أمور الدِّين مع المجوس[3]، فلما لم يعرف هذا بأنه لم يكن فقيهًا. وأيضًا فإنّه تعلّم أحكام الوضوء من ابن عمر رضي الله عنه فدلَّ على نسيانه فلم يقبل قوله.

وأما سمرة بن جندب رضي الله عنه فإنّه روي أنّ رجلًا كان يختلف إلى سمرة وأبي محذورة فكان إذا جاء سمرة قال: كيف تركت أبا محذورة، وإذا جاء إلى أبي محذورة قال: كيف تركت سمرة، فطال ذلك على الرجل، فسئل سمرة عن ذلك فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: آخركما موتًا في النار، وقد روي أنّ سمرة كان آخرهما

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٦٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٩٩).

(٢) رواه النسائي (٥٢٠٩).

(٣) روى نحوه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦).

موتًا[1]، فلذلك لم يقبل. قال الفقيه أبو جعفر: روي ما ينفي هذا الطعن، لأنّه روي أنّه وقع حريق بالمدينة فاحترق فيه سمرة[2]، فكان مراد النبيّ ﷺ نار الدنيا لا نار الآخرة فلا يصح الطعن[3].

ثم إنّي رأيت في باب تقسيم الراوي من «أصول فخر الإسلام البَزْدَوي»: أما المعروفون بالفقه والاجتهاد من الصحابة، فالخلفاء الراشدون، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، ممن اشتهر بالفقه والنظر. وحديثهم حجة إنْ وافق القياس أو خالفه، فإن وافقه تأيّد به، وإن خالفه ترك القياس به.

وأما رواية من لم يُعرف بالفقه لكنه معروف بالعدالة، والحفظ، والضبط مثل أبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، فإن وافق القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي. ووجه ذلك أنّ ضبط حديث رسول الله ﷺ عظيم الخطر، وقد كان النقل بالمعنى مستفيضًا فيهم، فإذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث رسول الله ﷺ وإحاطتها، لم يؤمن أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله فتدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط في مثله، وإنما نعني[4] بما قلنا قصورًا عند المقابلة بفقه[5] الحديث المروي، فأما الازدراء بهم فمعاذ الله عن ذلك،

---

(١) روى نحوه البخاري في «التاريخ الصغير» (٤٤٦، ٤٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٧٦، ٥٧٧٩).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤/ ٤٩٠).

(٤) أ: نفتي.

(٥) أ: لفقه.

فإن محمدًا رحمه الله حكى عن أبي حنيفة في غير موضع أنّه احتج بمذهب أنس بن مالك رضي الله عنه وقلَّده، فما ظنك في أبي هريرة رضي الله عنه، حتى إنَّ المذهب عند أصحابنا رحمهم الله في حديث المعروف بغير الفقه أنَّه لا يردُّ حديث أمثالهم إلا إذا انسدَّ باب الرأي والقياس، فحينئذ يترك، وإلا فلا.

وفي «قوت القلوب» لأبي طالب المكي: وقد رَخَّص في سوق الحديث على المعنى دون سياقه على اللفظ جماعة من الصحابة منهم علي، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو الدرداء، وواثلة بن الأسقع، وأبو هريرة، رضي الله عنهم، ثم جماعة من التابعين، يكثر عددهم، منهم إمام الأئمة الحسن، ثم الشعبي، وعَمرو بن دينار[1]، والنَّخَعي، ومجاهد، وعِكْرِمة، نقلنا ذلك عنهم في كتب سيرهم بأخبار مختلفة الألفاظ.

وقال ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد والألفاظ مختلفة، ولذلك اختلفت ألفاظ الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ؛ فمنهم من يرويه تامًّا، ومنهم من يجيء به مختصرًا، ومنهم من يرويه على المعنى، وبعضهم من[2] يغاير بين اللفظين، أو يراه واسعًا إذا لم يخالف المعنى ولم يخل بالبغية.

روي أنَّه قال رجل للحسن البصري: يا أبا سعيد، إنك تحدث بالحديث، فأنت أحسن له سياقًا وأجود تحبيرًا، وأفصح لسانًا منَّا[3] إذا حدثتنا به، فقال: إذا أصبت المعنى فلا بأس بذلك. إلى هنا من «قوت القلوب».

---

(١) في الأصل: «ضياء»، والمثبت من «قوت القلوب» (ص: ٢٩٩).

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) ساقطة من: أ.

ذكر الدَّمِيْرِي في ذكر الحية (من «حياة الحيوان»)[1] عن «تاريخ ابن النجار»[2] في ترجمة يوسف بن علي الزنجاني الفقيه الشَّافعي، قال: سمعت أبا إسحاق الشِّيْرَازِي يقول: سمعت القاضي أبا الطيب يقول: كنا في حلقة النظر بجامع المنصور ببغداد، فجاء شاب خراساني يسأل عن مسألة المصرّات، ويطالب بالدَّليل، فاحتجّ المستدل بحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما، فقال الشاب وكان حنفيًّا: أبو هريرة غير مقبول الحديث؟ قال القاضي: فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فهرب الناس وتبعت الشاب دون غيره، فقيل له: تُبْ تُبْ. فقال: تبْتُ، فغابت الحية ولم يبق لها أثر، وقال ابن الصلاح: هذا إسناد ثابت فيه ثلاثة من صلحاء الأمة][3].

***

[٥٨ ـ الأسود بن يزيد[4]]

الأسود (بن يزيد)[5] بن قيس بن عبد الله النَّخَعي.

صاحب عبد الله بن مسعود، يكنى أبا عبد الرَّحمن، كان رأسًا في العلم والعمل والفقه والقراءة.

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) أ: خَلِّكان.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٣٤ ـ ١٣٨)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٣٢)، والاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥٠ ـ ٥٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٣١٣).

(٥) ساقطة من: ع

أخذ القراءة عرضًا عن ابن مسعود، وحدّث عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وعائشة، رضي الله عنهم.

(قرأ عليه)[1] وروى عنه وأخذ الفقه: إبراهيم النَّخَعي، وابنه عبد الرَّحمن بن الأسود، (وقرأ جماعة)[2] كثيرة، منهم يحيى بن ذياب[3]، وأبو اسحاق السبيعي.

وكان أسنَّ من علقمة بسنوات.

قال منصور، عن إبراهيم: كان الأسود يختم القرآن في كلِّ ست، وفي رمضان في كلِّ ليلتين، وكان علقمة يختمه في خمس، ذكره الذَّهبي[4].

وفي «معارف ابن قتيبة» (ص/ ٤٣٢): مات سنة أربع وسبعين، وكان حج ثمانين حجة وعمرة.

***

٥٩ ـ مسروق بن الأجدع الهَمْدَاني[5]

كان صاحبَ عبد الله بن مسعود، وأخذ الفقه عنه، وسمع من أبي بكر، وعمر رضي الله عنهم، كان قاضيًا في إمرة ابن رباحة، ولَّاه معاوية رضي الله عنه، وكان

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: وجماعة.

(٣) أ: دياب. وفي بعض الكتب: رياب.

(٤) روى نحوه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥٧٨).

(٥) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٣٨ ـ ١٤٥)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٦٣ ـ ٦٩)، و«الإصابة» لابن حجر (٦/ ٢٩١) و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٢٨٥).

مـن أعـلام التابعيـن، وكان أبوه الأجدع شـاعرًا، (وهو القائل فـي وصف الخيل:

وكأن صَرْعـاها كِـعـاب[1] مـقـامر ضُرِبَتْ على شُـزُنٍ فهنَّ شَـواعي[2])[3]

مات سنة ثلاث وستين.

[ذكر الخَصَّاف في باب الدخول في القضاء، عن مسروق أنّه قال: لأنْ أقضي يومًا واحدًا بحقٍّ وعدلٍ أحب إليَّ من سنة أغزوها في سبيل الله[4].

وإنمـا قـال ذلـك لأنَّ الجهـاد فيـه أمـر بالمعـروف، وفـي القضـاء بحـقٍّ أمـر بالمعـروف وإظهـار الحـقِّ ونصـرة المظلوم، فيكـون نفع القضـاء أعم، ومـا يكون أعـم نفعًـا كان أفضل.

قال الصَّدر الشَّهيد: ذكر مسروق محاسن القضاء، لأنَّه ابتلي به، ومن ابتلي بشيء يذكر محاسن ذلك الشيء، هذا هو العادة.

وفي «روضة أبي القاسم علي السِّمْناني»[5]: روى هشام عن محمَّد رحمه الله أنّه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ القاضي رزقًا من بيت المال؛ لأنّ القضاة من السلف قد ارتزقوا من بيت المال، فلا بأس بأن يرتزقوا في زماننا، وإن استعفَّ وتنزَّه فذلك أفضل له؛ لأنَّ القضاة من السلف منهم من ارتزق ومنهم شريح، ومنهم من استعفَّ وتنزه ومنهم مسروق، وكان مسروق من أعيان السلف وسادات التابعين، وأفتى في

---

(١) أ: لعاب.

(٢) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (٤٣٢)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٤٢).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٥٤٥).

(٥) «روضة القضاة» ١: ٨٥ ـ ٨٦.

زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى، وهم ممن قضى وقسّم المدّعي بين الاثنين إذا ادَّعيا شيئًا في يد ثالث، وأقام بعضهم شهودًا أكثر من الآخر على عدد الشهود.

وقال فخر الإسلام البَزْدَوي في «أصوله»: خالف مسروق ابن عباس في النذر بذبح الولد، ثم رجع ابن عباس إلى فتواه[1] وسلّمه[2]، وبتسليمه دخل في جملة الصحابة رضي الله عنهم؛ أي كان مثلهم][3].

***

[٦٠ ـ أبو عبد الرَّحمن السُّلَمي[4]]

أبو عبد الرَّحمن السُّلَمي عبد الله بن حبيب.

مقرئ الكوفة، من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان يعلِّم الحسن والحسين رضي الله عنهما القرآن[5]، (أمره علي رضي الله عنه أن يعلمهما القرآن)[6] ذكره الكَرْدَري.

وكان مقرئًا، وحمل عنه الفقه، وروى عن ابن مسعود.

---

(١) أ: قوله.

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٥١٤، ١٢٥١٥، ١٢٥١٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٩).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢١٢ ـ ٢١٤)، و«المعارف» لابن قتيبة (٥٢٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١٢٩٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٧٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٦٧).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٢٦٨).

(٦) ساقطة من: أ.

ولد في حياة النبيّ ﷺ، وقرأ القرآن، وجوّده، وبرع في حفظه، وعرض على عُثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم.

(وروي أنّه تعلّم القرآن من عُثمان بن عفان، وعرض على عليّ رضي الله عنهما)[1]، وكان يقرئ الناس في المسجد الأعظم أربعين سنة.

(وقال شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة: أنّه قرأ في خلافة عُثمان إلى أن توفي في إمرة الحَجَّاج[2].

وكان أبوعبد الرَّحمن ثقة كبير القدر، وحديثه مخرَّج في الكتب الستة)[3].

توفي في سنة أربع وسبعين، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: في أوائل[4] ولاية الحَجَّاج.

وروى عنه إبراهيم النَّخَعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن مرثد، وعطاء بن السائب، وإسماعيل السُّدي.

قال عطاء بن السَّائب: إنَّ أبا عبد الرَّحمن السُّلمي قال: إنَّا أخذنا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلَّموا عشر آيات لم يجاوزوهنَّ إلى العشر الآخر حتى يعلموا ما فيهن، وكنا نتعلم القرآن والعمل به، وإنه سيرِث القرآن بعدنا قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم، بل لا يجاوزها هنا، ووضع يده على حلقه. كذا ذكره الذهبي في «طبقات القراء»[5].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٧).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) انظر: «معرفة القراء» للذهبي (١/ ٥٤)، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٧٢)، =

٦١ ـ سعيد بن المسيب[1]

وكان أفقه أهل الحجاز وممن أفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى، واعتبروا خلافه في الإجماع مع الصحابة رضي الله عنهم.

روى عن عمر، وعُثمان رضي الله عنهما، وتعلّم العلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. [ذكره الكَرْدَري.

قال الشَّيخ الإمام جمال الدِّين البَزْدَوي في «التهذيب[2] شرح الجامع الصغير»: قال الشَّيخ أبو الحسن الكَرْخي: ما قال أحد بتخميس مال المرتد الذي لَحق بدار الحرب أو مات أو قتل على ردته والجزية قبل الشَّافعي ولا في عصره ولا بعده إلى الآن، ودليلنا على الشَّافعي إجماع الصحابة؛ لأنّه روي عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، والحسن، مثل قولنا، فإن قيل: أليس أبو بكر غَنِم مال أهل الردة؟ قلنا: لأنّه كان له مَنعة، فصار في حكم أهل الحرب، ألا ترى أنّه سبا ذراريهم. إلى هنا كلام جمال الدِّين.

وإنما لم يعتبروا خلافه في الإجماع على اشتراط دخول الثاني بها في الحل للزوج الأول للخبر المشهور فيه، ولعدم استناده إلى دليل، والحديث المشهور يجوز به الزيادة على الكتاب، وهذه الزيادة على تقدير أن يراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]: العقد. وأما على تقدير أن

= والفريابي في «فضائل القرآن» (ص: ١٦٥).

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٨٩ ـ ٢٩٣)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٢١٧ ـ ٢٤٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٢) زائدة في أ: في.

يـراد بـه: الوطء، كمـا هو طريقـة بعض المشـايخ؛ حملًا للـكلام على الإفـادة دون الإعـادة، يكـون الحديـث موافقًـا للكتـاب فـلا زيـادة، وذلـك لأنّ العقـد اسـتفيد بإطـلاق اسـم الزوج فـي قوله تعالـى: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فلـو حملنا النـكاح على العقد كان ذلـك تأكيـدًا لا تأسيسًـا، والتأسـيس أولى مـن التأكيد.

وذكر[1] أبو القاسم علي السَّمْناني في «روضة القضاة» (٤/ ١٤٩٥): توفي القاضي سعيد بن المسيب الفقيه الرَّاوية[2] العالم الكبير سنة اثنتين وتسعين، فهو من وجوه المدينة والأعيان، وله محنة وأخبار مع الحجَّاج][3].

وذكر ابن قتيبة في «المعارف» (ص. ٤٣٧ ـ ٤٣٨): كان سعيد بن المسيَّب أفقه أهل الحجاز وأعبر الناس[4] للرؤيا.

قال له رجل[5]: رأيت كأن عبد الملك بن مروان يبول في مسجد النبيّ ﷺ أربع مرات. قال: إن صدقَتْ رؤياك قام من صلبه أربعة خلفاء.

[وقال آخرُ: رأيت كأني أخذت عبد الملك وأضجعته إلى الأرض، ثم نطحته، فأوتدت في ظهره أربعة أوتاد. قال: ما أنت رأيتها، ولكن رآها ابن الزبير، ولئن صدقَتْ رؤياه قتله عبد الملك بن مروان، وخرج من صُلْب عبد الملك أربعة كلهم (يكون خليفة)[6].

---

(١) أ: قال.

(٢) في ض: الرواية

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: أهل الحجاز.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) ض: (يكونوا خلفاء).

وكان جابر بن الأسود بالمدينة فدعاه للبيعة لابن الزُّبير، فأبى، فضربه ستين سوطًا، وضربه أيضًا هشام بن إسماعيل ستين سوطًا، وطاف به في[1] المدينة في تبَّان من شعر، وذلك أنّه دعاه للبيعة للوليد وسليمان بالعهد فلم يفعل][2].

وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وتسعين، وكان مولده بعد سنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وكانت بنت أبي هريرة تحت سعيد بن المسيَّب.

***

٦٢ ـ الحسن البصري[3]

كان من سادات التابعين، وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى.

كان هو وابن سيرين أبو محمَّد من سبي مَيْسان[4]، افتتح المغيرة بن شعبة مَيْسان[5] حين ولاّه[6] عمر البصرة، واسم[7] أبي الحسن البصري (يسار مولى الأنصار)[8]، واسم أمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ، وربما

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١١٨)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٤٠)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥٦٣ ـ ٥٨٨)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٤٨ ـ ٦٢).

(٤) أ: بيسان.

(٥) أ: بيسان.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ع: واسمه.

(٨) ساقطة من: ع.

غابت، فبكى الحسن فتعطيه أم سلمة ثديها، فتعلِّله به إلى أن تجيء أمُّه، يدر عليه[1] ثديها فيشربه، فيرون أنَّ تلك الحكمة والفضل من بركة ذلك.

وكان الحسن بارعَ الفصاحة، بليغَ المواعظ، كثيرَ العلم، جميع كلامه في الوعظ وذم الدنيا.

بلغ من العمر[2] تسعًا وثمانين سنة[3]، كان مولده لسنتين بقيتا من خلافة عُمر، ومات سنة عشر ومئة، في السنة التي مات فيها محمَّد بن سيرين، بعده بمئة يوم، ولم يشهد ابن سيرين جنازته لشيء كان بينهما. ذكره ابن قتيبة[4].

(وذكر أيضًا)[5] في «المعارف» (ص. ٤٤١): [وكان الحسن تكلَّم في شيء من القدر، ثم رجع عنه، وكان عطاء بن يسار قاضيًا، ويرى[6] القدر، وكان لسانه سحرًا، وكان يأتي إلى الحسن هو ومعبد الجهني فيسألانه فيقولان: يا أبا سعيد! إنّ هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين ويأخذون الأموال ويفعلون، ويقولون: إنما تجري أفعالنا على قدر الله تعالى، فقال: كذب أعداء الله.

وذكر محمَّد الشَّهْرَسْتاني في «الملل والنِّحل»: رأيت رسالة نُسبت إلى الحسن البصري كتبها إلى عبد الملك بن مروان، وقد سأله عن القول بالقدر والجبر، فأجابه بما يوافق مذهب القدريَّة، واستدلَّ فيها بآيات من الكتاب ودلائل من العقل، ولعلها

---

(١) ض: عليها.

(٢) ض، أ: السن.

(٣) زيادة من ع.

(٤) «المعارف» ص: ٤٤١.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ض: يروي.

لواصل بن عطاء، فما كان الحسن ممَّن يخالف السلف في أنَّ القدر خيره وشره من الله تعالى، فإن هذه الكلمة كالمجمع عليها عندهم.

كان واصل بن عطاء تلميذ الحسن البصري، يقرأ عليه العلوم والأخبار، وكان في أيام عبد الملك وهشام بن عبد الملك، وكان قد دخل واحد يومًا على الحسن البصري فقال: يا إمام الدِّين، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفِّرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم تخرج به عن الملَّة، وهم وعِيدِيَّة الخوارج، وجماعة يرجون أصحاب[1] الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس من الإيمان ركن، ولا يضرُّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة، وكيف تحكم لنا في ذلك الاعتقاد؟

فتفكَّر الحسن في ذلك وقبل أن يجيب، قال واصل بن عطاء: إنَّا لا نقول: إنَّ صاحب الكبيرة مؤمن مطلق، ولا كافر مطلق، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر. ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرِّر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن. فقال له الحسن: اعتزل عنَّا واصل، فسمِّي هو وأصحابه معتزلة.

ووجه تقريره أنّه قال: إنَّ الإيمان عبارة عن جميع خصال الخير، إذا اجتمعت سُمِّي المرء مؤمنًا وهو اسم مدح، والفاسق لم يستجمع هذه الخصال ولا استحق اسم المدح فلا يُسمى مؤمنًا، وليس هو بكافر مطلق أيضًا؛ لأنَّ الشهادة أكبر أعمال الخير موجودة فيه، ولا وجه لإنكارها، لكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة فهو من أهل النار خالدًا فيها؛ إذ ليس في الآخرة إلا الفريقان: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]، لكنه مخفف عنه العذاب، وتكون دَرَكته دون دَرَكة الكفار.

---

(١) زائدة في ض: (أصحاب) ثانية.

وتابعه على ذلك عَمْرو بن عبيد بعد أن كان موافقًا له بالقدر وإنكار الصفات، وكان عَمْرو يرى[1] القدر، ويدعو إليه، واعتزل الحسن وأصحابه فسموا المعتزلة. وكان عَمْرو بن عبيد يخلف[2] أصحاب الشُّرَط على البصرة، وكان النَّاس إذا رأوا عَمرًا مع أبيه قالوا: خير الناس ابن شر الناس، فيقول عُبيد: صدقتم، هذا إبراهيم وأنا آزر.

وعن الأوزاعي قال: أول من تكلَّم في القدر مَعبد الجهني، ثم غيلان بعده[3]، وكان غَيلان قبطيًّا، فأخذه هشام بن عبد الملك فصلبه بباب دمشق.

وقرَّر واصل بن عطاء هذه القاعدة القدرِّية أكثر ما كان يُقرِّر قاعدة الصفات، فقال: إنّ الباري تعالى حكيم عادل، لا يجوز أن يُضاف إليه شر وظلم، ولا يجوز أن يريد من العباد خلاف ما يأمر، ويحكم عليهم شيئًا ثم يجازيهم عليه، فالعبد هو الفاعل للخير والشر، والإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، وهو المجازَى على فعله، والربُّ تعالى أقدر على ذلك كله، وأفعال العباد محصورة في الحركات والسكنات والاعتمادات، والنظر والعلم، قال: ويستحيل أن يخاطب العبد بـ «افعَلْ» ولا يمكنه أن يفعل، وهو يحس من نفسه الاقتدار والفعل][4].

---

(١) ض: يروي.

(٢) أ: خلفا.

(٣) كذا رواه ابن قتيبة في «المعارف» (ص: ٤٨٤)، وفي «القدر» للفريابي (ص: ٢٤٠)، و«الإبانة» لابن بطة العكبري (٢/ ٢٩٨)، و«اعتقاد أهل اسنة» للالكائي (٤/ ٧٥٠): عن الأوزاعي يقول: أول من نطق في القدر رجل من أهل العراق يقال له: سوسن، كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر، فأخذ عنه معبد الجهني، وأخذ غيلان عن معبد.

(٤) ساقطة من: ع.

وكان الحسن كاتب الربيع بن زياد الحارثي بخراسان، قيل ليونس بن عبيد: أتعرف أحدًا يعمل بعمل الحسن، فقال: والله ما أعرف أحدًا يقول بقوله، فكيف يعمل بعمله. ثم وصفه فقال: كان إذا أقبل فكأنما أقبل من دفن حميمه، وإذا جلس فكأنه أسير قد أمر بضرب عنقه، وإذا ذكرت النار فكأنها لم تُخلَق إلا له[1].

[وذكر الخَصَّاف في «كتاب القاضي»: عن عمر بن [أبي] زائدة، قال: جئنا بكتابٍ من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية، فجئت وقد عُزل إياس واستقضي الحسن، فدفعت كتابي إليه، فقبله، ولم يسألني بيّنة عليه، ففتحه ثم نشره فرأى لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسمئة درهم، فقال لرجل يقوم على رأسه: اذهب بهذا إلى زياد، فقل له: أرسل إلى فلان بن فلان فخذ منه خمسمئة درهم، فادفعها إليه، فذهب بي ففعل[2].

ولسنا نأخذ بهذا، فإن بعزل المكتوب إليه أو بموته لا نقبله، وغاية ما يُقال في هذا: إنَّه يجوز أنَّ الحسن كان عالماً بوجوب ذلك الحق، وإنما قضى بعلم نفسه لا بالكتاب، فإن كان هذا العلم حصل في حال القضاء كان قول الكل، وإن كان حصل قبل القضاء كان قولهما فصار حجَّة لهما على أبي حنيفة، وإنما أرسل الرجل الذي قام على رأسه إلى زياد، ولم يُرسل إلى الخصم لأنَّ زيادًا كان واليًا، وإذا عجز القاضي عن استخراج الحق عن المطلوب يكون له أن يستعين بالوالي عندنا. كذا قال الصَّدر الشَّهيد][3].

---

(١) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٤١)، و«المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (ص: ٢٠٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٥٩).

(٣) ساقطة من: ع.

وذكر الحسن عن زياد أنّه قال: الرجال ثلاثة؛ رجل، ونصف، ولا شيء؛ فالرجل الذي له رأي ولا يحتاج إلى غيره، ونصف [الرجل] الذي لا رأي له، وإذا أضر به أمرٌ شاور ذا رأي، ولا شيء الذي لا رأي له ولا يُشاور[1]. هذا من جُملة الحكمة، وزياد كان يتكلَّم بالحكمة،

وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]: واللهِ ما تشاور قوم قط إلا وفَّقهم الله تعالى لأفضل ما بحضرتهم [من] الصواب[2]، والمطلوب هو الصواب، فإذا تشاوروا فيما بينهم فوفّقهم الله تعالى للصواب، فيصلون إلى ما هو (أفضل وهو)[3] الصواب، وهذا إذا كان شيئًا لم يأت في كتاب الله ولا في السنة، أما إذا كان مما قد نزل به الكتاب، أو جاءت به السنة فلا حاجة إلى المشورة[4].

وذكر فخر الإسلام البَزْدَوي في «أصوله» (ص. ٢٣٠ ـ ٢٣١) قد كان رسول الله ﷺ يُشاور في سائر[5] الحوادث عند عدم النصِّ، ألا ترى أنّه شاور أصحابه في أسارى بدر، فأخذ برأي أبي بكر رضي الله عنه، وكان ذلك هو الرأي عنده، فمنَّ بالفداء عليهم، حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، [وشاور سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة يوم الأحزاب، في بذل

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٤١٣) معزواً إلى الشعبي.

(٢) روى نحوه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٠١).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) الصَّدر الشَّهيد، شرح الخَصَّاف (١/ ٣٦٧ ـ ٣٧١).

(٥) ع: جميع.

شطر ثمار المدينة، ثم أخذ برأيهما، وكذلك أخذ برأي[1] أُسَيْد بن حُضَيْر في النزول على الماء يوم بدر إلى هنا[2]. كلام فخر الإسلام.

وفي «شرح الخَصَّاف» للصَّدر الشَّهيد في باب اجتهاد الرأي في القضاء (١: ١٧٠ ـ ١٧٢): روي عن الحسن البصري أنّه دخل على إياس بن معاوية بعد ما قلِّد القضاء، فوجده باكيًا حزينًا، فقال له الحسن: ما أصابك، فقال: أتفكر في قول علي رضي الله عنه، حيث قال: إن اجتهد فأخطأ فهو في النار، فتلا عليه الحسن رحمه الله (قوله تعالى)[3]: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩]. داود عليه السَّلام كان مُجتهدًا، وسليمان اجتهد وأصاب وقد مدحهما الله تعالى بقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، إنما قال علي رضي الله عنه فيمن لم يكن من أهل الاجتهاد، وإذا اجتهد في غير محل الاجتهاد[4].

فبيَّن له الحسن وجه التوفيق بين الحديثين على هذا، والحديثان: «إن

---

(١) زيادة من ع.

(٢) المشهور في كتب السيرة أن الذي أشار على النبي ﷺ في النزول على ماء بدر هو الحباب بن المنذر، أما أسيد بن حضير فلم يشهد بدراً. انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٦٢٠)، و«تاريخ الطبري» (٢/ ٢٩)، و«جوامع السيرة» لابن حزم (ص: ١١٢). وجاء في «المغازي» للواقدي (١/ ٣٥): وكان ممن تخلف أسيد بن حضير، فلما قدم رسول الله ﷺ قال له أسيد: الحمد لله الذي سرك وأظهرك على عدوك! والذي بعثك بالحق، ما تخلفت عنك رغبة بنفسي عن نفسك، ولا ظننت أنك تلاقي عدوا، ولا ظننت إلا أنها العير. فقال له رسول الله ﷺ: صدقت.

(٣) ساقطة من: ض

(٤) روى نحوه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٢٥٤).

اجتهد وأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[1]، «... وإن اجتهد فأخطأ فهو في النَّار»[2].

روي عن الحسن رحمه الله أنّه سمع الحَّجاج يقول: حق على العاقل إذا صرف من عمره ساعة إلى غير ما خُلق له أن يتأسف على ذلك جميع عمره. فقال رحمه الله: دقَّ هذا الكلام ظهري[3]. فقبل منه مع جلالة قدره؛ لأنَّ الحكمة ضالة المؤمن.

وذكر في «روضة الزَّنْدَوِيْستي» في الباب الثالث والعشرين قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري: بسم الله الرَّحمن الرحيم، من عبد الله أمير المؤمنين إلى الحسن البصري، سلام عليك، أما بعد: فإني ابتليت بأمر عظيم، وقد شغلني عن كل ما أنا فيه، فإن لم يتداركني الله تعالى برحمته هلكتُ، ولا أدري كيف الخلاص منه، فعِظني بموعظة موجزة لعل الله أن ينفعني بها، وأنا أسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يجعلنا وإياكم من الفائزين برحمته، والسلام.

قال: فكتب الحسن البصري: بسم الله الرَّحمن الرحيم، من الحسن بن أبي الحسن إلى أبي عبد الله عمر أمير المؤمنين أنْ سلام عليك، أما بعد: فقد فهمْتُ ما كتبت به إليّ، فاعلم يا أمير المؤمنين أنَّ من اتقى الله اتقاه الناس، ومن خاف الله تعالى خاف الناس منه، ومن استحى من الله استحى منه الناس، ومن اجترأ على الله تعالى اجترأ عليه الناس، ومن تعجل الأمن دخل الخوف على نفسه

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن جعد في «مسنده» (٩٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٦٣) موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) لم أقف عليه.

غـدًا، ومـن تعجـل الخـوف أدرك الأمـن غـدًا، والنجـاة مـع الحـذر، والصبر ملاك الأمـر وفيـه أعظـم الأجر.

فاستعن بالله يا أمير المؤمنين على ما أمرك يعينك الله، وتوكل عليه يكفيك، ولا تستعن بغير الله تعالى فيكلك إليه، يا أمير المؤمنين إنّك قد ابتليت بأمر عظيم يتوجه الناس إليك في حوائجهم، وافتح بابك للضعيف والأرامل، وما تحب لنفسك فأحب لهم، وما تكرهه لنفسك فاكره لهم، ولا تفعل بهم.

ولقد حدثني عبد الله بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرَّحمن! لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها بغير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فلتأت الذي هو[1] خير، وكفّر عن يمينك»[2].

فاعلم يا أمير المؤمنين! أنّ البرّ لا يبلى، وأن الإثم لا يُنسى، وأن لكل عمل جزاءً؛ إن كان خيرًا فخير، وإن كان شرًا فشر، جعلنا الله تعالى وإياك من العاملين[3] بكتابه، ووفقنا وإياك بطاعته، ورزقنا وإياك حسن العواقب في الدنيا والآخرة بمنّه ورأفته، إنّه قريب مجيب][4].

***

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) ض: العالمين.

(٤) ع: (ومشاوراته لأصحابه كثيرة مشهورة) بدلا مما بين المضلعين.

٦٣ ـ سعيد بن جُبير[١]

سعيد بن جُبير بن هشام أبو عبد الله الأسدي.

من سادات التابعين علمًا وفضلًا وعبادة، قرأ القرآن على ابن عباس، وروى عن[٢] عدي بن حاتم، وابن عمر، وعبد الله بن مُغَفَّل، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: يا أهل الكوفة، تسألوني وفيكم سعيد بن جبير[٣]؟

وروى عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: مات سعيد بن جُبير، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه[٤].

وروى عنه وأخذ الحَكَم وأيوب وجعفر بن [أبي] المغيرة، ومحمَّد بن سُوْقَة، والأعمش، وخلق كثير.

قال إسماعيل بن عبد الملك: كان سعيد بن جبير يؤمُّنا في رمضان، فيقرأ ليلة بقِراءة ابن مسعود، وليلة بقِراءة زيد بن ثابت[٥].

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٥٤٥ ـ ٥٤٦)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٦٠ ـ ٦١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٣٢١ ـ ٣٤٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٢) ض: عنه.

(٣) انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (٧/ ٦)، و«معرفة القراء» للذهبي (١/ ٦٩).

(٤) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٠٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٧٣).

(٥) أخرج نحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٤٩).

وعن هلال بن يساف قال: دخل سعيد بن جبير الكعبة فقرأ القرآن في ركعة[1].

وقيل: إنّه كان يختم في كل ليلتين[2]. هكذا ذكره الذَّهبي في «طبقات القراء».

وذكر[3] ابن قُتيبة في «المعارف» (ص: ٤٤٥): كان سعيد بن جُبير مولى لبني وائلة من بني أسد، ويُكنى أبا عبد الله، وكان أسود، [وكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود، ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى الأشعري وهو على القضاء وبيت المال، وخرج مع ابن الأشعث عبد الرَّحمن بن محمَّد بن الأشعث، فلما هزم أصحاب ابن الأشعث من دير الجماجم هرب سعيد إلى مكة، وأخذه خالد بن عبد العزيز القسري، وكان والي[4] الوليد بن عبد الملك على مكة، فبعثه إلى الحجَّاج، وكان الوليد بن عبد الملك ولي الخلافة يوم مات أبوه عبد الملك بن مروان سنة ست وثمانين، وكان خبيث الولاية][5].

روى ابن قتيبة في «المعارف» (ص: ٤٤٦) أيضًا عن الخطاب عن أبي داود عن عمارة بن زاذان عن أبي الصَّهباء قال: قال الحجَّاج لسعيد بن جبير: اختر أي قتلة شئت، قال: بل اختر أنت لنفسك، فإن القِصاص أمامك، قال له: يا شقي بن كسير! ألم أقدم الكوفة، وليس يؤمُّ بها إلا عربي، فجعلتك إمامًا[6] بها؟ قال: بلى.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «التهجد» (٣٤٣)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٣٧٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٧٣).

(٢) رواه الدارمي في «السنن» (٢/ ٥٦١)، وابن أبي الدنيا في «التهجد» (١٧٧).

(٣) أ: روى.

(٤) ض: ولي.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: أ.

قال: أولم[1] أولِّك القضاء فضجَّ أهل الكوفة وقالوا: لا يصلح إلا لعربي، فوليت أبا بردة، وأمرته أن لا يقطع أمرًا دون أمرك؟ قال: بلى. (قال: أوما جعلتك في سمَّاري؟ قال: بلى)[2]، قال: فما أعطيتك كذا وكذا من المال تفرِّقه في[3] ذوي الحاجة، ثم لم أسألك عن شيء منه؟ قال: بلى. فقال له[4]: فما أخرجك عليَّ؟ قال: بيعة[5] (كانت في عنقي لابن الأشعث)[6]، فغضب الحَجَّاج، (ثم قال:)[7] بيعة أمير المؤمنين عبد الملك في عُنقك قبلُ، والله لأقتلنَّك، وقتله الحَجَّاج سنة أربع وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة.

وروي[8] أنَّ سعيدًا حين قتله الحَجَّاج قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، اللهم لا تسلِّطه على أحد بعدي، فذبح على النَّطْع، فكانت رأسه تقول بعد قطعها: لا إله إلا الله مرارًا.

وعاش الحَجَّاج بعده خمس عشرة ليلة، ولم يُسلَّط على قتل أحد بعده، ذكره الدَّمِيْرِي وغيره.

روي أنَّ الحسن البصري لما بلغه قتل سعيد بن جبير قال: اللهم أنت

---

(١) ع: ألم.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: من.

(٤) زيادة من ع.

(٥) ع: (في بيعته).

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ع: وقال.

(٨) ع: روي.

على فاسق ثقيف رقيب، والله لو أنَّ أهل المشرق والمغرب اشتركوا في قتله لكبَّهم الله في النّار، والله لقد مات وأهل الأرض من المشرق (إلى المغرب)[1] محتاجون إلى علمه[2].

وذكر الدَّمِيْرِي في ذكر التَّيس من «حياة الحيوان»: يروى عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنّه رأى الحَجَّاج في المنام بعد موته وهو جيفة منتنة، فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: قتلني بكل قتيل قتلته قتلة[3] واحدة، إلا سعيد بن جبير، فإنّه قتلني به سبعين قتلة، فقال له: ما أنت منتظر؟ قال: ما ينتظره الموحِّدون.

فهذا مما ينفي عنه الكفر، ويُثبت أنّه مات على التوحيد، وعند الله علم حاله، وهو أعلم بحقيقة أمره، وسابق رحمته على غضبه، وهو الكريم الغفَّار.

قيل: بعض المشايخ أكفره بما روي عنه أنه[4] ركب يوم جمعة، فسمع ضجّة[5]، فقال: ما هذا؟ فقيل: المحبوسون يضجّون ويشكون مما هم فيه من العذاب والجوع، فالتفت إلى ناحيتهم وقال: ﴿اخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] فما صلى جمعة بعدها[6].

---

(١) ض: والمغرب.

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ٣٧٤).

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) زيادة من ع.

(٥) زائدة في ع: عظيمة.

(٦) رواه الدِّيْنَوَري في «المجالسة وجواهر العلم» (١/ ٣٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ١٩٢)، وفيه: فما عاش بعد ذلك إلا أقل من جمعة حتى مات.

وبما وقع في «الكامل»[1]: أنّه رأى الناس يطوفون حول حجرة رسول الله ﷺ، فقال: إنما يطوفون بأعواد ورِمَّة.

وإنما أكفره الفقهاء بهذا، لأنّ فيه المعاذ بالله تكذيب رسول الله ﷺ، فإنَّه صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام»[2].

وقيل: الحكمة في أنَّ الله تعالى قتل الحجَّاج بكل قتيل قتله قتلة[3] واحدة، وبقتل سعيد بن جبير سبعين قتلة، وعبد الله بن الزُّبير قتلة، وهو صحابي أفضل من التابعي: أنَّ سعيد بن جبير لم يكن له نظير حين قتله، وعبد الله بن الزُّبير كان له نظيرًا في العلم والرَّأي كابن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهما رضي الله عنهم.

وفي «فتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في فصل من يصح الاقتداء به: ولا بأس بالصلاة خلف الإمام الجائر، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلُّون خلف بني أميَّة، وكانوا جائرين مثل الحجَّاج، فإنَّه كان جائرًا على ما روي عن الحسن البصري أنّه قال: لو جاءت كلُّ أمَّة بخبثائها، وجئنا بأبي محمَّد ـ يعني الحجَّاج ـ لغلبناهم[4].

مات في خلافة الوليد بواسِط (ـ بناه الحجاج سنة ثلاث وثمانين ـ)[5] في سنة

---

(١) الكامل في اللغة والأدب للمبرد ١/ ١٧٩.

(٢) رواه أبو داود (١٥٣١)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ١٨٦) لكن من قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

(٥) ساقطة من: ع.

خمس وتسعين، (ودفن فيها)[1] وعفي قبره، وأجري عليه الماء، ولما مات لم يُعلم بموته حتى خرجت جنازته من قصره، وهم يقولون (هذا البيت)[2]:

اليـــوم يرحمُنـــا مَـــنْ كـــانَ يَغْبِطنا اليـــومَ نتَّبـــع مَـــنْ كانـــوا لنـــا تَبعـــا

[فعلم بموته[3].

واستشهد سعيد بن جبير بواسط، في شعبان سنة خمس وتسعين على ما ذكره الذَّهبي، وقيل: سنة أربع وتسعين.

فعن أشعث بن إسحاق قال: كان يُقال لسعيد بن جُبير: جِهْبِذ العلماء[4].

قال في «عناية الهداية»: روي عن سعيد بن جبير أنّه قال: قلت لابن عباس: كيف اختلف الناس في وقت تلبية رسول الله ﷺ وما حجَّ إلا مرة واحدة؟ فقال: لبَّى رسول الله ﷺ في دبر صلاته، فسمع ذلك قوم من أصحابه فنقلوا، وكان القوم يأتونه أرسالًا، فلبَّى حين استوت راحلته فسمع ذلك قوم فظنوها أول تلبيته فنقلوا ذلك، ثم لبَّى حين علا البيداء فسمعه قوم آخرون فظنوها أول تلبيته فنقلوا ذلك، وايم الله ما أوجبها إلَّا في مصلاه[5]. فقلنا: بأن الإتيان بقول ابن عباس أفضل؛ لأنَّه أكَّد روايته باليمين، والإتيان بقول ابن عمر رضي الله عنهما جائز؛ يعني حين استوت راحلته.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) زيادة من ع.

(٣) انظر: «البيان والتبيين» للجاحظ (١/ ٤٧٥)، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (١٢/ ١٩٥).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٥١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٤).

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٥)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (٣/ ٤١٤).

وفي كتاب الصيد والذبائح من «فتاوى قاضي خان»][1]: روي أنَّ رجلاً جاء إلى سعيد بن جُبير، فقال: كانت ببعض الحيِّ نعامة، فضربها إنسان، فوقدها، فألقاها على كُنَاسة وهي[2] حية، فقال سعيد: ذكُّوها، هذا يدل على أنَّ النَّعامة من المأكولات، انتهى.

***

٦٤ ـ عروة بن الزُّبير[3]

(أخو عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهم)[4]، أحد الفقهاء السَّبعة بالمدينة، كان له رواية وفقه، ويكنى أبا عبد الله.

قال ابن قتيبة[5]: كان فقيهًا، أصابته في رجله بالشام أَكِلَة، وهو عند الوليد بن عبد الملك، فقطعت رجله، والوليد حاضر، لم يتحرَّك، ولم يشعر الوليد أنها قطعت حتى شمَّ رائحة الكي، وبقي بعد ذلك ثمان سنين.

واحتفر بئرًا في المدينة يقال لها: بئر عروة، ليس بالمدينة بئر أعذب منها، وهلك في ضَيعة له بقرب المدينة سنة أربع وتسعين، وكانت تلك السنة تُدعى سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات فيها من الفقهاء وأهل الفُتيا.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٩)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٢٢٢)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٥٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٤٢٤ ـ ٤٢٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٣).

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) «المعارف» ص: ٢٢٢.

٦٥ ـ هشام بن عروة[١]

وكان ابنه هشام بن عروة فقيهًا، وقدم الكوفة في أيام جعفر، فسمع منها الكوفيُّون.

مات سنة ست وأربعين ومئة.

* * *

[٦٦ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة[٢]]

عُبيد الله بن عبد الله (بن عُتبة)[٣] بن مسعود

كان لعبد الله بن مسعود أخ يقال له: عتبة بن مسعود، وكان قديم الإسلام، ولم يروِ عن النبيِّ ﷺ شيئًا، ومات في خلافة عمر رضي الله عنهما.

وكان له[٤] ابن يقال له: عبد الله، ويكنى أبا عبد الرَّحمن، نزل الكوفة، وتوفي بها في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان[٥] كثير الحديث والفُتيا فيها.

فمن ولده هذا عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، وكان فقيهًا عالماً، هو والذي يروي

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٧٥)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٢٢٣)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١٠٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٣٤ ـ ٤٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٥٨٨)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٣٩٤).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض، أ: (لقيه رضي الله عنه)

(٥) ض: (وإن كان).

عنه محمَّد بن مسلم الزُّهري، وهو أحد الفقهاء السَّبعة الذين كانوا بالمدينة، مات سنة ثمان وتسعين.

ومن ولد عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وكان زاهدًا عالماً، له كلام كثير، بليغ حسن[1].

وكان أول أمره يقول بالإرجاء، ثم رجع عنه، وكان ذا منزلة من عمر بن عبد العزيز، (وله يقول جرير:)[2]

يا أيها الرَّجل المرخي[3] عمامَته ... هذا زمانك إنِّي قد مضى زمن[4]

أبلغْ خليفَتنا إنْ كنْتَ لاقيه ... إنّي لدى[5] الباب كالمشدود في قرن

هكذا قال ابن قتيبة[6].

(وقال تقي الدِّين بن حِجَّة الحَمَوي في «ثمرات الأوراق» هذين البيتين قالهما جرير مُخاطبًا إلى رجاء بن حَيْوَة، وسنذكره إن شاء الله تعالى في عمر ابن عبد العزيز)[7].

***

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: (ومن قول جرير له).

(٣) ض، ع: المرجي.

(٤) أ، ع: زمني.

(٥) ض، أ: لذي.

(٦) «المعارف» (ص: ٢٥١)، وانظر: «أخبار القضاة» (٣/ ٦٠).

(٧) ساقطة من: ع.

[٦٧ ـ القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق[١]]

الفقيه العارف العالم الرَّباني قاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهم.

أحد الفقهاء السَّبعة بالحجاز.

وكان أبوه محمَّد بن أبي بكر ممَّن أعانَ على قتل عُثمان رضي الله عنهما، ثم ولَّاه عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه مصر، فقاتله صاحب معاوية هناك فظفر به فقتله.

وكان قاسم بن محمَّد بن أبي بكر من سادات التَّابعين وفقهائهم، أخذ عن سلمان، وعائشة، وروى عنهما وعن غيرهما رضي الله عنهم.

مات سنة ثمان ومئة.

(وكان رحمه الله جدَّ الإمام جعفر الصَّادق، وأم الإمام جعفر الصَّادق فروة بنت قاسم بن محمَّد بن أبي بكر.

ولد لسنة ثمانين، ومات سنة ثمان وأربعين ومئة، ودفن بالبقيع رضي الله تعالى عنه)[٢].

***

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٨)، و«حلية الأولياء» للأصبهاني (٢/ ١٨٣)، و«تذكرة الحفاظ» لابن عُثمان الذهبي (١/ ٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٥٣ ـ ٦٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٤٤).

(٢) ساقطة من: ع.

[٦٨ ـ أبو بكر بن عبد الرَّحمن[١]]

أحد الفقهاء السَّبعة أبو بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام.

وكان الحارث أخا أبي جهل بن هشام، شهدَ بدرًا مع المشركين، ثم أسلم يوم فتح مكة، وكان من المؤلَّفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه، وخرج في زمن عمر رضي الله عنه بأهله وماله، فأتبعه أهل مكة يبكون، فرقَّ وبكى، وقال: لو أنَّا نستبدل دارًا بدار، وجارًا بجار، ما أرْدُت بكم بدلًا، ولكنها النقلة إلى الله عزَّ وجلَّ، فلم يزل هناك مجاهدًا حتى مات في طاعون عَمَوَاس سنة ثمانية عشر.

[وكان ابنه عبد الرَّحمن بن الحارث يُكنى أبا محمَّد، وكان اسمه إبراهيم، فدخل على عمر رضي الله عنه في ولايته حين أراد أن يغيِّر أسماء المسمَّون بأسماء الأنبياء عليهم السَّلام، فسمَّاه عبد الرَّحمن فثبت اسمه إلى اليوم[٢].

وكان شريفًا سخيًّا، توفي في خلافة معاوية بالمدينة.

وأبو بكر هذا ابنه اسمه كنيته، وكان يقال له: راهب قريش؛ لكثرة فضله وصلاته، واستصغر يوم الجمل فرُدَّ هو وعروة بن الزُّبير، وكان في أواخر عمره ذهب بصره، دخل مُغتسله، فمات فيه فجأة سنة أربع وتسعين بالمدينة، وهي سنَّة الفقهاء.

وروى وأخذ عن أبي هريرة وعائشة، وعنه الزُّهري محمَّد بن مسلم، وجماعة][٣].

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٥٩ ـ ١٦١)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٥٩٩)، و«تذكرة الحفاظ» لابن عُثمان الذهبي (١/ ٥١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥١).

(٣) ساقطة من: ع.

[٦٩ ـ سليمان بن يسار[١]]

أحد الفقهاء السَّبعة سُليمان بن يسار.

عن[٢] أبي اليقظان: كان يسار مولى ميمونة الهلاليَّة، زوج النبيِّ ﷺ ورضي الله عنها، وولد ليسار سليمان، وعطاء، ومسلم، وعبد الملك، بنو يسار كلُّهم فقهاء.

ومات سليمان سنة سبع ومئة، وله ثلاث وستون سنة، وكان يُكنى أبا أيوب، انتهى.

[وأخذ عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة الرَّأي القاضي، وعطاء بن يسار.

كان قاضيًا، ويرى القدر، ويُكنى أبا محمد.

ومات سنة ثلاث ومئة، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

ومات أخوه عبد الملك بن يسار سنة عشر ومئة. ذكره ابن قتيبة[٣].

ذكر نجم الدِّين عمر النَّسَفِي صاحب «التيسير في التفسير» في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] عن سعيد بن جبير، قال: كنت أنا ومجاهد عند ابن عباس، فسأله رجل عن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فقال: من حيث جاء الدم. فقال: كيف بالآية التي بعدها: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و«حلية الأولياء» للأصبهاني (٢/ ١٩٠ ـ ١٩٢)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٨)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٢) أ: بن.

(٣) «المعارف» ص: ٤٥٩.

﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فقال: ويحك هل في الدبر من حرث[١]؟

وقال عطاء: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: متى شئتم من ليل أو نهار[٢].

وقالوا: هذا لا يصح في اللغة؛ لأنّ «أنى» له ثلاثة معان فقط: معنى كيف، ومعنى أين، ومعنى أيَّ وجه، قال الله تعالى: ﴿أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، فأنى بمعنى متى، فليس ذلك في اللغة.

قلْتُ: وفي «القاموس»: أنى يكون بمعنى أين، ومتى، وكيف، وهي من الظروف التي يُجازى به: أنَّى تأتني آتك. انتهى كلام «القاموس»[٣][٤].

***

[٧٠ ـ خارجة بن زيد بن ثابت[٥]]

أفقه الفقهاء السَّبعة بالحجاز خارِجَة بن زَيْد بن ثابِت.

كان أبوه زيد بن ثابت رضي الله عنه آخر من عَرَض القرآنَ على رسول الله ﷺ على مصحفه، وهو أقرب المصاحف من مصحفنا، وكان كاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومات سنة خمس وأربعين، وصلَّى عليه مروان.

---

(١) روى نحوه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٩٤) عن الضحاك.

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٣٤٩) (باب الألف اللينة).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٣)، و«حلية الأولياء» للأصبهاني (٢/ ١٨٩)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٧١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٣٧ ـ ٤٤١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٤٠٤).

وكان[1] له أخٌ يقال له: يزيد بن ثابت.

وابنه هذا خارجة بن زيد وأيضًا[2] يُكنى أبا زيد، وكان من الفقهاء وأهل الفُتيا، (له علم)[3].

وهو الَّذي[4] قال: رأيت في المنام كأنّي بنيت سبعين درجة، فلما فرغت منها تهورت، وهذه السنة لي سبعين سنة قد أكملتها، فمات فيها، وهي سنة مئة بالمدينة، ذكره ابن قتيبة[5].

(وفي «فوائد الجواهر المضيَّة» (١: ٤٢٢): خارجة بن زيد بن ثابت من الفقهاء السَّبعة، أخذ وروى عن أبيه زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وعنه ابنه سليمان، مات سنة تسع وتسعين، روى له الجماعة)[6].

***

٧١ ـ محمَّد بن سيرين رحمة الله عليه[7]

كان عبداً لأنس بن مالك، كاتبَه على عشرين ألفًا فـأدَّاها، وكان من سَبي مَيْسان،

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) زيادة من ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) زيادة من ع.

(٥) «المعارف» ص: ٢٦٠.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٤٣ ـ ١٥٤)، و«حلية الأولياء» للأصبهاني (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٨١)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٦٠٦ ـ ٦٢٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٥٢ ـ ٥٤).

افتتحها المغيرة بن شُعبة، وكان سُبي معه من مَيْسان الحسنُ البَصْري، وكان ابنُ سيرين محمَّد من أعلام التابعين، وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى، وسوغوا له الاجتهاد، وعدّوه في مواقع الإجماع.

[ذكر الشَّيخ الإمام صاحب «الفوائد الظَّهِيْرِيَّة» محمَّد ظهير الدِّين البُخاري في «فتاواه» في فصل التَّدبير والاستيلاد: عتق المدبَّر يُعتبر من ثلث المال، مطلقًا كان أو مقيدًا، وهو مذهب علي، وسعيد بن المسيب، وشريح، والحسن، وابن سيرين، فقد صحَّت برواية ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل عتق المدبّر من الثُّلث[1].

وقوله: عتق المدبَّر يعتبر من الثُّلث، أراد به: إذا لم يكن على الميت دين، حتى لو كان على الميت دين يستغرق ماله وقيمة المدبَّر، فالمدبَّر يسعى في جميع قيمته للغرماء؛ لأنَّ عتقه بطريق الوصية، والوصية مؤخَّرة عن الدَّين، فيجب ردُّ عتقه، وردُّ العتق بردِّ مناه، وذلك بإيجاب السعاية عليه.

وكان ابن سيرين بزَّازًا، حُبِس ابن سيرين بدين كان عليه، وكان يقول: إنِّي لأعرف الذنب الذي حُمل به عليَّ الدين، فقيل له: ما هو؟ قال: قلْتُ لرجل منذ أربعين سنة: يا مُفلس[2]][3].

وكان أنس بن مالك رضي الله عنه قد أوصى أن يغسِّله ويصلِّي عليه محمَّد بن سيرين، وكان ابن سيرين محبوسًا لما مات أنس بن مالك فاستأذن الأمير، فأذن له،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥١٤) وقال: قال أبو عبد الله ـ البخاري ـ: ليس له أصل.

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٥٤٦).

(٣) ساقطة من: ع.

فخرج فغسَّله وكفَّنه وصلَّى عليه، ثم رجع إلى السِّجن، ولم يذهب إلى أهله[1].

وكان أعبر الناس في الرُّؤيا، وله اليد الطُّولى في التَّعبير، روي أنّ امرأة جاءته يتغدى فقالت: رأيت القمر دخل في الثريا، ونادى مُنادٍ من خلفه: أين ابن سيرين فقضى عليه، فحين سمعه تغيَّر لون ابن سيرين، وقام وهو آخذ على بطنه، فقالت له أخته: ما بالك؟ قال: زعمت هذه أنّي ميت بعد سبعة أيام، فمات رحمه الله بعد سبعة أيام، في سنة عشر ومائة، بعد الحسن البصري رحمه الله بمئة يوم.

وقضى عليه ابنه ثلاثين ألف درهم، فما مات عبد الله حتى قوَّم ماله ثلاثمئة ألف درهم.

وكان محمَّد بن سيرين كاتب أنس بن مالك بفارس رضي الله عنهم.

***

[٧٢ ـ أبو العالية الرِّياحي[2]]

أبو العالية الرِّياحي رُفَيع بن مِهْران البَصْري.

كان مولى امرأة من بني رِياح، أسلم في خلافة أبي بكر ودخل عليه، وصلَّى خلف عمر، وقرأ القرآن على أُبيٍّ، وروى عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، رضوان الله عليهم أجمعين.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٩).

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٧٩ ـ ٨٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣٧١)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٢٠٧ ـ ٢١٣)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٥١٤).

(وعن أبي عَمرو[1] الدَّاني أنّه قال: أخذ أبو العالية القراءة عرضًا عن أُبيٍّ، وزيد بن ثابت، وابن عبَّاس، وقرأ عليه أبو عمرو)[2]، وروى عنه خالد الجزَّار، وعاصم الأحول، (وخلق كثير)[3].

وذكر الذَّهبي في «طبقاته»: أنّ أبا العالية كان إمامًا [في القرآن والتَّفسير والعلم والعمل.

مات سنة تسعين.

روي عن أبي العالية أنّه قال: كنْتُ آتي ابن عباس، وهو أمير البصرة، فيجلسني على السَّرير. إلى هنا كلام الذَّهبي[4].

عدَّه أبو القاسم السِّمْناني في «روضته» من سمط القضاة، وكان فقيهًا من أهل الفُتيا.

ذكر ابن قتيبة[5]: حدثني أحمد بن الخليل، عن مسلم بن إبراهيم، عن أبي خلدة، قال: سألت أبا العالية عن قتل الذَّر، فجمع منهم شيئًا كثيرًا، وقال: مساكين، ما أكيسهن، ثم قتلهن وضحك. وكان مزَّاحًا][6].

مات سنة تسعين.

***

---

(١) ض، أ: عمر. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) «معرفة القراء» للذهبي (١/ ٦١).

(٥) «المعارف» ص: ٤٥٤.

(٦) ساقطة من: ع.

٧٣ ـ قَبِيْصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ الفقيه[١]

عده السِّمْناني في سلك القضاة[٢]، كان من وجوه التَّابعين والأعيان بالمدينة، (وكان راوية زيد بن ثابت، ويكنى أبا إسحاق، وكان على خاتم عبد الملك بن مروان.

وكان الزُّهري يروي الحديث عنه، وهو أدخل الزُّهري على عبد الملك، وفرض له، ذكره ابن قتيبة[٣].

وقال:)[٤] توفي قَبِيْصة[٥] بالشَّام سنة ستٍّ وثمانين، (ولا أعلم له عقبًا)[٦].

***

٧٤ ـ أبو سليمان يحيى بن يَعْمَر العَدْوانِيُّ البَصْرِيُّ[٧]

سمع ابنَ عباس وابن عمر وعائشة وأبا هريرة رضي الله تعالى عنهم، (وروى أيضًا عن أبي ذر، وعمَّار بن ياسر)[٨].

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، و«الإصابة» لابن حجر (٥/ ٥١٧). و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ١٢٤).

(٢) «روضة القضاة» ٤: ١٤٩٦.

(٣) «المعارف» ص: ٤٤٧.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٧٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٦٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٥٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٨) ساقطة من: ع.

وحدَّث عنه قتادة، ويحيى بن عقيل، وعطاء الخراساني، (وسليمان التَّيمي، واسحاق بن سُويد، وأخذ القراءة عرضًا عن أبي الأسود الدُّؤَلي، وأخذ العربية عنه)[1]، وكان فصيحًا مفوَّهًا عالماً[2]، وهو أول من نقَّط المصحف، (وقرأ عليه أبو عَمْرو بن العلاء، وعبد الله الحضرمي)[3].

ولي قضاء خراسان لقُتيبة بن مسلم[4]، ثم إنَّ قتيبة عزله لما بلغه عنه شرب المُنَصَّف[5]، توفي قبيل سنة تسعين، كذا[6] ذكره الذَّهبي في «طبقات القراء»[7].

[ذكر الخَصَّاف في باب القاضي يقضي في المسجد (١: ٣٠٢)، عن ابن المبارك عن رجل قال: أتيت يحيى بن يَعْمَر في منزله فقال: القاضي لا يُؤْتَى في منزله[8].

قال الصَّدر الشَّهيد: تكلموا في تأويله من وجهين:

أحدهما: أنّ المراد منه إذا ملَّ القاضي من سماع الخصومات، فقام ليستريح، لا ينبغي للخصوم أن يقبضوه.

والثاني: أنَّ المراد لا يأتي أحدُ الخصمَيْن في دار القاضي؛ لأنَّ القاضي يُتَّهَم بالميل إليه، ولا يُؤْتَى في منزله نفيًا للتُّهمة.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) في أ، ض، ع: سالم.

(٥) المُنَصَّف: ما طبخ حتى بقي على النصف، وهو ما عمل من تمر ورطب. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ١٦٨)، و«المصباح المنير» للفيومي (مادة: نصف).

(٦) ع: كما.

(٧) انظر: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٦٨).

(٨) انظر: «عمدة القاري» للقاري (٤/ ١٦٥).

وذكر الخَصَّاف في باب التَّسوية [بين] الخصمَيْن[1] عن عبد الله بن المبارك أيضًا، عن رجل قال: أتيت يحيى بن يَعْمَر في منزله، فقال: القاضي لا يؤتى في منزله. أراد به: أحد الخصمَيْن، قال الصَّدر الشَّهيد: أما إذا كان الخصمان معًا لا بأس بأن يدخلا عليه.

ثم قال الصَّدر الشَّهيد: قال أحمد بن عمر صاحب الكتاب، يعني الخَصَّاف: والذي يُكره للقاضي من هذا أن يكون يأذن لأحد الخصمَيْن يدخل منزله، فإنَّ ذلك يُكْرَه لخصمه، فأمَّا إذا لم تكن له خصومة فلا بأس بأن يأذن القاضي له من الدُّخول عليه لسلام أو لحاجة تُعْرَض.

وذكر القاضي ظَهير الدِّين البُخاري في «فتاويه» في «كتاب السير» في الفصل الثاني: ولو أنَّ جماعة من الكفَّار قالوا للمسلمين: أمِّنونا على ذرارينا، فأمَّنوهم على ذلك، فهم آمنون، وأولادهم وأولاد أولادهم وإن سفلوا، من أولاد الرِّجال، لأنَّ اسم الذُّريَّة يعمُّ جميع ذلك، ألا ترى أنَّ النَّاس كلهم ذرية آدم ونوح عليهما السلام، ولا يدخل أولاد البنات كذا ذكره في «السير الكبير» لأنّ أولاد البنات من ذرية آبائهم لا من ذرية أمَّهاتهم، لأنَّ الناس يضافون إلى آبائهم لا إلى أمهاتهم.

وذكر في موضع آخر: إنَّ أولاد البنات يدخلون في ذلك؛ لأنَّ الذرية اسم للفرع المتولِّد من الأصل، والأب والأم أصلان للولد، ومعنى الأصالة في جانب الأم أبين؛ لأنَّ ماء الفحل يصير مستهلكًا بالحضانة في أرحام الأمَّهات.

وقال فيه: وفي المسألة حكاية يحيى بن يَعْمَر ـ بفتح الميم ـ فإنَّ الحَجَّاج أمر به ذات يوم، فأدخل عليه وهمَّ بقتله، فقال له: لتقرأنَّ عليَّ آية من كتاب الله تعالى

---

(١) الصَّدر الشَّهيد، شرح الخَصَّاف، (١: ٣٠٢).

على أنّ العلوية من ذرية رسول الله ﷺ أو لأقتلنَّك، ولا أريد قوله تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] فتلا عليه: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٤ ـ ٨٥]، ثم قال: فعيسى من ذرية نوح من قِبَل الأمِّ. فبهت الحجاج وردَّه بجميل[١]][٢].

***

[٧٥ ـ أبو الحَجَّاج مجاهد بن جَبْر المَخْزومي[٣]]

أحد الأعلام، أوحد الأخيار، المقرئ المفسِّر، الإمام مجاهد بن جَبْر، أبو الحجَّاج، مولى السَّائب المَخْزومي المكِّي.

قرأ على ابن عباس، وصحب ابن عمر مرارًا[٤] كثيرة، وأخذ عنه، وروى عن عائشة، وأبي هريرة، وسعد، وعبد الله بن عمر، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

وقرأ عليه ابن كثير، وأبو عَمْرو وغيرهم، وحدَّث عنه قَتادة وعَمرو بن دينار وأيُّوب ومنصور والأعمش وابن عون وغيرهم، وجاء عنه أنَّه قرأ القرآن على ابن عباس ثلاثين مرَّة[٥].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٣٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٧٢).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٩ ـ ٢٠)، و«حلية الأولياء» للأصبهاني (٣/ ٢٧٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٢٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ١٩).

(٤) ض: مرة. ع: مرات.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١٩).

[والذي صحّ أنّه قال: عرضتُ القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات[1]، أقفه[2] عند كلِّ آية أسأله: فيمَ نزلَتْ، وكيفَ كانت[3].

قال قتادة: أعلمُ من بقي بالتَّفسير مجاهد[4]. وقال سلمة[5] بن سهيل: كان مجاهد ممَّن يريد بعلمه الله[6]، وقال الأعمش: كنْتُ إذا رأيت مجاهدًا ازدريته مبتذلاً كأنه خربنده[7] قد ضلَّ حماره[8].

توفي سنة ثلاث ومئة، (وقد نيف)[9] على الثمانين، هكذا ذكره الذَّهبي في «طبقات القراء»[10].

---

(١) أ: مرات.

(٢) ض، أ: أفقه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٢٨٧)، والدارمي في «سننه» (١١٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٠٥).

(٤) روي تقديم مجاهد في التفسير عن خصيف. رواه عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٣١٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٢٨). أما قتادة فقد قدم عكرمة في التفسير فقال: أعلمهم بالتفسير عكرمة. رواه عنه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٩٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٢٦).

(٥) أ: مسلمة.

(٦) رواه العجلي في «معرفة الثقات» (٢/ ٢٦٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٣٣).

(٧) خَرْبَنْدَج: (بالفارسية خَرْبَنْدَه) مكار، من يؤجر الدواب للمسافرين. انظر: «تكملة المعاجم العربية» لرينهات بيتر (٤/ ٤٢).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٤٤٤)، وابن أبي الدنيا في «الهم والحزن» (٥١).

(٩) أ: وفد.

(١٠) «معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٦٧).

في كتب الأصول في باب السُّنة: إذا عمل الراوي بخلاف الخبر بعد أن يبلغه ما هو خلاف بيقين، فإن ذلك جرح فيه، لأنَّ ذلك العمل إذا كان حقًّا فقد بطل الاحتجاج به، وإن كان خلاف الخبر باطلًا فقد سقطت به روايته، إلا أن يعمل ببعض ما يحتمله الحديث.

قال في «التنقيح»[1]: كحديث ابن عمر رضي الله عنهما في رفع اليدين في الركوع[2]، قال مجاهد: صاحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح. قال العلامة المولى ابن كمال باشا في «تغيير التنقيح»: وفيه قصور إذ لا دلالة فيما ذكره على أنّ صحبته كانت بعد الرواية، وقد يُجاب عنه بأن مُجاهدًا تابعي ولا شك في أنّه صحب ابن عمر بعد ما رأى فعل النبيّ ﷺ. ولو كان رأى ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ رفع يديه حيث ركع وحيث رفع رأسه لما ساغ له العمل بخلافه بعد وفاة رسول الله ﷺ.

ذكر حافظ الدِّين ابن البَزَّازي في «مناقب أبي حنيفة» عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الإمام عبد الرَّحمن الأوزاعي في المسجد الحرام، فقال له: مالكم أن لا ترفعوا أيديكم عند رفع الرأس من الركوع؟ قال: لأنه لم يصحَّ فيه عن رسول الله ﷺ. فقال: كيف وقد حدثني الزُّهري عن سالم، عن أبيه، عنه ﷺ: أنَّه كان يرفع يديه عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع؟ فقال: أخبرني حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح، ثم كان لا يعود لشيء من ذلك[3].

---

(١) عبيد الله بن مسعود المحبوبي، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ٢: ٢٨.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٢١).

فقال الأوزاعي: أحدِّثكم عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر، وأنت عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة؟! كأنَّه رجح بعلو الإسناد.

فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزُّهري، وإبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر. وفي رواية: ولولا سبق ابن عمر، لقلْتُ علقمة أفقه منه، وفي رواية: وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة، فله فضل الصحبة، والأسود له فضل كثير، وعبد الله فعبد الله، وسكت الأوزاعي[1].

وقد ذكر هذه الحكاية أبو البركات حافظ الدِّين النَّسَفِي في كتابه «المصفَّى» شرح منظومة أبي حفص نجم الدِّين النَّسفي، في باب فتاوى الشَّافعي، وحدَّه في بيت:

وسنة رفع اليدين إذ ركع ... وعند رفع الرَّأس منه إذ رفع][2]

***

٧٦ ـ زين العابدين علي بن الحسين[3]

أعزُّ التابعين، أجلُّ السلف الصالحين، الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين

كانت أمُّه سلافة بنت يزدجرد آخر ملوك الفرس.

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٦٢ ـ ١٧٢)، و«حلية الأولياء» للأصبهاني (٣/ ١٣٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/ ٤٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٣٨٦ ـ ٤٠١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧).

وعن الزَّمَخْشَري في «ربيع الأبرار»: أنَّ يزدجرد كان له ثلاث بنات سُبين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فحصلَتْ واحدة منهن لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فأولدها سالمًا، والأخرى لمحمَّد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فأولدها قاسمًا، والأخرى للحسين بن علي رضي الله عنهما، فأولدها عليًّا زين العابدين، فكلهم بنو خالة.

وكان زين العابدين مع أبيه بكربلاء، فاستُبقي لصغر سنه؛ لأنهم قتلوا كل من أنبَتَ كما يُفعل بالكفَّار، قاتل الله فاعل ذلك وأخزاه ولعنه، (وكان أقدم عبيد الله بن زياد بقتله، ثم صرفه لله عنه)[1]، وأشار بعض الفجرة على يزيد بن معاوية بقتله أيضًا، فحماه الله منه.

ثم إنَّ يزيد بن معاوية صار يكرمه ويعظمه (ويجلس معه)[2]، ولا يأكل إلا وهو عنده[3]، ثم بعثه إلى المدينة فكان بها محترمًا معظَّمًا.

(وعن ابن عساكر: أنَّ مسجده بدمشق معروف، وهو الذي يقال له: مشهد عليٍّ بجامع دمشق)[4].

وعن الزُّهري (أنه قال)[5]: ما رأيت قرشيًّا أفضل منه.

وعن محمَّد بن سعد: كان زين العابدين ثقة، مأمونًا، كثير الحديث عن رسول الله ﷺ، عالماً، ولم يكن من أهل البيت مثله.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: معه.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) زيادة من ع.

وعن الأصمعي: لم يكن للحسين رضي الله عنه عقب إلا من ابنه زين العابدين، ولم يكن لزين العابدين نسل إلا من ابنة عمِّه الحسن، فجميع الحسينيّين من نسله.

روى الحديث عن أبيه، وعمِّه، وجابر، وابن عباس، والمِسْوَر بن مخرمة، وأبي هريرة، وصفية، وعائشة، وأم سلمة أمهات المؤمنين.

وكان إذا توضأ يصفرُّ لونه، فإذا قام إلى الصلاة أرعد[1] من الخوف، فقيل له في ذلك، فقال: أتدرون بين يدي مَن أقوُم وبمن أناجي؟

(ويروى أنّه احترق البيت الذي هو فيه وهو قائم يصلي، فلما انصرف قيل له: ما بالُك لم تنصرف حين وقعت النار، فقال: إنّي اشتغلت عن هذه النار بالنار الأخرى، وكان كثيرَ الصدقات)[2].

مات سنة أربع وتسعين، وقيل: اثنين وتسعين، وقيل: في ثلاث، وقيل: في تسع وتسعين، وكان عمره ثمان وخمسين سنة، ودُفن في قبر عمِّه الحسن رضي الله عنهم في البقيع، وكانت ولادته سنة ثمان وثلاثين.

وولد له من فاطمة بنت الحسين رضي الله عنه الإمام محمَّد الباقر، وهو والد الإمام جعفر الصَّادق رحمه الله، وكانت أمَّه بنت قاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

***

---

(١) ع: ارتعد.

(٢) ساقطة من: ع.

[٧٧ ـ ظالم بن عَمْرو الدُّؤَلي[١]]

ظالم بن عَمْرو بن سليمان أبي الأسود الدُّؤَلي.

وقاضي البصرة، منسوب إلى الدُّئِيل ـ بضم الدال وكسر الهمزة ـ: دويبة شبيهة بابن عِرس، (قالوا: لا يجيئ اسم على فعل غيره)[٢].

وعن الأخفش: ينسب إليه أبو الأسود ظالم، قاضي البصرة، (إلا أنهم فتحوا الهمزة على مذهبهم في النِّسبة؛ استثقالًا لتوالي الكسرتين مع ياء النِّسبة، كما نسبوا إلى تمر: تمري، وإلى ملك: ملكي)[٣].

وكان من سادات التَّابعين وأعيانهم، يروي عن عليّ، وأبي موسى، وأبي ذر، وعمران بن الحصين، وصحب عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنهم، وشهد مع عليٍّ صفِّين، وكان من أكمل الناس رأيًا، (وأشدّهم عقلًا)[٤]، وهو أوَّل من وضع النَّحو بإشارة عليٍّ رضي الله عنه.

ذكر ابن قتيبة[٥]: ولي البصرة لابن عباس، وفلج بالبصرة.

ومات بها سنة تسع وستين، في طاعون الجارف بالبصرة.

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٦٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ٢٧٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٨١ ـ ٨٦)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٢٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) «المعارف» ص: ٤٣٤.

عن المدائني قال: [1] حدَّث من أدرك الجارف، قال: كان ثلاثة أيام، فمات في كلِّ يوم نحو من سبعين ألفًا، وعن أبي اليقظان وغيره: مات لأنس بن مالك في طاعون الجارف سبعون ولدًا من أولاده وأولاد أولاده، كذا حكاه الذهبي (في «طبقاته».

وأخذ عنه أبو حرب بن الأسود، ويحيى بن يَعْمَر، وعبد الله بن بريدة، وجماعة)[2].

وكان أبو الأسود حازمًا بخيلًا، وهو القائل: (لا تجاودوا الله تعالى فإنّه أجود وأمجد، ولو شاء أن يوسع على النَّاس كلِّهم لفعل، فلا تجهدوا[3] أنفسكم في التَّوسعة على الناس فتهلكوا هزلًا[4].

وهو صاحب نوادر؛)[5] منها: أنّه سمع رجلاً يقول: يا من يعشِّي الجائع، فدعاه وعشَّاه، فلما (ذهب السائل ليخرج)[6]، قال له: هيهات، إنما أطعمتك على أن لا تؤذي المسلمين الليلة، ثم وضع رجله في الأدهم، يعني: القيد حتى أصبح.

[ومنها: أنَّه قال له رجل: إنك ظرف علم، ووعاء حلم، غير أنك بخيل، فقال: وما خير ظَرْف لا يُمْسَك ما فيه.

ومنها: أنَّه اشترى ثوبًا بتسعة دنانير فمرَّ به رجل أعور، فقال له: بكم اشتريته،

---

(١) زيادة من ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: تهلكوا.

(٤) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٥٣٤).

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ع: (أراد الخروج)

فقال: قوِّمه، قال: قيمته أربع دنانير ونصف، قال الأسود: معذور أنت؛ لأنك نظرته بعين واحدة، فقومته بنصف قيمته.

ومنها: أنَّه نام يومًا، فلمَّا استيقظ سمع صوتًا، فقال: ما هذا؟ فقال: الفرس يأكل شعيره. فقال: لا أترك في مالي مَنْ أنام وهو يتلفه، ولا أترك إلا مَنْ يزيده وينميه، فباعه واشترى بثمنه[1] أرضًا للزِّراعة.

ومنها: دخل على معاوية رضي الله عنه يومًا، فبينما هو يخاطبه إذ ضرط أبو الأسود، فضحك معاوية، فقال له: يا أمير المؤمنين لا تخبر بها أحدًا، فلمَّا خرج من عنده دخل عليه عَمْرو بن العاص فأخبره بما كان من أبي الأسود، فلمَّا رآه عَمْرو. قال له: يا أبا الأسود ضرطْتَ بين يدي أمير المؤمنين، فلما دخل أبو الأسود على معاوية قال له: كيف تصلح للخلافة وتؤمَّن على أموال المسلمين ودمائهم إذا لم تكن لك أمانة على ضرطة، فضحك معاوية ووصله، ذكرها الدَّمِيْري في «حياة الحيوان»][2].

***

[٧٨ ـ طاوُس بن كَيْسان[3]]

طاوُس بن كَيْسان أبو عبد الرَّحمن اليَماني.

كان رأسًا في العلوم والعمل من سادات التَّابعين، أدركَ خمسين صحابيًّا من

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٦٦ ـ ٧٠)، و«حلية الأولياء» للأصبهاني (٤/ ١٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٣٨ ـ ٤٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٤٠ ـ ٤١).

أصحاب النبيِّ ﷺ، وسمع ابن عبَّاس وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهم.

روى عنه مجاهد وعَمرو بن دينار وعمر بن شعيب ومحمَّد الزُّهري.

لما وليَ عمر بن عبد العزيز الخلافة كتبَ إليه طاوس: إن أردْتَ أن يكون عملك خيرًا كله فاستعمل أهل الخير، فقال عمر بن عبد العزيز: كفى بها موعظة[1].

[وعن عبد الله الشَّامي أنَّه قال: أتيت طاوسًا فخرج إليَّ الشيخ، فقلْتُ له: أنت طاوس، فقال: أنا ابنه، فقلْتُ: إن كنْتَ ابنه فإن الشَّيخ قد خرف، فقال: إنَّ العالم لا يخرف، فدخلْتُ عليه، فقال: أتحب أن أجمع لك التوراة والإنجيل والزَّبور والفرقان في مجلس هذا؟ قلت: نعم. فقال: خف الله مخافة لا يكون عندك شيء أخوف منه، وأرجه رجاءً هو أشد من خوفك إيَّاه، وأَحِبّ لأخيك ما تحبُّ لنفسك. ذكره الدَّمِيْرِي[2].

ورأيت في «ثمرات الأوراق» لابن حِجَّة الحَمَوي الحنفي: حكي عن هشام ابن عبد الملك: أنَّه[3] قدم حاجًّا إلى بيت الله الحرام، فلمَّا دخل الحرم، قال: ائتوني برجل من الصحابة، فقيل: يا أمير المؤمنين! قد تفانوا، قال: فمن التَّابعين، فأوتي بطاوس اليماني، فلما دخل خلع نعليه بحاشية بساطه، ولم يُسلم بإمرة المؤمنين، ولم يكنِّه، وجلس إلى جانبه بغير إذنه، وقال: كيف أنت يا هشام؟ فغضب من ذلك

---

(١) انظر: «مروج الذهب» (١/ ٤٢٨).

(٢) انظر: «حياة الحيوان» للدميري (٢/ ١٢٣). وروى نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٤٢).

(٣) ساقطة من: ض.

غضبًا شديدًا حتى هَمَّ بقتله، فقيل له: يا أمير المؤمنين! أنْتَ في حرم الله تعالى وحرم رسوله ﷺ لا يُمكنك ذلك.

فقال: يا طاوس، ما حملك على ما صنَعْتَ؟ فقال: وما صنعْتُ؟ قال: خلعت نعليك بحاشية بساطي، ولم تسلم عليَّ بإمرة المؤمنين، فقال له طاوس: أما خلع نعلي بحاشية بساطك فإني أخلعها بين يدي ربِّ العزَّة في كلِّ يوم خمس مرات فلا يعاتبني ولا يغضب عليَّ، وأما قولك: لم تسلِّم عليَّ بإمرة المؤمنين، فليس كل المؤمنين راضين بإمرتك، فخِفْتُ أن أكون كذَّابًا، وأما قولك: لم تُكنني فإن الله تعالى سمَّى أنبياءه، فقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ﴾ [ص: ٢٦]، ﴿يَٰيَحۡيَىٰ﴾ [مريم: ١٢]، ﴿يَٰعِيسَىٰٓ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وكنَّى بأعدائه فقال: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ﴾ [المسد: ١]، وأما قولك: [جلسْتَ][1] بإزآئي بغير إذني، فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إذا أردْتَ أن تنظر إلى رجل من أهل النار، فانظر إلى رجل وحوله قومٌ قيام.

فقال له: عِظْني، فقال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إنَّ في جهنَّم حيات كأفيال، وعقارب كالبغال، تلدغ كلَّ أمير لا يعدل في رعيَّته[2][3].

توفي رحمه الله تعالى حاجًّا بمكَّة قبل التَّروية بيوم، وصلَّى عليه هشام بن عبد الملك في سنة ست ومئة، وحجَّ أربعين حجّة، وكان مُجاب الدعوة.

***

---

(١) زيادة من «وفيات الأعيان».

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» لابن حلكان (٢/ ٥١٠).

(٣) ساقطة من: ع.

[٧٩ ـ إبراهيم النَّخَعي[١]]

ساقة هذه الكتيبة: إبراهيم بن يزيد النَّخَعي.

رهط علقمة، والأسود.

من النَّخَع مُحركة: هي قبيلة من اليمن.

وهو ابن عَمْرو بن علة بن خالد بن مالك بن أدد[٢].

حُمِل عنه العلمُ، وهو ابن ثمانية عشرة سنة. وهو عالم الكوفة وأستاذ حمَّاد، والمقتدى في الوقت.

أخذ العلم من علقمة والأسود صاحبي عبد الله بن مسعود، وروى عن أبي عبد الرَّحمن السُّلمي صاحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[وفي «الفتاوى الصوفية» في الفصل الثاني في رجوع العلماء إلى الزُّهد، نقلًا عن فتاوى النَّسَفِي في مناقب إبراهيم النَّخَعي: إنّ إبراهيم كان يفتي وهو ابن ست عشرة سنة، والعصر عصر بقية التابعين، فجاءه[٣] يومًا مستفتٍ وهو في المتوضأ. فقالت له أمُّه: أُمكث ساعة، فإن ابني هذا كثير الاختلاف في المتوضأ، والآن فيه، وإني أسأل الله تعالى أن يتوب عليه ويجعله خيرًا من هذا. فقال المستفتي: وكم يختلف إليه؟ فقالت: في الشهر مرتين، فتعجب المستفتي، وقال: أكثير هذا؟ قالت:

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٧٩ ـ ٢٩١)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ١٩)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٦٣)، و«حلية الأولياء» للأصبهاني (٤/ ٢١٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢٩).

(٢) نسبه هنا مختلف عما في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٧٠): إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع.

(٣) ض: فجاء.

نعم، فأنا ما اختلف إليه في الشَّهر إلا مرة واحدة. إلى هُنا تم ما في «الصوفية».

وذكر حافظ الدِّين الكَرْدَري في «مناقب أبي حنيفة» رحمه الله تعالى: لما مات إبراهيم النَّخَعي قال الشَّعبي: مات أفقه أهل الكوفة، قيل له: أتقول هذا وأنت فيهم؟ قال: لما مات مُجاهد، قال عطاء: مات أفقه أهل مكَّة. فقيل له: أتقول هذا وفيهم سالم بن عبد الله، وعروة بن الزُّبير؟ فقال: مات أفقه أهل الدنيا.

وفي كتاب الأشربة من «فتاوى قاضي خان»: روي عن إبراهيم النَّخَعي ما يرويه الناس: «كلُّ مسكر حرام»[1]، وكذا ما يرويه الناس: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2] ليس بثابت، وإبراهيم كان خبيرًا صيرفي الحديث[3].

وفي كتاب الهبة في فصل الصدقة من «فتاوى قاضي خان» أيضًا: رجل أخرج إلى المسكين كسرة فلم يجده، قال الحسن البصري: يضعها حتى يجيء آخر، فإن أكلها أطعم مثلها. وعن إبراهيم النَّخَعي مثل هذا، وقال الشعبي: هو بالخيار إن شاء قضاها، وإن شاء لم يقضها، وما أخرجه للصدقة لا يكون صدقة إلا بالدَّفع إلى الفقير. وقال مجاهد: هو بالخيار متى أخرج صدقته، إن شاء أمضى وإن شاء لم يمضِ، وعن عطاء مثل هذا، وبه أخذ الفقيه أبو اللَّيث رحمه الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري (٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن غريب. والحديث روي من وجوه كثيرة. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٣٠١).

(٣) في «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٥٥٢): وقال أحمد بن شعيب في كتابه: إن أول من أحلَّ المسكر من الأنبذة إبراهيم النَّخَعي، وهذه زلة من عالم، وقد حذرنا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحد مع السنة.

قال الشَّيخ الأكمل في «عناية الهداية»: روى الطَّحَاوِي في «شرح الآثار» بإسناد إلى حماد عن إبراهيم النَّخَعي، قال: الـمُطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا يختضبن، ولا يتطيّبن، ولا يلبسن ثوبًا مصبوغًا، ولا يخرجن من بيوتهن[1].

وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده.

وذكر الإمام جمال الدِّين البَزْدَوي في «تهذيب الجامع الصغير» للزعفراني: روي عن علي رضي الله عنه حين سئل عن الفأرة إذا وقعت في البئر وماتت فيها، يُنزح منها دلاء، وفسَّره عطاء بعشرين دلوًا، وعن إبراهيم النَّخَعي، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم: أنَّه يُستقى في الفارة عشرون أو ثلاثون دلوًا، فإن قيل: كيف يفصل بين الطاهر من الماء والنجس؟ قلنا: هذا اعتراض على الصحابة وإجماعهم، فلم يُقبل؛ لأنَّ اعتبار موجب القياس ساقط في مُخالفة الصحابة رضي الله عنهم.

وذكر الخَصَّاف في «أدب القضاء» في باب نفقة المطلَّقة عن إبراهيم أنَّه قال: قوت المطلَّقة نصف صاع كلَّ يوم بإدامها، إنما قيد بالإدام لأنها ربما لا تقدر على أكل الخبز القفار فتجوع وتتضرر، والضَّرر منفي في التَّسريح.

وفي باب اليمين فيه أيضًا: إذا أُدُّعي على مورث دَيْن أو عين كيف يحلف على العلم أو على البتات؟ وبالبتات أخذ ابن أبي ليلى. وقال إبراهيم النَّخَعي والحسن البصري: يحلف على العلم، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله.

وفي فصل الجمعة من «فتاوى الظَّهِيْرِيَّة» روي عن إبراهيم النَّخَعي وإبراهيم بن مهاجر أنهما كانا يتكلَّمان وقت الخُطبة، فقيل لإبراهيم النَّخَعي في ذلك فقال: إنّي صليت الظُّهر في داري، ثم خرجت إلى الجمعة تقية.

---

(١) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٦/ ١٣٦).

وفي ذلك تأويلان:

أحدهما: أنَّ النَّاس كانوا في ذلك الزَّمان فريقَيْن؛ فريقًا منهم لا يصلِّي الجمعة، لأنه كان لا يرى الجائر سلطانًا، وسُلطانهم يومئذ كان جائرًا، وإنما كانوا لا يصلون الجمعة لأجل ذلك. وكان فريق منهم يترك الجمعة لأنَّ السُّلطان كان يؤخِّر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان، فكانوا يؤدُّون الظُّهر في بيوتهم، ثم يصلُّونها مع الإمام، ويجعلونها سبحة أي نافلة.

وقال بعضهم: ما دام الخطيب في حمد الله والثَّناء عليه والمواعظ فعليهم الاستماع، فإذا أخذ في مدح الظَّلمة والثَّناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ.

وفي «البدائع»: البعيد من الخطيب إذا لم يسمع الخطبة كيف يصنع؟ اختلف المشايخ فيه، قال محمَّد بن سلَمة البَلْخِي: الإنصات أولى من قراءة القرآن، وهكذا روى المعلَّى عن أبي يوسف، وهو اختيار الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، ووجهه ما روي عن عمر وعُثمان رضي الله عنهما أنهما قالا: إنَّ أجر المنصت الذي لا يسمع مثل أجر المُنصت الذي يسمع، ولأن في حال قربه من الإمام كان مأمورًا بشيئين: الاستماع والإنصات، وهو عاجز عن الاستماع، قادر على الإنصات فيجب عليه.

وعن نصير بن يحيى: أنّه أجاز له قراءة القرآن سرًّا، وكان الحكم بن زهير من أصحابنا ينظر في كتب الفقه. إلى هُنا من «البدائع».

وفي «المعارف» (ص: ٤٦٤): مات إبراهيم النَّخَعي في سنة ست وتسعين، وهو ابن ست وأربعين سنة، وصلَّى عليه عبد الرَّحمن بن الأسود، ابن خاله.

وقال السِّمْناني في «روضة الفقهاء» (٤: ١٤٩٦): إبراهيم النَّخَعي عالم الكوفة، وأستاذ حمَّاد، والمقتدى به[١] في الوقت][٢].

توفي سنة خمس ومئة، وقيل: ست وتسعين.

***

[٨٠ ـ عَطاء بن أبي رَباح[٣]]

عطاء بن أبي رَباح بن أسلم، من مولدي الجَنَد[٤].

نشأ بمكَّة وعلَّم الكتابة بها. وكان مولًى لبني فِهْر، يكنى أبا محمد.

وكان أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج[٥]، ثم عمي بعد ذلك، وهلك سنة خمسة عشر ومئة، وهو ابن ثمانين سنة، وأمه سوداء تسمى بركة، وابنه يعقوب بن عطاء، ذكره ابن قتيبة[٦].

[وفي «روضة السِّمْناني» في باب اعتبار العلم في القضاء (١: ٥٤ ـ ٦٠): وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يولُّون الأحكام جاهلًا ولا فاسقًا، ولا ماجنًا، ولا

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٠ ـ ٢٢)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ١٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٧٨ ـ ٨٨)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٤٥٤)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٢٩٥ ـ ٢/ ٦٩).

(٤) الجَنَد: بلدة في اليمن.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) «المعارف» ص: ٤٤٤.

من يُطعن عليه في دينه ودُنياه، وكان بنو أميَّة يُنادون في الموسم: لا يفتي أحد بمكة غير عطاء بن أبي رباح، لأنه كان القدوة في زمانه، وفي المدينة مالك بن أنس.

ذكر حافظ الدِّين الكَرْدَري في «مناقب أبي حنيفة»: قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه من حماد، ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح، أكثر رواية الإمام عنه، سمع ابن عباس، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وجابرًا، وعائشة رضي الله تعالى عنهم][1].

ذكر الدَّمِيْرِي في ذكر الطَّاووس في «حياة الحيوان» عن ابن الصلاح في «رحلته»: روينا عن الزُّهري أنّه قال: قدمت على عبد الملك بن مروان، فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة. قال: فمن خلفت فيها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي، قال: وبمَ سادهم؟ قلت: بالدِّيانة والرِّواية. قال: إنَّ أهل الدِّيانة والرِّواية ينبغي أن يسودوا الناس. قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قلت: طاوس بن كَيْسان؟ قال: فمن العرب أم من الموالي؟ (قلت: من الموالي)[2]، قال: فبمَ سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء؟ قال: من كان كذلك ينبغي أن يسوَّد الناس؟ قال: فمن يسود أهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبي حبيب. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي. فقال: كما قال في الأوَّلَين. ثم قال: فمن يسود أهل الشام؟ قلت: مكحول الدِّمشقي. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: (من الموالي)[3] عبد نُوْبي، أعتقته امرأة من هذيل. فقال كما قال. ثم قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي. فقال كما قال. ثم قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قلت:

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: أ.

الضَّحاك بن مُزاحم. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي؟ فقال: كما قال. ثم قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: من العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي؟ قال: ويلك فمن يسود أهل الكوفة؟ قلت: إبراهيم النَّخَعي. قال: من العرب أم من الموالي؟ قلت: من العرب. قال: ويلك يا زهري فرَّجْتَ عنِّي، والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر، وأن العرب تحتها، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنما هو أمر الله ودينه، فمن حفظه ساد، ومن ضيَّعه سقط[1].

[قال صاحب «الهداية» في كتاب الحج في فصل الصيد: وقال عطاء: أجمع النَّاس على أنَّ (على الدَّال)[2] الجزاء؛ لأنَّ الدلالة من محظورات الإحرام. قال الشَّيخ أكمل الدِّين: هو عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهم، ولم يروِ أحد من الصحابة خلاف ذلك، فصار ذلك إجماعًا[3].

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» قال: حكى محمَّد بن شجاع، عن إبراهيم الجرَّاح، وهو من كبار أصحاب عطاء بن أبي رباح، وهو مخصوصٌ بعلم المناسك، تلميذ عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، قال: دخلت على أبي يوسف رحمه الله فوجدته مغمى عليه، ففتح عينيه فرآني، فقال: يا إبراهيم! أيما أفضل للحاجِّ أن يرمي راجلًا أم راكبًا؟ فقلت: راجلًا، فخطَّأني. فقلت: راكبًا، فخَطَّأني. ثم قال: ما كان يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راجلًا، وما لا يقف عندها فالأفضل أن يرميها راكبًا، فخرجت من

---

(١) انظر: «حياة الحيوان» للدميري (٢/ ١٢٢)، ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٩٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٠/ ٣٩٤).

(٢) أ: (الدال عليه).

(٣) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٤/ ١٤٨).

عنده، فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ النِّساء عليه أنَّه قد توفي رحمه الله، فلو كان شيء أفضل من مذاكرة العلم لاشتغل به في هذه الحالة؛ لأنَّ هذه الحالة حالة الندامة والحسرة والفراق][1].

***

[٨١ ـ عِكْرِمة[2]]

عِكْرِمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

كان عبدًا لعبد الله بن عباس، فمات رضي الله عنه، فورثه ابنه علي بن عبد الله ابن عباس، فباعه من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار[3]، فأتى عِكْرِمة عليًّا، فقال له: ما خِيْرَ لك، بعْتَ علم أبيك بأربعة آلاف دينار[4]، فاستقاله، فأقاله، وأعتقه[5].

وكان يُكنى أبا عبد الله.

[عن يزيد بن هارون: قدم عِكْرِمة البصرة، فأتاه أيُّوب، والتَّيمي، ويونس، فبينما هو يحدِّثهم إذ سمع صوت غناء، فقال عِكْرِمة: اسكتوا، فسمع ثم قال: قاتله الله لقد أجاد، فأمَّا سليمان، ويونس فلم يعودا إليه، وعاد إليه أيُّوب. قال يزيد: وقد أحسن أيُّوب، هو أيُّوب السجستاني. وكان يُكنى أبا بكر، واسم أبيه كيسان، ويكنى بأبي

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٤)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ١٢ ـ ٣٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ١٧٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٣) ع: درهم.

(٤) ع: درهم.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٨٧).

عتمة، وكان أيُّوب مولى بني عمار، وعمار مولى عنزة، فهو مولى مولى][1]، وكان يحلق رأسه في كلِّ سنة مرة، فإذا طال فرقه.

وقد رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، ومات بالبصرة في الطَّاعون، سنة إحدى وثلاثين ومئة. [ذكره ابن قتيبة في «المعارف» (ص: ٤٧١).

وقال فيه أيضًا: حدثنا الرِّياشي، عن الأصمعي، عن نافع المَدِيْني قال: مات عِكْرِمة وكُثَيِّرٌ الشَّاعر في يوم واحد. وقال الرِّياشي: فحدثنا ابن سلام: أنّ الناس ذهبوا في جنازة كُثَيِّر.

وكان عِكْرِمة يرى رأي الخوارج، وطلبه بعضُ الولاة، فتغيَّب عند داود بن الحصين حتى مات عنده، ومات سنة خمس ومئة، وقد بلغ من السن ثمانين سنة.

وفي «حياة الحيوان»: عِكْرِمة ـ بكسر العين والراء المهملتين ـ: الأنثى من الحمام، ويُسمى بها الإنسان أيضًا، كعِكْرِمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أحد أوعية العلم، مات هو وكُثَيِّر عَزَّة الشَّاعر في يوم واحد بالمدينة سنة خمس ومئة، وصُلِّيَ عليهما في مكان واحد. فقال الناس: مات اليوم أعلم الناس، وأشعر الناس.

ونقل ابن خَلِّكان عن كُثَيِّر: أنّ كُثَيِّر عزَّة أحد شعراء العرب ومتيميها، وكان كيسانيًّا، والكيسانية فرقة من الرَّوافض يعتقدون إمامة محمَّد بن علي بن أبي طالب المعروف بمحمَّد بن الحنفيَّة.

ذكر الزَّنْدَوِيْستي في «روضته»: وإنما سُمِّي ابن[2] الحنفيَّة وهي جارية عليٍّ، نُسِبَ إلى الأمِّ كرامةً للحسن والحسين.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: أ.

وفي «القاموس»: حنيفة ـ كسفينة ـ: لقب أُثال بن لُجَيْم، أبي حَيٍّ، منهم خَوْلة بنْتُ جعفرٍ الحنفيَّة، أم محمَّد بن عليّ بن أبي طالب.

ورئيس الكيسانيَّة كيسان، وهو لقب المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عَمْرو الثَّقفي، ومسعود جد المختار عظيم القريتين له وَلَدان: سعد، وأبو عُبيد؛ والد المختار، وكان سعد عامل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المدائن، وأما أبو عبيد فولَّاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشًا، فيهم رجال من أصحاب النبيِّ ﷺ، فلقي خرزاذ الحاجب من الكوفة، وهو على فيل، فضرب أبو عبيد الفيل، فوقع عليه الفيل، فمات أبو عبيد، وله بنت هي صفيَّة، فكانت تحت عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأما ابنه المختار فمولى عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قيل: إنَّه تلميذ السيِّد محمَّد بن الحنفيَّة، يعتقد نفسه اعتقادًا فوق حدِّه ودرجته، من إحاطته بالعلوم كلِّها، واقتباسه من السيِّدَين الأسرار بجملتها، من علم التَّأويل والباطن، وعلم الآفاق والأنفس، فكان رأسَ فرقةٍ من الشيعة، وهم الذين شايعوا عليًّا رضي الله عنه، وقالوا بإمامته وخلافته، واعتقدوا أنَّ الإمامة لا تخرج من أولاد عليٍّ، وإن خرج فبظلم.

وفرق الشيعة خمسة: الكيسانيَّة، والزيديَّة، والإماميَّة، والغالية، والإسماعيليَّة.

والمختار بن أبي عُبيد رأس الكيسانيَّة، قال بإمامة محمَّد بن الحنفيَّة، وكان يدعو الناس إليه، ويظهر أنَّه من رجاله ودعاته، ويذكر علومًا مزخرفة ينوطها به، ولما وقف محمَّد بن الحنفيَّة على ذلك تبرأ منه، وأظهر لأصحابه إنما انمسَّ على الخلق، وذلك ليفشو أمره ويجتمع الناس عليه، وإنما انتظم ما انتظم بأمرين:

أحدهما: انتسابه إلى محمَّد بن الحنفيَّة علمًا ودعوة.

والثاني: قيامه بثأر الحسن والحسين رضي الله عنهما، فغلب المختار على الكوفة زمن مصعب، وقتل عَمْرو بن سعد بن أبي وقاص، وقتل شِمْر بن ذي الجَوْشَن، فقتل عُبيد الله بن زياد، ثم ظفرَ مصعب بالمختار، فقتل المختار سنة سبع وستين.

وتوفِّي محمَّد بن الحنفيَّة سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين، ثم اختلفَتْ الكيسانيَّة بعد محمَّد بن الحنفيَّة في سوق الإمامة، وصار كلُّ اختلاف مذهبًا؛ بعضهم قالوا بانتقال محمَّد بن الحنفيَّة إلى رحمة الله تعالى، وانتقال الإمامة منه إلى ابنه أبي هاشم[1]، فإنّه أفضى إليه أسرار العلوم، وأطلعه على تطبيق الآفاق والأنفس، وتقدير التَّنزيل على التَّأويل، وتصوير الظاهر على الباطن، وأوصل العلم الذي استأثره أبوه علي بن أبي طالب إلى ابنه أبي هاشم، فكلُّ من اجتمع فيه هذا العلم فهو الإمام حقًّا.

واختلفَتْ هذه الفرقة؛ فبعضهم قالوا: إنَّ أبا هاشم مات منصرفًا من الشام بأرض الشراة، وأوصى إلى محمَّد بن علي بن عبد الله بن عباس، وأنجزَتْ في أولاده الوصيَّة، حتى صارت الخلافة إلى بني العبَّاس، ولهم في الخلافة حقٌّ لاتصال النسب، وقد توفِّي رسول الله ﷺ وعمَّه العبَّاس أولى بالوراثة لابن أخيه ﷺ.

وفِرَقٌ أخرى قالوا ما قالوا من الأقوال الفاسدة والآراء الباطلة الكاسدة، ثم إنَّ بعض الكيسانيَّة يعتقدون أنّ محمَّد بن الحنفيَّة لم يمت، وأنه في رضوى بين أسد ونمر يحفظانه، وعنده عينان نضَّاختان تجريان بماء وعسل، يعود بعد الغيبة، فيملأ العالم عدلًا كما مُلئ جورًا، حتى اعتقدوه دينًا وركنًا من أركان التشيُّع، فنعوذ بالله من سوء الظن، واليقين الباطل، واقتران أهل الضلال.

وكان السيِّد الحِمْيَري وكُثَيِّر عَزَّة الشَّاعر المذكور من الكيسانيَّة، قال كُثَيِّر:

---

(١) زائدة في أ (فكل من اجتمع).

ألا إنَّ الأئمَّـــةَ مِـــنْ قُرَيْـــشٍ ولاةَ الحـــقِّ أربعـــةٌ سَـــوَاءُ
عـلـــيٌّ والثَّلاثـــةُ مِـــنْ بَنِيْـــهِ هم الأَسْـــباطُ ليـــسَ بهـــمْ خَفـــاءُ
فَسِـــبْطُ سِـــبْطِ إيـــمانٍ وبِـــرٍّ وسِبْـــطٌ غيَّبَتْـــه كَربُـــلاءُ
وسِـــبْطٌ لا يـــذوقُ المـــوتُ حتَّى يقـــودَ الخيـــلَ يقدُمـــه اللـــواء
تـغـيَّـــبَ لا يُـــرَى فـيـــهم زمـانًا بـرَضْـــوى عنـــدَه عســـلٌ ومـــاءُ

والخوارجُ كلُّ مَنْ خرج على الإمام الحقِّ، الذي اتَّفَقَتِ الجماعة عليه، سمي خارجيًّا سواء كان الخروج على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان في كلِّ زمان، وكبار فرقهم ستة، تفصيله لا يتيسَّر في هذا الباب.

قال محمَّد الشَّهْرَسْتاني في «الملل والنِّحل»: رجال الخوارج من المتقدِّمين عِكْرِمة، وأبو هارون العبدي، وأبو الشَّعثاء، وإسماعيل بن سميع][1].

***

٨٢ ـ الضَّحاك بن مُزَاحم[2]

هو من بني عبد مَناف بن عامر بن صَعْصعة، رهط زينب بنت خزيمة، زوج النبيِّ ﷺ، ويكنى أبا القاسم.

ووُلِدَ لسنَتَيْن، وقد كان معلِّمًا، وأتى خراسان وأقام بها، ومات سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٥٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ١١٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ١٨)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ١٨).

[٨٣ ـ أبو عَمْرو الشَّعبي[١]]

أبو عَمْرو الشَّعبي عامر بن شراحيل.

كانت أمُّه من سبي جلولا، هي قرية بناحية فارس.

وكان مولده لست سنين مضت من خلافة عُثمان رضي الله عنه.

وكان ضئيلًا نحيفًا، قيل له: ما لنا نراك ضئيلًا؟ قال: إنِّي زوحمْتُ في الرَّحم، وكان وُلِد هو وأخ له في بطن.

صحب ابن عبَّاس، وروى عنه، وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

ذكرَ الإمامُ أبو حَفْص عمر النَّسَفِي في «التَّفسير»، في تفسير سورة الفاتحة: قد روي أنَّ رَجلًا أتى الشَّعبي رحمه الله، فشكى إليه وجع الخاصرة، فقال: عليك بأساس القرآن. قال: وما أساس القرآن؟ قال: فاتحة الكتاب، سمعت عبد الله بن عباس[٢] رضي الله عنهما (غير مرة)[٣] يقول: إنَّ لكل شيء أساسًا، وأساس الدنيا مكَّة لأنها دحيت[٤] منها، وأساس السموات عريبا وهي السماء السابعة العُلى، وأساس الجنَّة عدن، لأنّ الجنان أسِّست عليها، وأساس النَّار جهنَّم وهي الدركة السفلى (عليها أسِّست الدَّركَات)[٥]، وأساس الخلق آدم، وأساس الأنبياء نوح عليه السلام،

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٥٩ ـ ٢٧٦)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٤٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ١٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٢٩٤ ـ ٣١٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٢) أ: مسعود.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

وأساس بني إسرائيل يعقوب عليه السلام، وأساس الكتب القرآن، وأساس القرآن الفاتحة، وأساس الفاتحة بسم الله الرَّحمن الرحيم، فإذا اعتللت أو اشتكيت فعليك بالأساس تشفَ بإذن الله تعالى[1].

فلهذا قال ﷺ: «إن في سورة فاتحة الكتاب تسعين شفاء»[2].

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال: قال النبيّ ﷺ: «فاتحة الكتاب شفاء من كل سم»، وفي رواية «شفاء من كل داء إلا السام»[3]، وهو الموت.

ذكر الخَصَّاف[4] عن الشعبي أنّه قال له رجل: اقضِ بيننا بما أراك الله تعالى، فقال الشعبي: لست تراني قاضيًا[5][6].

قال الصَّدر الشَّهيد: تكلَّموا فيه على ثلاثة أوجه:

منهم من قال معناه: لست من المجتهدين الذين يصيبون الحقَّ باجتهادهم، وهم الأنبياء عليهم السلام، فأنا قاضٍ ولست بنبيٍّ، وأنت بهذا القول تزعم أنِّي نبي ولست بقاضٍ، فيكون هذا دليلًا على أنّ المجتهد يخطئ ويصيب.

ومنهم من قال: معناه لست تراني قاضيًا؛ لأنك تطلب مني ما لا طريق له إلى التوصل إليه، وهذا هو الوصول إلى الحقِّ لا محالة.

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (١/ ١٢٨).

(٢) لم نعثر عليه بهذا اللفظ.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٥٣٥)، والدارمي في «كتاب فضائل القرآن» (١٢/ ٣٣٧٠)، والدِّيْنَوَري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٢٥٤).

(٤) الصَّدر الشَّهيد، شرح الخَصَّاف (١: ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٨٣)، وفيه: «لست برأيي أقضي».

(٦) روى نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٨٣).

ومنهم من قال: معناه: لست تراني قاضيًا بعد هذا، فإني لا أجلس مجلس القضاء بعد هذا، فإني علمْتُ أنَّ الخصوم يطلبون الصَّواب لا محالة من القاضي، فإذا علمْتُ الآن فلا أجلسُ مجلس القضاء بعد هذا. وفائدته أنَّ المجتهد يخطئ ويصيب.

وذكر في «فتاوى قاضي خان» في فصل ما يتعلَّق بالنكاح من كتاب الدعوى: ولو ادَّعى رجل أجنبي على الميت ألف درهم، فصدَّقه بعض الورثة وكذَّبه البعض؛ ذكر محمَّد في «الكتاب»: أنَّه يأخذ كلَّ الدِّين من نصيب من صدَّقه؛ لأنَّ الذي صدَّقه مُقرٌّ أنَّ الدِّين مُقدَّم على الميراث.

وقال الفقيه أبو الليث: عندي يأخذ من المصدِّق بالحصَّة من الدِّين، وهو قول الشَّعبي، والبصري، ومالك، وابن أبي ليلى، قال: وهذا أعدل وأحسن.

وذكر علاء الدِّين السَّمَرْقندي في «التُّحفة» في كتاب الصوم: فأما الاستنشاق لغير الصلاة والاغتسال، وصب الماء على الرأس، والتلفُّف بالثَّوب المبلول، روي عن أبي حنيفة أنَّه يكره؛ لأنه إظهار العجز عن العبادة، وقال أبو يوسف: لا يكره، فأبو حنيفة أخذ بقول الشَّعبي، وأبو يوسف بقول الحسن البصري.

وفي باب الحبس في «شرح أدب القضاء» للخصَّاف: عن الشَّعبي قال: إذا لم أحبِس في الدِّين فأنا أَثْوَيْتُ حقَّه[1]؛ لأنَّ النَّاس متى علموا أنَّ القاضي لا يحبس في الدِّين لا يتسارعون إلى[2] قضاء الدَّين، فيُثْوَى حقُّ الإنسان، فيكون القاضي هو المتويُّ لحقِّه[3].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٩٢٥).

(٢) أ: في.

(٣) الصَّدر الشَّهيد، شرح الخَصَّاف، ٢: ٣٥٥ـ٣٥٦.

وذكر الخَصَّاف[1] فيه أيضًا عن سلام بن[2] مسكين، قال: سمعت الحسن يقول: إنَّ أناسًا من أهل الحجاز اقتتلوا، فقتلوا بينهم قتيلاً، فبعث إليهم رسول الله ﷺ فحبسهم، أورد هذا الحديث ليبيِّن أنَّ الحبس بالتهمة مشروع، إلا في زمن رسول الله ﷺ وفي زمن أبي بكر وعمر وعُثمان رضي الله عنهم لم يكن سجن[3]، وكان يحبس في المسجد وفي الدِّهليز حيث أمكن، ولما كان زمن عليٍّ رضي الله عنه أحدث السجن، وكان أول من أحدث السجن في الإسلام، وسُمِّي السجن نافعًا، ولم يكن حصينًا فانفلتت الناس منه، ثم بنى سجنًا آخر، وسماه مخيسًا، وقال فيه شعرًا، أورده الخَصَّاف هاهنا، وأورده محمَّد في كتاب الكفالة، لكن بين اللفظين تفاوت، وما أورده الخَصَّاف:

بنيْتُ بعدَ نافعٍ مُخيِّساً ... بابًا شديدًا أو أميرًا كَيِّساً

أَلَا تراني كَيِّسًا مُكيِّسًا

وأما الذي أورده محمَّد رحمه الله في كتاب الكفالة قال:

ألا تراني كيِّساً مُكَيِّسًا ... بنيْتُ بعدَ نافعٍ مُخيِّسا[4]

إلى هنا كلام الصَّدر الشَّهيد.

وذكر الشَّيخ الإمام أبو القاسم علي السِّمْناني في «روضة القضاة» (١: ١٢٨):

---

(١) الصَّدر الشَّهيد، شرح الخَصَّاف، ٢: ٣٤٣ـ٣٤٧.

(٢) ساقطة من: ض، أ. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) روى نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٧٥)، وانظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٤/ ١٦٨)،

أنَّ عمر رضي الله عنه اشترى دارًا بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنًا، وحبس عمر رضي الله عنه الحُطيئة الشاعر، فقال:

مـــاذا تقـــولُ لأفـــراخٍ بـــذي مرخٍ ... حُمْـــرُ الحَواصِـــلِ لا مـــاءٌ ولا شـــجرُ

ألقيْـــتَ كاســـبهم فـــي قَعْـــر مظلمة ... فارْحَـــمْ عليـــكَ ســـلامُ اللهِ يـــا عمـــرُ[1]

فخلَّاه وحبسَ آخر فقال:

يـــا عمـــر الفـــاروق طـــالَ حَبْسي ... ومـــلَّ منِّـــي[2] إخوتـــي وعرْسِـــي

فـي (حـدثٍ[3] لـم)[4] تقترفْـهُ نَفْسِـي ... (الأمرُ أضوأ)[5] مِنْ شُـعاع الشَّـمسِ[6]

وقد روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه لمَّا بنى السجن قال:

بدلـــت بعـــد نافـــع مخيســـا ... بابا شـــديدًا وأميـــرًا كيِّســـا

ألا ترانـــي كيسًـــا فكيِّســـا

وروي عنه أنَّه حَبَسَ في الدَّين، وقد كان للحسن بن شريح، والشعبي، وابن سيرين، وغيرهم من القضاة حبوس، وهو فعل جميع القضاة والأئمَّة من لدن النبيِّ ﷺ إلى يومنا هذا، لا يدفع ذلك دافع، ولا ينكره منكر، فصار ذلك إجماعًا.

---

(١) انظر: «طبقات فحول الشعراء» لابن سلام الجمحي (١/ ١١٦)، و«أخبار المدينة» لابن شبة (٢/ ٣).

(٢) في روضة القضاة: (مل مني).

(٣) أ: حديث.

(٤) في روضة القضاة: (حد سكر).

(٥) في روضة القضاة: (ألا ترى ضوء).

(٦) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٩٤).

وكان الشَّعبي كاتب عبد الله بن مطيع العدوي، وكاتب عبد الله بن يزيد[1] الخطمي عامل الزُّبير على الكوفة، مات سنة خمس ومئة.

***

٨٤ ـ قتادةُ بن دِعَامَة[2]

كان وُلد أبوه بالدعامية أعرابيًّا، وأمُّه سُرِّيَّة من مولدات الأعراب، ويكنى قتادة أبا الخطاب.

مات سنة سبعة عشر ومئة.

وفي «محيط السَّرَخْسي» في باب المسح على الخفين: روي أنَّ قتادة لما قدم الكوفة دخل عليه أبو حنيفة وهو صبي، فقال له قتادة: من أين أنت؟ قال: من الكوفة، فقال: أنت من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعًا، قال: لا، لكني أفضِّل الشَّيخين، وأحبُّ الختَنَيْن، وأرى الصَّلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجر، ولا أكفِّر أحدًا بذنب، ولا أُخرِج أحدًا من الإيمان إلا من وجه الذي دخل فيه، وأرى المسح على الخفَّين، فقال له قتادة: أصبتَ فالزم، ثلاث مرات.

وفي «فتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في فصل أحكام المسجد: قيل: لا يجوز التَّسليم على أهل الذمَّة، وقال بعضهم: يجوز، ولو سلَّموا يُرَدُّ عليهم.

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦]: للمسلمين، ﴿أَوْ

---

(١) في الأصل: «مروان يزيد» بدل «يزيد».

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٧١ ـ ١٧٣)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٦٢)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٣/ ٢٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٨٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٨٠ ـ ٨١).

رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]: لأهل الذمَّة، قال ظهير الدِّين صاحب الفتاوى: وبه نأخذ، فيقولون لهم: وعليكم، وقال بعضهم: إن كان لنا إليهم حاجة فنسلِّم وإلَّا فلا، ولو سلَّم عليهم تبجيلًا كفر][1].

* * *

[٨٥ ـ نافع[2]]

نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

كان من أهل أَبْرَشَهْر، أصابه عبد الله في غزواته.

عن الأصمعي عن العمري عن نافع قال: دخلت مع ابن عمر على عبد الله بن جعفر، فأعطاه بي اثني عشر ألف دينار، فأبى أن يبيعني، وأعتقني أعتقه الله.

مات[3] سنة سبعة عشر ومئة، (والله أعلم)[4].

[ذكر الخَصَّاف في باب القاضي يأخذ الرزق[5]: عن نافع أنّه قال: كان زيد[6] بن ثابت يأخذ على القضاء أجرًا، ولم يرد به حقيقة الأجر، بل يأخذ

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ١٥٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٣١٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٨١ ـ ٨٢).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) زيادة من ع.

(٥) الصَّدر الشَّهيد، شرح الخَصَّاف، ٢: ١١ ـ ١٣.

(٦) ض: يزيد.

كنايته[1]، لكن سماه أجرًا لتصوره بصورة الأجر، فإنَّه يستحق ذلك لعمل نفسه فأشبه الأجر، وذُكر عن أبي ليلى أنَّ عليًّا رضي الله عنه رزق شريحًا خمسمئة درهم، يريد به: كلَّ شهر، وإنما فعل ذلك لأنه كثير العيال، فكان يحتاج إلى ذلك القدر][2].

***

٨٦ ـ مكحول الشَّامي[3]

كان هو من كابل، مولى لامرأة من هذيل، وكان سِنْديًّا لا يفصح، قال معقل بن عبد الأعلى القرشي: سمعته يقول: ما فعلت تلك الهاجة، يريد: الحاجة.

ومات سنة ثلاثة عشر ومئة، ذكره ابن قتيبة[4].

[وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» نقلًا عن «المنتقى»: عن محمَّد رحمه الله: إذا سرق في سنة السَّنة أو سرق عن ضرورة وجوع لا يُقطع، ولا يفصل بين الطعام وغيره، والسَّنة: القَحْط، والأصل فيه حديثان:

---

(١) في «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ٤): كفالته، ولعل الأصوب: كفايته. قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦/ ٣٣): حل رزق القاضي من بيت المال؛ لأن بيت المال أعد لمصالح المسلمين والقاضي محبوس لمصالحهم والحبس من أسباب النفقة فكان رزقه فيه كرزق المقاتلة والزوجة يعطى منه ما يكفيه وأهله.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣١٥ ـ ٢٥٩)، و«المعارف» لابن قتيبة (٤٥٣)، و«حلية الأولياء» للأصبهاني (٤/ ٢١٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ١٥٥ ـ ١٦٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٦٦ ـ ٦٨).

(٤) «المعارف» ص: ٤٥٢.

أحدهما: ما روي عن مكحول الشَّامي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا قطع في مجاعة مُضطر»[1].

والثَّاني: ما رواه السَّرَخْسي في «المبسوط» عن الحسن البصري رحمه الله، عن رجل قال: رأيت رجلين مكتوفين ولحمًا، فذهبْتُ معهم إلى عمر رضي الله عنه، فقال صاحب اللحم: كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما ينتظر الربيع، فوجدت هاذين قد اجتزاها، فقال عمر: هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراوتان مريعان، فإنا لا نقطع في العَذْقِ وعام السنة، وكان ذلك في عام السَّنَة[2].

---

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٢٧٥) عن عمير مولى آبي اللحم رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه ابن لهيعة. ولفظه: عن عمير مولى آبي اللحم قال: كنت أرعى بذات الجيش فأصابتني خصاصة، فدخلت بعض حوائط الأنصار، فقطعت أقناء، فأخذت فانطلق بي إلى النبي ﷺ، ومعي قنو أو قنوان، فذكرت للنبي ﷺ حالي، وشكوت إليه حاجتي، فوهب لي منها قنواً، وخلى سبيلي. رواه المعافى عن ابن لهيعة، وزاد وقال: «لا قطع في عام مجاعة». وأصل الحديث لكن دون زيادة ابن لهيعة: الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٤٤٩).

وروي الحديث موقوفاً على عمر رضي الله عنه. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٥): حديث: «لا قطع في عام»: إبراهيم بن يعقوب الجُوْزَجاني في جامعه عن أحمد بن حنبل، عن هارون بن إسماعيل، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن حسان بن أزهر: أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: «لا تقطع اليد في غدق، ولا عام سنة». قال: فسألت أحمد عنه، فقال: الغدق: النخلة، وعام سنة: عام المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ قال: إي لعمري.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٠).

العشراء: الحامل التي أتى عليها عشرة أشهر، وقربت ولادتها، وقوله: ننتظرها؛ يعني: كنا نقول: إذا ولدت هذه الناقة حصل لنا الولد، وكثر اللَّبن، وتوسع بها العيش، كما ينتظر الناس الربيع الذي يخرج فيه النبات، وتظهر فيه الغلَّات، والعذق غصن النخل.

ذكر الزَّنْدَوِيْستي في «روضته» في الباب الثالث والثلاثين: قال مكحول الشَّامي: والعبد لا يخلو عن المعصية، وقلَّما يقع أن لا يعصي، وجزاء المعصية النار، فأمر الله تعالى عباده بالصوم، لكي يكون نار الصوم جزاءً لهم في الدنيا، وتحرق نار الصوم ذنوبهم، فينجون في الآخرة عن نار الجحيم، ومن شرف الصائمين أنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، قيل السائحون: الصائمون؛ لأنَّ السيّاح يدخل في البلد فإذا استطاب أقام، وإن لم يستطب فيسيح أينما استطاب، كذا الصائم في قصور الجنَّة][1].

***

[٨٧ ـ عمر بن عبد العزيز[2]]

أمير المؤمنين، سيِّد التابعين، **عُمر بن عبد العزيز**، الخليفة الرَّاشد، الفقيه المجتهد.

بويع له بالخلافة بعد موت سليمان بن عبد الملك بن مروان[3]، يومَ موت[4]

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٣٠ ـ ٢٣٥)، (٤٥٣)، و«حلية الأولياء» للأصبهاني (٥/ ٢٥٥ ـ ٢٦٦)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ١١٣ ـ ١١٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ١١٤ ـ ١٤٨)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٥ ـ ١٠).

(٣) زائدة في ض، أ: (بويع له بالخلافة).

(٤) ع: مات.

سليمان[1] بعهدٍ منه له في ذلك، في عاشر صفر، سنة تسع وتسعين، ومولده بمصر سنة إحدى وستين.

روى عن أنس بن مالك، والسَّائب بن يزيد رضي الله عنهما.

وعن الإمام أحمد بن حنبل[2]: ليس أحد من التابعين قوله حجَّة إلا عمر بن عبد العزيز[3].

وأمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو جدُّه من قبل أمِّه.

(وهو أول)[4] من اتخذ دار الضيافة من الخُلفاء، وأول مَن فرض لأبناء السبيل، وكانت بنو أميَّة تذكر عليًّا رضي الله عنه على المنابر، وجعل مكان ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وأزال ما كانت عليه بنو أميَّة.

وكان عفيفًا زاهدًا، عابدًا[5] تقيًّا، صادقًا، وكتب إلى عمَّاله أن لا يُقيَّد مسجون بقيد؛ فإنَّه يمنع من الصَّلاة.

روي أنَّه لما دفن سليمان بن عبد الملك وخرج من قبره أتى له مواكب الخلافة ليركبها، فقال: نحُّوها عني، قرِّبوا إليَّ دابتي، فقُرِّبت إليه، فركبها، فجاء صاحب الشرطة إليه ليسير بين يديه بالحربة؛ جريًا على قاعدة الخلفاء قبلُ[6]، فقال له: تنحَّ

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) في الأصل: ابن مالك.

(٣) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (١/ ١٠٢).

(٤) ع: وأول.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

عني، مالي فيك، إنما أنا رجل من المسلمين، ثم سار مختلطًا بين الناس حتى دخل المسجد، فصعد المنبر واجتمع الناس عليه.

فحمد الله وأثنى عليه وذكر النبيَّ ﷺ، ثم قال: أيُّها النَّاس إنِّي ابتليْتُ بهذا الأمر من غير رأيٍ منِّي ولا طلبْتُه[1] (ولا شورة)[2]، وإنِّي قد خلعْتُ ما في أعناقكم من بيعتي، فاختاروا لأنفسكم غيري، فصاح المسلمون: قد اخترناك يا أمير المؤمنين، ورضيناك أميرنا[3] (باليُمْن والبركة)[4].

فلمَّا سكتوا حمد الله تعالى، وأثنى عليه، وصلَّى على النبيِّ ﷺ، ثم قال: أوصيكم بتقوى الله، فإنَّ تقوى الله تعالى خَلَفٌ من كلِّ شيء، وليس من تقوى الله خَلَف، وتعلَّموا لآخرتكم، من عمل[5] لآخرته كفاه الله أمر دنياه وآخرته، وأصلحوا سرائركم يُصلح الله علانيتكم، وأكثروا ذكر الموت، وأحسنوا له الاستعداد قبل أن ينزل بكم، فإنَّه هاذم اللذات وإني والله لا أعطي أحدًا باطلًا، ولا أمنع أحدًا حقًّا.

يا أيها الناس! من أطاع الله وجبَتْ طاعته، ومن عصى الله عزَّ وجلَّ فلا طاعة له، أطيعوني ما أطعت الله، فإن عصيته فلا طاعة لكم.

ثم نزل ودخل دار الخلافة، فأمر بالستور فهتكت، وبالبسط فرفعت، وأمر ببيع ذلك، وإدخال أثمانها في بيت مال المسلمين، ثم ذهب يتبوأ مقيلاً، فأتاه ابنه عبد الملك، فقال: ما تريد أن تصنع يا أبت؟ قال: أقيل يا بُني، قال: تقيل ولا تردُّ المظالم؟!

---

(١) أ: طلبة.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) في الأصل: بدل أميرنا.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ع: تعلّم.

قال: أي بُني، إنّي قد سهرت البارحة في أمر عمك سليمان، فإذا صليت الظُّهر رددْتُ المظالم، فقال (له ابنه): [1] يا أمير المؤمنين، من أين لك أن تعيش إلى الظهر؟! فقال: أُدن مني، فدنا منه، فقبَّله بين عينيه، وقال: الحمد لله الذي أخرج من ظهري من يُعينني على ديني، فخرج ولم يُقل، وأمر مناديه[2] أن يُنادي: ألاَ مَنْ كانت له ظُلامة فليرفعها.

وعن[3] رجاء بن حيوَة: كان عمر بن عبد العزيز من أكيس الناس وأعظمهم، وأجملهم[4] في مشيته ولبسه، فلما استخلف قُوِّمَت ثيابه، وعمامته، وقميصه، وقباه، ورداه، فإذا هنَّ يعدلْنَ اثني عشر درهمًا.

وعن ابن عساكر وغيره[5]: أنَّ عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان قد شدَّد على أقاربه، وانتزع (كثيرًا مما)[6] في أيديهم، فتبرَّموا به وسَمُّوه.

ويروى أنّه دعا بخادمه الذي سمَّه وقال له: وَيْحَكَ! ما حملك على أن سقيتني السُّمَّ؟ قال: ألف دينار أعطيتها، قال: هاتها، فجاء بها، فأمر بطرحها في بيت المال، وقال لخادمه: اذهب لا يراك أحدٌ.

ولما احتضر قال: أجلسوني، فأجلسوه، فقال: إلهي أنا الذي أمرتني فقصَّرْتُ، ونهيتني[7] فعصيْتُ، ولكن لا إله إلا الله.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: مناديا.

(٣) أ: وكان.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ع: ما.

(٧) ع: وأمرتني.

وتوفي رضي الله عنه بدير سمعان، من أرض حمص سنة إحدى ومئة.

وعن الشَّافعي رحمه الله: الخلفاء الرَّاشدون خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنهم.

وعن الحافظ ابن عساكر: لما وضع رضي الله عنه في قبره بدير سمعان، هبَّت ريح شديدة، فسقطت ورقة مكتوبة بأحسن خط: بسم الله الرَّحمن الرحيم، براءة من الله العزيز الجبَّار لعمر بن عبد العزيز من النار، فأخذوها ووضعوها في أكفانه.

وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر.

[ذكر الخَصَّاف في باب الحكمة وفصل الخطاب، من «كتاب أدب القضاء» (١: ٣٧٧ـ٣٧٨) عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنّه قال: خمس إذا أخطأ القاضي خصلة منهن كانت فيه وَصْمة: أن يكون فهمًا، وأن يكون عفيفًا، وأن يكون عالمًا، وأن يكون حليمًا، وأن يكون صائبًا.

وذكر في باب الرشوة أيضًا (٢: ٤٠ ـ ٤١) عن الحسن بن رستم أنَّه قال لعمر ابن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين! مالك لا تقبل الهدية؟ وقد كان ﷺ يقبلها؟ قال: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ هدية، وإنها اليوم رشوة.

أشار رحمه الله إلى أنَّ الزَّمان قد انفسد، والمُهدي يلتمس ما لا يحلُّ له في الشَّريعة، فلو قبل كان رشوة، وهذا لا يتصوَّر في زمن رسول الله ﷺ فكانت هدية.

وذكر في هذا الباب أيضًا (٢: ٥٢ ـ ٥٥) عن عمر بن عبد العزيز: أنَّه نزل منزلًا بالشام، فأهدي له تفَّاح، فأمر بردِّه، فقال له عَمْرو بن قيس: يا أمير المؤمنين! أما علمْتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية، فقال: ويحك يا عَمرو! إنَّ الهدية كانت لرسول الله ﷺ هدية، وإنها لنا اليوم رشوة. قال: فقام رجل من أهل بيته يقال له:

هشام، وكان يعرفه عمر بصلاح، فقال: يا أمير المؤمنين! لو أمرت به فقوِّم وأعطيتهم ثمنه[1] وأكلته، فأمر به فقُوِّم فأعطاهم ثمنه.

قال الصَّدر الشَّهيد: إنما قال هشام ذلك لأحد المعنيَيْن؛ إمَّا أنَّه أقرب إلى حسن العشيرة؛ لأنَّ ردَّ الهدية مما يسوؤه ويوحشه، أو لأنَّه رأى عمر يشتهي ذلك التُّفاح، لكنه ردَّه لمعنى الرَّشوة.

قال تقيُّ الدِّين أبو بكر ابن حِجَّة الحَمَوي الحنفي في «ثمرات الأوراق»: لما استُخْلِف عمر بن عبد العزيز وَفَد إليه الشُّعراء، وأقاموا ببابه أيامًا لا يُؤْذَن لهم، فبينما هم كذلك إذ مرَّ بهم رجاء بن حَيْوَة (وكان جليس عمر)[2]، فلما رآه جرير قام إليه وأنشد:

يـا أيهـا الرَّجـل المـرخي عمامَته ... هـذا زمانُـك فاسـتأذِنْ لنـا عُمَـرا

فدخل ولم يذكر له شيئًا من أمرهم، ثم مرَّ بهم عدي بن أَرْطَاة فقال له جرير:

لا تنسَ حاجـتنـا لـقِّـيْتَ مغـفـرةً ... قد طالَ مُكثي عن أهلـي وعن وطني[3]

فدخل عدي على عمر فقال: يا أمير المؤمنين! الشُّعراء ببابك، وسهامهم مسمومة، وأقوالهم نافذة، قال: ويحك يا عدي! مالي وللشعراء. قال: أعزَّ الله أمير المؤمنين، إنَّ رسول الله ﷺ قد امتدح وأعطى، ولك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، قال: كيف؟ قال: امتدحه العبَّاس بن مرداس السُّلمي فأعطاه فيها[4] صِلة قطع بها[5] لسانه، قال أتروي له شيئًا؟ قال: نعم.

---

(١) ض: عنه.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) انظر: «ديوان جرير» (٥٨٨).

(٤) ساقطة من: ض.

(٥) ض: فيها.

رأيتُكَ يا خيرَ البريَّة معلِّمًا نشرْتَ كتابًا جاءَ بالحقِّ معْلما
شرعْتَ لنا دينَ الهدى بعد جَوْرنا عن الحقِّ لما أصبحَ الحقُّ مُظلما
ونوَّرْتَ بالبرهان أمرًا مُدلَّسًا وأطفأْتَ للإسلام نارًا تضرَّما
فمَنْ مُبْلِغ عنِّي النبيَّ محمَّدًا وكلُّ امرئٍ يُجزَى بما كان قدَّما
أقمْتَ سبيلَ الحقِّ بعد اعوجاجِهِ وكان قديمًا ركْنُه قد تهدَّما[1]

فقال عمر: ويلك يا عدي! مَنْ بالباب؟ قال: عمر بن أبي ربيعة، قال: أليس الذي قال:

ثمَّ نبَّهتُها فمدَّتْ[2] كعابًا طفلةٌ ما تَبِيْنُ رَجْعَ الكلام
ساعة ثم إنَّها بعدُ قالت ويلنا قد عجلْتَ يا ابنَ الكرام[3]

فلو كان عبد الله إذ فجرَ كتم على نفسه لكان أستر له، لا يدخل عليَّ والله أبدًا، فمَنْ بالباب سواه؟ قال الفرزدق: قال أوليس الذي يقول:

هما دلَّتاني من ثمانينَ قامةً كما انقضَّ بازٍ أقتمَ الرِّيشِ كاسرُه
فلمَّا استوَتْ رجلايَ في الأرض قالَتا أحيٌّ فيُرْجى أم قتيلٌ نحاذِرُه[4]

لا يدخلْ والله عليَّ، فمن بالباب منهم؟ قال: الأخطل، قال: هو الذي يقولُ يا عدي:

ولسْتُ بصائمٍ رمضانَ طَوْعًا ولسْتُ بآكلٍ لحمَ الأضاحي

---

(١) ض: تهددا.

(٢) أ: فمرت.

(٣) انظر: «ديوان عمر بن أبي ربيعة» ط دار الكتاب العربي (ص: ٣٥٦).

(٤) انظر: «ديوان الفرزدق» ط دار الكتب العلمية (ص: ١٨٩).

ولسْـــتُ بزاجـــرٍ عَنْســـاً بُكُورًا إلـــى بطحـــاءَ مكَّـــة للنَّجـــاح
ولـسْـــتُ بـــزائرٍ بيتًـــا عتيقًا بمكَّـــة أبتغـــي فيـــه صلاحـــي
ولـسْـــتُ بقـائـــمٍ كالعيـــر أدعـــو قُبَيلَ الصُّـــبح حـيَّ عـــلى الـــفلاح
ولكـــنِّي سـأشـربـــها شمـــولًا وأسجدُ عنـــد مُبتلـــجِ الصَّبـــاح[1]

والله لا يدخل عليَّ، وهو كافر أبدًا، فمن سوى ما ذكرت؟ قال: جرير، قال: أما إنَّه الذي يقول:

طرقَتْـكَ صائـدةُ القلـوبِ وليـسَ ذا حـــين الـزِّيـــارةِ فارجعـي بسـلامي

فإن كان ولا بدَّ فهو الذي يدخل، فلما مَثل بين يديه، قال: يا جرير! اتقِّ اللهَ ولا تقول إلا حقًّا، فأنشد قصيدته الرَّائية التي منها:

إنـا لنرجـو إذا مـا الغيْـثُ أخلَـفَـنا من الخليفـةِ مـا نرجـو مـنَ المطـرِ
نـالَ[2] الخلافـة إذا كانَـتْ لـه قَـدرًا كـــما أتـى ربَّـه موسـى علـى قَـدَرِ
هـذي الأرامِـلُ قـد قضَّيْـتَ حاجَتها فـــمَنْ لحاجـةِ هـذا الأرمَـلِ الذَّكَـرِ
الخـير مـا دُمْـتَ حـيًّا لا يـفـارِقُنا بوُركْتَ يـا عمـرَ الخيراتِ مـن عمرِ[3]

فقال: يا جرير! ما لك في الذي هاهنا من حقٍّ مال؟ قال: بلى، يا أمير المؤمنين! إنِّي ابن سبيل، ومنقطِع، فأعطاه من طيب ماله مئة درهم. وقال له: ويحك يا جرير! لقد ولِّيت هذا الأمر، وما نملك إلا ثلاثمئة درهم، فمئة أخذها عبد الله، ومئة أخذتها أم عبد الله، يا غلام أعطه المئة الباقية، قال: فأخذها جرير، وقال: لهي والله أحبُّ مما

---

(١) انظر: «ديوان الأخطل» ط. دار الكتب العلمية (ص: ٧٢).

(٢) ض: قال.

(٣) انظر: «ديوان جرير» (ص: ٣٧٤).

اكتسبته. فقال له الشعراء: ما وراءَك، فقال: ما يسوؤكم، خرجت من عند خليفةٍ يعطي الفقراء، ويمنع الشعراء، وإني عليه لراضٍ، وأنشدَ:

رأيْتُ رقى الشَّيطان لا تَستفزُّه وقد كان شيطاني من الجنِّ راقيا[1]

ذكر الدَّمِيْرِي في ذكر الحمام في «حياة الحيوان»: روي أنَّ المنصور أمير المؤمنين قال يومًا لعبد الرَّحمن بن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وكان أفضل زمانه: عظني بما رأيت. قال: مات عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وخلَّف أحد عشر ابنًا، فبلغَتْ تركته سبعة عشر دينارًا، كفِّن منها بخمسة دنانير، واشتري له موضع القبر بدينارَيْن، وأصاب كلُّ واحدٍ من أولاده تسعة عشر درهمًا، ومات هشام بن عبد الملك فخلَّف أحد عشر ابنًا، فورث كل واحد منهم ألف ألف درهم، ثم إنِّي رأيت رجلًا من أولاد عمر بن عبد العزيز أحمل في يوم واحد على مئة فرس في سبيل الله تعالى، ورأيت رجلًا من أولاد هشام يسأل أن يُتصدَّق عليه.

قلْتُ: وهذا غريب عجيب، فإن عمر كان وكَّلهم إلى ربِّه عزَّ وجلَّ فكفاهم وأغناهم، وهشام وكلهم إلى دنياهم فأفقرهم مولاهم][2].

***

---

(١) «ثمرات الأوراق» لابن حجة الحموي (١/ ٧٣ ـ ٧٥). وانظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (١/ ٣٣٠)، و«المستطرف» للأبشيهي (١/ ١٤٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٢٦٢).

(٢) ساقطة من: ع.

٨٨ ـ إياس بن معاوية القاضي[١]

يكنى أبا واثلة، وكان ذكيًّا[٢] (فطناً، يضرب به المثل في فطانته)[٣]، وكان صادق الظنِّ، نظيفًا في الأمور، حسن السِّيرة في القضاء، وكان من زهَّاد التَّابعين.

رأيت في «ثمرات الأوراق» لابن حِجَّة: أنَّ إياس بن معاوية وقف وهو صبي إلى قاضي دمشق ومعه شيخ، فقال: أصلح الله القاضي، هذا الشَّيخ ظلمني وأكل مالي، فقال القاضي: ارفق بالشيخ، ولا تستقبل بمثل هذا الكلام، فقال إياس: أصلح الله القاضي، فإن الحقَّ أكبر مني ومنه ومنك، قال: اسكتْ، قال: فإن أسكُتُ من يقوم بحجَّتي، قال: تتكلَّم، فوالله لا تتكلَّم بخير[٤]، فقال: لا إله إلا الله (وحده لا شريك له)[٥]، فبلغ ذلك الخليفة، فعزل القاضي وولَّى إياس مكانه، وكان إياس كارهًا، فأُجبر على القضاء.

[وأيضًا في «ثمرات الأوراق»: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أَرْطَاة: أن أجمع بين إياس بن معاوية، والقاسم بن ربيعة، فولِّ القضاء أفقههما، فجمع بينهما، فقال إياس: أيها الرَّجل! سلْ عني وعنه، فقيهَي الحسن البصري، وابن سيرين، وكان القاسم يأتيهما، وإياس لا يأتيهما، ففهم القاسم أنَّه إن سألهما عنه أشارا به، فقال: لا

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، و«حلية الأولياء» للأصبهاني (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ١٥٥ ـ ١٦٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٩٤).

(٢) ض، أ: زكيا.

(٣) أ، ض: (بفطانة يضرب بها المثل).

(٤) في الأصل: «لا تتكلم إلا بخير».

(٥) ع: (محمَّد رسول الله).

تسأل عنِّي ولا عنه، فوالله الذي لا إله إلا هو، إنَّ إياس بن معاوية أفقه منِّي، وأعلم منِّي بالقضاء، فإن كنْتُ كاذبًا فما عليك أن تولِّيني وأنا كاذب، وإن كنْتُ صادقًا فاقبل قولي، فقال له إياس: إنّك جئْتَ برجلٍ وقفت به على شفير جهنَّم، فنجَّى بنفسه منها بيمين كاذبة، نستغفر الله منها فما نخاف، فقال له عَدي: أما إذا فهمتهما، فأنت لها، فاستقضاه فأجبره، فقبل.

ذكر الخَصَّاف في باب القاضي يقوم على رأسه الجِلْواز (٢: ٨٢): عن خالد الحذاء قال: شهدت إياسًا حين استقضى فجلس ناحية فنكس رأسه والخصوم في ناحية أخرى، وهذا لأنّ إياسًا كان من زُهاد التابعين، ثم أجبر على القضاء، وكان يبكي ندمًا على ما شرع في القضاء خوفًا من أن يُبتلى بالجور، لكن كان لا يبكي بين يدي الخصوم، وإنما يبكي في ناحية والخصوم في ناحية، كي لا يذهب مهابته وحشمة مجلسه، انتهى.

وذكر الخَصَّاف في باب اجتهاد الرأي: روي عن الحسن البصري رحمه الله أنَّه دخل على إياس بن معاوية بعدما قُلِّد القضاء، فوجده باكيًا حزينًا، فقال الحسن: ما أصابك؟ فقال: أتفكر في قول علي رضي الله عنه حيث قال: إن اجتهدَ فأخطأ فهو في النَّار، فتلا عليه الحسن قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [سورة الأنبياء: ٧٨ـ٧٩]. وداود عليه السَّلام كان مجتهدًا، وسليمان عليه السَّلام اجتهد وأصاب، وقد مدحهما الله تعالى بقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾، إنما قال علي رضي الله عنه فيمن لم يكن من أهل الاجتهاد، واجتهد في غير محل الاجتهاد.

وذكر أيضًا في باب المسألة عن الشُّهود عن محمَّد بن عبد الرَّحمن النُّوْفَلي أنّه قال: قلْتُ لإياس بن معاوية: أخبرْتُ أنَّك كنْتَ لا تجيز بشهادة

الأشراف بالعراق ولا التُّجار، ولا الذين يركبون البحر، قال: أجل.

قال الصَّدر الشَّهيد في «شرح الخَصَّاف» (٣: ٢٠): واعلم أنَّ أسباب الجرح كثيرة، منها: الرُّكوب في البحر إلى الهند؛ لأنه إذا ركب في البحر إلى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه، وسكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم، وتشبَّه بهم لينال بذلك مالًا، ويرجع إلى أهله غنيًّا، فإنْ كان لا يُبالي أن يخاطر بنفسه ودينه، فلا بدَ وأنْ يأخذ من عروض الدنيا فيشهد بالزُّور.

ومنها: التِّجارة في قرى فارس فإنَّه يطعمونهم الرِّبا وهم يعلمون، وأكل الرِّبا من أسباب الجرح.

ومنها: أنَّه لا تُقبَل شهادة الأشراف من أهل العراق؛ لأنهم قوم يتعصبون، فإذا نابَتْ أحدٌ منهم نائبة أتى سيِّد قومه، فيشهد له سيِّد قومُه، ويشفع فلا يؤمن من أن يشهد بالزُّور][1].

***

[٨٩ ـ أبو قِلَابَة[2]]

أبو قِلَابَة عبد الله بن زيد الجَرْمي.

كان ديوانه بالشام، ومات بداريَّا[3]، سنة أربع ومئة.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٨٣)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٤٦)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٦٨ ـ ٤٧٥ ـ ٤٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٣) ع: بدياربكر.

عـن أيُّـوب أنَّـه قـال: كان أبـو قِلَابَـة يحثُّـني علـى الاحتـراف[1]، ويقـول: إنَّ الغِنـى مـن العافية.

[ذكـر الخَصَّـاف[2]: أنّ أبـا قِلَابَـة دُعـي إلـى القضاء فهـرب حتى أتى بالشـام، فوافـق ذلـك عـزل صاحبهـا، فهـرب حتـى أتـى اليمامـة، فقـال: مـا وجـدت مثـل القاضـي إلا كمثـل سـابح فـي بحـر، فكم عسـى أن يسـبح حتى يغـرق، وهـذا لأنَّ الغالـب مـن حـال السـابح الهـلاك، والنَّجاة نادر، فـكان حديث أبـي قِلَابَـة بلغ إلى أبـي حنيفـة رحمـه الله تعالـى حتـى قـال لأبـي يوسـف: لـو أمـرت أن أعبـر البحـر سـباحة لكنْـتُ أقدر عليـه][3].

***

٩٠ ـ حمَّاد بن أبي سليمان[4]

من تمامة الساقة، وبقية الكتيبة، أستاذ الإمام الأعظم حمَّاد بن أبي سليمان.

مولـى إبراهيـم بـن أبـي موسـى الأشـعري، ويكنى أبـا إسـماعيل، واسـم أبيه مسـلم، وكان ممـن أرسـل بـه معاويـة إلـى أبـي موسـى الأشـعري، وهـو بدومـة الجَنْـدل، وهـو راويـة إبراهيم النَّخَعي، وأخـذ عنه الفقه، وهو عن علقمة والأسـود، وروى عـن أبـي عبد الرَّحمن السّـلمي، والأوَّلان عـن عبد الله بن مسـعود، والثالث

---

(١) ع: احتراق.

(٢) الصَّدر الشَّهيد، شرح الخَصَّاف، ١: ١٤٧.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٧٤)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٣٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٨٩ ـ ٩١).

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وكان من التَّابعين، (سمع أنس بن مالك رضي الله عنه)[1].

وكان وحيد فقهاء الكوفة في زمانه، تفقَّه به إمامنا الأعظم صاحب مذهبنا أبو حنيفة النعمان، وإليه الرِّحلة في الفقه في زمانه.

[ذكر الكَرْدَري في «المناقب»: عن أبي حنيفة قال: خرجنا مع حمَّاد إلى تشييع الأعمش، وأعوز الماء لصلاة المغرب، فأفتى حماد بالتَّيمم لأوَّل الوقت، فقلْتُ: نؤخِّر إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا فنتيمَّم، ففعلْتُ، فوجد الماء في آخر الوقت، وهذا أول مسألة خالف الإمام أبو حنيفة أستاذه حمَّاد.

رأيْتُ في «أجناس النَّاطِفي» قال: لو صلَّى خلْفَ الإمام صلاة الفجر، والإمام يرى القنوت فيها، والمأموم لا يرى، سكَتَ خلفَه ولا يقنت في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يتابعه، ذكره في «الجامع الصغير».

وفيه: وفي صلاة الوتر، قال حمَّاد بن سليمان: قلْتُ لإبراهيم النَّخَعي في الحيِّ مسجدان؛ أحدهما أقرب إلا أنَّه يُقنت فيه، والآخر أبعد لا يُقنت فيه، قال: عليك بالأبعد الذي لا يُقنت فيه، وهو قول أبي يوسف، انتهى كلام النَّاطِفي.

وفي «الجواهر المضيّة» (١: ٢٢٦): حماد بن مسلم أبو إسماعيل ابن أبي سليمان الكوفي، سمع أنس بن مالك، وتفقَّه بإبراهيم النَّخَعي، وروى عنه سفيان بن عُيينة وشعبة وبه تفقَّه أبو حنيفة، وعليه تخرَّج وانتفع.

وحجَّ حمَّاد، فلمَّا قدم استقبلوه، فقال: أبشروا يا أهل الكوفة! رأيت عطاء وطاوسًا ومجاهدًا، فصبيانكم، بل صبيان صبيانكم أفقه منهم[2].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) قال مغيرة ـ وهو الراوي عن حماد هذا الخبر ـ: وهذا بغي منه. قال أبو عمر: صدق =

وكان له لسان سؤول، وقلب عقول][1].

وكان حمَّاد يُفطر كلَّ يوم في شهر رمضان خمسين إنسانًا، فإذا كان يوم العيد كساهم ثوبًا ثوبًا وأعطاهم مئة مئة.

[وعن ابن السَّبَّاك: لما قدم ابن زياد الكوفة على الصَّدقة، كلَّم رجلٌ حمَّادًا أن يكلِّم ابن زياد ليستعين له في بعض أعماله، فقال له حمَّاد: كم تؤمل في عملك له أن تصيب فيه، قال: ألف درهم، قال: قد أمرت لك بخمسة آلاف ولا أبذل وجهي له، قال: جزاك الله خيرًا.

قال ابن قتيبة: وكان حمَّاد مرجئيًّا][2].

مات في سنة عشرين ومئة.

***

٩١ ـ محمَّد بن مسلم الزُّهري[3]

كان أبوه مسلم بن عبد الله بن الحارث بن زهرة مع [ابن] الزُّبير، ولم يزل الزُّهري مع عبد الملك بن مروان، ثم مع هشام بن عبد الملك، وكان يزيد بن عبد

= مغيرة، وقد كان أبو حنيفة وهو أقعد الناس بحماد يفضل عطاء عليه. انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١٥٣).

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٤٨ ـ ٣٥٧)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٧٢)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٥٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٩٩ ـ ١٠٢).

الملك استقضاه، أخذ عن أبي بكر عبد الرَّحمن الحارث، وعبيد الله بن عبد[1] الله بن عتبة بن مسعود، المعدودَيْن من الفقهاء السبعة في الحجاز، تقدم ذكرهما.

ومات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومئة، ودفن بمالة[2] على قارعة الطريق (ليمرَّ مارٌّ)[3]، فيدعو له.

والموضع الذي دُفن فيه آخر عمل الحجاز، وأول عمل فلسطين. ذكره ابن قتيبة في «المعارف» (ص: ٤٧٢).

[ذكر في «الهداية» في كتاب الشهادة: ولا تقبل شهادة النساء؛ لحديث الزُّهري: مضت السنَّة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنِّساء في الحدود والقصاص[4].

قال الشَّيخ أكمل الدِّين: وقول الزُّهري: مضت السنَّة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين: يدل على تلقِّيه الصَّدر الأول بالقَبول، فكان مشهورًا تجوزُ الزِّيادة به.

وفي «واقعات الصَّدر الشَّهيد» في باب علامة النون من كتاب الصلاة، قال: ويستحب للقوم أن يتوجَّهوا إلى الإمام عند الخطبة؛ لما روي عن الزُّهري وعطاء أنهما قالا: ثلاث من السنَّة، وعدَّ من جملة ذلك: الاستقبال إلى الإمام يوم الجمعة. يعني: الخطبة.

---

(١) ع: عبيد.

(٢) كذا في الأصل وفي «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٧٢)، وفي «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٣٤٩): بأُدْما وهي خلف شَغبٍ وبدّا.

(٣) ض: (ليمز ماز).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٧١٤).

وفي «تحفة علاء الدِّين محمَّد السَّمَرْقندي»: قال الزُّهري: لا يجوز التَّيمم في حقِّ النَّوافل؛ لأنها طهارة ضرورية، ولا ضرورة في حق النوافل، ولكن عامَّة العلماء قالوا: إنَّ الحاجة إلى إحراز الثَّواب معتبرة كما في طهارة المستحاضة تطهر في حقِّ النَّوافل بالإجماع[1]][2].

***

٩٢ ـ وهب بن منبِّه[3]

هو من أبناء الفُرْس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن، ويكنى أبا عبيد الله، وكان من التابعين رحمهم الله.

قال: قرأت من كتاب الله اثنين وسبعين كتابًا.

وكان له إخوة، منهم همام بن منبِّه، وكان أكبر من وهب، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومات قبل وهب، ومات وهب بصنعاء سنة عشرة ومئة (ذكره ابن قتيبة[4])[5].

***

---

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٤٧).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٧٠ ـ ٧١)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٥٩)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥٤٤ ـ ٥٥٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٤) «المعارف» ص: ٤٥٩.

(٥) ساقطة من: ع.

٩٣ ـ مَيمون بن مِهران[١]

كان مكاتبًا لبني نضر بن معاوية فأعتق، وكان ابنه عَمرو بن ميمون مملوكًا لامرأة من الأزد، فأعتقته، فلم يزل بالكوفة حتى كان هيج[٢] الجماجم، فتحوَّل إلى الجزيرة[٣].

وكان ميمون واليًا لعمر بن عبد العزيز على الخراج، وابنه عمرو بن ميمون على الديوان.

(وكان ميمون بزَّازًا، فكان يجلس في دكانه ويتولى الخراج)[٤].

ومات سنة سبع عشرة ومئة، ومات ابنه عمر سنة خمس وأربعين ومئة، ذكره ابن قتيبة[٥].

***

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٤٨)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٧٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٧١ ـ ٧٨)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٢٠٨).

(٢) ع: فتح.

(٣) كذا في «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٤٨). وفي «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٤٧٨): عن عمرو بن ميمون بن مهران: قلت لأبي: ممن أنت؟ فقال: كان أبي مكاتباً لبني نضر بن معاوية فعتق، وكنت مملوكا لامرأة من الأزد.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) «المعارف» ص: ٤٤٩.

٩٤ ـ محمَّد بن السَّائب الكَلْبي[١]

كان الكَلْبي من النَّسابين صاحب التَّفسير، ويكنى أبا النَّضر، وقُتل أبوه السَّائب مع مصعب بن الزُّبير، وشهد محمَّد بن الكَلْبي الجماجم مع ابن الأشعث، وتوفي بالكوفة سنة ست وأربعين ومئة.

وكان ابن الكَلْبي هشام بن محمَّد بن السَّائب أعلم النَّاس بالأنساب، قال ابن الكَلْبي عن أبيه قال: دخلت على ضرار بن عطارد من ولد حاجب بن زرارة بالكوفة، فإذا عنده رجل (كأنه جُرَذ)[٢] يتمرَّغ في الحر، فغمز بي ضرار فقال: سله ممن أنت؟ فقلت له: ممن أنت؟ فقال: إن كنت ناسبًا فانسبني فإنني من بني تميم، فابتدأت أنسب تميمًا حتى بلغت إلى غالب فقلت: ولد غالب همامًا، فاستوى جالسًا فقال: والله ما سمَّاني به أبواي إلا ساعة من نهار، فقلت: والله إنّي أعرف اليوم الذي سمَّاك فيه أبوك الفرزدق. فقال: وأي يوم هو؟ فقلت: بعثك في حاجة، فخرجت تمشي وعليك سبعة لك. فقال: والله لكأنك فرزدق، دهقان قرية قد سماها بالجبل، قال: صدقْتَ والله، (ثم قال: أتروي شيئًا من شعري. قلت: لا، ولكني أروي لجرير مئة قصيدة. قال: فتروي لأبي المراغة، ولا تروي لي، والله لأهجونَّ كلبًا سنة أو تروي كما رويت لجرير. فجعلت أختلف إليه، أقرأ عليه النقائض خوفًا منه، ومالي في شيء[٣] حاجة)[٤].

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، و«المعارف» لابن قتيبة (٥٣٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٢٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٢١١).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: شعر.

(٤) ساقطة من: ع.

كتيبة الأئمة المجتهدين وأصحاب المذهب وأهل اليقين

قد سبق في العنوان أن علماء الدِّين والأئمة المجتهدين شكر الله تعالى مساعيهم اجتهدوا ومهَّدوا قواعد الأصول التي تفي بأحكام الحوادث كلِّها، واستنبطوا أحكام الفروع من الأدلَّة الأربعة على حسب تلك القواعد، وهذَّبوا مسائل الاجتهاد (مع تنقيح طرق النَّظر)[1]، وأوضحوا الدَّلائل، ووضعوا المسائل.

وأصحاب الطبقة العالية في الاجتهاد منهم بعد الخلفاء الرَّاشدين وفقهاء الصحابة وأعلام التَّابعين الذين يزاحمون وجوه الصَّحابة في الفتوى ثمانيةٌ، وهم الذين يستبدُّون في استنباط الأحكام من الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والقياس، من غير تقليد لا في الفروع ولا في الأصول: أبو حنيفة نُعمان الكوفي، مالك بن أنس، ابن أبي ليلى، سفيان الثَّوري، عبد الرَّحمن الأوزاعي، محمَّد بن إدريس الشَّافعي، أحمد بن حنبل، داود بن علي الأصفهاني، وقيل: ربيعة الرَّأي منهم. وألحق البعض اللَّيثَ بن سعد إليهم فكانوا عشرة.

ولكنَّ الله تعالى خصَّ من بينهم الأئمة الأربعة: النُّعمان، ومالك، والشَّافعي، وأحمد، عناية منه[2] بهم، بحيث منع العلماء تقليد غيرهم، فشاع مذهبهم في الأمصار والأعصار.

قال محمَّد الشَّهْرَسْتاني في «الملل والنِّحل»: «المجتهدون من أئمة الأمَّة مخصوصون في صِنْفَيْن لا يَعدون إلى ثالث: أهل الحديث، وأهل الرَّأي، والأوَّل أهل الحجاز، وأصحابهم أصحاب أهل الحديث، والثاني أهل العراق، ويُقال لأصحابهم: أصحاب أهل الرأي.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: (من الله).

والصِّنف الأول أصحاب مالك بن أنس، وأصحاب محمَّد بن إدريس الشَّافعي، وأصحاب سُفيان الثَّوري، وأصحاب أحمد بن حنبل، وأصحاب داود بن علي الأصفهاني، وإنما سمُّوا أصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث، ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النُّصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجليِّ والخفيِّ ما وجدوا خبرًا أو أثرًا.

وقد قال الشَّافعي: إذا وجدتم لي مذهبًا، وعلى خلاف مذهبي خبرًا، فاعلموا أن مذهبي ذلك الخبر.

ومن أصحاب الشَّافعي: المُزَني، والمرادي، والبُوَيطي، والصَّباح الزَّعْفَراني وغيرهم، وهم لا يزيدون على اجتهاده اجتهادًا، بل يتصرَّفون فيما نقل عنه توجيهًا واستنباطًا، ويصدرون عن رأيه جملة، ولا يخالفونه بتَّة[1]، ويذهبون إلى ما نصَّ عليه، و[لا] يخرجون على رأيه.

والصِّنف الثَّاني: أصحاب أبي حنيفة نعمان بن ثابت، ومن أصحابه: محمَّد بن الحسن، وأبو يوسف بن إبراهيم بن محمَّد القاضي، وزُفَر بن هذيل، والحسن بن زياد اللُّؤلؤي، وأبو شجاع، وعافية القاضي، وأبو مطيع البَلْخِي، وبشر المَرِيْسِي.

وإنما سموا أصحاب الرأي لأنَّ عنايتهم بتحصيل وجه القياس، والمعنى المستنبط من الأحكام وبناء الحوادث عليها، وربَّما[2] يُقدِّمون القياس على آحاد الخبر، وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: عِلْمُنا هذا رأيٌ، وهو أحسنُ ما قدرنا عليه، فمنْ قدر على غير ذلك فله ما رآى، وهؤلاء ربما يزيدون على اجتهاده اجتهادًا، ويخالفونه في الحكم الاجتهادي.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: وإنما.

وبين الفريقين اختلافات في الفروع، ولهم فيها تصانيف، وعليها مناظرات، وقد بلغت النِّهاية في مناهج الظُّنون، حتى كأنَّهم[1] أشرفوا على القطع واليقين، وليس يلزم بذلك تضليل ولا تكفير، بل كلٌّ مجتهد مُصيب». انتهى.

[وذكر ابن قتيبة في «المعارف» (١: ٤٩٤) أصحاب الرَّأي: وعدَّ منهم ابن أبي ليلى محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، وعبد الرَّحمن الأوزاعي، وربيعة الرَّأي.

وعن الشَّافعي أن اللَّيث بن سعد أفقه من مالك إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به، ذكره الدَّمِيْرِي[2]][3].

وهذه الكتيبة في ترجمة هؤلاء العشرة من المجتهدين وأئمَّة الدِّين.

***

[٩٥ ـ أبو حنيفة]

سراج الملَّة، وتاج الأمَّة، صاحب المذهب المختار، وقمَّة الأئمة الأخيار، إمام المسلمين، قِبْلة المجتهدين أبو حنيفة نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز، ملك بني شيبان.

اختلف أصحاب التَّواريخ في نسب الإمام، وفي «الكافي»: نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان.

وفي «جامع الأصول»: نعمان بن ثابت بن زُوطا بن ماه من أهل كابل، وقيل: من أهل بابل، ويحتمل أن يكون عربيًّا؛ فإن بغداد تسمى ببابل في القديم، كما في «عراقيات الأبيوردي».

---

(١) ع: كانوا.

(٢) انظر: «حياة الحيوان» للدميري (٢/ ٤٣٤).

(٣) ساقطة من: ع.

وعن أبي مطيع البَلْخِي: أنه من العرب من قبيلة الأنصار، وهو نعمان بن ثابت بن زوطا بن يحيى بن راشد الأنصاري.

وعن الصَّيْمَري[1] بإسناده إلى إسماعيل بن حمَّاد بن أبي حنيفة أنه نعمان بن ثابت بن مرزبان من أبناء فارس الأحرار، ما وقع علينا رقٌّ قط، ذهب ثابت إلى علي رضي الله عنه وكرم وجهه، فدعا له بالبركة[2] (ولذرِّيته من بعده، فنحن نرجو من ذلك البركة إن شاء الله تعالى.

وفي «القاموس»)[3]: حنيفة ـ كسفينة ـ: لقب أثالة بن لجيم أبو حي، منهم خولة بنت جعفر الحنفيَّة أم محمَّد بن علي بن أبي طالب، وأبو حنيفة النُّعمان الإمام، وعبد الوَّهاب ابن علي الشَّافعي، وأبو حنيفة كنية عشرين من الفقهاء، أشهرهم إمام الفقهاء النُّعمان.

وذكر الكَرْدَري[4] نقلاً عن الغَزْنَوي، بإسناده عن أبي صالح بن أحمد العِجْلي، عن أبيه: أنه كوفي تَيْمي، من رهط حمزة الزَّيات المقري، وكان بزَّازًا يبيع الخزَّ.

وعن زفر عن الإمام أنه قال: كنْتُ بلغْتُ الغاية في علم الكلام، حتى صرت المشار إليه بالبنان، وكنت أجلس بقرب[5] حلقة حمَّاد، فسألتني[6] امرأة عمَّن له زوجة[7] أَمَة[8] كيف يطلِّقها للسنة؟ فلم أهتدِ إلى الجواب، فقلت لها: سلي حمَّادًا، ثم

---

(١) أ: الضمري. ع: الضميري.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص. ١٦.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) مناقب أبي حنيفة، ص. ١٣٥.

(٥) ع: في.

(٦) ض، ع: (فسألت لي).

(٧) ض: زوجته.

(٨) ساقطة من: ع.

أخبرني بالجواب. فقلت في نفسي: لا حاجة لي في علم الكلام. فتحوَّلت إلى حلقة حمَّاد، وكان إذا ذكر المسألة أحفظ قولَه، فإذا كرَّر أحفظ الجواب ويخطئ أصحابه، فقال يومًا: لا يجلس في الحلقة [قبالتي غيرك][1]، فلزمتُه عشر سنين. ثم أردت أنفرد في حلقة فلمَّا دخلت المسجد على ذلك العزم لم أملك الخلاف، فجلست في الحلقة فأخبر بموت حميم [له] بالبصرة، فخرج حمَّاد إليه وأجلسني مكانه، فوردَتْ عليَّ ستون مسألة لم أحفظ جوابها، فأجبْتُ، وكتبْتُ جوابي، فخالفني في عشرين، فحلفْتُ أن لا أفارقه إلى الموت، فلازمته ثماني عشرة سنة.

قيل له: كيف اخترْتَ حمادًا؟ قال: بتوفيق الله تعالى، تأمَّلْتُ في العلوم، فقلْتُ: الكلام عاقبته سوء، ونفعه قليل، (من تبحَّر فيه لا يقدر على الكلام جهارًا، ويُرْمَى بالهوى)[2]، وعاقبة الأدب مجالسة الصبيان، (وعاقبة الشِّعر التكدي بالمدح، وقول الجفاء والخناء وتمزيق الدِّين)[3]، وعلم القراءة بعد جمع الكثير منه في العمر الطويل مجالسة الأحداث، وربما يُرْمَى بسوء الحفظ، وعلم الفقه أولًا مجالسة المشايخ والتخلق بأخلاقهم مع الجلالة، (ولا يستقيم أداء التكاليف إلا به)[4]، وحصول نجاة الدَّارين متعلق به، ولو نزلت نازلة في الحي احتاجوك، فإن أردت الدنيا نلت به، ولا يقدر أحد أن يتعبَّد إلا به، فلذلك اخترْتُ حمَّادًا.

روي أنَّه خرج حمَّاد حاجًّا، فخلف[5] الإمام مكانه، فوجدوا عنده ما لم يجدوا عند[6] غيره من كلِّ الأبواب، فلازموه وتركوا غيره.

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «طبقات الحنفية» لأبي الوفاء القرشي (٢/ ٤٦٣).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ع: واستخلف.

(٦) ض: من.

وكان من معاصريه ابن أبي ليلى وابن شُبْرُمة والثَّوري وشريك وغيرهم، يتكلَّمون فيه، ويطلبون شينه ويخالفونه، وكان أمر الإمام وشأنه يزداد قوَّة، ويكثر أصحابه، حتى كانَتْ حلقته أكبر من حلقهم؛ إذ كان أوسعهم جوابًا، فمال إليه وجوه الناس، وأكرمه الحكَّام، وقام بالنَّوائب، وعمل أشياء[1] عجز عنها عُلماء عصره، وقوي عليهم في العلم والفُتيا، وساعدته المقادير حتى كثر حُساده.

وبعضهم قد طعنوا بأنه دسَّ ابنه في بيت حمَّاد حين مات ليأخذ كتبه. (قالوا:)[2] هذا ليس بصحيح، (ولئن صحَّ فذلك دليل على إتقانه في حفظه؛ لأن أبا حنيفة لا يستجيز الرواية إلا عن حفظ وإتقان، ولا يأمن الحافظ وإن جلَّ حفظه وحسن ضبطه، فالرجوع إلى كتب أستاذه دلالة إتقانه، لا طعن فيه ولا جرح، هكذا ذكر في «شرح أصول فخر الإسلام البَزْدَوي» في دفع هذا الطَّعن، وكان الإمام ما ضبط ضبطه من حمَّاد، فأحسن الضَّبط عنه)[3].

وعن الحسن بن زياد: وكان الإمام يروي أربعة آلاف حديث، ألفين عن حمَّاد، وألفين عن سائر المشايخ.

وكان الإمام مشتغلًا باستخراج المسائل من الحديث، (وقليلَ الرِّواية للحديث، وكذلك كان أجلُّ الصَّحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كانوا مشتغلين بالعمل لا بالرِّواية، حتى قلَّتْ روايتهم)[4].

---

(١) أ: بلأشياء.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

ذكر الإمام الصَّيْمَري[1] في «مناقب الإمام»[2]: كان الإمام أبو حنيفة يقرأ لعاصم، وكان عاصم شيخ الإمام في القراءة، فلما ارتفع الإمام وانتهى في العلوم وارتفع شأنه قصده عاصم، وصار يتردَّد إليه ويحضر درسه، وكان يقول: يا أبا حنيفة! جئتنا صغيرًا وجئناك كبيرًا.

وعن الإمام أبي الفضل الكَرْماني، قال حين قدم خُوارِزْم: إن الإمام وضع خمسمئة ألف مسألة. (وذكر الخطيب الخُوَارِزْمِي[3]: أنه وضع ثلاثة آلاف وثمانين ألف مسألة)، [4] ثمانية وثلاثين ألفًا في العبادة، والباقي في المعاملة، لولا هذا لبقي الناس في الضَّلالة.

(وعن الغَزْنَوي بإسناده إلى محمَّد بن سلمة[5]، قال خلف بن أيوب: صار العلم من الله تعالى لرسوله محمَّد ﷺ، ثم إلى الصحابة، ثم إلى التابعين، ثم إلى أبي حنيفة وأصحابه، فمن شاء فليرضَ، ومن شاء فليسخط[6].

فالإمام نشأ في القرن الصَّادق؛ لأنه ولد في آخر عصر الصحابة، فصار بذا من عليا الطبقات)[7]، ودرَّس في آخر القرن الثاني وصدرًا من القرن الثالث، وكان مزاحمًا لأهل القَرْنَيْنِ في الفتوى، والاقتداء به أولى، ومذهبه بالتَّقديم على غيره أحرى.

---

(١) أ: الضمري.

(٢) لا يوجد في المطبوع.

(٣) انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٢٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (٢٥٦٩) و«الفوائد البهية» للكنوي (٨٢ ـ ٨٣).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) أ: مسلمة.

(٦) التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفيَّة، ص. ٢٧.

(٧) ساقطة من: ع.

وأما كونه تابعيًّا على تقدُّمه مزيَّة أخرى، وأنكره جماعة من المحدثين، وأصحابه أثبتوه بالأسانيد الصِّحاح، وهم أعرف بأحواله منهم، والمثبِت العدل العالم أولى من النَّافي، فإن أصحاب الإمام قد جمعوا مسنداته فبلغ خمسين حديثًا يرويه الإمام عن الصحابة رضي الله عنهم، فإمامنا ولد سنة ثمانين على أصح الرِّواية.

وأنس بن مالك رضي الله عنه آخر من مات من الصحابة بالبصرة في سنة ثلاث وتسعين قبل موت الحَجَّاج بسنتين، والإمام دخل البصرة أكثر من عشرين مرة في أول أمره، وروى الإمام عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله خالصًا دخل الجنة»[1]، و«لو توكَّلتم على الله حقَّ التَّوكُّل لرزقكم كما يرزق الطَّير تغدو خماصًا وتروح بطاناً»[2]، ذكره حافظ الدِّين الكَرْدَري في «مناقبه».

وكان عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه آخر من مات بالكوفة من الصَّحابة، وكان قد كفَّ بصره، مات سنة ست أو سبع وثمانين، والإمام في ذلك الوقت ابن ست أو سبع على قول الأكثر، تجوز رواية ابن خمس سنين أو أربع سنين كمحمود بن الربيع، هو راوٍ عند البُخاري[3]، قال ابن حجر في «المختصر» في باب بيان السماع وكتابة الحديث: وأما السَّماع فأقل سنه عند أئمة المحدثين

---

(١) رواه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٧٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وأصل الحديث رواه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٥٩٣)، وأصل الحديث رواه الترمذي (٢٣٤٤) وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (٤١٦٤)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) روى البخاري (٧٧) عن محمود بن الربيع، قال: «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو».

خمس سنين، وعليه[1] عملهم يكتبون لابن خمس سنين[2]، ومنهم من لم يعتبر السنَّ، بل قال: مَنْ يفهم الخطاب ويردُّ الجواب صحَّ سماعه ولو كان له[3] دون خمس، ومن لا[4] فلا ولو بلغ خمسين.

وأبو الطُّفيل عامر بن واثلة آخر من مات بمكة، سنة اثنين ومئة، وهو آخر من مات من الصَّحابة في جميع الأرض، ولم يبقَ بعده صحابي على وجه الأرض، وأول حجٍّ حجَّه الإمام الأعظم عام ست وتسعين، وهو في هذا الوقت ابن ست عشرة سنة[5].

وفي «الفتاوى الصُّوفيَّة» في الباب الثالث، نقلًا عن «أصول شمس الأئمة السَّرَخْسي» في باب الإجماع (١: ٣١٣ ـ ٣١٤): أنه كان أبو حنيفة من جملة التابعين؛ فإنه روى عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو الطفيل، وعبد الله بن حارثة، وقد كان ممن يجتهد في عهد التابعين، ويعلِّم الناس، حتى ناظر الشعبي في مسألة النذر بالمعصية، (وما كان انعقاد إجماعهم بدون قوله)[6].

إذا تقرَّر هذا فنقول: إن طبقة إمامنا إمام المسلمين أبي حنيفة أعلى وأرجح من طبقة الأئمة الثلاثة المعروف مذهبهم، ومذهبه صواب وخير ومختار؛ لأنه تابعي

---

(١) ض، ع: عليهم.

(٢) ض، أ: سمع.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ع: لم يفهم.

(٥) زيادة من ع.

(٦) ساقطة من: ع.

داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ومعارضة مالك بملاقات الصحابة أو الرواية ممنوع، وسيجيء في ذكره أن مالكًا ولد سنة ثلاث أو أربع أو سبع وتسعين، ولم يثبت أنه صار في سن الطفولية إلى مكة حتى يدَّعي ملاقاة أبي الطفيل، على أن ابن الصلاح صرَّح أن مالكًا من تبَّع التابعين، أدرك التابعين لا الصحابة، مع أن مالكًا معترِفٌ بوفور فضل الإمام كما تقدَّم (في العنوان)[1].

وروي أن المشايخ العظام والفقهاء الأعلام الذين أخذوا الفقه عن أبي حنيفة وحضروا درسه وتفقَّهوا عليه سبعمئة وثلاثون رجلًا، فأي إمام له كواحد من أصحابه الذين هم قرعاء العصر، ووحداء الدهر؟!

[وعن الإمام الخطيب الخُوَارِزْمِي: أن قيصر الروم أرسل (إلى الخليفة)[2] مالًا جزيلًا على يد رسوله، وأمره أن يسأل العلماء عن ثلاث مسائل، فإن أجابوا بذلك لهم المال، وإن لم يجيبوا طلب من المسلمين الخراج، فسأل، فلم يأتِ أحد بما[3] فيه مقنع.

وكان الإمام إذ ذاك صبيًّا حاضرًا مع أبيه، فاستأذنه في جواب الذِّمي فلم يأذن له، فقام فاستأذن من الخليفة فأذن له، وكان الرومي على المنبر فقال له: السائل أنت؟ قال: نعم، قال: إذن مكانك الأرض ومكاني المنبر.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: (أبي حنيفة).

(٣) ض: بم.

وصعد الإمام فقال: سل. قال: أي شيء كان قبل الله. قال: تعرف العدد؟ قال: نعم. قال: ما قبل الواحد؟ قال: هو الأول، ليس من قبله شيءٌ. فقال: إذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي؟ قال الرومي: في أي جهة وجه الواجب؟ قال: وإذا أوقدت السِّراج فإلى أي وجه نوره؟ قال: ذلك نور يستوي فيه الجهات الأربع. فقال: إذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له إلى جهة فنور السماوات والأرض الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة؟ قال الرومي: بمَ يشتغل الله الآن؟ قال: إذا كان على المنبر مشبِّه مثلك أنزله، وإذا كان على الأرض موحِّد مثلي رفعه، كل يوم هو في شأن. فترك الرومي المال، وعاد إلى الروم.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في القسم السابع، من الفصل السابع، من كتاب النكاح: وقعت لبعض الأشراف وليمة بالكوفة، وقد كان جميع[1] العلماء فيها، وفيهم أبو حنيفة، وكان في عداد الشبان يومئذ، وكان ممَّن تغار عليه المشايخ لفرط ذكائه وحسن تهديه إلى المعاني الغامضة، وكانوا جالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء، فقيل: ماذا أصابهن؟ فذكروا أنهم غلطوا فأدخلوا (امرأة كلِّ واحد)[2] منهما على صاحبه، ودخل كلُّ واحد منهما بالتي أدخلت[3] عليه. فقالوا: إن العلماء على مائدتكم، فاسألوهم عن ذلك، فسألوهم.

فقال سفيان الثوري: فيها قضى عليٌّ كرم الله وجهه؛ على كلِّ واحدٍ من الزوجين المهر، وعلى كلِّ واحدة منهن العدة، فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها.

وأبو حنيفة رحمه الله كان ينكث بأصبعه على طرف المائدة كالمتفكِّر في الشَّيء،

---

(١) أ: جمع.

(٢) أ: (كل امرأة واحدة)

(٣) أ: دخلت.

فقال مَن إلى جنبه: أَبْرِز ما عندك، هل شيء آخر؟ فغضب سفيان الثَّوري وقال: ماذا يكون عنده بعد قضاء عليٍّ رضي الله عنه؟ يعني في الوطء بالشُّبهة.

فقال أبو حنيفة: يؤتى بالزَّوجين، فأُتِيَ بهما، فسأل كلَّ واحدٍ منهما: هل تعجبُك المرأة التي دخلت. قالا: نعم. ثم قال لكلِّ واحدٍ منهما: طلِّق امرأتك تطليقة فطلَّقها، ثم زوَّج كلَّ واحد منهما المرأة التي دخل بها، ثم قال: قوما إلى أهليكما على بركة الله تعالى.

وقال سفيان: ما هذا الذي صنعْتَ؟ قال: أحسنُ الوجوه وأقربها إلى الألفة، وأبعدها عن العداوة، أرأيت لو صبر كلُّ واحد منهما إلى أن تنقضي العدة، أما كان يبقى في قلب كلِّ واحد منهما شيء لدخول أخيه بزوجته، ولكن أمرت كلَّ واحد منهما حتى طلَّق زوجته، ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق، ثم زوَّجت كلَّ واحد منهما ممَّن وطئها، وهي معتدة منه، وعدته لا تمنع نكاحه، وأقام كلُّ واحد منهما مع زوجته، وليس في قلب كلِّ واحد منهما شيء.

فتعجَّبوا من فطنة أبي حنيفة وحسن تأمله، وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسألة. إلى هنا كلام القاضي ظهير الدِّين.

وعن نصير بن يحيى تلميذ أبي سليمان الجُوْزَجاني ـ هو تلميذ الإمام محمَّد ـ عن أبي يوسف أنَّه قال: أول ما وضع الإمامُ كتابَ الصلاة وسمَّاه «كتاب العروس»، ثم ترك المجلس، فلامه أصحابه، وقالوا: دعوتنا إلى هذا العلم ثم تركته! فقال: تركته لرؤيا هائلة، وروى هذه الرُّؤيا عن الإمام جماعة كثيرة][1]؛ منهم[2] محمَّد بن أبي

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: (مما روي عن الإمام).

نعيم: (أن الإمام أبا حنيفة رأى)[1] كأنه ينبش قبر النبي ﷺ ويجمع عظامه، ويضع[2] على صدره.

(وفي رواية رآه غيره، فقالوا له: هذا ابن سيرين عالم بالرُّؤيا، فذهب إلى ابن سيرين وقصَّها، فقال: إن كان ما تقول حقًّا لتعملُنَّ في سنة النبي ﷺ عملًا لم يُسْبَق إليه، فاجتهد الإمام بعد ذلك في العلم والتعليم.

وفي رواية محمَّد بن أبي نعيم: أن الإمام رأى كأنه ينبش قبر النبي ﷺ ويجمع عظامه على صدره)[3]، فراح إلى ابن سيرين فسأله عنه، قال: صاحب هذه الرؤيا أبو حنيفة. فقال الإمام: أنا هو. فقال: اكشف ظهرك، فكشف ورأى خالًا بين كتفيه، فقال: أنت الذي قال ﷺ: «يخرج من أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة بين كتفيه خال يحيي الله دينه على يديه»[4].

ثم إن الإمام اجتهد وألَّف ودوَّن لما رأى العلم منتشرًا أراد ضبطه وحفظه؛ صونًا عن الضياع بموت العلماء، كما قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا، ولكن (يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا مات العلماء اتخذ الناس رؤوسًا جهَّالاً فضلُّوا وأضلُّوا)[5]»[6]، فجعله أبوابًا مبوبة، وكتبها مرتبة، فبدأ بالطَّهارة؛ لأنها شرط الصلاة

---

(١) ض وأ: (وهو أنه رؤوا له).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ذكر القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص: ٤٧٧) ما معناه: كل حديث في مناقب أبي حنيفة والشافعي بالتنصيص على اسميهما موضوع.

(٥) ع: (بموت العلماء).

(٦) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

التي هي عماد الدِّين، ثم ثنَّاها بالصلاة التي هي من شكر البدن، وثلَّث بالزكاة لأنها شكر المال، (ومن المعلوم أن شكرَ نعمة خلقه الوجود مقدم على شكر نعمة ما به الوجود؛ يعني: عبادة البدن[1] مقدم على عبادة المال[2])[3]، ثم وثم... حتى ختم بكتاب الوصايا؛ لأنه آخر الأحوال، وأول تعلق الوارث بالمال، ثم بباب الميراث، وهذا ترتيب حسن، فما أحسن المبدأ والمختم، ومن جاء بعده فقد اقتبس منه واستفاد واقتدى به.

فكان الإمام سابقًا في زمانه على الأئمَّة كلهم، (أحيى دين الله وسنَّة رسوله ﷺ)[4]، وهو سراج أمَّته إلى يوم القيامة، على ما قال حافظ الدِّين الكَرْدَري في مناقب الإمام (ص. ٢٦ ـ ٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة... » وفي رواية: «... النعمان سراج أمتي يوم القيمة»، [5] [وفي رواية عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون في أمتي رجل يقال له: النعمان بن ثابت ويكنى بأبي حنيفة يحيي دين الله وسنتي»، وفي رواية: «... يحيي به الله دينه وسنتي». ومثل هذا الإسناد ويسمى في اصطلاح المحدثين وجادة وأنه مقبول عندهم، نصَّ عليه ابن الصلاح وغيره، وفي رواية عن أبي لهيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل قرن من أمتي سابقون وأبو حنيفة سابق في زمانه».

ورأيت في شرح المنظومة المسمى بـ «المصفَّى» لأبي البركات حافظ الدِّين

---

(١) وقع في جميع النسخ في أيدينا (عبادة البدني)، ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) وقع في جميع النسخ في أيدينا (عبادة المالي)، ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) قال ملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص: ٧٦): موضوع باتفاق المحدثين.

النَّسَفِي في بيت أولها مقالة النُّعمان، ثم مقالات الإمام الثاني، قال: النُّعمان عَلَم لأبي حنيفة][1]، وطوبى لمن سمَّاه وكنَّاه قبل وجوده أفضل الخلائق، حيث قال ﷺ «إن في أمتي رجلًا اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي هو سراج أمتي»، قال أبو يوسف:

حسبي من الخيرات ما أعددته ... يوم القيامة في رضى الرَّحمن
دين النَّبي محمَّد خير الورى ... ثم اعتقادي مذهب النُّعمان[2]

وقال مسعر:

كفى النُّعمان فخرًا ما رواه ... من الأخبار عن غُرر الصَّحابة

(وكان أبو حنيفة ممن يزاحم التابعين في الفتوى)[3]، روي عنه أنه قال: ما جاءنا عن الله ورسوله والصحابة فعلى الرأس والعين، وما جاءنا من التابعين فهم رجال ونحن رجال[4]، اللهم إذا كان التابعي يزاحم الصحابة في الفُتيا، فإنه يقلد ذلك التابعي كما يقلد الصحابي.

[في «شرح الخَصَّاف»[5]: قال الصَّدر الشَّهيد: ذكر في «النوادر» عن أبي حنيفة: من كان من أئمة التابعين وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فأنا أقلده مثل شريح، والحسن، وعلقمة، ومسروق.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر: «طبقات الحنفية» لأبي الوفا القرشي (١/ ٤٥٦).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٥٧٣)، و«الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاث» لابن عبد البر (ص: ١٤٤).

(٥) شرح أدب القاضي، ١: ١٨٤ ـ ١٨٥.

روي عن صدر الأئمة أنه قال: بلغت مسائل الإمام خمسمئة ألف مسألة مع ما أودع في كتبه من المسائل الغامضة الصِّعاب المبنيَّة على خفيَّات النَّحو وأسرار العربية ودقائق الحساب.

روي أنه دعاه المنصور ليجعله قاضي القضاة فأبى فحبسه، ثم دعاه فقال: ما لَك لا تدخل في عملنا؟ قال: لا أصلح لذلك، قال: كذبت، فقال: سبحان الله! حكم الخليفة بأني كاذب، والكاذب لا يصلح، وإن كنت صادقًا فالعذر ظاهر.

روي أن الرَّبيع صاحب المنصور كان يعادي أبا حنيفة، فحضر يومًا عند أمير المؤمنين فقال الربيع: يا أمير المؤمنين! إن أبا حنيفة يخالف جدَّك ابن عباس، وكان جدُّك يقول: إذا حلف الرجل على يمين ثم استثنى بعد ذلك بيوم أو يومين كان ذلك جائزًا، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستثناء إلا متصلًا باليمين، فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين! إن الربيع يزعم أن ليس لك في رقاب جندك بيعة، قال: وكيف؟ قال: يحلفون لك، ثم يرجعون إلى منازلهم فيستثنون، فتبطل أيمانهم. وقال المنصور: يا ربيع لا تتعرض لأبي حنيفة.

وروي أن المنصور دعاه، والثوري، وشريكًا، ومسعرًا، ليقلدهم، فقال الإمام: أما أنا فأحتال، والثوري يهرب، ومسعر يتجنَّن، وأما شريك فلا آمن عليه أن يقع فيه. وكان الجندي يذهب بهم فقال سفيان الثوري: أريد البراز، فتوارى بالحائط، فإذا سفينة مملوءة بالشَّوك، فقال سفيان للملَّاح: خلف هذا الحائط رجل يريد أن يذبحني، أشار إلى قوله ﷺ: «من قُلِّد القضاء فكأنما ذبح بغير سكين»[1]، فستره تحت الشوك فلم يجده الجندي.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب «الأقضية»، (١)، رقم: (٣٥٧١)، نحوه؛ والترمذي، في كتاب «الأحكام»، (١)، رقم: (١٣٢٥)، نحوه؛ والحاكم في «المستدرك»، (٤: ٩١).

وأما مسعر[1] لما دخل عليه قال: كيف دوابك؟ كيف غلامك؟ فتركوه، وقالوا: إنه مجنون.

وأما الإمام قال: إني رجل بزَّاز وأهل الكوفة يرمونني بالأجر إذا قلدتني؛ لأنهم أشراف لا يرضون أن يكون القاضي بزَّازًا فتركه الخليفة.

وأما شريك قال: غالب حالي النسيان. قال: نطعمك اللُّبان حتى يذهب عنك النِّسيان، قال: لي خِفَّة، قال: أطعمك كل يوم فالوذج السكر (بدهن اللوز)[2] حتى تذهب عنك الخِفَّة، قال: لا أبالي في الحكم على قريب أو بعيد، فقال الخليفة: احكم عليَّ وعلى ولدي، فقلَّده القضاء][3].

وفي وفاة الإمام روايات كثيرةٌ، وأصحُّها ما روي عن ابن المبارك: أشخص[4] المنصور الإمام إلى بغداد وطلب منه أن يتولى القضاء، ويخرج القضاة من تحت يده، فأبى واعتلَّ بعللٍ، فحلف المنصور إن لم يقبله يحبسه، فأصر على الإباء، وكان يرسل إليه يهدده[5] في الحبس إن لم يقبله يضربه، فأبى فأمرَ به يضرب كلَّ يوم عشرة أسواط، فلما تتابع عليه الضرب في تلك الأيام بكى فأكثر البكاء، فلم يلبث إلا يسيرًا حتى انتقل إلى جوار الله في الحبس محبوسًا[6] مبطونًا، فأخرجت جنازته، وكثر بكاء الناس عليه، ودفن في مقابر الخيزران.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) أ: استحضر.

(٥) زيادة في ع.

(٦) ساقطة من: ض، أ.

مات رضي الله عنه سنة خمسين ومئة، وكان ابن سبع وستين، ولم يكن له من الأولاد إلا حمَّاد.

وقيل: إن الإمام مات مسمومًا، وسببه أن إبراهيم بن عبد الله الحسيني العلوي خرج بالبصرة يدَّعي الخلافة، فبلغ المنصور أن أبا حنيفة والأعمش كتبا إليه مكتوبًا، فكتب المنصور عن لسان إبراهيم إليه، وأرسل إليه، فأخذ الكتاب وقبله، فاتهمه المنصور في ذلك وسقاه السم، فاخضرَّ وجهه ومات، ولم يجدوا في بيته كتابًا إلا المصحف، ولما أحسَّ بالموت سجد، فخرجت نفسه وهو ساجد.

[وروي عن زفر بن هزيل تلميذ الإمام، قال: كان أبو حنيفة يجهر بالكلام أيام إبراهيم الحسيني جهارًا شديدًا، فقلت له: ما أنت بمنْتَهٍ حتى توضع الحبال في أعناقنا، فلم يلبث إلا يسيرًا حتى جاء كتاب المنصور إلى عيسى بن موسى أمير الكوفة أن أحمله إلينا، فحُمل إلى بغداد خمسة عشر يومًا، ثم سقاه السم.

قال حافظ الدِّين الكَرْدَري: الصَّحيح من الرِّوايات: أنه لم يقبل القضاء حتى انتقل إلى جوار الله تعالى في رجب، وقيل: في شعبان، وفي رواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف في النصف من شوال سنة خمسين ومئة][1].

وله «كتاب الفقه الأكبر» رواه عنه أبو مطيع البَلْخِي، وكان من تلامذته، [وعن محمَّد بن مقاتل قال: سمعت أبا مطيع يقول: رأيت على الإمام قميصًا ورداءً قوَّمتها بأربعمئة درهم، وبعض المتقشفة اختاروا البذاذة في اللباس، وإنه مخالف للنَّص، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: وتكره الصلاة في الثِّياب البِذْلَة. وهكذا نقله الكَرْدَري

---

(١) ساقطة من: ع.

عن «مبسوط خَواهَرْ زَادَه»، ذكر القاضي أبو العلاء صاعد بن محمَّد في «كتاب العقيدة» عن أبي سليمان الجُوْزَجاني: أن رجلًا جاء إلى أبي حنيفة فقال: أرى مقالات الناس مختلفة، وقد بقيت فيما بينهم متحيرًا، لست أفقه على صواب القول منهم، أُحِب يا أبا حنيفة أن تبيِّن لي طريقًا أكون عليه فأنجو غدًا من النار، وترضى لي بما ترضاه لنفسك، وإذا تابعتك لا أُلام عليه، فقال أبو حنيفة: أدركت الناس وهم يقولون: من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، فقد أخلص الملك لله، وتبرأ ممن عبد من دونه، وخلع الأنداد والأشباه.

ثم الواجب عليهم بعد الشهادة بوحدانيته وبإثبات رسوله وإقراره بالمفروضات من الصلاة والزكاة والحج لمن استطاع والصوم والبراءة من الكفر والشرك: العملُ بما افترض عليه من ذلك، فمن استقام على ذلك ومات عليه فهو من أولياء الله، ومن استقام على الشهادتين وقصر في هذه المفروضات فأمره إلى الله؛ إن شاء عذبه على تضييعه، وإن شاء عفا عنه.

وإيَّاك أن تشتم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، ودع سرائرهم إلى الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]، وتؤمن بالقدر كله، ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، وارضَ للناس ما ترضى لنفسك، واكره لهم ما تكره لنفسك، ولا تقل في دين الله برأيك، ولا تتأوَّل على الله، ولا تعترض عليه، فإن الله: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وعن أبي عصمة نوح بن أبي مريم الجامع لقبُه، قال: سألت أبا حنيفة: مَنْ أهل السنَّة والجماعة؟ قال: من فضَّل أبا بكر وعمرَ وأحبَّ عُثمان وعليًّا رضي الله عنهم، ورأى المسح على الخفين، ولم يكفِّر أحدًا بذنب، وآمن بالقدر خيره وشره من الله

تعالى، ولم ينطق في الله بشيء، يعني في ذاته ورأيه. إلى هنا من «كتاب العقيدة»][1].

وذكر الإمام الأَرْزَنْجاني في «شرح البَزْدَوي»: أن الإمام أبا حنيفة صنَّف «كتاب العالم والمتعلِّم»، و«كتاب الرسالة»، وهو كتاب بعثه إلى عُثمان البتي من أصحابه، و«كتاب الفقه الأكبر»، و«كتاب المقصود» في الصرف، وما قيل ليس للإمام مصنَّف فهو كلام المعتزلة.

***

[٩٦ ـ ابن أبي ليلى[2]]

محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى الأنصاري الفقيه المقرئ قاضي الكوفة وأحد المجتهدين

واسم أبي ليلى يسار، وهو من ولد أُحَيْحَة بن الجُلاح، وكان ابن شُبْرُمة وغيره يرفعونه عن هذا النسب، (قال ابن شُبْرُمة:

وكيف تُرجى لفصل القضاء ... ولم تُصِبِ الحُكم في نفسِكا

وتزعمُ أنَّك لابن الجُلاح ... وهيهاتَ دَعواكَ من أصلكا)[3]

وكان عبد الرَّحمن بن أبي ليلى يروي عن عمر رضي الله عنه وعلي (وعبد الله)[4] وأُبي رضي الله عنهم.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٥٨)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٩٤)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٣١٠ ـ ٣١٦) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٤٧).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

وكان مع ابن الأشعث، فقُتل بدجيل[1]، وكان (محمَّد هذا)[2] ولي القضاء لبني أمية، ثم وليه لبني العبَّاس، وكان فقيهًا مفتيًا بالرأي.

ومات سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو على القضاء، وجعل أبو جعفر المنصور ابن أخيه مكانَه، ذكره ابن قتيبة[3].

وذكر الذَّهبي في «طبقات القراء»: محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، وأحد المجتهدين، قرأ على أخيه عيسى وغيره، وقرأ عليه حمزة الزيَّات، وهو حسن الحديث، كبير القدر، من نظراء أبي حنيفة في الفقه، يكنى أبا عبد الرَّحمن، روى عن الشعبي، وعطاء، والحكم، وقرأ أيضًا القرآن على الشَّعبي، عن قراءته على علقمة، وقرأ أيضًا على المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير.

[ذكر حافظ الدِّين الكَرْدَري: عن عبد الله بن المبارك قال: سأل أبا حنيفة رجلٌ أن ينقب في حائطه كوَّة، فأفتاه بالجواز، فمنعه ابن أبي ليلى عن ذلك، وأتاه ثانيًا فقال: افتح فيه بابًا، فمنعه ابن أبي ليلى، فقال أبو حنيفة: للرجل كم قيمة حائطك؟ قال: ثلاثة دنانير، قال: عليَّ قيمتها اذهب فاهدمها، فلما رأى الهدم خاصمه إلى ابن أبي ليلى، فقال: كيف أحوله عن هدم حائطه؟ قال: تمنعني عن أيسر من ذلك، فقال القاضي ابن أبي ليلى: ما أصنع؟ تذهب إلى رجل يدلني على خطئي، أفلا أرجع عنه؟!

ورأيت في «التبيين شرح الكنز»[4]: أن الزَّيْلَعِي قال: حكى ابن أبي ليلى: كان قاضيًا بالكوفة، فسمع يومًا رجلًا يقول عند باب مسجده لرجل: يا ابن الزَّانيَيْن، فأمر

---

(١) ض،ع: بدحيل.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) المعارف، ١: ٤٩٤.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ٢٠٧.

بأخذه، فأُخِذ، فأدخل المسجد، فضربه حدَّيْن؛ ثمانين، ثمانين، لقذفه الوالدَيْن.

فأخبر أبو حنيفة بذلك، فقال: يا للَعجب من قاضي بلدنا؟! قد أخطأ في مسألة واحدة من خمسة أوجه: حده من غير خصومة المقذوف، وضربه حدَّيْن ولا يجب عليه إلا حدٌّ واحدٌ ولو قذف ألفًا، ووالى بين الحدَّيْن، والواجب أن يفصل بينهما بيوم أو أكثر، وحدَّه في المسجد، وقد قال ﷺ: «جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم»[1]، والخامس: ينبغي أن يكشف أن المقذوفَيْن حيَّين أو ميِّتين لتكون الخصومة إليهما أو إلى ولدهما، وإن اجتمعت على واحد أجناس مختلفة بأن قذف، وزنى، وسرق، وشرب، يقام عليه الكلُّ ولا يُوالى بينها؛ خيفة الهلاك، بل ينتظر حتى يبرأ من الأول.

ورأيت أيضًا في «التبيين» في باب خيار العيب: ولو برأ إليه من كل عيب صح، وإن لم يسمِّ الكل، ولا يرد بعيب، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا تصح البراءة من العيب مع التَّسمية ما لم يره المشتري، وقد جرت بينه وبين أبي حنيفة في مجلس أبي جعفر الدَّوَانِقي، فقال له أبو حنيفة: أرأيت لو باع جارية في موضع المأتي منها عيب، أو غلامًا في ذكره عيب، أكان يجب على البائع أن يُرِي المشتري ذلك الموضع منها أو منه، ولم يزل يعمل به هكذا حتى أفحمه وضحك الخليفة، انتهى][2].

***

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وروى نحوه ابن ماجه (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. وروي عن غيرهما. قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٨٨): وأسانيده كلها ضعيفة.

(٢) ساقطة من: ع.

[٩٧ ـ سُفيان الثَّوري[١]]

سُفْيان بن سَعيد بن مَسْروق الثَّوري. واحد المجتهدين، أوحد[٢] العارفين[٣].

وكان كوفيًّا، فطلبه المنصور، فهرب في الطريق من أيدي الجندي وتوارى[٤].

سئل الثوري عن عُثمان وعلي رضي الله عنهما، فقال: أهل البصرة يقولون بتفضيل عُثمان، وأهل الكوفة يقولون بتفضيل عليٍّ، قيل له: فأنت؟ قال: أنا رجل كوفي.

ذكر الدَّمِيْرِي [في الخيل عن ابن السَّمْعانِي وغيره: أن المنصور كان يبلغه عن سفيان الإنكار عليه في عدم إقامة الحقِّ، فتطلَّبه المنصور، فهرب إلى مكَّة، فلما حج المنصور بعث بالخشَّابين أمامه وقال: حيث ما وجدتم سفيان فاصلبوه، فأتى الخبَر بذلك وسفيان نائم ورأسه في حجر فضيل بن عياض، ورجلاه في حجر سفيان بن عيينة، فقالا خوفًا عليه وشفقة: لا تشمت بنا الأعداء، فقام ومشى على الكعبة، فالتزم أستارها عند الملتزم، ثم قال: وربِّ هذه البِنْيَة لا يدخلها. يعني: المنصور، فزلقت راحلته في الحَجُون فوقع من ظهرها ومات، فخرج سفيان رحمه الله وصلى عليه.

وذكر الدَّمِيْرِي أيضًا في الحمار][٥]: دخل سفيان على المهدي يومًا، فسلَّم عليه

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٥٧)، و«المعارف» لابن قتيبة (٤٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ٢٢٩ ـ ٢٧) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) في أ، ض: زيادة: المجتهدين.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

تسليم العامة، ولم يسلِّم بالخلافة، فأقبل عليه المهدي بوجه طلق وقال: يا سفيان تفرُّ منا هاهنا وهاهنا، وتظن أنَّا لو أردناك بسوء لم نقدر عليك، وقد قدرنا عليك الآن، أفما تخشى أن نحكم فيك الآن بهَوَان؟ فقال سفيان: إن تحكم فيَّ يحكم فيك ملك قادر مفرِّق بين الحق والباطل، فقال الرَّبيع: (يا أمير المؤمنين)[1] ألهذا الجاهل أن يستقبلك بمثل هذا؟ ائذن لي أن أضرب عنقه. فقال له المهدي: اسكت، ويلك، وهل يريد هذا وأمثاله إلا أن نقتلهم فنشقى بهم، اكتبوا (عهده على)[2] قضاء الكوفة، (بحيث أن لا يتعرض عليه في حكم، فكتب عهده ودفع إليه)[3] فأخذه وخرج، فرمى به في دجلة وهرب، فطُلِب في كلِّ بلد فلم يوجد.

وتوفي بالبصرة متواريًا سنة إحدى وستين ومئة، وهو أحد الأئمة المجتهدين، اجتمع الناس على دينه وورعه.

وروي أن أبا القاسم الجنيد البغدادي كان على مذهبه، وعده السُّبْكي شافعيًّا.

حكي أن سفيان أكل ليلة زائدًا على عادته فقال: إن الحمار إذا زِيْد في علفه زِيْد في عمله، ثم قام حتى أصبح.

[وفي «تحفة علاء الدِّين السَّمَرْقندي»: إن الكفاءة معتبرة في النِّكاح، وقال مالك وسفيان الثوري: لا تعتبر الكفاءة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وهو اختيار الكَرْخي.

وفي «واقعات الصَّدر الشَّهيد» في باب الكراهة بعلامة السِّين من «واقعاته»: تقبيل يد العالم أو السُّلطان (جائز؛ لما روي عن سفيان أنه قال: تقبيل يد العالم أو

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: عليه.

(٣) ع: (فكتبوا له ودفعه إليه).

السُّلطان)[1] [العادل][2] سنَّة، فقام عبد الله بن المبارك وقبَّل رأسه، وقال: من يحسن هذا غيرك، وأما تقبيل يد غيرهم تكلموا فيه؛ منهم من قال: إن كان الرجل يأمن نفسه وينوي حسبة وهو تعظيم المسلم وإكرامه لا بأس، والمختار فيه أنه لا رخصة فيه من المتقدِّمين إلا فيما ذكرنا.

وفي «روضة علي بن يحيى الزَّنْدَوِيْستي» في الباب العاشر في ترك الذَّنب مخافة الله تعالى: عن عبد الصَّمد الـمَرْوَالرُوْذي أنه قال: كنْتُ عند سفيان الثوري أسمع منه الأحاديث، وما كان يجلس للعامة فقلت: رحمك الله، لو انبسطت وجلست فيأتيك الشريف والوضيع، فيستفيدون منك ويحملون عنك؟ فقال سفيان: هل تعقل منصورًا، وإبراهيم، وعلقمة؟ فقلت: أما منصور فإمام ثقة، وإبراهيم النَّخَعي إمام من أئمة المسلمين، وعلقمة بن قيس من أفاضل أصحاب عبد الله بن مسعود.

ثم قال سفيان: حدثني منصور بن يَعْمَر، عن إبراهيم النَّخَعي، عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لما خلق جنات عدن دعا جبرائيل وقال: انطلق فانظر ماذا خلقت لعبادي وأوليائي؟ فذهب جبرائيل وجعل يطوف في تلك الجنان، فأشرفت إليه جارية من الحور العين في بعض تلك القصور، فتبسمت إلى جبرائيل فأضاءت جنات عدن من ثناياها، ولم يرها جبرائيل فخرّ لله ساجدًا، وظن أن النُّور من رب العالمين، فنادته الجارية: يا أمين الله! ارفع رأسك، فرفع رأسه، فنظر إليها فقال: سبحان الذي خلقك، فقالت الجارية: يا أمين الله! أتدري لمن خُلقت؟ قال: لمن خُلقت؟ قالت: إن الله تعالى خلقني لمن آثر رضى الله على هوى

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «مجمع الأنهر» (٤/ ٢٠٥).

نفسه؛ خوفًا من عقابه، وطلبًا لمرضاته»[1]، ثم قال: أو يخدع اللَّبيب عن مثل هذا يا مَرْوَالرُوْذي؟][2].

***

[٩٨ ـ مالك بن أنس[3]]

إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن أبي عامر الأَصْبَحي، صاحب المذهب.

قال الخطيب أبو العبَّاس القاضي أحمد الغَّساني[4] المالكي في «شرح الرِّسالة» من كتب المالكيَّة: كان إمامنا الإمام مالك إمامَ دار الهجرة والنُّبوة ومهبط الوحي، وكان اعتماده في مذهبه على الكتاب والسنَّة وعمل أهل المدينة، وهو أعلم النَّاس بالناسخ والمنسوخ؛ (إذ كانت الأحكام تتجدد إلى وفاة رسول الله ﷺ.

وكان موصوفًا)[5] بكمال الإدراك والفهم، معروفًا بالعلم والدِّيانة والاتِّباع، متَّصفًا بالعقل والفضل، والإصابة وتجنب الابتداع، وكان عارفًا بطريق الأخبار، وعلل الآثار، صحيح النقل والرواية، مكين المعرفة والدراية، فقيه عصره، وعالم دهره ومِصْره، لازم ابن هرمز خمس عشرة سنة، من الغد إلى الزَّوال، مع ملازمته لغيره وفضائله شهيرة.

---

(١) لم نعثر عليه في المصادر.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٩٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٤٨ ـ ١٣٥) و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١٥٤)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٥) و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

قال النَّووي: اجتمعت العلماء على أمانة مالك وجلالته وعظيم سيادته.

قال البُخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

وقال أبو منصور السَّمْعانِي: أصحها الشَّافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

ورأيت في «ثمرات الأوراق» (لابن حِجَّة الحَمَوي)[1]: أن الشَّافعي أقام بمدينة النبي ﷺ ثمانية أشهر، وحفظ «الموطَّأ» من مالك من أوَّله إلى آخره، وأملاه وأقرأه على الناس، وهم يكتبونه في مسجد رسول الله ﷺ. وسيجيء مفصلًا.

وقال أبو مصعب: كانوا يزدحمون على باب مالك فيقتتلون من الزِّحام، وأخذ عن أشياخ كثيرة.

وعن الإمام الزَّرَنْجري عن أبي حَفْص الكبير: أنه وقع بين أصحاب مالك وبين أصحاب أبي حنيفة في التَّفضيل، فقلْتُ: عدّوا مشايخه، فبلغ مشايخ مالك ثمانين، وبلغ مشايخ إمامنا النُّعمان أربعة آلاف، فقلْتُ: هذا من أدنى فضائله.

ولقد بالغ أبو القاسم الزَّروقي المالكي في «رسالته» المصنَّفة في سبيل السنة المشرفة: أخذ مالك عن تسعمئة شيخ، ثلاثمئة من التابعين، وستمئة من تابعيهم ممَّن اختارهم وارتضاهم في الدِّين والعلم (بحقِّ الرواية)[2].

وذكر أبو العبَّاس القِلْشَاني أيضًا: وُلد الإمام مالك رحمه الله سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقيل: إحدى، وقيل: أربع، وقيل: سبع. وتوفي صبيحة

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

أربعة عشر من ربيع الأول سنة تسعة وسبعين[1] ومئة، وكانت وفاته يوم الأحد.

وروي عن عمر بن يحيى بن سعيد الأنصاري في اللَّيلة التي مات فيها مالك: سمعت قائلًا يقول:

لقد أصبحَ الإسلامُ زُعْزِعَ رُكْنُهُ غداةَ ثَوَى الهادي لَدَا مَلْحَدِ القَفْرِ[2]

إمامُ الهُدَى ما زالَ للعلمِ صَائنًا عليه سَلامُ اللهِ في آخرِ الدَّهرِ

قال: فانتبهت فكتبت البيتين في السراج، وإذا الصَّارخ[3] على مالك أنه مات رحمه الله.

قيل: خلف مالك خمسمئة زوج نعل، وثلاثمئة جارية، وكان في أول حاله على فقر، ثم صار ذا ثروة، ومع ذلك كان من الزهد والورع بمكان، ولو كان يأكل الطيب من الطعام، ويلبس الحسن من الثياب فليس بقادح في زهده ولا في ورعه. (ولكل شيء وجهة)[4].

وكان القائم بمذهبه بعد وفاته جماعة من أصحابه، [أبرزهم][5] عبد الرَّحمن بن أبي القاسم العُتَقي المصري، ومات هو سنة إحدى وتسعين ومئة، وكان عمره ستين سنة، وأخذ عن أبي القاسم جماعة، منهم مدوِّن «كتاب المدونة» عبد السَّلام بن حبيب أبو سعيد، وهو تَنُوخي النَّسب، وسَحْنون لقبه، مات سنة أربعين ومئتين.

---

(١) ض، أ، ع: وتسعين. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ع: الفقر.

(٣) ع: بالصراخ.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) زيادة لتصحيح سياق الكلام.

[ذكر جمال الدِّين البَزْدَوي في «تهذيب الجامع الصغير»: أن الأكل والشرب والجماع ناسيًا لا يفطره استحسانًا؛ سواء كان في فرض أو تطوع، والقياس أن يفطره، وبه قال مالك في الفرض خاصة دون النَّفل.

دليلنا ما روي أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني كنت صائمًا فأكلت وشربت وأنا ناسٍ، فقال له ﷺ: «أطعمك الله وسقاك فتم على صومك»[1]، فبيَّن أنه صائم مع أكله وشربه ناسيًا، وأمره بإتمامه، ولو كان مفطرًا لما سمَّاه صائمًا، ولما أمره بالإتمام مع البطلان.

احتج مالك بأن الأكل ينافي الصَّوم، فاستوى فيه العامد والنَّاسي كالأكل في الصلاة، قلنا: وهذا القياس موجود في نفل الصوم كوجوده في فرضه، فلا بالقياس أخذْتَ ولا بالأثر عملْتَ.

وذكر أبو حنيفة بعد هذا: لولا قول الناس لقلْتُ: إن صومه قد بطل، أراد: لولا رواية الناس عن النَّبي ﷺ لقلْتُ بالقياس][2].

* * *

[٩٩ ـ عبد الرَّحمن الأوزاعي[3]]

إمام أهل الشَّام عبد الرَّحمن بن عَمْرو بن محمَّد أبو عَمْرو الأَوْزاعِي.

الأوزاع بطن من همدان، وعن الواقدي كان الأوزاعي يسكن ببيروت،

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ١٠٧ ـ ١٣٤) و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١٣٤) و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ١١٥ ـ ١٢٠) و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٢٠).

ومكسبه[1] باليمامة، فلذلك سمع من يحيى بن كثير، ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومئة، وهو يومئذ ابن اثنين وسبعين سنة.

وذكر الدَّمِيْرِي في البعير: أن الأوزاعي اسمه عبد الرَّحمن (إمام الشام، قيل: إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت)[2].

والأوزاعي من تابع التابعين، وقال الأوزاعي: رأيت ربَّ العزَّة في المنام فقال لي: يا عبد الرَّحمن! أنت الذي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قلت: بفضلك يا رب، فقلت: يا رب أمتني على الكتاب، فقال عزَّ وجلَّ: وعلى السُّنَّة.

وتوفي في شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسين ومئة رحمة الله عليه، وكان سبب موته أنه دخل حمامَ بيروت، وكان لصاحب الحمام شُغل فأغلق الباب عليه، وذهب، ثم جاء وفتح الباب فوجده ميتًا، قد وضع يده اليمنى تحت خدِّه مستقبل القبلة. [وقيل: إن امرأته فعلت ذلك، ولم تكن عامدة لذلك.

والأوزاع: قرية بدمشق، ولم يكن عبد الرَّحمن منهم. قال النَّووي: إنه ولد ببَعْلَبَك سنة ثمان وثمانين، وهو مدفون في قبلة مسجد قرية حنتوس، وهو على باب بيروت، فأهل القرية لا يعرفون، بل يقولون: هاهنا قبر رجل صالح، ينزل عليه النور، ولا يعرفه إلا الخواص.

وفي «تهذيب الجامع الصغير»: وأما سؤر البغل والحمار مشكوك، لم يقطعوا بطهارته ولا بنجاسته، واختلفوا في جهة إشكاله؛ قال بعضهم: لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في طهارة سؤر الحمار وبنجاسته، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه

---

(١) ض: يكتبه. ع: تكيته.

(٢) ساقطة من: ع.

طاهر[1]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنه نجس[2]، فجعل مشكلًا. وقال بعضهم: إنما كان مشكلًا لاختلاف العلماء في إباحته، قال علماؤنا: لا يحل. وقال الأوزاعي ومالك: يحل، فلأجل هذا جعل مشكلًا، وقال بعضهم غير هذا، وإذا ثبت أنه مشكل يجب الجمع بينه وبين التَّيمم إذا لم يجد غيره][3].

* * *

[١٠٠ ـ الشَّافعي[4]]

إمام الحرمَيْن محمَّد بن إدريس الشَّافعي، صاحب المذهب.

كان مشهورًا بالنِّسبة إلى جده الثَّالث محمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن الشَّافع بن السَّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب.

ولد في سنة خمسين ومئة. قيل: في اليوم الذي مات أبو حنيفة وُلِد الشَّافعي، بعسقلان، وقيل: باليمن. قالوا: الأول أصح.

ونشأ بمكة، فتعلَّم اللِّسان وأتقن فيه، ثم تخرَّج بالمدينة على إمام دار الهجرة مالك، ثم رحل [إلى] العراق، فلازم الإمام محمَّد بن الحسن حتى نُقل عنه: من أراد الفِقْه فليلزم أصحاب أبي حنيفة، فإن المعاني تيسَّرت لهم، والله ما صرت فقيهًا إلا

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٤٩).

(٢) المروي عنه أنه مكروه. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «حلية الأولياء» للأصبهاني (٩/ ٦٣ ـ ١٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٥ ـ ٩٩) و«طبقات الشَّافعية» للسبكي (٢/ ٧١ ـ ٧٤) و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ٢٥١ ـ ٢٥٤) و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٦ ـ ٢٧).

باطلاعي في كتب أبي حنيفة، لو لحقته لازمت مجلسه، (وقال: أخذت وِقْر بعير من العلم من محمَّد بن الحسن)[1].

قيل: كان محمَّد بن الحسن تزوج أم الشَّافعي، وفوَّض إليه كتبه وماله، فمن سببه صار فقيهًا.

ثم رحل إلى مصر سنة تسع وتسعين، وأقام بها إلى أن مات سنة أربع ومئتين، وقبره بقرافة مصر مشهور، يُزار ويتبرَّك به، وعاش أربعًا وخمسين سنة.

[وفي «كتاب الفواتح» شرح ديوان علي، لمولانا حسين بن معين الدِّين، ميبدي إمامنا شافعي محمَّد بن إدريس، بن عباس، بن شافع، بن سائب، بن عبيد، بن عبد، بن هاشم، بن عبد المطلب، سائب درر وزيدر مسلمان شد، وشافع، درطفوليت نبي را ﷺ، ديده بود، وولادة شافعي باعسقلان، يايمن بود در سنة خمس ومائه، وفات يافت، ودر سنة، أربع ومائتين بمصر، وفات يافت، وشيخ علاء الدولة سمناني در عرفه ميفر ما يدكه رجال غيب، أكنون نماز بر مذهب إمام شافعي ميكذا رند، وشيخ مخي الدِّين عربي درباب صدوسي وينجم ازفتوحات نقل ميكندكه شافعي أزاوتاد أربعة بود][2].

وفي «ثمرات الأوراق» (لابن حجَّة)[3]: حكى الربيع بن سليمان صاحب الشَّافعي عنه، قال: سمعت الإمام الشَّافعي يقول: فارقْتُ مكَّة وأنا ابن أربع عشرة سنة، ودخلت المدينة بعد صلاة العصر، فصلَّيْتُ في مسجد رسول الله ﷺ، ودنوْتُ من القبر، فسلَّمْتُ على النبي ﷺ، فرأيْتُ مالك بن أنس متأزِّرًا ببردة، متوشِّحًا

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ض، ع.

بأخرى، وهو يقول: حدثني نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر، ويضرب بيده على قبر النبي ﷺ.

قال الشَّافعي: فلمَّا رأيْتُه هِبْتُه[1] الهيبة العظيمة، وجلست حيث انتهى المجلس، فأخذت عودًا من الأرض، وجعلت كلما أمْلى مالكٌ حديثًا كتبته بريقي على يدي، والإمام مالك ينظر إليَّ وأنا لا أعلم حتى انفضَّ المجلس.

وجلسَ مالكٌ ينتظرُ عشاء المغرب، ولم يرني انصرفْتُ، فأشار إليَّ، فدنوْتُ منه، فنظر إليّ ثم قال: أحرميٌّ أنت؟ قلْتُ: حرمي[2]، فقال: أمكيٌّ أنت؟ قلْتُ: مكِّيٌّ. قال: أقرشيٌّ أنت؟[3] قلت: قرشي. قال: كملَتْ صفاتك، لكن فيك إساءة أدب. قلت: وما الذي رأيْتَ من سوء أدبي؟ قال: رأيتك وأنا أملي أخبار رسول الله ﷺ وأنت تكتب بريقك على كفِّك، فقلْتُ له: عدمت البياض، فكنت أكتب ما تقول، فجذب مالك يدي وقال: لا أرى فيه شيئًا، قلت: إن الرِّيق لا يثبت على اليد، ولكن فهمت جميع ما حدَّثت به منذ جلست، وحفظته إلى حين قطعت.

فعجب الإمام مالك من ذلك فقال: أعد عليَّ، ولو حديثًا واحدًا، قال الشَّافعي: فقلْتُ: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر، وأشرْتُ إليه كما أشار، حتى أعدت خمسة وعشرين حديثًا حدَّث بها من حين جلس إلى وقت قطع.

فصلى مالك المغرب، وأقبل على عبده فقال: خذ بيد سيدك إليك، وسألني النهوض معه، فقمت غير ممتنع إلى ما دعا من كرمه، فأتيت الدار فما لبثت حتى أقبل مالك والغلام حامل طبقًا، فوضعه من يده، وسلَّم الإمام عليَّ، ثم قال للعبد: اغسل

---

(١) ع: (تلك الهيئة).

(٢) ع: نعم.

(٣) ساقطة من: ض،ع.

علينا، فوثب الغلام إلى الإناء وأراد أن يغسل عليَّ، فصاح عليه مالك وقال: الغسل في الأول لربِّ المنزل، وفي آخر الطَّعام للضيف.

قال الشَّافعي: فاستحسنْتُ ذلك منه، وسألته عن شرحه. فقال: إنه يدعو الناس إلى منزله وكرمه، فحكمه أن يبتدئ بالغسل، وفي آخر الطعام ينتظر من يدخل معه، قال: فكشف عن الطبق فكانت فيه صحفتان، في أحدهما لبن، وفي الأخرى تمر[1]، فسمَّى الله تعالى، فسمَّيْتُ، فأكلْتُ أنا ومالك جميع الطعام، وعلم مالك أني لم آخذ من الطعام الكفاية. فقال لي: يا أبا عبد الله! هذا جهد من مُقِلٍّ إلى فقير معدم. فقلت: لا عذر على من أحسن، إنما العذر على من أساء.

قال الشَّافعي: ثم قام عني مالك، وقال: حكم المسافر أن يحلَّ تعبه بالانضجاع، فنمت ليلتي، فلما كان في[2] الثلث الأخير من اللَّيل قرع مالك عليَّ الباب، فقال: الصلاة يرحمك الله، فرأيته حامل إناء فيه ماء، فشقَّ[3] عليَّ ذلك، فقال: لا يردعك ذلك، فخدمة الضيف فرض، فتجهَّزْتُ للصلاة، وصلَّيْتُ الفجر مع الإمام مالك في مسجد رسول الله ﷺ، والناس لا يعرف بعضهم بعضًا من الغَلَس.

وجلس كلُّ واحد منا في مصلَّاه يسبِّح الله إلى أن طلعت الشمس على رؤوس الجبال، فجلس مالك مجلسه بالأمس، وناولني «الموطأ» أمليه وأقرأه على الناس وهم يكتبونه.

قال الشَّافعي: (فأتيت)[4] على حفظه من أوله إلى آخره، وأقمت ضيف

---

(١) ع: لبن.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ض: قنبع.

(٤) ساقطة من: أ.

مالك ثمانية أشهر ـ فما علم أحد من الإنس الذي كان يحصل بيننا أينا الضيف.

ثم قدم على مالك المصريون[1] بعد قضاء حجِّهم للزيارة واستماع «الموطأ».

قال الشَّافعي: فأمليْتُ عليهم حفظًا، منهم: عبد الله بن عبد الحكم، وأشهب، وابن القاسم، قال الربيع: وأحسب أنه ذكر اللَّيث بن سعد.

ثم قدم بعد ذلك أهل العراق لزيارة النبي ﷺ، فرأيت بين الروضة والمنبر فتى جميل الوجه، حسن الصلاة، فتوهمت فيه خيرًا، فسألته عن اسمه وبلده، فأخبره وقال: العراق، فقلت: أيّ العراق، قال: الكوفة، قلت: من العالم [بها] والمتكلِّم في نص كتاب الله تعالى والمفتي بأخبار رسول الله ﷺ، فقال: أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، فقدمْتُ إلى مالك، فقلت له: خرجت من مكة في طلب العلم. فقال لي: العلم مائدة، ترجع منها إلى عائدة.

فلما عزمت على السفر زوَّدني الإمام مالك، (فلما كان في السَّحر سار)[2] معي تشييعًا إلى البقيع، [ثم صاح بعلوِّ صوته: من معه كذا راحلة إلى الكوفة، فأقبلْتُ عليه وقلت: بم تكتري وليس معك شيء؟ فقال: انصرفْتُ البارحة بعد عشاء الآخرة، إذ قرع عليَّ قارع الباب، فخرجت إليه فأصبْتُ ابن القاسم، فسألني قَبول هدية، فقبلتها، فدفع إليَّ صرَّة فيها مئة مثقال، وقد أتيتك نصفها، وجعلت النِّصف لعيالي، فاكترى لي بأربعة دنانير، ودفع إليَّ باقي الخمسين، وودَّعني.

ثم أتيْتُ الكوفة يوم رابع عشرين من المدينة، فدخلت المسجد بعد العصر، وصلَّيْتُ العصر، فبينما أنا كذلك إذ رأيت غلامًا قد دخل المسجد فصلَّى[3] العصر،

---

(١) أ: المغربون.

(٢) ع: خرج.

(٣) ساقطة من: أ.

فما أحسن الصَّلاة فقمْتُ إليه ناصحًا فقلت: أحسن صلاتك لئلاّ يعذِّب الله هذا الوجه الجميل بالنار. فقال لي: أظنك من أهل الحجاز؛ لأن فيكم الغلظَّة والجفاء، وليس فيكم رقَّة أهل العراق، وأنا أصلي هذه الصلاة خمس عشرة سنة بين يدي أبي يوسف ومحمَّد بن الحسن، فما عابا عليَّ صلاتي قط.

وخرج متعجِّبًا ينفضُ رداءه في وجهي، فلقي على التوفيق محمَّد بن الحسن وأبا يوسف بباب المسجد، فقال: هل علمتما في صلاتي من عيب، فقالا: اللهم لا، قال: ففي مسجدنا هذا من عاب صلاتي، فقالا: اذهب إليه، فقل له: بم تدخل في الصلاة؟ فجاء إليّ فقال لي: يا من عاب عليَّ صلاتي بمَ تدخل في الصلاة؟ قال الشَّافعي: فقلْتُ: بفرضين وسنة، فعاد إليهما وأعلمهما بالجواب، فعلما أنه جوابُ من نظر في العلم. فقالا: اذهب إليه، وقل له: ما الفرضان والسنَّة؟ فأتى إليَّ وسألني، فقلت: أما الفرض الأول فالنيَّة، والثاني تكبيرة الإحرام، والسنَّة رفع اليدين، فعاد إليهما بذلك، فدخلا المسجد فنظرا إليَّ فأظنُّهما ازدرياني.

فجلسا ناحية وقالا له: اذهب إليه وقل له: أَجِب الشيخين، قال الشَّافعي: فلمَّا أتاني علمت أني مسؤول عن شيء من العلم، فقلت: مِن حكم العلم أن يُؤْتى، وما علمْتُ لي إليهما من حاجة، قال الشَّافعي: فقاما من مجلسهما إليَّ، فلما سلَّما عليَّ قمْتُ لهما قائمًا، وأظهرت البشاشة لهما، وجلست بين يديهما.

فأقبل علي محمَّد بن الحسن وقال: أحَرَمِي أنت؟ قلت: نعم. قال: من أي العرب؟ قلت: من ولد المطَّلب. قال: مِنْ ولد مَن؟ قلْتُ: من ولد شافع. قال: أرأيت مالكًا؟ قلت: من عنده أتيْتُ. قال: نظرت في «الموطأ»؟ قلت: أتيت بحفظه، فعظم ذلك عليه.

ثم دعا بدواة وبياض، فكتب مسألة في الطهارة، ومسألة في الصلاة ومسألة في

الزكاة، ومسألة في البيوع، والفرائض، والحج، ومن كل باب في الفقه، وجعل بين كل مسألتين بياضًا ودفع إليَّ الدرج وقال: أجب عن هذه المسائل من «الموطأ».

قال الشَّافعي: فأجبْتُ بنص كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين كلها، ثم دفعت إليه الدرج، فتأمَّله وتفكَّر فيه، ثم قال لعبده: خذ بيد سيِّدك إليك، قال الشَّافعي: ثم أمرني بالنهوض مع العبد، فنهضت غير ممتنع، فصرت إلى داره، فما بتُّ حتى كساني خلعة بألف درهم، ثم دخل إلى خزانته وأتى بـ «الكتاب الأوسط» تأليف الإمام أبي حنيفة، فنظرت في أوَّله وفي آخره، وحفظته في ليلتي، فما أصبحت إلا وقد حفظته.

ومحمَّد بن الحسن لا يحفظه، وكان المشهور في الكوفة بالفتوى والمجيب في النوازل، فأنا قاعد عن يمينه في بعض الأيام إذ سُئل عن مسألة، فأجاب فيها وقال: هكذا قال أبو حنيفة، فقلْتُ: جواب أبي حنيفة في هذه المسألة كذا وكذا في الباب الفلاني في الصفحة الفلانية من «الكتاب الأوسط»، فأمر محمَّد بن الحسن بالكتاب فتصفَّحه، ونظر فيه، فرجع عن جوابه إلى ما قلْتُ، ولم يخرج إليَّ كتابًا بعده، ثم استأذنته في الرَّحيل، فدفع لي ثلاثة آلاف درهم بعدما زوَّدني فودَّعني][1]، وأقبلْتُ أطوف العراق وأرض فارس وبلاد الأعاجم حتى صرت ابن احدى وعشرين سنة.

(ثم تلقَّاني الرِّجال وأصحاب الحديث، منهم أحمد بن حنبل، وسفيان بن عيينة، فأجزْتُ كلَّ إنسان منهم بما قسم الله له)[2]، ثم قصدْتُ الحجاز فما زلْتُ من منهل إلى منهل، إلى أن قدمت مدينة النبي ﷺ بعد صلاة العصر، (فصلَّيت العصر)[3]، ورأيت

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

كرسيًّا وحوله أربعمئة أو يزيدون دفتر، ورأيت مالكًا قد دخل من باب مسجد رسول الله ﷺ (وحوله أربعمئة أو يزيدون، تحمل ذيوله من أربع جهات، فلما وصل)[1] قام إليه كلُّ من كان قاعدًا، وجلس على الكرسي فألقى مسألة (في جرح العمد)[2].

فلما سمعْتُ ذلك لم يسعني الصبر فرأيت إنسانًا بقَّالًا فقلت له: قل: الجواب كذا وكذا، فبادر بالجواب قبل فراغ مالك من السؤال، فأضرب عنه مالك، وأقبل على أصحابه يسألهم عن الجواب، فخالفوه، فقال لهم: أخطأتم وأصاب الرجل، وهكذا في السؤال الثاني والثالث.

ثم قال مالك للرجل: ادخل الحلقة (فليس هذا موضعك)[3]، فدخل الرجل طاعة منه. فقال له مالك: قرأت «الموطأ»؟ قال: لا. (قال: فنظرت ابن جريج؟ قال: لا)[4] قال: فهذا العلم من أين لك؟ فقال: إلى جانبي غلام شاب يقول لي: الجواب كذا وكذا. فقال مالك للجاهل: قم فأمُرْ صاحبك بالدخول إلينا. قال: فدخلت فتأملني ساعة، وقال: أنت الشَّافعي؟ قلت: نعم. فضمَّني إلى صدره، ونزل عن كرسيِّه، وقال: قم أتمَّ الباب الذي نحن فيه. قال: فألقيت أربعمئة مسألة في جراح العمد، فما أجابني أحد بجواب.

ثم انتقلْتُ منه إلى مكة، فزودني مالك، فدفع لي نصف ما كان عنده، مع ما كان من المبلغ خمسة آلاف دينار، [فلما وصلت الحرم وهممْتُ بالدُّخول، قالت لي العجوز: إلى أين عزمت؟ قلت: إلى المنزل. فقالت: هيهات هيهات، تخرج من

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

مكة بالأمس فقيرًا، وتعود إليها مترفًا مفتخرًا على بني عمك بذلك. فقلت: ما أصنع؟ قالت: نادِ بالأبطح بالعرب لشبع الجائع، وحمل المنقطع، وكسوة العاري، فتربح ثواب الدنيا والآخرة، ففعلت ما أمرت به، وبلغ ذلك الإمام فبعث][1] يحثني على الفعل، ويعدني أنه يحمل إليّ في كل عام مثل ما كان دفع إليَّ، وأقام مالك يحمل إليَّ كل عام مثل ما كان دفع لي أولًا إحدى عشر سنة.

فلمَّا مات مالك رحمه الله ضاق (بي الحجاز)[2]، وخرجْتُ إلى مصر[3]، فعوضني[4] الله تعالى عبد الله بن الحكم، فأقام بالكلفة، فهذا جميع ما لقيته يا ربيع في سفرنا وحضرنا.

[قال الربيع: وسألني المزني إملاء ذلك بحضرته، فما وجدنا للمجلس فرغة، فما وقع كتاب السفر على أحد غيري.

وفي «التقدمة شرح المقدمة»: ليس للإمام الشَّافعي تعصُّب مع أصحابنا، حتى نقل عنه: من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة؛ فإن المعاني تيسَّرت لهم[5]، والله ما صرت فقيها إلا باطِّلاعي في كتب أبي حنيفة.

قيل: إنه أنشد في حق الإمام:

لقــدْ زانَ البــلادَ ومَــنْ عَليها إمــامُ المســلمين أبــو حنيفــة

---

(١) ع: (فلما بلغ مالك ذلك أرسل).

(٢) ع: صدري.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: ففوضني.

(٥) ساقطة من: أ.

وتمام الأبيات مذكور في العنوان، وكان الشَّافعي يحسن النَّظم والنَّثر فصيحًا بليغًا، تنسب إليه هذه الأبيات:

وما أحدٌ من أَلْسُنِ النَّاس سالماً ... ولو أنَّه ذاكَ النَّبيُّ المطهَّرُ

فإنْ كانَ مِقدامًا يقولونُ أهوجُ ... وإن كان مِفْضالًا يقولون مُبْذِرُ

وإن كان سكيتًا يقولون أبكمُ ... وإن كان مِنْطاقًا يقولون مِهْذَرُ

وإنْ كان صوَّامًا وباللَّيل قائمًا ... يقولون محتالًا يرائي[1] ويمكُرُ

فلا تحتَفِلْ بالنَّاس في المدْحِ والثَّنا ... ولا تخشَ إلا الله فالله أكبرُ[2]

وفي «جواهر الفتاوى» من كتاب الكراهية، في الباب السادس، نقلًا عن الإمام فخر الدِّين: قال: الصَّلابة في المذهب واجبة[3]، والتَّعصب لا يجوز، والصَّلابة أن يَعمل بما هو مذهبه ويراه حقًّا وصوابًا، والتَّعصب السَّفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر، وما يرجع إلى بغضه فلا يجوز ذلك، فإن أئمة المسلمين كانوا في طلب الحقِّ وهم على الصواب.

وذكر فيه أيضًا في الباب الأول، من كتاب أصول الدِّين، نقلًا عن الشَّيخ أبي عبد الرَّحمن بن اللَّيث، قال في بعض تصانيفه: ومن الواجب على طالب العلم أن لا يكون ذا وجهَيْن ولسانَيْن مذبذَبَيْن بين ذلك، فلو أكل لحم نفسه خيرًا من أن يأكل بدينه، فاللازم التَّصلب في الدِّين، والتَّجنب عن التعصب.

وفي «الفتاوى الصوفية» في الباب الثالث، نقلًا عن «كتاب الفوائد من تجنيس

---

(١) في ض: لا يرائي.

(٢) وعزيت هذه الأبيات لابن دريد. انظر: «ديوانه» (ص: ٣٩).

(٣) في الأصل: «تجوز».

المُلْتَقط»: اشترى الشَّافعي الباقلاء من منادي السكك، فأكل وأكلوا، وصلوا بعدما حلق وعلى ثوبه شعر كثير، فقيل له في ذلك. فقال: حين[1] ابتلينا انحططنا إلى مذهب أهل العراق][2].

***

[١٠١ ـ أحمد بن حنبل[3]]

وأحد الأئمَّة الأربعة أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله الشَّيباني.

قال المولى الشهير بابن طَاشْكُبْري في «مناقب الأخيار ونوادر الأخبار» عن أحمد بن حنبل أنه قال: ولدت سنة أربع وستين ومئة في ربيع الأول، وأول سماعي من هشام سنة تسع وسبعين ومئة.

(وكان ابن المبارك قدم في هذه السنة ـ يعني بغداد ـ وهي آخر قدمة قدمها، وذهبت إلى مجلسه فقالوا: خرج إلى طرسوس، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومئة)[4].

قال ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل: توفي أبي إلى رحمة الله (يوم الجمعة)[5] ضحوة، ودفناه بعد العصر لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين ومئتين، وكانت له سبع وسبعون سنة.

---

(١) أ: (بعدما).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ١٧٧ ـ ٣٥٨) و«طبقات الشَّافعية» للسبكي (٢/ ٢٧ ـ ٣٧) و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ٣٣٦ ـ ٣٤٣) و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٠٣).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: أ.

(وعن داود السِّجِستاني: لقيت مئتين من مشايخ العلم فما رأيْتُ مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، فإذا ذكر العلم تكلَّم. وقال أبو زرعة: ما رأت عيني مثل أحمد بن حنبل، فقلت له: في العلم؟ فقال: في العلم والزُّهد والفقه والمعرفة.

وقال عبد الله[1]: جميع ما حدَّث به الشَّافعي في كتابه فقال: حدثني الفقيه الثِّقة فهو أبي رحمه الله تعالى. وسمعت أبي يقول: استفاد منا الشَّافعي ما نستفيد منه. وكان أحمد أصغر منه بأربع عشرة سنة)[2].

وقال: حجَّ أبي خمس حجج؛ ثلاث ماشيًا، واثنين راكبًا، وكان مزق ثيابه، فبقي في بيته أيامًا[3]، فعرض عليه الدنانير والثِّياب فأبى أن يأخذها، فعرض له رجل أن ينسخ له شيئًا، فنسخ له كتابًا بدينار، فاشترى له ثوبًا، فشقه نصفين فاتَّزر بنصفه، وارتدى بالنصف الآخر.

[وعن المزني أنه قال: سمعت الشَّافعي يقول: ثلاثة من العلماء من عجائب الدنيا؛ عربي لا يعرب كلمة وهو أبو ثور، وعجمي لا يخطئ في كلمة وهو حسن بن محمَّد الزَّعْفَراني، وصغير كلما قال شيئًا صدَّقه الكبار وهو أحمد بن حنبل.

ولما ظهر القول بخلق القرآن في أيام المأمون وحُمل الناس على القول بخلق القرآن، وكان يعاقب كلَّ من لم يقل بخلقه أشدَّ عقوبة، وكان الإمام أحمد بن حنبل من الممتنعين من القول بخلق القرآن حمل إلى المأمون مقيدًا، فمات المأمون قبل

---

(١) زائدة في ض: بن.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: أ.

وصوله، ولما ولي الخلافة محمد[1] المعتصم بن هارون طلبه، وكان في سجن المأمون، وكان المأمون لما توفي عهد إلى أخيه المعتصم بالخلافة، وأوصاه بأن يحمل الناس على القول بخلق القرآن، واستمر الإمام أحمد محبوسًا.

روي أنه مكث في السجن ثمانية وعشرين شهرًا، ولم يزل مع ذلك يحضر الجماعات، فأحضره المعتصم، وعقد له مجلسًا للمناظرة، فيه عبد الرَّحمن بن إسحاق والقاضي أحمد بن أبي دؤاد وغيرهما، فناظروه ثلاثة أيام، ولم يزل معهم في جدال إلى اليوم الرابع، فأمر بضربه، فضُرِبَ بالسياط، ولم يزل على الصبر إلى أن أُغمي عليه، ثم حمل وصار إلى منزله.

ثم ولي الخلافة الواثق، فأظهر ما أظهره المأمون والمعتصم، وكان أحمد بن حنبل يحضر الجماعات ويفتي إلى أن مات المعتصم، وفي زمان الواثق صار مختفيًا، لا يخرج إلى الصلاة ولا إلى غيرها، ولا يفتي؛ لما قاله الواثق ونبَّهه بأن لا تجمعنَّ إليك[2] أحدًا، ولا تساكني في بلد أنا فيه.

فأقام مختفيًا إلى أن مات الواثق وولي الخلافة المتوكِّل، فرفع المحنة، وأمر بإحضار الإمام أحمد بن حنبل، فأكرمه وأطلق له مالًا كثيرًا، فلم يقبله، وفرَّقه على الفقراء والمساكين، وأجرى المتوكل على أهله وولده في كلِّ شهر أربعة آلاف درهم، فلم يرضَ الإمام أحمد بذلك.

ذكر الدَّمِيْرِي عن الحافظ أبو الأجري: بلغني عن المهتدي بن[3] الواثق بالله أنه قال: ما قطع أبي ـ يعني الواثق ـ إلا شيخ جيء به من المِصِّيْصة مقيَّدًا فلما وقف بين

---

(١) في الأصل: إبراهيم، والتصويب من «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٣٩٢).

(٢) أ: عليك.

(٣) ساقطة من: أ.

يديه سلَّم عليه، فلم يردَّ عليه السَّلام، فقال الشيخ: ما استعملت معي لا أدب الله عزَّ وجلَّ، ولا أدب رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. وأمر النبي ﷺ برد السَّلام، فقال له أبي: وعليك السلام.

ثم قال لابن دؤاد: سله، سله. فقال: يا أمير المؤمنين! أنا محبوس مقيد أصلِّي في الحبس بتيمم، مُنِعتُ الماءَ، فمُرْ بقيودي تُحَل، ومُرْ لي بماء أتطهَّر وأصلِّي، ثم سلني، فأمر به بحلِّ قيوده[1]، وأمر له بماءٍ فتوضَّأ وصلَّى.

ثم قال لابن دؤاد: سله. قال الشيخ: المسألة لي مُرْهُ تجيبني، فقال: سل، فأقبل الشَّيخ على ابن أبي دؤاد، فقال: أخبرني عن هذا الأمر الذي تدعو الناس إليه، أشيء دعا إليه رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قال: فشيء دعا إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده؟ قال: لا. قال: فشيء دعا إليه عمر رضي الله عنه؟ قال: لا. قال: فشيء دعا عُثمان رضي الله عنه بعدهم؟ قال: لا. قال: فشيء دعا إليه علي رضي الله عنه بعدهم؟ قال: لا. قال الشيخ: فشيء لم يدعُ إليه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي رضي الله عنهم تدعو أنت إليه النَّاسَ، ليس يخلو أن تقول: علِموه، أو جهلوه؛ فإن قلت: علموه وسكتوا عنه، وسعنا وإياك من السكوت ما وسع القوم، وإن قلت: جهلوه وعلمتَه أنت فيا لكع بن لكع، يجهل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون شيئًا وتعلمه أنت وأصحابك!

قال المهتدي: وثب أبي قائمًا، ودخل إلى الحجرة، [وجعل] بأثوابه[2] في فيه يضحك، ثم جعل يقول: صدق ليس يخلو من أن نقول: علموه، أو جهلوه، فإن قلنا: علموه وسكتوا عنه وسعنا من السكوت ما وسع القوم، وإن قلنا: جهلوه وعلمتَه

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) أ: بأثوابه.

أنت، فيا لكع بن لكع يجهل النبي ﷺ شيئًا وأصحابه رضي الله عنهم وتعلمه أنت وأصحابك، ثم قال أبي: أعطِ هذا الشَّيخ نفقته، وأخرجه عن بلادنا.

هذا الذي رواه الحافظ عن المهتدي عمَّا قاله الشَّيخ إلزامٌ صحيح وبحث لازم للمعتزلة][1].

***

[١٠٢ ـ داود الظاهري[2]]

داود بن علي الأَصْفَهاني الظَّاهِري الفقيه أبو سليمان.

نشأ ببغداد، وإنما قيل: له الأصْفهاني لأن أمه أصفهانية[3]، فكان عراقيًّا أخذ العلم والحديث عن إسحاق، وأبي أيوب، وغيرهما.

كان إمامًا ورعًا ناسكًا، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جدًا، وصنَّف الكثير.

قال ابن حزم: كتب ثمانية عشر ألف ورقة. وعن أبي إسحاق: كان في مجلسه أربعمئة صاحب طيلسان، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد.

ولما مات سنة سبعين ومئتين خلفه ابنه أبو بكر محمَّد الإمام المشهور (في حَلَقته، وكان فقيهًا أديبًا شاعرًا مُناظرًا لأبي العبَّاس بن شريح)[4]، ولما جلس في

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ١١٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٩٧ ـ ١٠٨) و«طبقات الشَّافعية» للسبكي (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٩٣) و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ٤٧ ـ ٤٨) و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٣٣٣).

(٣) ض: إصبهانية.

(٤) ساقطة من: ع.

مكان أبيه استصغروه، فدسُّوا إليه من يسأله عن حدِّ السكر، فقال: إذ عَزَبَتْ عنه الهموم، وباح بسره المكتوم. فاستحسن سائله منه ذلك، وعلم موضعه من العلم. كذا في «فوائد الجواهر المضية».

(وقال: وله أصحاب ينتحلون مذهبه خلفًا عن سلف إلى يومنا هذا)[1].

***

[١٠٣ ـ ربيعة الرَّأي[2]]

ربيعة الرَّأي أبو عُثمان بن عبد الرَّحمن.

عدَّه ابن قتيبة من أصحاب الرَّأي[3].

(وكان أقدر للقضاء، وكان كثير الكلام، فيقول: الساكت بين النائم والأخرس)[4].

مات سنة ست وثلاثين ومئة بالأنبار في مدينة أبي العبَّاس.

***

١٠٤ ـ اللَّيث بن سعد[5]

إمام أهل مصر في الفقه والحديث.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «المعارف» لابن قتيبة (٤٩٦)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٥/ ١٠١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٨٩ ـ ٩٦) و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ١٥٩) و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١٧).

(٣) المعارف، ١: ٤٩٦.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٥١٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ١٣٦ ـ ١٦٣)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٧٢٠ ـ ٧٢١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (١٧٤٥)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٢٤٨).

وفي «حياة الحيوان» في الليث: به سُمِّي اللَّيث بن سعد بن عبد الرَّحمن بن الحارث، إمام أهل مصر في الفقه، ولد بقَلْقَشَنْدة، وهي قرية من أسفل مصر، سنة أربع وتسعين.

قال الشَّافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به[1].

(قال عُثمان بن صالح: كان أهل مصر ينتقصون عُثمان بن عفان رضي الله عنه، حتى نشأ فيهم اللَّيث بن سعد رحمه الله تعالى، فحدَّثهم بفضائل عُثمان، فكفُّوا عن ذلك، وكان أهل حمص ينتقصون عليًّا رضي الله عنه حتى نشأ فيهم إسماعيل بن عيَّاش، فحدَّثهم بفضائل علي رضي الله عنه فكفُّوا عن ذلك)[2].

حجَّ اللَّيث، فقدم المدينة، فبعث إليه الإمام مالك بن أنس رحمه الله بطبق رطب، فجعل على الطبق ألف دينار وردَّه إليه، كان اللَّيث يستغِلُّ[3] كلَّ سنة عشرين ألف دينار فينفقها، وما وجبت عليه زكاة قط.

(قالت له امرأة يومًا: إن لي ابنًا عليلًا واشتهى عسلًا. فقال: يا غلام! أعطها مرطًا من عسل، المرط مئة وعشرون رطلًا. فقيل له في ذلك؟ فقال: سألتْ على قدر حاجتها ونحن نعطيها على قدر نعمتنا.

اشترى قوم منه ثمرة فاستقالوه، فأقالهم وأعطاهم خمسين دينارًا. وقال: إنهم كانوا أملوا فيها أملًا، فأحببت أن أعوضهم عن أملهم)[4].

كان حنفي المذهب، وولي قضاء مصر، ومات بها في شعبان سنة خمس وستين

---

(١) انظر: «حياة الحيوان» للدميري (٢/ ٤٣٤).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أي: يدخل عليه من الغلة.

(٤) ساقطة من: ع.

ومئة، وقبره في القَرَافة الصُّغرى (مشهور يُزار، كذا في «الجواهر المضيئة»)[1].

***

[١٠٥ ـ الأعمش[2]]

سُليمان بن مَهران الأعمش[3]، الإمام العَلَم، أبو محمَّد الأسدي الكاهلي.

روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وإبراهيم النَّخَعي، وسعيد بن جُبير، ومجاهد، وخلق كثير[4].

وقرأ القرآن على (يحيى بن وثَّاب، وعرض القرآن على أبي العالية الرِّياحي[5]، وأقرأ الناس، ونشر العلم دهرًا طويلًا[6]، وكان مولده سنة إحدى وستين.

(قال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأَهم لكتاب الله، وأحفظَهم للسنَّة، وأعلمهم بالفرائض.

وقال يحيى بن القطان: إن الأعمش هو علَّامة الإسلام.

وعن وكيع: بقي الأعمش قريبًا من سبعين سنة لم تفُتْه التكبيرة الأولى، وكان الأعمش صاحب مُلَح ونوادر.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٦/ ٣٤٢)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٥/ ١٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٤٨) و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١١٦) و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١٣٥).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ض، ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

حكي أن حائكًا جاء وسأله: ما تقول في الصلاة خلف الحائك؟ قال: لا بأسَ بها على غير وضوء. وقيل له: ما تقول في شهادة الحائك؟ قال: تُقبل مع العَدْلَيْن.

وعن أحمد بن عبد الله العِجْلِي: كان الأعمش ثقة، يقال: إنه ظهر له أربعة آلاف حديث ولم يكن له كتاب، وكان فصيحًا، وكان أبوه من سَبْيِ الدَّيْلَم، وكان لا يَلحَن حرفًا، وفيه تَشييع يسير)[1].

مات في ربيع الأول، سنة ثمان وأربعين ومئة، ذكره الذهبي.

(وفي «معارف ابن قتيبة» (١: ٤٨٩ ـ ٤٩٠): الأعمش هو سُليمان بن مهران يكنى أبا محمد، مولى لبني كاهل من بني أسد، ذكروا أن أباه شهد مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، وذلك يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وكان أبوه حميلًا.

وللأعمش مع أبي حنيفة مشاجرات ذكرها الكَرْدَري في «مناقب أبي حنيفة» (ص. ٢٨٦ ـ ٢٩٠).)[2].

***

[١٠٦ ـ ابن شُبْرُمة[3]]

عبد الله بن شُبْرُمة الضَّبِّي.

كان قاضيًا لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، (وكان شاعرًا حسن الخلق جوادًا)[4]، وله أخبار وحكايات.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٦/ ٣٥٠)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٧٠)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٥/ ١٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٣٤٧ـ٣٤٩) و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٢٠٥).

(٤) ساقطة من: ع.

(وعن عبد الله بن المبارك: سألت أبا حنيفة عن رجل له درهمان، ورجل له درهم اختلطا، ثم ضاع منه درهمان، قال: يكون الدرهم الباقي أثلاثًا، فلقيت ابن شُبْرُمة وعرضت عليه الجواب. فقال: أخطأ بل الباقي بينهما أنصافًا؛ لأنا نعلم قطعًا أن الواحد من الضائعين لذي درهمين، فاستحسنت جوابه، وكان عقل الإمام أبي حنيفة لو وزن بنصف عقول أهل الأرض لرجحهم، فلما عرضتُ عليه قال: لما اختلطا وجبت الشركة أثلاثًا، فالضائع والباقي على الشركة)[1].

***

١٠٧ ـ شريك بن عبد الله بن أبي شريك[2]

كان من النَّخَع، ويكنى أبا عبد الله.

ولد ببُخارى من أرض خراسان، وكان جده قد شهد القادسية، وكان قاضيًا، توفي بالكوفة سنة سبع وسبعين ومئة.

وكان قاضيًا على الكوفة، قلَّده المنصور بها حين هرب الثَّوري، وتعلَّل أبو حنيفة، وتجنن مِسعر، كما تقدم.

***

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٦/ ٣٧٨)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٥٠٨)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٢٠٠ ـ ٢١٧) و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٣٤٦)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١٦٣).

كتائب أعلام الأئمة الحنفيَّة وكواكب أخيار الملة الحنيفية من ذوي الفُتيا والقضاة على حسب الأعصار والطبقات بالأسانيد والعنعنات

واعلم أيَّدك الله تعالى بالتوفيق، (ويسَّر لك الاهتداء إلى أعدل طريق، ونوَّر قلبك، وشرح صدرك، ووضع وزرك، ورفع ذِكْرك، انظر)[1] إلى إمامنا الأعظم أبي حنيفة، حيث جعل الله توفيقه رفيقه، (بموهبة لطيفة، وأيَّده بعونه الشامل، وقوَّاه بلطفه الكامل، وصان فهمه من أن يضل، وحفظ قدمه من أن تزل)[2]، حيث جمع له من التلامذة والأصحاب الذين يعم في الفهم والعلم لب الألباب، ولم يجمع لإمام قبله ولا بعده عديل واحد من الذين جُمعوا عنده:

كأبي يوسف عظيم القدر والشان، صاحب الفهم والبيان، في علم الحديث واللِّسان.

ومحمَّد بن الحسن الفقيه الماهر، والباهر في العلم الظاهر، (قدوة الأخيار، في الآثار والأخبار)[3].

وزفر الهذيل، جريء اللسان، قوي الجنان، (في البحث والبيان، صاحب الرأي الرصين، في الحكم والإتقان)[4].

وحسن بن زياد، الفهيم الفقيه، واليقظ النبيه، (والورع النزيه)[5].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

ووكيع بن الجرَّاح، الزَّاهد النصَّاح، (والفقيه البصير، المقري بعلم التفسير)[1].

وعبد الله بن المبارك، الزَّاهد السالك، (العارف المعرض عن الدنيا والمجاهد في المعارك)[2].

وبشر بن غياث، الفقيه المقدام، (في علم الشرائع والأحكام)[3].

وحفص بن غياث، صاحب اليد الطولى (في الفروع، ومعرفة أحكام القضاء)[4].

ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فريد التَّتبع، وضبط المسائل (وكتب الروايات، وحفظ الدليل)[5].

وأسد بن عَمْرو القاضي، (ثقة رواية السلف).

ونوح بن أبي مريم، (جامع العلوم، صاحب المجالس، المبرز في المعقول والمفهوم)[6].

وأبي مطيع البَلْخِي، (الفطن الزكي)[7].

وحماد بن الإمام، الورع الفقيه العلَّامة، (والفطِن النبيه الفهَّامة)[8].

وغيرهم من قرعاء الدَّهر، ووحداء العصر.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) ساقطة من: ع.

عن إسماعيل بن حمَّاد بن أبي حنيفة أنه قال: قال جدِّي يومًا لأصحابه: هؤلاء ستة وثلاثون رجلًا، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، وستة يصلحون للفتوى، واثنان أبو يوسف وزفر يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى، وأي إمام وفقيه مجتهد له كواحد من هؤلاء الأصحاب الفائقين في علم الفقه والتفسير، (وما يتعلق بالحديث والكتاب، ولطائف الأخبار، وغوامض النحو، ودقائق الحساب)[1].

فوضع الإمام مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهادًا منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين، [وكان يطرح مسألة لهم ويسأل ما عندهم، ويقول ما عنده، ويناظرهم في كلِّ مسألة أسبوعًا أو شهرًا أو أكثر، ويأتي بالدليل الأنور، من السراج الأزهر، ثم يثبتها الإمام أبو يوسف في الأصول، بعد تلقِّيه الفحول بالقبول.

فمذهبنا الذي وضع شورى بين الأئمة أصوب وأقوى، وإلى القَبول أقرب وأولى، وإلى الاستقامة والسَّداد أليق وأحرى، مِنْ مذهب مَن انفرد بوضع مذهبه، ولم يضع شورى، وقطع الجواب بعد ما تحرَّى بنفسه واستقصى، فهيهات بين الثُّريا والثَّرى.

واعلم أن علم أبي حنيفة رحمه الله قد انتشر من أبي يوسف ومحمَّد رحمهما الله تعالى، واشتهر في مشارق الأرض ومغاربها، ووصل إلى مشايخنا وأستاذينا، ومنهم إلينا وإلى إخواننا][2].

قال حافظ الدِّين النَّسَفِي في «المصفى شرح المنظومة»: إن أصحابنا قالوا: الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النَّخَعي،

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، والناس يأكلون من خبزه، انتهى.

[فإنا أكلنا من هذا الخبز بحمد الله تعالى من سماط أستاذنا المولى الفاضل، والسيِّد السند الصَّدر الكامل، السيِّد محمَّد بن عبد القادر، ومن سماط أستاذنا صدر الموالي عبد الرَّحمن بن علي القاضي، ومن سماط أستاذنا صدر الأهالي محمَّد بن عبد الوهاب، أحسن الله إليهم حسن الخطاب يوم الجواب.

ثم إن لهم أساتذة كثيرة لو فصَّل لأوجب الإملال، لكن نذكر واحدًا منهم بعد واحد، إلى أن تنتهي الأسانيد إلى هذين الإمامين أبي يوسف ومحمَّد رحمهما الله تعالى.

فأستأذنا الأول في الذِّكر محمَّد بن عبد القادر، تلميذ المولى نور الدِّين القراصُوي، وهو تلميذ سنان باشا يوسف بن خضر بك، وهو تلميذ أبيه خضر بك بن جلال الدين.

وأستاذنا الثالث في الذِّكر محمَّد بن عبد الوهاب تلميذ شيخ الإسلام، صدر الأعلام، المولى العلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا، وهو تلميذ المولى الفاضل مصلح الدِّين القسطلاني، وهو تلميذ خضر بك تلميذ المولى محمَّد بن جلال الدِّين المذكور، والمولى الفاضل خضر بك تلميذ المولى محمَّد بن أرمغان الشهير بالمولى يكان، وهو تلميذ جامع العلوم المولى العلامة شمس الدِّين محمَّد بن حمزة الفَنَاري، وهو تلميذ الشَّيخ أكمل الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمود البَابَرْتي، وهو تلميذ الإمام قوام الدِّين محمَّد الكاكي صاحب «الدراية»، وهو تلميذ الإمام الحسين بن علي السِّغْنَاقِي[1] صاحب «النهاية»، وهو تلميذ حافظ الدِّين محمَّد بن نصر البُخاري، عن

---

(١) ض: السغناني.

شمس الأئمة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري تلميذ شيخ الإسلام برهان الدين صاحب «الهداية» علي بن أبي بكر المَرْغِيْنَاني، عن الصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، عن أبيه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر، وهو تلميذ شمس الأئمة أبي بكر محمَّد بن أحمد بن أبي السهل السَّرَخْسي، تلميذ شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحَلْوَاني، تلميذ القاضي الحسين أبي علي النَّسفي، تلميذ الشَّيخ الإمام محمَّد بن الفضل البُخاري، تلميذ عبد الله بن محمَّد السُّبَذْمُوْنِي، تلميذ أبي حفص الصَّغير أبي عبد الله، تلميذ أبيه أبي حفص الكبير البُخاري، تلميذ الإمام محمَّد، ومحمَّد تلميذ الإمام، فكان ما ذكره اثني وعشرين أستاذًا[1] إلى أبي حنيفة.

وأما أستاذنا صدر الموالي عبد الرَّحمن، فأخذ عن شيخ الإسلام سعد الله بن عيسى بن أمير خان، وهو عن المولى الفاضل محمَّد بن حسن السَّامْسُوني، وهو عن أبيه حسن بن عبد الصمد السَّامْسُوني، وهو عن القاضي المفتي إلياس بن يحيى بن حمزة الرومي، كان يفتى بمَرْزِيفون في دولة الجندار، وهو الشَّيخ الكبير سالك مسالك أهل الحقيقة العارف بالله محمَّد بن محمَّد بن محمود الحافظي البُخاري، الشهير بخواجه محمَّد بارسا، صاحب «كتاب فصل الخطاب»، وهو عن الشَّيخ الإمام حافظ الحق والدين أبي طاهر محمَّد بن محمَّد بن الحسن الطاهري[2]، وهو عن الشَّيخ العلامة صدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة محمود بن أحمد، وهو عن جدِّه تاج الشَّريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله، وهو عن أبيه شمس الدِّين أحمد بن جمال الدِّين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي[3]، وهو عن أبيه عبيد الله بن

---

(١) ض: أسانيد.

(٢) أ: الظاهري.

(٣) ض، أ: المجبوبي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

إبراهيم بن عبد الملك جمال الدِّين المحبوبي، المعروف بأبي حنيفة، وهو عن الشَّيخ الإمام عماد الدِّين عمر بن بكر الزَّرَنْجري، وهو عن أبيه شمس الأئمة بكر بن محمَّد الزَّرَنْجري، عن شمس الأمة عبد العزيز أحمد الحَلْوَاني عن القاضي الإمام أبي علي النسفي، عن الشَّيخ الإمام محمَّد بن الفضل، عن أبي الحارث عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي حفص الصغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وعلى هذا يكون عشرين عنعنات.

ولهؤلاء المذكورين شيوخ متعددة، وعنعنات متعددة متنوعة، بعضها يزيد على الأولين، وبعضها ينقص من عشرين، يزداد عليك في عنعنات الأصحاب إذا ما زدت نظرك في هذا الكتاب][1].

وهذه الكتائب مرتبة على اثنين وعشرين كتيبة.

***

(١) ساقطة من: ع.

الكتيبة الأولى في تلامذة أبي حنيفة

[١٠٨ ـ أبو يوسف[١]]

الإمام المجتهد المتقدِّم، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد[٢] الأنصاري.

قال ابن قتيبة[٣]: كان سعد[٤] استصغر يوم أحد، ونزل آخر عمره الكوفة، ومات بها، وصلى عليه زيد بن أرقم، وكبَّر عليه خمسًا.

وكان أبو يوسف يروي عن الأعمش وهشام بن عروة وغيرهما[٥]، وكان صاحب حديث حافظًا[٦]، ثم لزم أبا حنيفة، وغلب عليه الرَّأي، وولي قضاء بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة اثنتين وثمانين ومئة في خلافة هارون الرشيد.

وابنه يوسف ولي قضاء الجانب الغربي في حياة أبيه، ثم توفي سنة اثنتين وتسعين ومئة، انتهى.

وكان أبو يوسف هو المقدَّم من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أوَّل من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، (وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض)[٧]، وله «الأمالي»، و«النوادر».

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٣٣٠)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦١١ ـ ٦١٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٣١٥ ـ ٣١٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٢٦٩٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٢) ض، أ: سعيد.

(٣) «المعارف» ص: ٤٩٩.

(٤) ض، أ: سعيدًا.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ساقطة من: ع.

قيل: لولا أبو يوسف ما ذُكِر أبو حنيفة، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء العبَّاسية: المهدي، والهادي، وهارون الرشيد.

وكان القاضي ببغداد قبل أبي يوسف أبو بكر بن عبد الله بن محمَّد بن أبي ميسرة، فلما مات في خلافة المهدي ببغداد سنة اثنتين وستين ومئة، استقضي أبو يوسف (مكانه، وكان أبو بكر قبل قضائه ببغداد يفتي بالمدينة، كتب إليه المهدي، فقدم بغداد وتولى قضاءها)[1].

وكان أبو يوسف أول من خُوطب بقاضي القضاة، وأول من غيَّر لباس العلماء بهذا الزِّي، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، وذلك[2] كله[3] في خلافة هارون الرشيد.

[حكي أنَّ أبا يوسف حجَّ مع الرَّشيد، فصلَّى الرَّشيد بمكة ركعتين، فلمَّا سلَّم قام أبو يوسف فقال: أتموا يا أهل مكة، فإنا قوم سفر، فقال له رجل من مكة: نحن أفقه منك وأعلم بهذا منك. فقال أبو يوسف: لو كنْتَ فقيهًا ما تكلَّمْتَ في الصلاة.

ورأيت في الباب التاسع من «كتاب الجواهر في الفقه» للشيخ الإمام طاهر، الشهير بسعد نمديوش[4] الخُوَارِزْمِي، من تلامذة السيِّد جلال الدِّين الكُرْلاني الخُوَارِزْمِي صاحب «كفاية الهداية»، نقلًا عن «منية المفتي» للإمام الفاضل يوسف بن أبي سعيد السِّجستاني: عن أبي يوسف أنَّه قال: اختلفتُ إلى أبي حنيفة تسعًا وعشرين سنة، ما فاتني صلاة الغداة.

وقال في الباب السادس نقلًا عن «النهاية» أيضًا: إنَّ أبا يوسف كان مع هارون

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: وهذا.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) أ: نمديوش.

الرشيد، فجاءه الإمام مالك فسأله أبو يوسف عن سجود السهو، فقال مالك: إن كان لنقصان يسجد قبل السلام، وإن كان للزيادة يسجد بعد السلام. فقال له أبو يوسف: ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعًا؟ فسكت مالك، فقال له أبو يوسف: الشَّيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب، فقال مالك: على هذا أدركنا مشايخنا، فظن أنَّ أبا يوسف قال له: الشَّيخ تارة يخطئ وتارة يصيب. كذا في «مبسوط شيخ الإسلام».

وقال سعد نمديوش[1] أيضًا في آخر الفصل الخامس: روي عن شقيق بن إبراهيم البَلْخِي الزاهد أنّه قال: قرأت «كتاب الصلاة» على[2] أبي يوسف في مدرسة بسوق القلانسين في مدينة بغداد، وعلى رأسي قَلَنْسُوَة قد بدت القطنة منها، حتى مضى عليَّ ثلاث سنين لم ألبس قَلَنْسُوة جديدة، ولا جُبَّة ولا قميصًا؛ لاشتغالي بقراءة «كتاب الصلاة».

وعن أبي يوسف أنّه قال: كنت أطلب الفقه وأنا مُقِلُّ الحال، فجاء إليَّ أبي وأنا عند الإمام، وأبصرني معه، فقال: يا بني لا تمدد رجلك معه، فإنَّ خبزه مشوي، وأنت تحتاج إلى المعاش، فقعدت عن كثير من الطلب، واخترت طاعة والدي.

فسألني الإمام وتفقدني وقال: ما خلَّفك عنا؟ قلت: طلب المعاش، فلما رجع الناس، وأردت الانصراف دفع إليَّ صرة فيها مئة درهم فقال: أنفق هذا، فإذا تم أعلمني والزم الحلقة، فلما مضت هذه دفع إليّ مئة[3] أخرى، وكلما ينفد يعطي بلا إعلامي، كأنه يُخْبَر بنفاده، حتى بلغت حاجتي من العلم، أحسن الله مكافأته وغفر له][4].

وروي أنّ أبا حنيفة أوصى إليه حين بلغ غاية العلم، فقال له: يا يعقوب، وقِّر السُّلطان، وعظِّم منزلته، وإياك والكذب بين يديه، والدخول عليه في كلِّ وقت، ما لم تدعك حاجة

---

(١) أ: نمديوس.

(٢) أ: في.

(٣) أ: صرة.

(٤) ساقطة من: ع.

علمية، فإنك إذا أكثرت إليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده، فكن كما أنت في النَّار، تنتفع وتتباعد، ولا تدنُ منها، فإنّ السُّلطان لا يرى لأحد ما يرى لنفسه.

وإياك وكثرة الكلام بين يدي السُّلطان، فإنَّه يأخذ عليك ما قلته، ليرى من نفسه بين يدي[1] حاشيته أنّه أعلم منك، وأنه يخطئك، وتصغر في أعين قومه[2]، ولكن إذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك، ولا تدخل عليه وعنده من أهل العلم من لا تعرفه، فإنك إن كنت أَدْوَن منه حالًا لعلك ترتفع عليه فيضرك، وإن كنت أعلم منه لعلك[3] تنحط عنه، فتسقط بذلك من عين السُّلطان.

(وإذا عَرَض عليك شيء من أعماله فلا تقبل منه إلا بعد أن تعلم منه أنَّه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضاء، كي لا تحتاج إلى مذهب غيره في الحكومات)[4]، ولا تواصل أولياء السُّلطان وحاشيته، بل تقرب إليه فقط[5]، وتباعد عن حاشيته؛ ليكون مجدك وجاهك باقيًا.

ولا تتكلم بين يدي العامة إلا بما (تسأل عنه)[6]، وإياك والكلام في المسألة والتجارة إلا بما يرجع إلى العلم، كي لا يوقف على حبك ورغبتك في المال، فإنهم يسيئون الظن بك، ويعتقدون ميلك إلى أخذ الرشوة.

ولا تضحك ولا تبتسم بين يدي العامة، ولا تكثر الخروج إلى الأسواق، ولا

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: حاشيته.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ض: (يسأل منك).

تكلم المراهقين فإنهم فتنة، ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة، فإنك إن قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك، وإن أخرتهم ازدرى بك[1] من حيث (إنه أسن منك)[2]؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا فليس منا»[3].

(ولا تقعد على قوارع الطريق)[4]، واقعد في المساجد، ولا تأكل في الأسواق والمساجد، ولا تشرب من السقايات ولا من أيدي السقائين، (ولا تقعد على الحوانيت)[5]، ولا تلبس أنواع الديباج والحلي (والإبريسم، فإنّ ذلك يفضي إلى الرعونة)[6].

ولا تكثر الكلام (في بيتك)[7] مع امرأتك في الفراش إلا بقدر الحاجة، (ولا تكثر مسها ولمسها)[8]، ولا تذكر الرجال الأجانب عندها.

واطلب العلم أولًا، ثم اطلب المال الحلال، فإنك إن طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم، (ولا تقصد إكثار المال، فإنَّه يدعوك إلى شراء الجواري والغِلْمان)[9]، (وتشتغل بالدنيا والنساء)[10] قبل تحصيل العلم،

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ع: (إنك أسن منه).

(٣) رواه الترمذي (١٩٢١)، وقال: غريب من حديث ابن عباس رضي الله عنه. ورواه أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠) وصححه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ورواه الترمذي (١٩١٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) ساقطة من: ع.

(٩) ساقطة من: ع.

(١٠) ع: (ولا تشتغل بالنساء).

فإنَّه تضييع لوقتك، [ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك.

وفي «الهداية» في فصل تكبيرات التشريق: قال يعقوب رحمه الله: صليت بهم المغرب يوم عرفة، فسهوت أن أكبِّر، فكبَّر أبو حنيفة رحمه الله. دلَّ على أنَّ الإمام وإن ترك التكبير لا يدعه المقتدي، وهذا لأنّه لا يؤدي في حرمة الصلاة، فلم يكن الإمام فيه حتمًا وإنما هو يستحب.

وفي «عناية الهداية»: بخلاف سجود السهو، فإنَّه إذا تركه الإمام لا يسجد المقتدي؛ لأنّه يؤتى في حرمة الصلاة، بخلاف التكبير.

وفي ذكر هذه الحكاية فوائد:

منها: بيان منزلة أبي يوسف عند أستاذه[1]، حيث قدَّمه واقتدى به.

ومنها: بيان حشمة أستاذه في قلبه، فإنَّه لما علم أنَّ المقتدي به أستاذه سهى عمَّا لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير.

ومنها: مبادرة أستاذه إلى السَّتر عليه، حيث كبَّر ليتذكر هو فيكبر، وهكذا فينبغي أن تكون المقابلة بين كل أستاذ وتلميذه، يعني أنّ التلميذ يعظم الأستاذ، والأستاذ يستر عليه عيوبه.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في الفصل الثاني في العيدين: روي عن أبي يوسف أنّه قدم بغداد وصلّى بالناس صلاة العيد، وصلَّى خلفه هارون الرشيد، فكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا روي عن محمَّد رحمه الله أنّه فعل ذلك.

وتأويله: أنَّ هارون الرشيد أخذ عليهما، وأمرهما أن يكبرا تكبير جدِّه، وفعلا ذلك امتثالًا لأمره، لا مذهبًا واعتقادًا.

---

(١) أ: (أبي حنيفة).

وفي «الهداية»: يصلي الإمام بالناس ركعتين؛ يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثًا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا. وقال ابن عباس: يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح وخمسًا بعدها، وفي الثانية يكبر خمسًا ثم يقرأ، وفي رواية يكبر أربعًا.

وظهر عمل العامة بقول ابن عباس رضي الله عنهما لأمر بنيه الخلفاء، وأما المذهب فالقول الأول؛ لأنَّ التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى.

وفي «غاية البيان» قال الأَتْقاني: إنما كانوا يميلون بقول ابن عباس لأنَّ الخلافة انتقلت إلى أولاد ابن عباس، فأمر أولاد[1] الخلفاء بذلك، وطاعة الإمام في المجتهدات واجبة، وإن كان خلاف المذهب.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في الفصل الثالث من كتاب النكاح: روي عن أبي يوسف أنَّه صلَّى بالناس يوم الجمعة، ثم أخبر بوجود الفأرة في بئر الحمام، وكان اغتسل فيه، وكان ذلك بعد تفرُّق الناس، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل خبثًا، ولم يكن ذلك مذهبه.

وفي «الحاوي»: إنَّ أبا يوسف كان على هذا المذهب ستَّة أشهر، ثم رجع إلى مذهب أبي حنيفة، ذكره في «جواهر الفتاوى» والقلتان خمسمئة رطل بالبغدادي عندهم. وقال في «وجيز القراشي»: الأشبه[2] ثلاثمئة منٍّ تقريبًا لا تحديدًا. ذكره الأَتْقاني في «شرح الهداية».

---

(١) أ: أولاده.

(٢) أ: الأقرب.

وفي «جواهر الفتاوى» في باب فتاوى ركن الدِّين أبي الفضل الكَرْمَاني من كتاب أصول الفقه: إذا أخطأ مجتهد في مسألة ثم أدَّى اجتهاده إلى خلاف ما رآه أوَّلًا كان عليه أن يرجع إلى هذا القول الثاني، ولو كان أفتى أو حكم بالقول الأول فإنّه لا ينقض ذلك.

وهو كما قال عمر رضي الله عنه في المسألة الحمارية أن لا شيء لأخ من الأب والأم، ثم قال في السنة الثانية: إنّه يشارك الإخوة من الأم، فجاء الأوَّلون وطلبوا منه أن يشركهم، فقال عمر رضي الله عنه: تلك ما قضينا، وهذه على ما نقضي.

فرجوعه عن الأول دليل على أنَّ الحق هو الثاني دون الأول، وإمضاؤه الأول دليل على أنّه في حال قضائه واجتهاده كان حقًّا، فيكون الاجتهاد في الوقتين كالنَّصين، فإنَّه يجب العمل بالنَّصِّ المنزَّل، فإذا جاء نصٌّ آخر أوجب[1] نسخ الأول، ويبقى الأول على الصحَّة، إلا أنّه لا يجوز العمل به بعد هذا النصِّ النَّاسخ، كذلك في حق الاجتهادين، ولهذا يجوز أن يروى عن صاحب مذهب أو عن مجتهد في مسألة واحدة روايتان، ولا يجوز أن يقول فيه قولان، أو يقول فيه وجهان. إلى هنا من «جواهر الفتاوى».

قالوا: لا يجوز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين، والواجب عليه أن يعمل برأي نفسه؛ لأنَّ اجتهاد كلِّ مجتهد حقٌّ في نفسه لا في حقِّ غيره، حتى لم يجز العمل باجتهاده لغيره من المجتهدين، كأكل الميتة في حقِّ المضطرِّ دون غيره، إلا رواية عن محمَّد رحمه الله، فإنَّه قال: يجوز له تقليد من هو أفقه وأعلم منه.

هكذا ذكر في «منتخب أصول الفقه» أيضًا: أنَّ محمَّد بن الحسن قال: يجوز تقليد العالم الأعلم.

---

(١) أ: وجب.

وفي «كشف الأسرار»: وإنما التقليد للعوام، ومن كان مثل حالهم من الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد.

وفي «تحرير ابن الهمام» نقلًا عن «برهان الإمام» قال: أجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة، بل من بعدهم الذين سبروا، ووضعوا، ودوَّنوا.

قال ابن أمير حاج في «شرح التحرير»: أي بل عليهم أن يتَّبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ووضعوا ودوَّنوا؛ لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذَّبوا المسائل، وبيَّنوها، وجمعوها، بخلاف مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد، ولم يقرروا لأنفسهم أصولًا تفي بأحكام الحوادث كلها، والأفهم أعظم وأجل قدرًا.

وفي «تحرير ابن الهمام» أيضًا: وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين، وهو ابن الصلاح منع تقليد غير الأربعة؛ لانضباط مذاهبهم، وتقييد مسائلهم، وتخصيص عمومها، ولم يدر مثله في غيرهم من المجتهدين الآن؛ لانقراض أتباعهم.

وقال فيه قبل هذا المبحث: يجوز إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد مطلقًا.

وفي «التقرير»: فإنَّ المتبحرين من مقلدي أصحاب المذاهب مازالوا على ممر الأعصار يفتون بمذاهب أصحاب الاجتهاد، مع عدم بلوغهم رتبة الاجتهاد المطلق، ولم يُنكر إفتاؤهم، ويُنكر الإفتاء من غير المتبحر بمذهب المجتهد، فكان إجماعًا على جواز فتيا المتبحِّر، وعدم جواز فتيا غير المتبحر.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير شرح الهداية» بعد أن حكى أنَّه ذكر أنَّه لا يفتي إلا المجتهد: قد استقر رأي الأصوليين أنَّ المفتي هو المجتهد، فأمّا غير المجتهد ممَّن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمجتهد، والواجب عليه إذا سُئِلَ أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على وجه الحكاية.

فعرف أنَّ ما يكون في زماننا ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذه المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سند فيه إليه، أو يأخذه من كتاب تداولته الأيدي، نحو كتب محمَّد بن الحسن ونحوها من التَّصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنّه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور.

فعلى هذا لو وجد في بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحلُّ عَزْو ما فيها إلى محمَّد ولا إلى أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهر في ديارنا ولم تتداول.

نعم إذا وجد النَّقل عن النوادر مثلًا في كتاب مشهور كـ«الهداية» و«المبسوط» كان ذلك تعويلًا على ذلك الكتاب، فلو كان حافظًا للأقاويل المختلفة للمجتهدين، ولا يعرف الحجَّة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقولٍ منها مفتٍ، بل يحكيها للمستفتي، فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنَّه الأصوب، ذكره في بعض الجوامع، وعندي أنَّه لا يجب عليه حكاية كلِّها، بل يكفيه أن يحكي قولًا منها، فإنَّ المقلد له أن يقلِّد أيَّ مجتهد شاء، فإذا ذكر أحدها فقلَّده حصل المقصود.

نعم لو حكى الكل فالأخذ بما يقع في قلبه أنَّه الأصوب أولى، وإلا فالعامي لا عبرة بما في قلبه من صواب الحكم وخطئه. إلى هنا من «فتح القدير».

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: قال محمَّد بن شجاع حكاية عن إبراهيم الجرَّاح، وهو من كبار أصحاب عطاء بن أبي رباح، وهو مخصوص بعلم المناسك، تلميذ عبد الله ابن عباس قال: دخلت على أبي يوسف فوجدته مغمًى عليه، ففتح عينيه فرآني، فقال: يا إبراهيم، أيّما أفضل للحاج أن يرمي راجلًا أم راكبًا؟ فقلت: راجلًا فخطَّأني، فقلْتُ: راكبًا فخطَّأني، ثم قال لي: ما كان يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راجلًا، وما لا يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راكبًا، فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء عليه أنّه قد توفي إلى رحمة الله تعالى، فلو كان شيء أفضل من

مذاكرة العلم لاشتغل به في هذه الحالة؛ لأنَّ هذه الحالة حالة النَّدامة والحسرة][1].

وعن مَكْحول النَّسَفِي: أوصى أبو يوسف رحمه الله حين مات لأهل مكة بمئة ألف، ولأهل المدينة بمئة ألف، ولأهل بغداد بمئة ألف.

وإنه مات في شهر ربيع الأول، لخمس خلون، سنة اثنتين وثمانين ومئة، في خلافة هارون الرشيد، وإن الرشيد مشى أمام جنازته، وصلَّى عليه بنفسه، ودفنه في قبره، وقال حين دفن: ينبغي لأهل الإسلام أن يعزِّي بعضهم بعضًا، ودفن في مقابر قريش بكرخ بغداد.

[وفي «حقائق المنظومة النَّسفية»: قال: إنما أخَّر باب محمَّد عن باب أبي يوسف رحمهما الله لأنّه تفقَّه على أبي يوسف بعدما حضر مجلس أبي حنيفة رحمه الله سنين، فمن هذا الوجه كان له عليه فضل.

ومصداقه ما حكي أنَّ إسماعيل بن أبي رجاء قال: رأيت محمَّد بن الحسن في المنام، فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي، ثم قال لي: لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم في جوفك. قلت: أين أبو يوسف؟ قال: بيني وبينه كما بين السماء والأرض، قلت: أين أبو حنيفة؟ فقال: هيهات هيهات، هو أعلى عليين.

حكي أنَّ الشَّيخ معروف الكرخي بعث رجلًا من أصحابه إلى دار الإمام أبي يوسف حين كان عليلًا، وقال: أظنه قد مات، فإذا خرجت جنازته فأخبرني أصلِّي عليه، فأخبر أنَّه دفن، فأظهر معروف الغم بفوت صلاته عليه، قالوا: لم تتأسَّف على فوت صلاة على رجل من عمَّال السُّلطان ولي القضاء؟ فقال: إني رأيت البارحة كأني دخلْتُ الجنة، فرأيت قصرًا فُرشت مجالسه، وأرخيت ستوره، وقام ولدانه، فقلت:

---

(١) ساقطة من: ع.

لمن هذا؟ قالوا: لأبي يوسف. قلت: سبحان الله! بم استحق هذا؟ قالوا: بتعليم العلم وصبره على آذاهم، العلم كنز وذخر لا نفاد له.

والمراد من العلم: علم الشرائع، وهو علم الأصول والفروع، وعلم التفسير والحديث، وأما غير علم الشرائع فلا عبرة به أصلًا.

روي أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ برجل والناس مجتمعون عليه، فقال ﷺ: ما هذا؟ قالوا: رجل علَّامة. فقال: بماذا؟ قالوا: بالشعر وأنساب العرب. فقال ﷺ: «علم لا ينفع، وجهل لا يضر، إنما العلم آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[1].

حكي أنّ عَمْرو بن العاص لما فتح الإسكندرية، وكان فيها من حكماء الفلاسفة يحيى، المسمَّى بقرماطيقوس، من النَّصارى القائل في التَّثليث، فرجع من التَّثليث، ونازعه النصارى بمصر، وأسقطوا حرمته، وكان مقيمًا بالإسكندرية، قال لعمرو بن العاص: ختمْتُ على كلِّ الأصناف الموجودة فما يكون لكم به نفع، فلا يعارضنك أحد، وما لا انتفاع به لكم فنحن أولى به.

فقال له عمرو: ما الذي تحتاج إليه؟ قال يحيى: كتب الحكمة التي في الخزينة، قال: عَمْرو، لا يمكن إلا بإذن أمير المؤمنين، فأرسل مكتوبًا، فأجاب عمر رضي الله عنه وكتب مكتوبًا، وقال: الكتب التي ذكرتها؛ إن كان توافق كتاب الله ففيه غنىً عنها، وإن كان غير ذلك فلا حاجة فيها، فتقدم بإعدامها، ففرَّقها[2] عَمْرو إلى حمامات الإسكندرية وأحرقوها في مواقدها، فنفد في ستة أشهر.

ذكر في فتوحات الشام أنَّ الإسكندرية حين فتحت كان فيها ألف حمام، واثني عشر ألف بقَّال يبيعون البقل الأخضر.

---

(١) روى أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) من: «علم لا ينفع» إلى آخره.

(٢) ض،ع: فتفرق.

وفي «الدرر والغرر» في آخر كتاب الكراهية: رجل تعلم علم الصلاة أو نحوه ليعلِّم الناس، وآخر ليعمل به، فالأول أفضل لأنَّ منفعة تعليم الخلق أكثر، جاء في الأثر: أنَّ مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة[1]، كذا في «فتاوى قاضي خان».

وفيها: رجل خرج في طلب العلم بغير إذن والديه فلا بأس به، ولم يكن عقوقًا، قيل: هذا إذا كان ملتحيًا، وإن كان أمرد فلا بدَّ أن يمنع من الخروج.

مراده بالعلم: العلم الشرعي، وما ينتفع به، دون علم الكلام وأمثاله؛ لما روي عن الإمام الشَّافعي رحمه الله أنّه قال: لأن يلقى اللهَ عبدٌ بأكبر الكبائر خير من أن يلقاه بعلم الكلام[2].

فإذا كان هذا حال علم الكلام المتداول في زمانهم، فما ظنُّك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة، المغمور بين أباطيلهم المزخرفة. إلى هنا من «الدرر والغرر».

وعن أبي يوسف: من طلب العلم بالكلام تزندق[3].

وعن أحمد بن حنبل: علماء الكلام زنادقة[4].

وعن مالك: لا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء[5].

---

(١) روي نحو هذا القول عن عدد من الصحابة؛ فقد رواه عنه البيهقي في «المدخل» (٤٥٩، ٤٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه البيهقي أيضاً في «المدخل» (٤٦١) عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٠٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) روى نحوه اللالكائي في «الاعتقاد» (٣/ ٤٧٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١١١).

(٣) رواه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ٣٩).

(٤) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (١/ ١٧٢)، و«الانتصار لأصحاب الحديث» (ص: ٩).

(٥) انظر: «اختلاف العلماء» لمحمد بن نصر المروزي (ص: ٢٨٧). ووقفت على نقل أشد

قال بعض أصحابه في تأويل ذلك: إنَّه أراد بأهل الأهواء: أهل الكلام على أيِّ مذهب كانوا.

وعن الشَّافعي أيضًا أنّه قال: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم هو المسمَّى أو غير المسمَّى، فاشهد أنّه من أهل الكلام ولا دين له[1].

وفي كتاب الكراهية من «كتاب الخلاصة»: تعلّم علم الكلام والنظر فيه، والمناظرة وراء قدر الحاجة منهيٌّ، وتعلّم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلاة والقِبْلة لا بأس به. والزيادة حرام، انتهى.

وفي «الفتاوى التَّتارْخَانيَّة» في فصل متفرقات الكراهية نقلًا عن «النوازل»: قال أبو نصير: بلغني أنَّ حمَّاد بن أبي حنيفة كان يتكلَّم في علم الكلام، فنهاه عن ذلك أبو حنيفة، فقال له ابنه: قد رأيتك وأنت تتكلم في علم الكلام، فما بالك تنهاني عنه؟!

قال: يا بني كنَّا نتكلم كلُّ واحد منَّا كأن الطير على رأسنا مخافة أَنْ نَزِلَّ، وأنتم تتكلمون وكلُّ واحد يريد أن يغلب صاحبه وأن يكفِّر صاحبه، ومن أراد أن يكفِّر صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر مثله صاحبه.

وعن أبي الليث الحافظ قال: من اشتغل بالكلام مُحي اسمه عن العلماء، انتهى][2].

ومن تلامذة أبي يوسف: محمَّد بن سماعة، وأبو سليمان الجُوْزَجاني، ومعلى[3]

من ذلك في «المدونة» (١/ ٨٣): كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٩٥)، و«تلبيس تلبيس» لابن الجوزي (ص: ١٠٢).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: يعلى.

ابن منصور، وبِشْر بن المعلى، وبِشْر بن الوليد الكِنْدي، وبشر بن غيّاث المَرِيْسِي، وخلف بن أيوب، وعصام بن يوسف، وإبراهيم بن يوسف، وهشام بن عبيد الله، والحسن بن أبي مالك، وأبو علي الرَّازِي، وهلال الرأي، وعلي بن الجَعْد، ورجال كثير[1] لا يحصون.

(ومن يحصي أصحاب «الأمالي» الذين رووها عن أبي يوسف، ووظيفتنا في كتابنا هذا ذكر من وجدناهم في مشاهير الكتب، آخذين دواوين عن أئمتنا أو متفقهين وناقلين عن شيوخنا رحمهم الله تعالى)[2].

***

[١٠٩ ـ محمَّد بن الحسن الشَّيباني[3]]

الإمام الورع البارع، المجتهد الثاني، محمَّد بن الحسن بن فَرْقَد، أبو عبد الله الشَّيباني.

كان أصله من الشام، من قرية يقال لها: حرستا[4]، قدم أبوه من العراق، فولد محمَّد بواسط، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع من مسعر، ومالك بن مِغْوَل، وعمر بن ذر، والأوزاعي، والثَّوري، وأشباههم.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٢٣٧ ـ ٢٤٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص١٩٥١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٢٦٩ ـ ٢٧٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٣١٥).

(٤) ع: حوشا.

وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم بعد أبي حنيفة أخذ علمه[1] عن أبي يوسف.

وأخذ عنه أبو حفص الكبير البُخاري، وأبو سليمان الجُوْزَجاني، وموسى بن نصر الرَّازِي، ومحمَّد بن سماعة، ويعلى بن منصور، وإبراهيم بن رستم، وهشام بن عبد الله، وعيسى بن أَبَان، ومحمَّد بن مقاتل، والفقيه أيوب بن الحسن، وشداد بن حكيم، وداود بن رشيد.

وكان محمَّد عالماً[2] بكتاب الله تعالى، ماهرًا في علم العربية والنحو والحساب.

وعن أبي عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله تعالى من محمَّد بن الحسن.

وعن الشَّافعي أنّه قال: أخذت من محمَّد بن الحسن وِقْرَ بَعِيرٍ من العلم، وما رأيت رجلًا سمينًا أخف روحًا منه. قال: وكان يملأ القلب والعين، [وما رأيت رجلًا سمينًا أفهم منه، وإذا كان يتكلم خُيِّلَ لك أنَّ القرآن أنزل بلغته[3].

وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره، وصنَّف كتبًا عديدة، وإنما ظهرت علوم أبي حنيفة بتصانيفه المشهورة كالجامِعَيْن، و«الزيادات»، و«المبسوط»، وغيرها.

وفي «التقدمة شرح المقدمة»: إنما ظهرت علوم أبي حنيفة بتصانيف محمد، حتى قيل: إنّه صنَّف تسعمئة وتسعة وتسعين كتابًا كلها في العلوم الدينيَّة.

وقيل: رؤي الإمام محمَّد في المنام بعد وفاته، فقيل له: كيف كنت في حال النزع؟ فقال: كنت متأملًا في مسألة من مسائل المُكاتب، فلم أشعر بخروج روحي.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ض، أ: أعلم.

(٣) روى نحوه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٥).

قيل لأحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمَّد بن الحسن[1].

وعن السِّمْناني: أنّ أباه قدم على الإمام، فقال لوالده: احلق رأسه وألبسه الخلقان، ففعل فزاد عند الخلق جمالًا، وقال وكيع: كنا نكره أن نمشي معه في طلب الحديث؛ لأنّه كان غلامًا جميلًا.

روي أنّه دخل على مالك وهو حديث السنِّ، فقال: ما تقول في جُنب لا يجد الماء إلا في المسجد؟ قال مالك: الجنب لا يدخل في المسجد. قال: وكيف يفعل وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء في المسجد؟ فجعل يكرر ويقول: لا يدخل الجنب في المسجد، فلَّما أكثر عليه محمد، قال مالك: ما تقول أنت؟ قال: يتيمَّم ويدخل ويأخذ الماء ويغتسل. فقال: من أين أنت؟ قال: من أهل هذه، وأشار إلى الأرض. فقال: ما من أهل المدينة أحدٌ إلا أعرفه، ما أكثر من لا نعرفه، فلمَّا نهض قيل: هذا محمَّد بن الحسن. قال كيف يكذب محمَّد، وقال: أنا من أهل المدينة؟ قالوا: إنما أشار إلى الأرض، قال هذا أشدُّ من ذلك][2].

وفي «الجواهر المضيّة» عن ابن عبد الحكم: سمعت الشَّافعي يقول: قال محمَّد بن الحسن: أقمت على باب مالك ثلاث سنين، وسمعت منه سبعمئة حديث ونيّفًا لفظًا[3].

[وفي «كتاب مناقب أبي حنيفة» للكَرْدَري: روي أنّ الشَّافعي بات عند محمَّد، وقام إلى الصباح واضطجع محمَّد، فاستكثر الشَّافعي ذلك منه، فلما طلع الفجر قام

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٧).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) روى نحوه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٣).

وصلَّى بلا تجديد وضوء، فدخل الشَّافعي لمحمد، فقال: إنك عملت لنفسك حتى الصباح، وأنا عملت للأمَّة، استخرجت من كتاب الله تعالى نيّفًا وألف مسألة، قال: فما تعجبت من سهري الليلة قائمًا، وإنما أتعجب[1] من سهره مضطجعًا. قيل لعيسى بن أَبَان: أبو يوسف أفقه أم محمد؟ قال فاعتبروا بكتبهما، يعني: محمَّد أفقه][2].

ومن كتبه «الأصل» أملاه على أصحابه، رواه عنه أبو سليمان الجُوْزَجاني وغيره، قال الأَتْقاني (في «شرح الهداية»)[3]: إنما سمَّاه أصلاً لأنّه صنَّفه أولاً، وهو «المبسوط»، ثم صنَّف «كتاب الجامع الصغير»، ثم «كتاب الجامع الكبير»، ثم «كتاب الزيادات».

قال أبو سليمان الجُوْزَجاني في «المبسوط»: قلت لمحمد: فهل قبل العصر تطوع؟ قال: إن فعلت فحسن. قلت: فكم التطوع قبلها؟ قال: أربع ركعات، انتهى (كلام الأَتْقاني)[4].

وله «السِّير الكبير»، وروى عنه «النوادر» جماعة، (منهم ابن سماعة وابن رستم وهشام)[5]، وله «الهارونيَّات»، و«الرُّقيَّات»، و«الكَيْسانيَّات»، وله[6] «الآثار»، و«الموطأ».

(وفي أول كتاب الكسب من «المحيط» للسرخسي: قد حكي أنَّه قيل لمحمد:

---

(١) أ: العجب.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

ألا تصنِّف في الزهد؟ فقال: نعم، وقد كان فرغ من تصنيف الأحكام، وخفَّ دماغه وأراد أن يصنِّف في الزُّهد مئة تصنيف، فلم يتفرغ إلا لهذا الكتاب، وأنه كان في الزهد والورع)[1]، وقيل: إنّه طلب من محمَّد أن يفهرس تصانيفه، فبلغ ألف تصنيف لو عاش لأتمَّها، [وأتعب المقتبسين.

وقيل: موته رحمة وحياته رحمة. إلى هنا من «المحيط».

قال الأَتْقاني في «شرح الهداية» أيضًا: قال محمَّد في «موطَّأه»: أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثوبان، عن أمِّه، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَمتع بجلودِ الميتةِ إذا دُبِغَت[2].

قال فخر الإسلام البَزْدَوي في أول «شرح الجامع الصغير»: كان أبو يوسف يتوقع من محمَّد أن يروي كتابًا عنه، فصنف محمَّد هذا الكتاب، وأسنده عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، فلما عرض على أبي يوسف استحسنه، وقال: نعم ما حفظ أبو عبد الله، إلا مسائل أخطأ في روايتها، فلمَّا بلغ ذلك محمدًا، قال: بل حفظتُها ونَسِيَ.

وهي ست مسائل مذكورة في «شرح الجامع الصغير»، منها رجل صلَّى التطوع أربعًا، وقرأ في إحدى الأَوْلَيين وإحدى الأُخْرَيين لا غير، روى محمَّد أنّه يقضي أربعًا. وقال أبو يوسف: إنما رويت له ركعتين. وقال فخر الإسلام: واعتمد مشايخنا رواية محمد.

وقال الشَّيخ الإمام فخر الدِّين قاضي خان في «شرح الجامع الصغير»: اختلفوا في تصنيف هذا الكتاب؛ قال بعضهم: من تصنيف أبي يوسف ومحمد، وقال بعضهم:

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) «الموطأ ـ رواية محمد بن الحسن» للإمام مالك (ص: ٣٤٢).

من تصنيف محمد، فإنّه حين فرغ من تصنيف «المبسوط» أمره أبو يوسف أن يصنف كتابًا، ويرويه عنه، فصنَّف هذا الكتاب وعرضه على أبي يوسف. فقال أبو يوسف: نعم ما حفظ عنِّي أبو عبد الله إلا أنّه أخطأ في ثلاث مسائل. فقال محمد: ما أخطأْتُ، ولكنك نسيْتَ الرواية، انتهى.

ففي «شرح صدر الإسلام»: أخطأ في ست مسائل، وفي «شرح قاضي خان»: أخطأ في ثلاث مسائل.

وقال خَواهَرْ زَادَه في «مبسوطه»: لما عرض محمَّد «الجامع الصغير» على أبي يوسف قال أبو يوسف: كل ذلك رويت عني عن أبي حنيفة إلا ثلاث مسائل، منها هذه، فقد غلطت فيها، فإني رويت ذلك عن أبي حنيفة أنّه يقضي ركعتين، فلماذا رويت أنّه يقضي أربعًا؟ قال محمد: رويت كما ذكرْتَ إلا أنك نسيْتَ وحفظْتُ. فقال أبو يوسف: لم أنسَ، فتجادَلا.

ويحتمل أنَّ أبا يوسف ذكر له القياس والاستحسان، فحفظ محمَّد جواب الاستحسان وهو قضاء الأربع دون القياس.

ثم إنَّ محمَّدًا ذكر في رواية المسائل: محمَّد عن يعقوب عن أبي حنيفة باسم أبي يوسف حتى لا يكون وهم التَّسوية في التعظيم بين الشيخين؛ لأنّ الكنية للتعظيم، وكان محمَّد مأمورًا من جهة أبي يوسف بأن يذكره باسمه حيث كان يذكر أبا حنيفة.

فعن هذا قال مشايخنا: ومن الأدب أن لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند أستاذهم؛ احترازًا عن التَّسوية في التعظيم بين الأستاذ والتلميذ، كذا ذكره الأَتْقاني في «شرح الهداية» في باب الأذان.

وفي «الخلاصة» نقلًا عن «شرح الشافي»: لا يباح طلب القضاء بحال عند

أكثر العلماء، وإذا أعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يُجبر عليه، وهذا قول الكَرْخي والخَصَّاف وعلماء العراق، وهو اختيار أبي حنيفة، فقد امتنع عنه حتى ضُرب أسواطًا، ومحمَّد أباه حتى قُيِّد نيّفًا وخمسين يومًا، انتهى][1].

ولي قضاء الرَّقة لهارون الرشيد، فأقام بها مدَّة، ثم عزله عنها، ثم سار معه إلى الريِّ، فولي القضاء بها، فمات بها سنة تسع وثمانين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، في اليوم الذي مات فيه الكسائي. فقال الرشيد: دفن الفقه والعربية بالريِّ.

وقال: إنها بلدة شؤمة دخلتها ومعي الفقه والأدب، وخرجت وليس معي شيء.

[حكي أنَّه اجتمع الكسائي ومحمَّد بن الحسن يومًا في مجلس، فقال الكسائي: من تبحَّر في علم اهتدى إلى جميع العلوم. فقال له محمد: ما تقول فيمن سهى في سجود السَّهو، هل يسجد مرَّة أخرى؟ قال: لا يصحّ. قال: لماذا؟ قال: لأنَّ النُّحاة يقولون: التَّصغير لا يصغَّر. قال محمَّد: فما تقول في تعليق العتق بالملك، قال: لا يصح، قال: لماذا؟ قال: لأنَّ السيل لا يسبق المطر.

واعلم أنّ مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: مسائل الأصول، وهي **مسائل ظاهر الرِّواية**، وهي مسائل «المبسوط» لمحمد، ولها نسخ، أشهرها وأظهرها[2] نسخة أبي سليمان الجُوْزَجاني، ويقال له: الأصل.

ومسائل «الجامع الصغير»، ومسائل «الجامع الكبير»، و«السير»[3]، و«الزيادات»، كلها تأليف محمَّد بن الحسن.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: أ.

ولـ «المبسوط» نسخ أخرى، منها نسخة شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخَواهَرْ زَادَه، وهو المراد إذا قيل: نسخة خَواهَرْ زَادَه. ويقال لها: «مبسوط شيخ الإسلام»، و«المبسوط البكري»، ومنها نسخة شمس الأئمة السَّرَخْسي، ونسخة شمس الأئمة الحَلْوَاني.

ومن مسائل ظاهر الرواية: مسائل «كتاب المنتقى» للحاكم الجليل الشهيد، وهو للمذهب أصل أيضًا بعد كتب محمَّد بن الحسن، ولا يوجد في هذه الأعصار وفي هذه الأمصار.

و«كتاب الكافي» للحاكم الجليل أيضًا أصلٌ من أصول المذهب بعد كتب محمد، وقد شرحه المشايخ، منها شرح شمس الأئمة السَّرَخْسي، وشرح شيخ الإسلام علي القاضي الإِسْبِيْجابي.

والطبقة الثانية من مسائل المذاهب: هي **مسائل غير ظاهر الرِّواية**، وهي المسائل التي رويت عن الأئمَّة، لكن في غير الكتب المذكورة؛ إمَّا في كتب أخرى لمحمَّد كـ «الكيسانيَّات»، و«الرُّقيَّات»، و«الجُرْجَانيات»، و«الهارونيَّات»، وإنما سمِّيَتْ غير ظاهر الرِّواية؛ لأنها لم تشتهر عن محمَّد، ولم تروَ عنه بطرق كطرق الكتب الأولى. وإمَّا في كتب غير محمَّد كـ «المجرد» للحسن بن زياد.

ومنها: كتب الأمالي، والإملاء: أن يقعد العالم وحوله جماعة التلامذة بالمحابر والقراطيس، فيتكلَّم العالم بما فتح الله تعالى عليه من العلم، وتكتب التلامذة (بما يتكلَّم مجلسًا مجلسًا)[1]، ثم يجمعون ما كتبوا، فيصير كتابًا ويسمَّى: الأمالي، وكان هذا عادة في أصحابنا المتقدِّمين.

---

(١) أ: (ما تكلم مجلسا).

ومنها: الروايات المتفرقة، كرواية ابن سماعة وغيره من أصحاب محمَّد وغيره من مسائل مخالفة للأصول، فإنها غير ظاهر الرواية، وتعد من النوادر، كما يقال: نوادر ابن سماعة، نوادر هشام، نوادر رستم وغيره.

الطبقة الثالثة: الفتاوى، وتسمى **الواقعات**: وهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمَّد وأصحاب أصحاب محمَّد ونحوهم، فمن بعدهم إلى انقراض عصر الاجتهاد في الواقعات التي لم توجد فيها رواية الأئمة الثلاثة.

وأول كتاب جمع فيه بما علم «النَّوازل»، فإنّه كتاب ألَّفه الفقيه أبو اللَّيث نصر بن محمَّد بن إبراهيم السَّمَرْقندي، المعروف بإمام الهدى، وجمع فيه فتاوى المتأخرين من مشايخه كمحمَّد بن مقاتل الرَّازِي، ومحمَّد بن سلمة، ونصير بن يحيى، وذكر فيه اختياراته أيضًا، وهو أصل في الواقعات غير الأصول.

ثم جمع المشايخ فيه كتابًا كـ «مجموع النوازل»، و«الواقعات» للناطفي، والصَّدر الشَّهيد وغيره.

ثم جمع من بعدهم مِنَ المشايخ هذه الطبقات في فتاويهم مختلطة غير ممتازة، كما في «فتاوى قاضي خان»، و«كتاب الخلاصة»، وغيرها من كتب الفتاوى، وقد ميّز بعضهم كما في «كتاب المحيط» للشيخ الهمام رضي الدِّين السَّرَخْسي، فإنّه بدأ في كتابه «المحيط» هذا بمسائل الأصول أولًا، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ولله دره، ونعم ما فعل.

قال القاضي ظهير الدِّين محمَّد بن أحمد البُخاري في «فتاواه»، في أوائل[1] كتاب العتاق: لو قال: عبيد أهل بَلْخ أحرار، ولم ينوِ عبده، أو قال: كل عبد في الأرض حرٌّ، أو قال: كل عبيد أهل الدنيا حرٌّ، أو كان مكان العتاق طلاق: اختلف المتقدِّمون والمتأخِّرون، أما المتقدمون: قال أبو يوسف في «نوادره»: لا يعتق. وقال محمَّد في

---

(١) أ: أول.

«نوادر ابن سماعة»: يعتق، (وأما المتأخرون: قال عصام بن يوسف: لا يعتق. وقال شداد: يعتق)[1] قال الصَّدر الشَّهيد: المختار للفتوى قول عصام.

وذكر القاضي ظهير الدِّين أيضًا في مقطعات[2] الأيمان من «فتاواه»: ذكر محمَّد في كثير من المواضع إن كانت الحقيقة مهجورة والمجاز متعارفًا فالعبرة للمجاز، ولم يذكر ماذا يريد من المتعارف، وقد اختلف المشايخ فيه، قال مشايخ بَلْخ: يريد به المتعارف بالتعامل، وقال مشايخ العراق: يريد به المتعارف بالتفاهم والأقوال، وقال مشايخ ما وراء النهر: ذكر محمَّد في «الجامع الصغير» مسألة تدل على ما قاله مشايخ العراق قول أبي حنيفة، وما قاله مشايخ بَلْخ قول أبي يوسف ومحمَّد.

وصورة تلك المسألة: إذا حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم آدمي أو خنزير حنث عند أبي حنيفة؛ لأنّه متعارف بالتفاهم والأقوال، وعندهما لا يحنث؛ لأنَّ التَّعامل لا يقع عليه][3].

***

[١١٠ ـ زفر[4]]

زُفَرُ بن الهُذَيْل بن قَيْس البَصري، الإمام الجليل.

كان أبو حنيفة يبجِّله[5] ويجلِّه ويفضِّله[6]، ويقول: هو أقيس أصحابي.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: مقتطعات.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٠٧ـ٢٠٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص١٦٩ ـ ١٧٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٨٧٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص١٣٢ ـ١٣٣)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٤٥).

(٥) أ: (بجلة عظيمة).

(٦) ساقطة من: ع.

قال الحسن بن زياد: إنَّ المقدم في مجلس الإمام كان زفر، وقلوب الأصحاب أميل إليه.

وعن سليمان العطار: كنت أجالس الإمام، فتزوَّج زُفَرُ، ودعا الإمام إلى عرسه، فالتمس منه أن يخطب، فقال في خطبته: هذا زُفَرُ بن الهُذَيل إمامٌ من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم، في شرفه وحسبه وعلمه.

قال أبو نعيم: كان ثقة مأمونًا، دخل البصرة (في ميراث أخيه، فتشبث به أهل البصرة، فمنعوه الخروج منها.

تولى قضاء البصرة)[1] ومات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومئة، وكان مولده سنة عشرة ومئة، ومات وهو ابن ثمان وأربعين سنة.

وعن مليح بن وكيع: أنه[2] لما احتضر دخل عليه أبو يوسف فقال له: أوصِ. فقال: هذا المتاع لزوجتي، وهذه ثلاثة آلاف درهم لولد أخي، وليس لي على أحد، ولا لأحد عليّ شيءٌ.

وكان هذيل أبوه واليًا على البصرة، ومات وهو والٍ عليها.

(وعن داود الطائي قال: كان أبو يوسف وزفر رحمهما الله يتناظران في الفقه، وكان زفر جيد اللسان، وكان أبو يوسف مضطربًا في مناظرته، فربما سمعْتَ زفر يقول لأبي يوسف: أين تفرُّ؟ هذه أبواب كثيرة مفتتحة، خذ في أيها شئت.

وعن أبي عاصم الضحَّاك يقول: سمعت زفر يقول: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به، ثم رجع)[3].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

(٣) ساقطة من: ع.

واعلم أنَّ مشايخنا قالوا: إذا كان أبو حنيفة في جانب، وأبو يوسف ومحمَّد في جانب، فالمفتي بالخيار إن شاء أخذ بقوله، وإن شاء أخذ بقولهما.

وفي «الخلاصة» نقلًا عن الأقضية، عن عبد الله بن المبارك: ينبغي أن يأخذ بقول أبي حنيفة، وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما البتَّة، إلا إذا اصطلح المشايخ على الأخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم.

[كما اختار الفقيه أبو اللَّيث قولَ زفر في قعود المريض للصلاة أنّه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد؛ لأنّه أيسر على المريض، وإن كان قول أصحابنا أنّه يقعد المريض في حال القيام متربعًا أو محتبيًا؛ ليكون فرقًا بين القعدة والقعود.

كما أفتى الصَّدر الشَّهيد بقول زفر حيث قال في «واقعاته»: الوكيل بالتقاضي أو بالخصومة ليس له أن يقبض الدِّين في زماننا؛ لأنّ الخيانة ظهرت فيما بين الناس، وعند الأئمة الثلاثة الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض، والفتوى اليوم على قول زفر؛ لظهور الخيانة في الوكلاء، كما في «الهداية» وغيرها.

وكما أفتى علماء الأمصار في صحة وقف النُّقود بقول زفر على رواية الأنصاري عنه، وعمل عليها الولاةُ والحكَّام؛ لإتمام وجوه الخيرات الحسان، وانتظام مصالح المحتاجين من أبناء الزمان.

وذكر في الباب الأول من كتاب الحوالة من «جواهر الفتاوى»: رجل باع من آخر شيئًا، فأحال بالثمن على آخر، ثم تقايلا البيع، أو رد المبيع بعيب، فإنّه لا تبطل الحوالة، ولو استحق المبيع تبطل عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر تبطل الحوالة في جميع الوجوه.

حكي أنّ الصَّدر الشَّهيد ركن الدِّين أبا الفضل عبد الرَّحمن بن محمَّد الكَرْماني،

لما دخل بخارى سئل عنه فيما إذا ردَّ المبيع، فقال: تبطل الحوالة، وكتب الفتوى على ذلك، ثم رجع المستفتي فقبل أن يتكلَّم المستفتي بشيء عرف أنّه رجع ليتكلَّم بشيء، قال: أنا مجتهد، واختياري في هذه المسألة قول زفر.

وذكر العلَّامة المولى الشهير بابن كمال باشا في كتاب الكفالة في «الإصلاح والإيضاح»: وإن شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلَّم في السوق أو في مصر آخر برئ. وقال زفر: إذا سلَّمه في السوق سواء كان ذلك في المصر أو في مصر آخر لا يبرأ، وبه يفتى في زماننا؛ لتهاون الناس في إقامة الحق[1].

روي أنّ المولى الفاضل محمَّد بن أرمغان ـ الشهير بيَكَان، وكان انتهت إليه رياسة الفتوى وصدارة العلماء بعد المولى شمس الدِّين الفَنَاري[2] في دولة السُّلطان مراد بن محمَّد خان ـ حكم بقضية وهو قاض ببروسا المحروسة، فأنكر ذلك الحكم أولاد الفَنَاري، وهم كانوا يبغضونه بأمر ـ سنذكره إن شاء الله تعالى في ترجمته ـ وقالوا: حكمك هذا مخالف لأقوال الأئمة الثلاثة. فقال المولى يَكَان: إني حكمْتُ في هذه القضية بمذهب زفر لمصلحة اقتضته، فسكتوا فلم يقدروا على إلزامه، حكاه صاحب «الشقائق»، ولكن لم يبين المسألة ما هي.

وأفتى شيخ الإسلام أبو السعود العمادي في القسامة بقول أبي يوسف، واختار في مسألة النذر لفقراء مكة بقول زفر، ورأيت صورتها، ونقلْتُ عنه ما زبرته أنامله الشريفة، وهي هذه:

طائفه كفره إجاره ايله تصرف ايتدكلرى ميخانه لرده قتل واقع اولوب قاتل بولنمايجق وسنجاق صوباشيلري زنجير ومحبوسلري ايله بر قريه يه كلوب جبر ايله

---

(١) أ: الحقوق.

(٢) أ: الفتاوى.

بر اوه قنوب صاحبني جقاروب كيجه محبوسلرك بعض اول اوده مصلوب ياخود مقتول بولنوب ايدن معلوم اولمايجق ديت كيمه دوشر ديو جوق إستفسار اولنوب بونك كبيلرده إمام أعظم قاتنده اول موضع ملك ايسه ديت مالكنه دوشر، وقف ايسه وقف جانبنه دوشر؛ إمام أبو يوسف قتنده تصرف ايدنه دوشر حتى قونق قوندغي أوده مقتول بولنوب قاتل بلنمسه أومستقلًا قونق اتنده اولوب صاحب بيله ساكن اولما يجق صاحبنه ديت وقسامه لازم اولمز، بو مقوله لرده ملك صاحبنك ووقف جانبنك علاقاسي اولميوب آخر يرده ايكن ديت انلره تحميل اولنوب إمام أعظم قولي ايله عمل اولنمق متصرف اولنلرك حفظنده تقصيرلرينه ومساهله لرينه مؤدى اولوب إمام أبو يوسف قولنه عمل أولنوب ديت متصرف اولنلره تحميل اولنجق انلرك حفظ وحراستلرنده زياده اهتماملرينه باعث أولما غله دفع فساد أنسب كوريلوب عتبه عليايه عرض اولندى بوخصوصده حضرت إمام أبو يوسف رحمه الله قولي ايله عمل اولنه ديو أمر اولندي. في تاسع ربيع الأول سنة سبع وخمسين وتسعمئة واليوم عمل القضاة على هذا.

وصورة الفتوى الثانية:

بعد الموت تركه سندن قدر معيني فقراء مكه يه وصيت ايدن هنده بو مسألة اعلام اولونسه كه رجل نذر لفقراء مكة جاز التصرف إلى فقراء غيرها. لأنّ المقصود التقرب إلى الله تعالى بدفع حاجة الفقير. فلا يدخل فيه بخصوص المكان، قال الفقيه أبو الليث وهو قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر لا يجوز التصدق إلا بمكة، انتهى.

زيد ويا هند مسألة مذكورة معلوم ايدوكده ديسه كه بوندن أقدم بندن نذر واقع اولوب أئمة ثلاثة قولن التزام ايتمدم كه غير فقرايه جائز اولا مسألة نذر هنوز واقع اولدى مبتلا مخيردر. بوخصوص نذرده إمام زفر قولنه تقليد ايدرين خصوصًا كه

حسن بصري دن إمام نووي روايت ايدركه قال ﷺ في حديث طويل. «كل حسنة فعلها العبد في الحرم بمئة ألف حسنة بغيرها وكل أعمال البر فيها كل واحد بمئة ألف... »[1] الحديث، بس ذكر اولنان فضائل محصل اولمز إلّا مكة ده بوحديث شريفه بناءً قول زفري اختيار ايتدم ديسه بو تقديرجه البتة مكة ده شرفها الله شرطي منوالنجه تصدق إيجاب ايدردي؟ الجواب: الله أعلم بو بابده إمام زفرك رأى حقيق ورزين وفكري فكر دقيق ورصين در هند اصابت ايلمش در تقبل الله حسناتها وضاعف أجور مبراتها[2]. بوعبد منيب وعاقل أريبك مرضي ومختاري بودر ولاة إسلامية نك جميعنه لائق بودركه بوبابده إمام زفر قوله ايله عملي نفسلرينك اوزرينه إيجاب ايدوب حرمين شريفني سائر بلاد وأمصار كبي كورميه لر؛ والله المستعان كتبه أبو السعود الحقير.

وفي «جواهر الفتاوى» نقلًا عن أبي محمَّد بن نصر المَرْوَزِي قال: والمبتلى بالمسألة الحادثة إذا أخبره عالم زمانه بأقاويل الصحابة لم يسع للجاهل أن يختار قول واحد منهم؛ لأنَّ أقاويل الصحابة أخبار، وأقاويل أهل زمانه ثابتة، وليس إلى الجهَّال قبول الأخبار[3]، واختيارها إنما يلزمهم ما يختار عالم زمانهم.

فإن قيل: أليس الاختلاف رحمة؟ قلنا: لا على الإطلاق؛ إذ لو كان على الإطلاق لأدَّى إلى أنَّ الشيء الواحد في ساعة واحدة على شخص واحد حلال وحرام وجائز

---

(١) روى نحوه الحاكم في «المستدرك» (١٦٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الحاكم وخالفه الذهبي وقال: ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً، وفيه عيسى بن سوادة.

(٢) أ: هباتها.

(٣) ض: الأخيار.

وفاسد ومكروه ومباح، وفي هذا تناقض، وإن التناقض منفي عن أحكام الله تعالى، فثبت أنَّ إجراء هذا اللفظ لو ثبت في أصله إنما كان في الفروع ممن هو[1] أهل الاجتهاد، وأما في حقِّ من ليس من أهل الاجتهاد فإنما يتابع من هو أعلم منه.

قال الصَّدر السَّعيد أبو المفاخر الكَرْماني صاحب «جواهر الفتاوى» بعد نقل مسألة المبتلى: قلْتُ: وتمام الكلام في «فتاوى الكرخي» فليراجع إليه، وفي «التقرير» لابن أمير حاج في شرح «التحرير» لابن الهمام: قالوا: المفتى على مذهب إذا أفتى بكون الشيء واجبًا أو مباحًا أو حرامًا ليس له أن يقلِّد ويفتي بخلافه، لأنّه محضُ تشهي.

ونقل[2] الصَّدر السَّعيد الكَرْماني في «جواهر الفتاوى» من كتاب فتاوى الحاوي: حكي أنَّ رجلًا من أصحاب الجماعة خطب إلى رجل من أصحاب الحديث ابنته في عهد الشَّيخ أبي بكر الجُوْزَجاني ـ وهو تلميذ أبي سليمان الجُوْزَجاني، صاحب «المبسوط» تلميذ الإمام محمَّد، أستاذ إمام الهدى أبي منصور الماتريدي ـ فأبى الرجل أن يزوِّجه إلا أن يترك مذهبه بمذهب أصحاب الحديث؛ فيقرأ خلف الإمام، ويرفع يديه عند الانحطاط، ونحو ذلك، فأجابه إلى ذلك، فزوَّجه.

فقال الشَّيخ في مجلس العامة بعد ما سئل عن هذه الحادثة وبعد ما أطرق رأسه وسكت: النكاح جائز، ولكن أخاف على هذا الرجل أن يذهب إيمانه وقت النَّزع. قيل له: ولماذا؟ قال: لأنَّه استخفَّ بمذهبه الذي هو حقٌّ عنده وتركه لأجل تزوج امرأة، وأخذ مذهبًا هو عنده ليس بحقٍّ، أفلا أخاف على دينه لاستخفاف مذهبه؟!

ولو أن رجلًا من أهل الاجتهاد برئ من مذهبه في مسألة أو أكثر منها لما وضح له في ذلك من الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج لم يكن ملومًا أو

---

(١) ساقطة من ض.

(٢) أ: قال.

مذمومًا، بل كان مأجورًا أو محمودًا، وهو في سَعة منه، وهكذا كان أفعال الأئمة.

فأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول إلى قول من غير دليل، لكن بما يرغب في عرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتأديب والتعزير؛ لارتكابه المنكر في الدين، واستخفافه بدينه ومذهبه، حتى حكي أنّ رجلًا عند الشَّيخ أبي حفص الكبير ترك مذهبه، وكان يقرأ خلف إمامه ويرفع يديه عند الركوع ونحوه، فأخبر الشَّيخ بذلك فغضب به وعنَّفه، وأمر السُّلطان حتى أمر الجلاد بأن يضربه بالسياط، حتى دخل ناس كثير على الشَّيخ وتشفَّعوا إليه وتاب، وأدخلوه عليه، فعرض عليه ما يجب عرضه من باب الدِّين، ثم خلى سبيله.

قال الشَّيخ أبو[1] عبد الرَّحمن ابن أبي الليث في بعض تصانيفه: ومن الواجب على طالب العلم أن لا يكون ذا وجهين ولسانين: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء: ١٤٣] فلو أكل لحم نفسه خيرٌ له من أن يأكل بدينه.

وفي «خلاصة الفتاوى» في الفصل الرابع من كتاب الوقف: وعن الأنصاري ـ وكان من أصحاب زفر رحمه الله ـ فيمن وقف الدراهم أو الطعام، أو ما يكال، أو ما يوزن، أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قيل: كيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدَّق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال ويوزن يباع[2] فيدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدَّارهم، انتهى][3].

ومن تلامذة زفر رحمه الله تعالى: محمَّد بن عبد الله الأنصاري، وخلف بن أيوب، وعصام بن يوسف، وأخذ الفقه عنه هلال الرأي، وهو أخذ عن أبي يوسف

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ع.

بعد زفر، (وخلف كان بعد زفر)[1] من أصحاب محمد، وتفقه على أبي يوسف أيضًا.

* * *

[١١١ ـ الحسن بن زياد[2]]

الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الأنصاري، رحمه الله تعالى، صاحب الإمام.

وكان يقظًا فطنًا فقيهًا نبيهًا ورعًا نزيهًا. وعن يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد.

ولي القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث في سنة أربع وتسعين ومئة، ثم استعفى.

وكان محبًّا للسنة واتباعها، يحكى أنّه كان يكسوا مماليكه كما يكسو لنفسه اتباعًا لقول رسول الله ﷺ: «ألبسوهم مما تلبسون»[3].

وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف، يروى عنه أنّه قال: أبو يوسف أوسع صدرًا للتعليم من زفر.

قيل: جمع الحسن اثني عشر ألف حديث يحتاج إليه الفقهاء، وروى عنه وأخذ محمَّد ابن سماعة، وكان محمَّد بن سماعة من أصحاب محمد، وأبي يوسف قد أخذ عنهما، ومحمَّد بن شجاع البَلْخِي، (وعلي الرَّازي، وعمرو بن مهير والد أبي بكر الخَصَّاف)[4].

---

(١) ع: (وكان بعد زفر خلف).

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٦ ـ ٥٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص١٥٠ ـ ١٥١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٦٧٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص١٠٤ ـ ١٠٦)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ١٩١).

(٣) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) ساقطة من: ع.

ولـه «كتـاب المجـرد»، و«الأمالـي»، وفـي «المبسـوط»: صنـف الحسـن «المعامـلات»، ولـه «كتـاب الحـج».

[وعن محمَّد بن عثمان: قدم الحسن بغداد، فجاءه أبو يوسف، فقال الحسن له: هل أحدثت تلميذًا؟ قال: نعم، بِشْرًا، فسأل الحسن (من بشر عن مسألة)[٥] فأخطأ، ثم عن ثانية فأخطأ، ثم عن ثالثة فأخطأ، فقال لأبي يوسف: نعمت الخليفة أفسدت، ارجع إلى الكوفة، ودم على الطعام الذي كنت عليه بالكوفة][٦].

وعن علي بن صالح قال: كنا عند أبي يوسف وجاء الحسن، قال أبو يوسف لأصحابه: سلوه قبل أن يَسأل، وإلا لم تقدروا عليه، فلما قال الحسن: السَّلام عليكم، قال متصلًا: ما تقول في كذا؟ فرأيت أبا يوسف يلوي وجهه يمينًا وشمالًا من كثرة إدخالات الحسن عليه ورجوعه من جواب إلى جواب.

وعن الطَّحَاوِي: أنّ الحسن بن زياد والحسن بن أبي مالك ماتا في سنة أربع ومئتين، وفي هذه السنة مات الشَّافعي بمصر رحمه الله.

[قال العبَّاس النَّاطِفي في «أجناسه» في أمالي الحسن بن زياد: إن خرج ريح منتنة أو غير منتنة من قُبل المرأة لا وضوء عليها إلا أن تكون مفضاة، ففي الريح المنتنة وضوء، وفي غير المنتنة لا وضوء عليها، فإن خرج من ذكر الرجل لا وضوء عليه في الأحوال كلها، فإن كان في بطنه جائفة فخرج منها ريح لا وضوء عليه، ذكره في نوادر هشام.

وقال فيه أيضًا، وفي كتاب صلاة الحسن: إذا جهر المصلِّي وحده فيما يخافت

---

(٥) ض: (عن بشر مسألة).

(٦) ساقطة من: ع.

ساهيًا عليه السهو، ولو خافت فيما يجهر وهو يصلي وحده لا سهو عليه، فإن جهر بحرف فيما لا يجهر بالقراءة ساهيًا وهو يصلي بالقوم عليه سجدتا السهو في قول أبي حنيفة من غير خلاف، ذكره عن غيره. وقال هشام: صليت العصر خلف أبي يوسف فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ جهر بقدر هذا، فلما سلَّم سجد بنا سجدتي السهو، ذكره في صلاة الأثر.

قال الصَّدر الكبير محمود بن أحمد بن برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن عمر في «المحيط البرهاني»: وذكر الحسن في «المجرد» عن أبي حنيفة: أنّه لا يفترض إيصال الماء إلى ما يوازي الذقن والخدين لكن يسن، وبعض مشايخنا قالوا: وكذلك إمرار الماء على ظاهر الشارب على الروايتين.

وذكر شمس الأئمة الحَلْوَاني: اتفقوا أنّ عليه أن يمس الماء شعر حاجبيه فيبلَّه بالماء، حتى إذا لم يصبه الماء لا يجوز، وإن لم يكن إيصال الماء إلى أصل المنابت على وجه الغسل شرطًا.

قال الصَّدر الكبير: وكذلك في الشارب عليه إيصال الماء إلى شاربه.

وقال رضي الدِّين محمَّد بن محمَّد السَّرَخْسي: ذكر الحسن عن أبي حنيفة أنَّه لا يجب غسل الشعر الذي يواري الذقن والخدين، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأنّ الوجه اسم لما يواجه الناظر بكل حال، وهذا الشعر عارض يواجه الناظر إليه في حال دون حال، فلم يتناوله اسم الوجه كالنقاب.

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب: عن أبي حنيفة أنَّه يجب غسل ثلثه أو ربعه، وأشار محمَّد رحمه الله في «الأصل» إلى أنّه يجب غسل كله، فإنّه قال: مواضع الوضوء ما ظهر منه، وهذا الشعر ظاهر منه، وهو الأصح؛ لأنّه قام مقام البشرة، فتحول فرض البشرة إليه كما في شعر الحاجبين.

وفي الفصل الثلاثين من فصول محمَّد بن محمود الأُسْتُرُوْشَني في أحكام الصبي، قال: ورأيت في حج غريب الرواية: روى الحسن عن زفر رحمهما الله في ابن عشر سنين إذا ارتدَّ ثم رمى صيدًا أو ذبح أنّه يؤكل ولا تصح ردته، وعند أبي يوسف لا يحل. قال الحسن: رجع أبو يوسف إلى قول زفر، كذا روى الحسن عن أبي يوسف. وعن أبي حنيفة أنّ إسلامه إسلام، وردته لا تكون ردة، قال: وهذا خلاف الظاهر.

وذكر فخر الإسلام علي البَزْدَوي في باب أهلية الأداء من أصول الفقه: ارتداد الصبي العاقل يصح عند أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله تعالى، ولكن لا يُقتل؛ لأنّ القتل يجب بالمحاربة لا بعين الردَّة، ولم توجد، فأشبه ردَّة المرأة][1].

***

[١١٢ ـ عبد الله بن المبارك[2]]

أبو عبد الرَّحمن، عبد الله بن المبارك المَرْوَزِي، رحمه الله.

ولد سنة ثمانية عشر ومئة، وهو مولى رجل من بني حنظلة، وكانت أمه خُوَارزمية، وأبوه تركيًّا.

صاحَب الإمام، وأخذ عنه علمه، نظر إليه أبو حنيفة رحمهما الله، وسأل عن بدء أموره وطلبه في الفقه والزهد، قال: كنت جالسًا مع إخواني في بستان لنا، فأكلت وشربت إلى الليل، وكنت مولَعًا بضرب العود والطنبور، ونمت سحرًا، ورأيت في منامي طائرًا فوق رأسي على شجرة يقول: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٣٧٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص١٠٧٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص١٧٥ ـ ١٧٧)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١١٥).

﴿ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، قلت: بلى والله، وتركْتُ، وكسرْتُ العود والطنبور، وحرقْتُ ما كان عندي، فكان هذا أولَ زهدي.

[روى عنه عصام بن يوسف، وأبو سليمان.

في «الجواهر المضيّة»: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة، أبو عصمة البَلْخِي، يروي عن ابن المبارك، كان صاحب حديث.

وفي «الجواهر المضيّة» أيضًا: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى، ومحمَّد بن الحسن، ومحمَّد بن النضر، فقالوا: تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جمع العلم، والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والشعر، والزهد، والفصاحة، والورع، والإنصاف، وقيام الليل، والعبادة، والسداد في الرواية، وقلة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه، وكان كثيرًا ما يتمثل:

وإذا صاحبْتَ فاصحبْ ماجدا ... ذا حياءٍ وعفافٍ وكرمْ
قائلًا للشيء لا إن قلْتَ لا ... وإذا قلْتَ نعم قالَ نعم

روى له جماعة، وكان حجَّة ثقة مأمونًا][1].

مات بهيت منصرفه من الغزو، سنة إحدى وثمانين ومئة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، صنف الكتب الكثيرة.

[قال الطحاوي: أنبأنا أحمد بن علي النَّيْسَابُوري، سمعت علي بن الحسن الرَّازي، حدثنا أبو سليمان، سمعت ابن المبارك يقول: سألت أبا حنيفة عن الرجل يبعث بزكاة ماله من بلد إلى بلد، فقال: لا بأس أن يبعثها من بلد إلى آخر لذي قرابة

---

(١) ساقطة من: ع.

منه. قال أبو سليمان: فحدثت[1] بها محمَّد بن الحسن، فكتب محمَّد بن الحسن عني، عن ابن المبارك، عن أبي حنيفة.

وفي «واقعات الصَّدر الشَّهيد» في كتاب الهبة بعلامة النون: رجل قال لآخر على وجه المزاح: هب لي هذا الشيء، قال: وهبت، فقال الآخر: قبلت وسلم إليه جاز، لأنها هبة مستجمعة الشرائط، والدليل:][2] ما[3] روي (عن عبد الله بن المبارك)[4] أنَّه مر بقوم يضربون الطنبور (فوقف عليهم)[5] فقال: هبوا منِّي هذا حتى تروا كيف أضرب، فدفعوه إليه، فضرب به إلى الأرض وكسره. فقال: أرأيتم كيف أضرب، فقالوا: أيها الشَّيخ خدعتنا، قاله الإمام فخر الدِّين في «فتاواه»، وإنما قال لهم: هبوا احترازًا عن قول أبي حنيفة، فإنّ عنده كسر الملاهي يوجب الضمان، وهذا دليل على أنّ هبة المازح جائزة.

وقال في كتاب العارية في فصل المستعير فيه أيضًا: قال الفقيه أبو بكر البَلْخِي: رأيت عبدان المَرْوَزِي[6]، قال: رأيت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة[7] غيره ولا يستأذنه، وعن ابن المبارك أنّ رجلًا استأذنه أن يستمد من محبرته فقال: ما هذا الورع البارد؟!

---

(١) أ: فحدث.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: مما.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) أ: دواة.

وعن سفيان الثوري سئل عن هذا؟ فقال: هو مال غيره فليستأذنه، قال الفقيه أبو الليث: إن استأذنه فحسن، وإن لم يستأذنه ولكنه يعلم أنّه يريد أن يستمد من محبرته، فإن لم يأذن له ولم ينهه فلا بأس، ولو أنّه استمد منه من غير أن يتكلَّم ولا أشار إليه بشيء فلا أحبُّ له ذلك، إلا أن يكون بينهما انبساط فلا بأس به. إلى هنا من «قاضي خان».

وفي الباب الثالث والسبعين من «روضة الزَّنْدَوِيْستي»: سمعت الفقيه الزاهد إبراهيم بن إسحاق يقول: إنّ مالك بن دينار نزل عند عبد الله بن المبارك، فأضافه ضيافة حسنة، فلما رأى الذهاب قال له عبد الله بن المبارك: يا شيخ هل رأيت فيَّ عيبًا؟ قال: نعم، ثلاثة؛ أولها: أنك تجلس على بساط من[1] ديباج، الثاني: رأيت كوة دارك منقشة، والثالث: قدمت إلينا مائدة فيها ألوان الأطعمة مثل طعام الملوك والجبابرة، وكان يكفينا القليل.

فقال عبد الله: إنّ هذه الدار ورثتها من أبي، وما نظرت إلى كوَّتها قط، فلا أعلم ما في الكوَّة، وأما الفراش فهي لأختي لا أريد أن أوذيها بترك الجلوس عليها، وأما الأطعمة فوالله لو كان لي الدنيا كلها وجعلتها لقمة وأدخلتها في فم الضيف الذي نزل بي من غير دعوة لكان أحبَّ إليّ من ألف رقبة أعتقها في سبيل الله تعالى، فأحسن كلامه مالك بن دينار، ودعا له بالبركة.

***

(١) ساقطة من: أ.

[١١٣ ـ وكيع بن الجراح[١]]

أبو سفيان[٢]، وَكِيعُ بن الجرَّاح بن مَلِيْح بن عَدِي الكوفي.

قيل: أصله من قرية نيسابور، وقيل: من السُّغْد[٣].

أخذ العلم عن أبي حنيفة، وسمع من أبي يوسف وزفر، روى عنه ابن المبارك، ويحيى بن أكثم، وابن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي المدائني، وسمع منه وأخذ عنه يحيى بن أكثم.

ولد سنة سبع وعشرين ومئة، وقدم بغداد.

وقال يحيى بن أكثم: صحبته في السفر والحضر، وكان يصوم الدهر، ويختم القرآن كلَّ ليلة، وكان لا ينام حتى يقرأ في كلِّ ليلة ثلث القرآن، ثم يقوم في آخر الليل فيقرأ المفصَّل، ثم يجلس فيأخذ الاستغفار حتى يطلع الفجر، ثم يصلي ركعتين.

وعن محمَّد بن جرير قال: مكث وكيع بعَبَّادان[٤] أربعين ليلة، وختم القرآن أربعين مرة، وتصدَّق بأربعين ألف درهم، وقال: ما خطوت للدنيا منذ أربعين سنة، تصاحب وكيع مع حفص بن غياث، وحفص لما كان قاضيًا ما كلمه وكيع حتى مات سنة ثمان وستين ومئة، ذكره الكَرْدَري، (وكان يفتي بقول أبي حنيفة)[٥].

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٢٦٤٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٣٦٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٣٤٢) و«الأعلام» للزركلي (٨/ ١١٧).

(٢) أ: يوسف.

(٣) ض: الشغد. أ: السفر.

(٤) أ: بعبادات. ع: ببغداد.

(٥) ساقطة من: ع.

وعن يحيى بن معين قال: ما رأيت أفضل من وكيع. (قيل: ولا ابن المبارك؟)[1] قال: قد كان لابن المبارك فضْلٌ، ولكن ما رأيْتُ أفضل من وكيع، كان يستقبل القبلة، ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة، وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله، أي: بقول أبي حنيفة، وكان يحيى سمع مالكًا، وابن عيينة، وشعبة، وكان أحمد بن حنبل يسأله عن الحديث وهو قائم على رجله، وكان لا يقول يحيى لأحد من السائلين عنه الحديث: اجلس، ولا هم يجلسون هيبة له وإعظامًا، وكان ثقة مأمونًا.

مات سنة ثمان وتسعين ومئة.

قال ابن قتيبة: كان وكيع بن الجراح من بني فارس بن كلاب، ويكنى أبا الجراح، وكان على بيت المال للمهدي شريكًا لمحمَّد بن علي بن مقدَّم، وتوفي في طريق مكة بعيد سنة سبع وتسعين ومئة.

***

[١١٤ ـ حفص بن غياث[2]]

حَفْصُ بن غِياث بن طَلْقِ، أبي عمر النَّخَعي الكُوفي.

أخذ الفقه عن الإمام، وسمع أبا يوسف والثوري.

وعنه أحمد بن حنبل، وابن معين، وعلي بن المَدِيْني،[3] وعامَّة الكوفيين. وأخذ الفقه عنه داود بن رشيد.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٦/ ٣٨٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٣٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٧٨٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص١١٧)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٦٤).

(٣) وقع في النسخ في أيدينا: المدائني؛ ولعل الصواب ما أثبتناه.

ولَّاه الرَّشيد قضاء بغداد بالشرقية، فعدل في حكمه، جاء إليه المرزبان، وكان وكيل زبيدة لِدَيْن توجَّه لواحد من المسلمين وجلس، فأقامه حفص، وسوَّى مع الخصمين فشكى إلى زبيدة فألحَّت زبيدة على الرشيد حتى عزله، وولّى أبا يوسف مكانه، فجمع لأبي يوسف قضاء الجانب الغربي والجانب الشرقي ببغداد.

ثم ولاّه الكوفة، فمكث بها ثلاث عشرة سنة، ولما حضرته الوفاة أغمي عليه، قال ابنه: فبكيت على رأسه فأفاق وقال: ما يبكيك؟ فقلت: لفراقك، وعلى ما كنت عليه من هذا الأمر، يعني القضاء، فقال: لا تبك، فإني ماحللت تكَّة[1] سروالي[2] على حرامٍ قط، ولا تقدَّم إليَّ خصمان فباليت على من توجَّه عليه الحكم منهما.

وعن محمَّد بن حميد، قال: أُتي بعبد الله بن إدريس، ووكيع، وحفص إلى الرشيد ليوليهم القضاء، فلما دخل ابن إدريس قال: السَّلام عليكم، وطرح نفسه كأنه مفلوج، قال الرشيد: لا فضل في هذا، وأما وكيع (فرفع إصبعه ووضع)[3] على عينيه وقال: ما أبصرت منذ سنة بهذا، وأراد إصبعه، فأعفاه؟ وأما حفص فقال: لولا دين وعيال ما وليت، قال: ما وليت القضاء حتى حلَّت لي الميتة.

ويوم مات لم يخلِّف درهمًا (وترك تسعمئة درهم دينًا)[4]، وكان يقال: ختم به القضاء، وتوفي سنة أربع وتسعين ومئة، وجعل مكانه الحسن بن زياد اللؤلؤي.

وعن بشر بن الوليد: ولي حفص القضاء من غير مشورة أبي يوسف، قال: فاشتد عليه فقال لي وللحسن بن زياد: تتبَّعا قضاياه، فلما نظرا فيها وأخبرا أبا يوسف قال:

---

(١) ع: دكة.

(٢) أ: لباسي.

(٣) ع: (فوضع إصبعه).

(٤) ع: (ولا دينارًا).

هذا من قضاء ابن أبي ليلى، ثم قال: تتبعا الشروط والسجلَّات، ففعلنا، فلما نظر قال: حفص ونظراؤه معاونون[1] بقيام الليل، وفي رواية: إنّ الله وفَّقه بصلاة الليل.

وعن ابن أبي شيبة: ولي القضاء بالكوفة ثلاث عشرة سنة، وببغداد سنتين.

***

١١٥ ـ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[2]

وعن الطَّحاوي: كان من أصحاب أبي حنيفة الذين دوَّنوا الكتب أربعون رجلًا، فكان في العشرة المتقدمين أبو يوسف، وزفر، وداود الطائي، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد التيمي، ويحيى بن زكريا، وابن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة.

وروى عن يحيى بن زكريا: أسد بن الفرات، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وقتيبة، وأبو بكر بن أبي شيبة، والحسن بن عرفة.

وعن ابن معين أنَّه قال: انتهى العلم إلى ابن عباس في زمانه، ثم إلى الشعبي في زمانه، ثم إلى الثوري في زمانه، ثم إلى يحيى بن زكريا في زمانه، كذا في «الجواهر المضيّة».

ولَّاه الرَّشيد قضاءَ المدينة، وقدم بغداد وحدَّث بها، وهو ممَّن جمع الفقه والحديث، وكان على قضاء المدائن ويعد من حفاظ الحديث وصاحب سنة. وعن عبد الرَّحمن الرَّازِي أنّه أول من صنف الكتب بالكوفة، وأنَّه في الحديث مثل العروس المعطَّرة.

---

(١) ع: معانون.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٦/ ٣٩٣)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٢٦٦٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٣٧٠ ـ ٣٧١)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ١٤٥).

وعن زياد بن أيوب: أنَّه كان على قضاء المدائن أربعة أشهر.

وأنه مات بالمدائن سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومئة، وهو قاض لهارون الرشيد، وهو ابن ثلاث وستين سنة، كذا في «مناقب حافظ الدِّين الكَرْدَري».

* * *

[١١٦ ـ أسد بن عمرو[١]]

أسد بن عَمْرو القاضي البَجلي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة.

سمع أبا حنيفة، وتفقَّه عليه، ووثقه يحيى، ولا يلتفت إلى من ضعفه.

وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وهو كافٍ في كونه ثقة.

وعن الإمام الصَّيْمَري بإسناده إلى أبي نعيم أنّه قال: أول من[٢] كَتب كُتُب[٣] أبي حنيفة أسد بن عمرو، وتقدَّم النقل عن الطَّحَاوِي في حقه في يحيى بن زكريا قبيل هذا.

وعن الطَّحَاوِي أيضًا أنّه قال: سمعت بكار بن قتيبة يقول: سمعت هلال بن يحيى الرائي يقول: كنت أطوف بالبيت، فرأيت هارون الرشيد يطوف مع الناس، ثم قصد الكعبة فدخل معه بنو عمه، فرأيت جميعًا قيامًا وهو قاعد، قال: ورأيت شيخًا قاعدًا أيضًا أمامه، فقلت لبعض من كان معي: من هذا الشيخ، فقال لي: أسد بن عَمْرو قاضيه، فعلمت أنَّه لا مرتبة بعد الخلافة أجلُّ من القضاء.

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٣٣١)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٤٦٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٧٨ ـ ٧٩)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٩٨).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة عن ض، أ.

وروي أنَّ أسدًا تزوَّج بابنة هارون الرشيد وحجَّ معه مُعادِلًا له.

مات سنة ثمان وثمانين ومئة، وعن محمَّد بن سعد سنة تسعين ومئة كذا في «الجواهر المضيّة».

قال محمَّد بن محمَّد بن الشحنة في «شرح منظومة ابن وهبان» في آخر كتاب الكراهية:

وأفتوا بتحريمِ الحَشيشِ وحرقِهِ ... وتطليق مُحْتَشٍ لزجرٍ وقرَّروا

لبائِعه التَّأديب والفسق أثبتوا ... وزندقة للمستحلِّ وحرَّروا

وكان لم يذكر الحشيش ابن وهبان في «منظومته»، وقال ابن الشحنة: عجبت من المصنف لكونه لم يتعرض لحكم الحشيش، وهو غريب غير منقول (عن علمائنا المتقدمين ولا في كل كتبها، في النادر من تعرض لحكم الحشيش وهو غريب غير منقول)[1].

ذكره في «المبتغى» ـ بالغين المعجمة ـ في مسائل شتى، فقال: ويحرم أكل الحشيش، وهو ورَق القِنَّب، وقد اتَّفق مشايخنا ومشايخ الشَّافعي رحمهم الله على تحريم تناوله، وأفتوا بإحراقه، مع خطر قيمته، وأمروا بتأديب بائعه، والتَّشديد على أكله، فالآن فتوى المذهَبَيْن على تحريمه[2]، حتى قال علماؤنا: من قال بحلِّه فهو زنديق مبتدع، وحكموا بإيقاع طلاق المحشش زجرًا كما في السكران، انتهى.

ثم إني رأيت بخط مجهول على ظهر كتاب، فذكر مسألة الحشيش، كما قال، ثم رأيت بخط ابن الصائغ، ولفظه: سئل شمس الأئمة الكَرْدَري عن الحشيش التي هي ورق القِنَّب، قال: لم ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه فيها شيء؛ لأنَّ أكلها

---

(١) ساقطة من ض، ع.

(٢) أ: (تحريم أكله).

لم يظهر في زمانهم، فبقيَتْ على أصل الإباحة، كما في سائر النَّباتات، ولم يُؤْثَر عن السلف بعدهم شيء في حلِّها ولا في حرمتها، إلى زمن الـمُزَني حتى فشا أكلها وشاع تناولها، فأفتى الـمُزَني بحرمتها على مذهب الشَّافعي.

وكان أوَّل ظهورها في عراق العرب والـمُزَني ببغداد، فبلغ فتواه إلى القاضي أسد بن عَمْرو صاحب أبي حنيفة، وكان بعراق العجم، فقال: إنّه يباح؛ يعني: إذا لم يسكر، فلما عمَّت[1] بليتُه، وشملت الأماكنَ فتنتُه، اختار أئمة ما وراء النهر واتفقوا على ما أفتى به الـمُزني في حرمة أكله وحرمة تناوله، وأفتوا بإحراقها، وكان ثمنها خطيرًا، وجعلوا قيمتها هدرًا، وأمروا بتأديب بائعها.

وقال علماؤنا: من قال بحلِّها فهو زنديق مبتدع فاسق، وحكموا بوقوع طلاق أكل الحشيش إذا سكر منه زجرًا له، هكذا نقله الإمام حافظ الدِّين النَّسَفِي عن شمس الأئمة الكَرْدَري في «شرح التُّمُرْتاشي»، انتهى.

أقول: المزني وهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، صحب الشَّافعي، وأخذ العلم عنه، وكان ناصر مذهبه، وله تصنيفات في مذهب الشَّافعي، نحو: «المبسوط»، و«المختصر»، و«المنثور»، و«الترغيب»، و«كتاب الوثائق»، و«العقارب»، وغير ذلك.

وكان المزني والربيع رضيعين، ولد المزني سنة خمس وسبعين ومئة، ومات سنة أربع وستين ومئتين، ومات الشَّافعي سنة أربع ومئتين، وأخذ المزني والربيع عن الشَّافعي بمصر بعد موت مالك؛ لأنَّ الشَّافعي ارتحل إلى مصر بعد وفاة مالك كما تقدم ذكره، ومالك مات سنة ثلاث وتسعين ومئة، وأسد بن عَمْرو مات سنة ثمان

---

(١) أ: عملت.

وثمانين، أو سنة تسعين ومئة، فكيف يمكن أن تبلغ فتوى الـمُزني بحرمة ورق القُنَّب إلى القاضي أسد بن عمرو؟!

ورأيت بعض واقعات الفتوى لشيخ الإسلام العلَّامة المولى الفاضل شمس الدِّين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، فأردْتُ إيرادها في هذا المحل بعينها، وهي هذه:

اسرار حلال ميدر، حرام ميدر؟ الجواب: حد سكره وارماينجه حرام اولماز، كتبه أحمد.

وأخرى اسراره حد سكر نه مرتبه در؟ الجواب: تغيير وضع ايدوب هذيان سويلمكدر، كتبه أحمد.

[وأخرى اسراري كيفيت ايجون ييمك قليل وكثير شرعًا حلال اولورمي؟ الجواب: حرام اولور، كتبه أحمد.

وأخرى اسرارك أئمة حنفية قتنده شرح نقاية ده متأخرين قليلنك وكثيرنك حرمتنه فتوى ويرمشلردر حلنه فتوى ويرمك ابتداع وزندقه در ديو واقع اولان نقلك أصل وتوجيهي نه در ديو نقل ايله عمل اولنورمي؟ على التفصيل بيان بيوريله. الجواب: مزخرف كلماتدر أهل علم سوزي دكلدر إمام تيمورتاشيه افترا اتمش جهلا، وتعصبن إظهار اتمش در حشيش بنج در ديو اعتراف ايتدكدن صكره، اول هذيان سويليه بنجك إباحتنه تصريح جميع كتب أصولده وفروعده واردر أسد بن عمرو كه إمام أعظمك تلامذه سنده وأئمة حنيفة نك كبارندندر، حشيشك حلنه فتوى ويرمشدر أهل إسلامدن اولان اكا زنديق ديمز، مكر كه عوامدن اولا زنديق نه ايدكن بلميه[1] كتبه أحمد.

---

(١) أ: بليه

أخرى زيد مطلقًا اسرار حرام ايسه عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديسه عمرو حلال ايسه أوج طلاق عورتم بوش اولسون ديسه شرعا طلاق قنقي سنة واقع اولور؟ الجواب: ايكسنكده بوش اولمز، كتبه أحمد.

وأخرى بر كشي اسراري كيفيت ايجون ييوب حلالدر ديسه. شرعًا نه لازم اولور؟ الجواب: استغفار لازم اولور، كتبه أحمد][1].

***

[١١٧ ـ نُوح بن أبي مريم[2]]

أبو عصمة المَرْوَزِي، نوح بن أبي مريم[3]، الشهير[4] بالجامع.

لأنه كان جامعًا بين العلوم، كان له أربع مجالس: مجلس الأثر، ومجلس (لأقاويل أبي حنيفة)[5]، ومجلس النَّحو، ومجلس الشِّعر والأدب.

روى [عن] الزُّهري، وكان على قضاء مَرو في خلافة المنصور، وامتدت حياته، ولما استقضي على مَرو كتب إليه أبو حنيفة يعظه.

أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والحديث عن ابن أَرْطاة، ذكره في «الجواهر المضيّة».

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٩/ ١٥٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٧ ـ ٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٢٦٢٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٣٦٣ ـ ٣٦٥)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٥١).

(٣) زائدة في ض، أ (بن).

(٤) ع: المعروف.

(٥) ع: (الأقاويل لأبي حنيفة).

وعن الكَلْبي أخذ التفسير، وعن أبي إسحاق أخذ المغازي.

روى عنه نعيم بن حماد شيخ البُخاري.

يحكى عن أبي عصمة نوح الجامع أنَّه قال: كنْتُ أسأل الإمام عن مسائل القضاء والحكومة، فقال لي يومًا: يا نوح تدق باب القضاء، فلما رجعت إلى مرو لم ألبث حتى ابتليت بالقضاء، وكتبت إليه وأعلمته بذلك، وكتب إليَّ الإمامُ وقال: إنّ أبواب القضاء لا يدركها إلا العالم النِّحرير، الذي وقف على أصول علم الكتاب والسنَّة وأقاويل الأصحاب، (وكان ذا رأي نافذ وبصر)[1]، فإذا أشكل عليك شيء من ذلك فادخل إلى الكتاب والسنة والإجماع، فإن وجدت ذلك ظاهرًا فاعمل به، وإلا فرده إلى النظير واستشهد عليه الأصول، ثم اعمل بما كان إلى الأصول أقرب، وشاور أهل البصيرة والمعرفة؛ فإنَّ فيهم إن شاء الله تعالى ما لا تدركه أنت، ذكره الكَرْدَري في «المناقب».

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» قال نوح بن مريم: يجوز تعجيل صدقة الفطر في النِّصف الأخير من رمضان، ولا يجوز في النِّصف الأول، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها، والصحيح أنَّه يجوز تعجيلها إذا دخل شهر رمضان، وهو اختيار أبي بكر محمَّد بن الفضل، وعليه الفتوى.

وفي فصل الطلاق بالكنايات من «فتاوى قاضي خان»: حكي عن امرأة جاءت إلى أبي عصمة المَرْوَزِي، وقالت: إنَّ زوجي كلَّ يوم يأمرني بالطَّبخ، فقلْتُ له يومًا: يا كَشْحان إلى متى أطبخ. فقال لي: إنْ كنْتُ كَشْحان فأنت طالق. قال أبو عصمة: إن كان زوجك إذا سمع رجلًا يمد يده إليك بسوء ولا يبالي فهو كَشْحان، وإنْ لم يرضَ بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكَشْحان.

---

(١) ساقطة من: ع.

[١١٨ ـ أبو مطيع البَلْخِي[١]]

أبو مطيع البَلْخِي، صاحب الإمام، الحكم بن عبد الله بن سلمة بن عبد الرَّحمن القاضي الفقيه.

روى «كتاب الفقه الأكبر» عن الإمام، وروى عن ابن عون، وهشام بن حسان، ومالك بن أنس وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن سبع، وخلَّاد بن أسلم الصفار، وجماعة.

تفقَّه به أهل تلك الديار، وكان بصيرًا علّامة كبيرًا، وكان ابن المبارك يعظِّمه ويبجِّله لدينه وعلمه.

[وعن محمَّد بن فضل البَلْخِي قال: سمعت عبد الله بن محمَّد بن العابد، جاء كتاب الخليفة، وفيه لولي العهد: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]؛ ليقرأ، فسمع أبو مطيع فدخل على الوالي وقال: بَلَغَ مِنْ خَطَر الدنيا (أنّا نَكْفُر)[٢] بسببها، وكرَّر ذلك مرارًا حتى بكى الأمير، وقال: إني معك، ولكن اجترئ بالكلام فتكلَّم وكن مني آمنًا، وكان قاضيًا يومئذ، فذهب يوم الجمعة وارتقى المنبر ثم قال: يا معشر المسلمين، وأخذ بلحيته وبكى وقال: بلغ من خطر الدُّنيا أن تجرَّأ[٣] الكفر إلى هذا القائل من قال: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ في حق غير يحيى عليه السَّلام فهو كافر. قال: فضج أهل المسجد ورفعوا أصواتهم بالبكاء، وهرب اللذان قدما بالكتاب][٤]

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٣٧٤)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/ ١٥٨) و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٨٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٧٨٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص١١٧ ـ ١١٨).

(٢) أ: (أن تكفر).

(٣) أ: نجر.

(٤) ساقطة من: ع.

ومن تفرداته: أنَّه كان يقول بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود.

وفي «الهداية»: ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه؛ لقوله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه»[1]، أي: أدنى كمال الجمع.

وفي «معراج الدراية شرح الهداية» للإمام قوام الدِّين الكاكي[2] أستاذ أكمل الدين: قوله: «وذلك أدناه» في رواية ابن مسعود. روى عتبة: أنّه ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثًا[3]. وقوله: «وذلك أدناه» ليس بمثبت في روايته، وإنما قال: «أدناه» لأنَّ الزيادة مستحبة.

[وفي بعض النُّسخ: أدنى كمال السنَّة، ولكن الأول أولى؛ لأنَّه موافق للفظ «المبسوطين»؛ فإنّه ذكر في «مبسوط السَّرَخْسي»: لم يُرِدْ بهذا اللفظ أدنى الجواز، إنما المراد أدنى الكمال؛ لجواز الركوع والسجود بلا ذِكْر، إلا على قول أبي مطيع البَلْخِي، فإنَّ عنده الثلاث فرض، وفي «مبسوط شيخ الإسلام» يريد به: أدنى من حيث جمع العدد، فإن أقل العدد ثلاث، ثم المصنِّف جمع بين هذين اللفظين فقال: أدنى كمال الجمع.

وفي «واقعات الصَّدر الشَّهيد» في كتاب الصلاة بعلامة النون][4]: رجل يصلِّي التطوع في المسجد الجامع، والمساكين يمرون بين يديه، فصلاته تامة لا إثم عليه؛

---

(١) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وقال: وليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود.

(٢) ض، أ: السكاكي.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

(٤) ساقطة من: ع.

لأنّه لم يباشر، والإثم على الذين يمرون؛ لأنهم باشروا المنهيَّ، حتى قال أبو مطيع: لا يحل للرجل أن يعطي سؤَّال المسجد؛ لأنَّ فيه وعيدًا، روى الحسن البصري: أنّه ينادي منادٍ يوم القيامة: ليقمْ بغيظُ الله، فيقوم يمشي[1] سؤال المسجد[2] [3].

والمختار أنَّه إذا كان السَّائل لا يتخطَّى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل إلحافًا، ولا يسأل إلا لأمر لابدَّ منه: فلا بأس بالسؤال والإعطاء؛ لأنّ السؤَّال كانوا يسألون على عهد النبيّ ﷺ في المسجد، حتى إنَّ عليًّا رضي الله عنه تصدَّق بخاتمه وهو في الرُّكوع، فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥][4].

وإن كان يتخطى رقاب الناس، ويمر بين يدي المصلِّي، ولا يبالي، يكره هذا، والتَّصدق على مثل هذا مكروه؛ لما قلنا. إلى هنا من «الواقعات».

[وفي «فتاوى قاضي خان» في كتاب الحظر والإباحة: امرأة تأكل القِنَّب وأشباه ذلك لأجل السمن، قال أبو مطيع: لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع، ويكره الأكل فوق الشبع، وكذا الرجل إذا أكل مقدار حاجته لإصلاح بدنه لا بأس به ما لم يأكل فوق الشبع.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: المساجد.

(٣) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢١٦) مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفيه جعفر بن أبان المصري كذبه ابن حبان.
وروى نحوه ابن المرزبان في «ذم الثقلاء» (ص: ٦٤) عن الحسن يرفعه.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٨٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٦٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٠٢). قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٧٢): وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في فصل[1] مسائل اللبس من كتاب الأيمان، قال: وفي فتاوى أبي الليث: رجل قال لامرأته بالفارسية: اگر رشته توبتن من مى آيد أو قال: بتن من برآيد. كذا فوضع يده على غزلها أو خاط ثوبًا منه لا يحنث، وحكي عن أبي مطيع رحمه الله أنّه سئل عن هذا في آخر عمره، فأومأ برأسه أن لا يقع الطلاق، قال أبو الليث: هذا دليل على أنَّ المفتي إذا سئل عن مسألة فحرَّك رأسه بالجواب بلا أو بنعم يؤخذ بذلك، بخلاف الوصية][2].

***

١١٩ ـ يوسف بن خالد السَّمْتي[3]

صاحب الإمام.

وعن الصَّيْمَري: أنَّه كان قديم الصحبة لأبي حنيفة، كثيرَ الأخذ عنه.

روى عنه هلال بن يحيى.

وعن الطَّحَاوِي أنّه قال: سمعت المزني يقول: سمعت الشَّافعي يقول: كان يوسف بن خالد رجلًا من الخيار.

مات سنة تسع وثمانين ومئة في رجب.

في «فتاوى قاضي خان» في مسائل الشرطة من كتاب الوقف: رجل قال: أرضي هذه موقوفة صدقة لله تعالى أبدًا على أن أبيعها، فاشترى بثمنها أرضًا أخرى، فتكون وقفًا

---

(١) أ: (فصائل).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٢٩٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦٢٦ ـ ٦٢٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٢٧٣٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٣٧٦ ـ ٣٧٧)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٢٨).

على شرطه الأول، قال هلال: وهو قول أبي يوسف؛ الوقف[1] والشرط جائزان. وقال[2] يوسف بن خالد السَّمْتي: الوقف صحيح والشَّرط باطل، وقال بعضهم: هما فاسدان.

والصَّحيح قول هلال وأبي يوسف؛ لأنَّ هذا شرط لا يبطل حكم الوقف، لأنَّ الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض أخرى، ويكون الثاني قائم مقام الأول، فإنَّ أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صار بحرًا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها، ويشتري بقيمتها أرضًا أخرى، فتكون الثانية وقفًا على الوجه الأول، انتهى.

***

[١٢٠ ـ حمَّاد بن أبي حنيفة[3]]

حمَّاد بن نعمان الإمام أبي حنيفة، رحمهما الله تعالى.

تفقَّه على أبيه أبي حنيفة، وأفتى في زمنه، وتفقَّه عليه ابنه إسماعيل بن حمَّاد.

وهو من طبقة أبي يوسف ومحمَّد وزفر والحسن بن زياد.

وكان الغالب عليه الورع والزهد، لَمـَّا توفي أبوه أبو حنيفة كان عنده ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك، وكان أربابها غائبين، فحملها ابنه حمَّاد إلى القاضي ليتسلمها منه، فقال له القاضي: ما نقبلها منك، ولا نخرجها[4] من يدك، فإنك أهلٌ لها وموضعها،

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) زائدة في ض، أ: أبو.

(٣) انظر ترجمته في «المعارف» لابن قتيبة (٤٩٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٧٩٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص١١٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٢٨٠).

(٤) ض: تخرجها.

فقال له حمَّاد: زنها واقبضها حتى تبرأ ذمة أبي حنيفة، ثم افعل ما بدا لك، ففعل القاضي ذلك، وبقي في وزنها أيامًا، فلما كمل وزنها استتر حمَّاد، فلم يظهر حتى دفعها القاضي إلى أربابها، فلما بلغ ذلك حمَّادًا ظهر للناس. كذا في «الجواهر المضية».

واستُقضي حماد على الكوفة بعد القاسم بن معن، ثم على بغداد كلها، ثم على البصرة، فلم يزل على ذلك حتى أصابه الفالج، فاستأذن بالانصراف، فأذن له.

***

[١٢١ ـ القاسم بن معن[١]]

القاسم بن معن[٢] بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي.

ولي القضاء بالكوفة بعد شريك بن عبد الله، وهو أحد من قال لهم أبو حنيفة: أنتم مسار قلبي، وجلاء حزني.

وكان إمامًا في العربية، وكان صاحب شعر، وكان رجلًا عاقلًا.

وعن الصَّيْمَري أنّه قال: هو مع تقدمه في الفقه وتبحره في الفقه إمام في العربية مقدَّم.

مات سنة خمس وسبعين ومئة.

روى له أصحاب السنن، وكان لا يأخذ على القضاء أجرة، وأخذ عنه العربية محمَّد بن الحسن.

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٦/ ٣٨٤)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٢٤٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص١٧٢٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٢٥١ ـ ٢٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ١٨٦).

(٢) ع، أ: معين.

وعن أبي عمران قيل له: أنت إمام في العربية، وإمام في الفقه، فأيهما أوسع؟ فقال: والله كتاب واحد لأبي حنيفة أكثر من العربية كلِّها.

مات سنة خمس وسبعين ومئة رحمه الله تعالى.

* * *

قلب الكتيبة الأولى

قال الإمام القُشَيْري رحمه الله: اعلموا أنَّ المسلمين بعد رسول الله ﷺ لم يتسم أفاضلهم في عصرهم بتسمية علم سوى صحبة الرسول ﷺ؛ إذ لا فضيلة فوقها، فقيل لهم: الصحابة، ولما أدركهم أهل[1] العصر الثاني سُمي من صحب الصحابة: التَّابعين، ورأوا ذلك أشرف اسمه، ثم قيل لمن بعدهم: أتباع التابعين.

ثم اختلف الناس وتباينت المراتب؛ فقيل لخواص[2] الناس ممن لهم نبذة عناية بأمر الدِّين: الزُّهاد والعبَّاد، ثم ظهرت البدعة وحصل التَّداعي بين الفِرق، فكل فريق ادعوا أنَّ فيهم زهَّادًا، فانفرد خواصُّ أهل السنة، المراعون أنفسهم مع الله، الحافظون قلوبهم عن طوارق الغفلة، باسم: التصوُّف، واشتهر هذا الاسم لهؤلاء الأكابر قبل المئتين من الهجرة.

* * *

---

(١) أ: أصحاب.

(٢) أ: فخواص.

[١٢٢ ـ أبو هاشم الكوفي[١]]

وأول من تلقَّب بالصوفي أبو هاشم الصوفي الكوفي، وكان أبو هاشم يُشتهر بكنيته.

وعن[٢] سفيان الثوري أنّه قال: لولا أبو هاشم الصوفي ما عرفت دقيق الرِّياء.

[ورأيت في «نفحات الأنس» قال المولى الشَّيخ العارف بالله عبد الرَّحمن الجامي: پيش از ابو هاشم صوفى بزرگان بودند در زهد وورع ومعاملت نيكو در طريق توكل وطريق محبت. ليكن اول كسى كه وى را صوفى خواندند وى بود، وپيش ازوى كسى را باين نام نخوانده بودند، وهمچنين اول خانقاهى كه براى صوفيان بنا كردند آنست كه برمله ثام كردند][٣]

وعن أبي هاشم الصوفي أنّه قال: لَقدح الجبال بالإبر أيسر من إخراج الكبر من القلوب.

وذكر الشَّيخ العارف بالله خواجه محمَّد بارسا في «فصل الخطاب»: أنَّ كبراء الدِّين والمقلِّدين لأهل اليقين مشايخ الطريقة[٤]، وهم المتيقظون العارفون النَّاجون، السالكون مسالك الشَّريعة والطريقة وإمام أئمة الدين، هادي دعاة المسلمين، الإمام رفيع المقام حجَّة الإسلام أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن أحمد الغزالي قدَّس الله تعالى روحه، ونوَّر ضريحه.

---

(١) انظر ترجمته في «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٥/ ٤٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٨)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ١٨٢).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) أ: الطريق.

ذكر في كتابه «المنقذ من الضلال»[1] بعد ذكر مبادئ أحواله: وانكشف لي في أثناء[2] هذه الخلوات أمورٌ لا يمكن إحصاؤها ولا استقصاؤها، والقدر الذي أذكره لينتفع به، أني علمت يقينًا أنّ الصوفية هم السَّالكون لطريق الله تعالى خاصَّة، وأن سيرتهم أحسن السِّير، وطريقتهم أصوب الطرق، وأخلاقهم أزكى الأخلاق. بل لو جمع عقل العقلاء، وحكمة الحكماء، وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء ليغيروا شيئًا من سيرهم وأخلاقهم ويبدلّوه بما هو خير منه لم يجدوا إليه سبيلًا، فإنّ جميع حركاتهم وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم مقتبسة من مشكاة النبوة، وليس وراء النبوة على وجه الأرض نور يستضاء به.

وبالجملة: فماذا يقول القائلون في طريقةٍ أول شرطيتها تطهير القلوب بالكليَّة عمَّا سوى الله تعالى، ومفتاحها الجاري فيها مجرى التَّحريم من الصلاة استغراق القلب بذكر الله تعالى، وآخرها الفناء بالكليَّة في الله عزَّ وجلَّ، وهم الذين لا يشقى جليسهم.

وفي «نفحات الأنس»: عن أبي عبد الله بن خفيف الصوفي: الصوفي من استصفاه الحق لنفسه تودّدًا، والفقير من استصفى نفسه في فقره تقربًا.

وقيل: الصُّوفي: هو الخارج عن النُّعوت والرُّسوم. والفقير: هو الفاقد للأشياء.

وعن أبي العبَّاس النهاوندي: الفقر بداية التصوف.

قال أبو طالب المكِّي في «قوت القلوب»: كان الجنيد كثيرًا ما ينشد:

علمُ التَّصوفِ علمٌ ليسَ يعرِفُه ... إلا أخو فِطْنة بالحقِّ مَعروفُ

وليسَ يعرفُه مَنْ ليسَ يشهدُهُ ... وكيفَ يشهدُ ضوءَ الشَّمس مكفوفُ

---

(١) ض، أ: الضلالة.

(٢) ساقطة من: أ.

[وقد أنشد بعض الحكماء في معنى ذلك:

العلمُ علمان فمصنوعٌ ومجموعُ ولا ينفعُ مجموعٌ إذا لم يكُ مصنوعُ][1]

وقد كان الحسن يقول: إنّ الله تعالى لا يعبأ بصاحب رواية- إنما يعبأ بصاحب فهم ودراية.

فالعالم هو الذي يدعو الناس إلى مثل حاله، حتى يكونوا مثله كما كان ذو[2] النون يقول: جالس من يكلِّمك عمله لا من يكلِّمك لسانه.

وقال الحسن: عظ النَّاس بفعلك، ولا تعظهم بقولك.

ومعنى ذلك روي عن رسول الله ﷺ، قيل له ﷺ: أيُّ جلسائنا خير؟ قال ﷺ: «من ذكَّركم بالله تعالى رؤيته، وزاد في عملكم منطقه، وذكَّركم بالآخرة عمله»[3].

[قال أبو علي الرُّوْذْبَاري: فضل المقال على الفعال منقصة، وفضل الفعال على المقال مكرمة.

وفي نفخات الأنس للشيخ العارف بالله المولى عبد الرَّحمن الجامي: مرتعش گويد كه ابو عبد الله حضرمي را از تصوف سوال كردم وبيست سال بودكه سخن نگفته بود، مرا از قرآن جواب گفت گفت ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] گفتم: صفت ايشان چونست؟ گفت: ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] گفتم: محل ايشان ازا حوال كجاست؟ گفت: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥] گفتم:

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: ذا.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده»، (٤: ٣٢٦)، رقم: (٢٤٣٧)، قال المحقق حسين سليم أسد: إسناده لين.

زيادت كن. گفت: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وعن أبي الحسن الشِّيرواني: الصوفية مع الواردات لا مع الأوراد][1].

سأل فخر الدِّين الرَّازي الشَّيخَ نجم الدِّين الكُبْرَى: بم عرفت ربَّك؟ قال الشيخ: بواردات ترد على القلوب، فتعجز النفوس عن تكذيبها:

(وثـمَّ وراءَ النَّقـلِ علـمٌ يـدقُّ عنْ مـدارِكِ غايـاتِ العقـولِ السَّـليمة

وعن أبي محمَّد الرَّاسبي[2] البغدادي: لا يكون الصُّوفي صوفيًّا حتى لا تقله أرضٌ، ولا تظله سماء، ولا يكون له قَبول عند الخلق، ويكون مرجعه في كل الأحوال إلى الحق تعالى)[3].

وعن سيد الطائفة الجنيد البغدادي: التصوف هو الخُلُق، من زاد عليك بالخلق زاد عليك بالتصوف.

وأحسن ما قيل في تفسير الخُلُق ما قال الشَّيخ الإمام أبو سهل الصُّعْلُوكي: (فهو الإعراض عن الاعتراض.

وعن أبي القاسم المقري: أوائل بركة الدُّخول في التصوف أن تصدِّق الصادقين في الإخبار عن أنفسهم وعن مشايخهم)[4].

وعن أبي نصر السرَّاج أنّه قال: الناس في حفظ الآداب على ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: أهل الدنيا، وأدبهم في البلاغة والفصاحة، وحفظ العلوم، وأسماء الملوك، وأشعار العرب.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: الرايسي.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

والثانية: أهل الدِّين، وأدبهم في رياضة النفوس، وتأديب الجوارح، وحفظ الحدود، وترك الشهوات.

والثالثة: أهل الخصوصيَّة، وأدبهم في طهارة القلوب، ومراعاة الأسرار، والوفاء بالعهود، وحفظ الأوقات، وقلة الالتفات بالخواطر، واستواء السر والعلانية، وحسن الأدب في مواقف الطلب، وأوقات الحضور، ومقامات القرب.

(وعن الشَّيخ أبي الفضل حسن السَّرَخْسي يقول: الماضي لا يُذكر، والمستقبل لا يُنتظر، وما في الوقت يُعتبر، وحقيقة العبودية شيئان: الافتقار إلى الله تعالى، وهذا من أصل العبودية، وحسن القدوة برسول الله ﷺ، وهو الذي ليس للنفس فيه نصيب)[1].

وعن الشَّيخ أبي الحسن الخَرَقَاني: وارث الرسول ﷺ من اقتدى بفعله، لا مَنْ سوَّد وجه الورق. (ما بقي فيّ لغير الله شيء، ولا في صدري لغيره قرار منذ أربعين سنة.

وعن أبي علي الجُوْزَجاني:)[2] الصوفي هو الفاني من حاله، الباقي في مشاهدة الحق، لم يكن له عن نفسه أخبار، ولا مع غير الله قرار، وهو الموصوف بالولاية.

والوليُّ: هو الذي يتولَّى عبادة الله وطاعته، فعبادته تجري عليه على التوالي من غير أن يتخللَّها عصيان، فلا يكون صوفيًّا ووليًّا إلا بعد قيامه بحقوق الله تعالى على الاستقصاء والاستيفاء، ودوام حفظ الله إيَّاه في السَّراء والضَّراء، فإنَّ الله يتولى الصالحين.

والصوفيُّ لا بدَّ أن لا يكون للشرع عليه اعتراض، ومن كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع، حكي أنَّ أبا يزيد البِسْطَامي قدَّس الله سرَّه قصد بعضَ من وُصف بالولاية، فلمَّا أتى مسجده قعد ينتظر خروجه، فخرج الرجل ورمى ببزاقه تجاه القِبْلة،

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

فانصرف أبو يزيد ولم يسلِّم عليه، وقال: هذا رجل غير مأمون على أدبٍ من آدابِ الشَّريعة، فكيف يكون أمينًا على أسرار الحقِّ؟!

[وعن الإمام الغزالي أنَّه قال في «بيان تبديل أسامي[1] العلوم»: الناس تصرَّفوا في اسم الفقه، فخصوه بعلم الفتاوى، والوقوف عليها وعلى دقائقها، واسم الفقه في العصر الأول كان مطلقًا على علم الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس، والاطلاع على الآخرة، وحقارة الدنيا.

وفي «تفسير الكاشاني»: كل عالم لم يعمل بعلمه فهو والحمار سواء.

وفي «رسالة القُشَيْري» عن إبراهيم الخوَّاص أنَّه يقول: ليس العالم بكثرة الرواية، إنما العالم من اتبع العلم واستعمله، فاقتدى بالسُّنن وإن كان قليلًا. وفقنا الله لفقه الخطاب وجعلنا ممن سمع فأجاب.

وفي «بستان أبي اللَّيث» في باب الحثِّ[2] على طلب العلم: إذا أخذ الإنسان حظًّا وافرًا من الفقه فينبغي أن لا يقتصر على الفقه، لكن ينظر في علم الزهد، (وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين، فإنَّ الإنسان إذا تعلَّم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والورع)[3] والحكمة قَسا قلبُه، وساء خلقُه، والقلب القاسي بعيد من الله تعالى، انتهى][4].

وفي متفرقات «الظَّهِيْرِيَّة»: سأل سفيان الثوري عن عبد الله بن المبارك، وقال: من النَّاس؟ فقال: الفقهاء. فقال: من الملوك؟ فقال: الزُّهاد، فقال: من الأشراف؟ فقال: الأنبياء، فقال: من السَّفلة؟ فقال: الظلمة.

---

(١) أ: أصامي.

(٢) ض: الحنث.

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) ساقطة من: ع.

[وقد كان علماؤنا المتقدمون رحمهم الله منصفين عالمين، قد وجدوا حظًّا وافرًا من الزهد، ويطلبون المزيد من أهله، ويتبركون بأوقات المشايخ وأهل الزهد، وإذا أشكل عليهم جواب المسألة لاختلاف الأدلة سألوا أهل العلم العارفين بالله تعالى؛ لأنهم أقرب إلى التوفيق عندهم، وأبعد عن الهوى والمعصية.

وكان الشَّافعي رحمه الله إذا اشتبهت عليه المسألة لاختلاف العلماء فيها، وتكافؤ الاستدلال عليها، رجع إلى أهل المعرفة فسألهم، حتى روي أنّه كان يجلس بين يدي شيبان الرَّاعي كما يقعد الصبي بين يدي المعلم، ويسأله: كيف يفعل في كذا؟ وكيف يصنع في كذا؟ فيُقال له: مثلك يا أبا عبد الله في علمك وفقهك تسأل هذا البدوي، فيقول: إنَّ هذا وُفِّق لما علمناه.

وقد كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يختلفان إلى معروف بن فيروز الكَرْخي ولم يكن يحسن من العلم ما يحسنانه، وكانا يسألانه. كذا في «قوت القلوب»][1].

وقال في «العوارف»: إنَّ الله تعالى ألبس في قلوب أهل المعرفة من عباده ملابس العرفان، وخصَّهم من بين عباده بخصائص الفرقان، فصارت ضمائرهم من مواهب الأنس مملوءة، ومرأى[2] قلوبهم بنور القدس مجلوَّة، فعَمُوا عن غير الله، ونطقوا بالله، وساروا إلى الله، وأعرضوا عما سوى الله، خرق الحجبَ أنوارُهم، وحالت[3] حول العرش أسرارُهم، سكوتٌ نظَّارٌ غُيَّبٌ حضَّار، ملوكٌ تحت الأطمار.

***

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: مرائي.

(٣) أ: جالت.

[١٢٣ ـ معروف الكَرْخي[١]]

أبو محفوظ، معروف بن فيروز الكَرْخي، قُدِّس سره.

ويقال: معروف بن علي، وهو من أجلة مشايخ بغداد، وكان مجابَ الدعوة، ومن الأبدال.

وفي «الفتاوى الصوفية» عن أبي بكر الوَرَّاق، قال: لم يزل في الأمم أخيار وأبدال وأوتاد على المراتب، وهم الذين كانوا مرجوع إليهم عند الضُّرورات والنَّائبات والمصائب، كما ذكر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «في هذه الأمة أربعون على خلق إبراهيم، وسبعة على خلق موسى، وثلاثة على خلق عيسى، وواحد على خلق محمد»[٢]، صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم، فهم على مراتبهم سادات الخلق والدين، بهم ينظر ربهم، ويدفع بهم البلاء.

وسمعت أبا عُثمان المقري رحمه الله يقول: البدلاء أربعون، والأمناء سبعة، والخلفاء من الأئمة ثلاث، والواحد هو القطب، والقطب عارف بهم جميعًا، ويتشرف عليهم، ولم يعرفه أحد ولا يتشرف عليه، وهو إمام الأولياء، والثلاثة الذين هم الخلفاء من الأئمة يعرفون السَّبعة، ويعرفون الأربعين، وهم البدلاء، ولا يعرفهم البدلاء، والأربعون يعرفون سائر الأولياء من الأئمة، ولا يعرفهم من الأولياء أحد، فإذا نقص واحد من الأربعين أبدل مكانه من الأولياء، وكذا في السبع والثلاث والواحد، هكذا إلى أن تأتي الساعة.

---

(١) انظر ترجمته في «طبقات الصوفية» للسلمي (٨٠ ـ ٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ٣٣٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/ ٣٩٩)، و«طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص٢٨٠ ـ ٢٨٦)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٦٩).

(٢) ذكره السلمي في «تفسيره» (١/ ١٧٣) بلا سند.

وفي الباب السادس عشر من «الفتوحات المكية»: اعلم أنَّ الأوتاد الذين يحفظ الله بهم العالم أربعة لا خامس لهم، وهم أخص من الأبدال.

والأبدال في هذا الطريق لفظ مشترك، يطلقون الأبدال على من تبدَّلت أوصافه المذمومة بالمحمودة، ويطلقونه على عدد خاص، وهم أربعون عند بعضهم لصفة يجتمعون فيها.

ومنهم من قال: عددهم سبعة، والذين قالوا: سبعة منهم[1] من جعل السبعة الأبدال خارجين عن الأوتاد متميزين، ومنهم من قال: إنَّ الأوتاد الأربعة من الأبدال، فالأبدال سبعة، ومن هذه السبعة أربعة هم الأوتاد، واثنان هما الإمامان، وواحد هو القطب، وهذه الجملة هم الأبدال.

وقالوا: سموا أبدالًا لكونهم إذا مات واحد منهم كان الآخر بدله، ويؤخذ من الأربعين، ويكمل الأربعين بواحد من الثلاثة، ويكمل الثلاثة بواحد من صالح المؤمنين.

(وكان معروف الكَرْخي من موالي علي بن موسى الرضا، وكان أبواه نصرانيَّان أسلما بين يدي موسى الرضا)[2]، وكان صاحبًا للإمام علي بن موسى الرضا، فازدحم الشيعة يومًا على باب علي بن موسى الرضا فكسروا ضلع معروف، فمات سنة إحدى ومئتين ببغداد، وقبره فيها يزار ويتبرَّك بتراب قبره، وهو التِّرياق المجرَّب.

وكَرخ محلَّة ببغداد.

(استوصى رجل من معروف، فقال: احذر أن لا يراك الله إلا في زي مسكين.

---

(١) ض: منها.

(٢) ساقطة من: ع.

وسئل عن المحبة، فقال: المحبة ليست من تعليم الخلق، إنما هو مواهب الحق، وفضله)[1].

ولمعروف الكَرْخي في علم الباطن ومعرفة الحقِّ طريقان؛ فالطريق الأول بينه وبين النبيِّ ﷺ أربعة من رجال الله وأوليائه:

* * *

[١٢٤ ـ داود الطائي[2]]

الأول: أبو سُليمان داود بن نصر الطَّائي.

وكان من مشايخ أهل التَّصوف وساداته، وأوَّلَ من انفرد من خواصِّ أهل السنة بالتصوف، واشتهر بهذا الاسم من بين هؤلاء الأكابر، وهو مرشد معروفٍ الكَرْخي، ومريد الحبيب العَجَمِي الرَّاعي في الطريقة.

وكان في الفقه من أقران أبي يوسف ومحمد، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وكان له معرفة تامة في الحديث والنحو وأيام الناس، ثم تعبَّد ولم يتكلم في شيء من ذلك، واختار العزلة عن الناس.

أوصى إلى معروف الكَرْخي: يا بنيَّ، إن أردْتَ السلامة فسلِّم على الدنيا، وإن أردْتَ الكرامة فكبِّر على الآخرة[3].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٦/ ٣٦٧)، و«المعارف» لابن قتيبة (٥١٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ٤٢٢ ـ ٤٢٧)، و«طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص٢٠٠ ـ ٢٠٣)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٣٣٥).

(٣) ع: الدنيا.

[وقال: صم [عن] الدنيا، وأفطر على الموت؛ لتشريك الرضوان من الجنة فتخرج من الدنيا ريَّانًا.

وكان في علم الشَّريعة من المجتهدين، وفي علم الآخرة من علماء اليقين.

قال ابن قتيبة: جلس في بيته عشرين سنة، ومات في سنة خمس وستين ومئة.

قال الفضل بن دكين: حضرت في جنازته، فما رأيتها من كثرة الخلق][1].

***

[١٢٥ ـ الحبيب العَجَمِي[2]]

والثاني: الحبيب العَجَمِي، ويكنى أبا محمَّد الفارسي.

أخذ الطريقة عن الحسن البصري، وهو ثالث الوسائط بين معروفٍ والنبي ﷺ، ورابعه علي بن أبي طالب، أخذ الحسن هذا العلم عن علي رضي الله عنه، وهو عن رسول الله ﷺ.

[قال أبو طالب المكِّي في «قوت القلوب»: لما دخل علي رضي الله عنه البصرة جعل يخرج القصَّاص من المسجد، ويقول: لا يُقَصُّ[3] في مسجدنا، حتى انتهى إلى الحسن وهو يتكلَّم في هذا العلم، فاستمع إليه، ثم انصرف ولم يخرجه[4].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٣٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٣٩٣)، و«طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص١٨٢ ـ ١٨٦).

(٣) أ: تقص.

(٤) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (١/ ٢٥٦).

وكانت مجالس الحسن مجالسَ الذِّكر، يخلو فيها مع إخوانه وأتباعه من النُّساك والعبَّاد في بيته، فيقول: هاتوا انشروا النور، فيتكلم عليهم في هذا العلم من علم اليقين والقدرة، وفي خواطر القلوب وفساد الأعمال ووسواس النفوس، فربما قنع أصحاب الحديث برأسه، فاختفى من ورائهم ليسمع ذلك، فإذا رآه الحسن قال له: يا لكع! وأنت ما تصنع هاهنا، إنما خلونا مع إخواننا نتذاكر.

والحسن رحمه الله هو إمامنا في هذا العلم الذي نتكلَّم فيه، إثره نقفوا، وسبيلَه نتَّبع، ومن مشكاته يستضيء أحدنا بإذن الله تعالى، إمامًا عن إمام إلى أن ينتهي ذلك إليه.

وكان من خيار التابعين بإحسان، لقي سبعين بدريًّا، ورأى ثلاثمئة صحابي.

وكان قتادة العدوي يقول: عليكم بهذا الشيخ، فوالله ما رأينا أحدًا لم يصحب رسول الله ﷺ أشبه بأصحاب رسول الله ﷺ منه.

وكان الحسن رحمه الله أول من أنهج سبيل هذا العلم وفتق الألسنة بها، ونطق بمعانيه، وأظهر أنواره، وكشف قناعه، وكان يتكلَّم بكلام لم يسمعوه من أحد من إخوانه، ثم كان يتكلم بهذا العلم بعده الحبيب العَجَمِي.

وله حكايات عجيبة[1] مشهورة، منها: أنّه تقدَّم يومًا لصلاة الفجر في الإمامة؛ لغيبة الحسن البصري، فجاء الحسن واقتدى به، فلمَّا تم صلاته أعاد الحسن صلاته؛ لأنّه لم يكن فصيحًا بمثابة الحسن، فنودي أنَّه قُبلَتْ صلاتك هذه بطفيل الحبيب في عمرك، وأنت رفضتها بنفسك.

وفي «قوت القلوب» في باب شرح مقام الشوق، في ذكر وصف بعض المحبوبين

---

(١) ساقطة من: أ.

من المكاشفين: إنَّ الحسن اختفى من الحجَّاج عند حبيب العَجَمِي، وكان يسعى به، فدخل عليه الشرط، ففزع الحسن فقال له حبيب الفارسي: اقعد ورائي فإنهم لا يرونك، فقال: ويحك وما يغني عني وراءك، فقال له: اقعد حتى تبصر، قال: فدخل الشرط، فقالوا: أين الحسن؟ قيل لنا: إنّه عندك، فقال: هل ترون شيئًا؟ ففتَّشوا الدار كلها وخرجوا وهم لا يرونه. فقال له الحسن: كيف لم ينظروا إليَّ؟ قال: إنك كنت عند الله تعالى، فلم يروك، ولو كنت عندي لأبصروك. قال له الحسن: إني قد رأيتك لما دخلوا همست بشيء فهل ذكرْتَ اسم الله الأعظم؟ قال: فأما الاسم الأعظم فلا أحسنه، ولكن قلت: اللهم أحيله عندك حتى لا يبصروه.

وكان حبيب هذا أبو محمَّد من البُلَّه وأهل السلامة والغفلة، وله إجابات وإظهار كثير من الآيات، والحسن إمام الأئمة من العلماء وهو فوقه درجات، وكانت توبته وزهده في الدنيا على يديه، حضر مجلسه يومًا في طلب غريم له يتقاضاه، فوقع كلام الحسن في قلبه فترك للغريم دينه، وفرق أمواله وأعتق غلمانه، وكان له ثلاثون غلامًا، كل غلام تجارة، فخرج من ذلك كله][1].

الطريق الثاني: فبيْن معروفٍ الكَرْخي وبيْنَ النبيِّ ﷺ ستة رجال:

الأول: أبو الحسن الرضا علي بن موسى رحمه الله، وكان بوابًا له كما تقدم، مات في اثنين ومئتي سنة، وكان سنه تسعًا وأربعين سنة، وقبره بطوس.

والثاني: موسى الكاظم بن الإمام جعفر الصادق، مات رحمه الله ببغداد مسمومًا في سنة سبع وثمانين ومئة، وقيل: إنَّه توفي في حبس هارون.

***

---

(١) ساقطة من: ع.

[١٢٦ ـ جعفر الصَّادق[١]]

والثالث: أبو عبد الله الصَّادق، جعفر بن محمَّد البَاقر، وأمه [أم] فروة بنت القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصِّديق رضي الله تعالى عنهم.

مات رحمه الله في سنة ثمان وأربعين ومئة.

وكان صاحب الطبقة العالية في الفقه والاجتهاد، وعلم اليقين، ومعرفة الحق، وله الأخلاق العالية، والفتوى الظاهرة، وكان له نسبتان في هذه الطريقة:

نسبة إلى أبيه الإمام محمَّد الباقر، وهو أخذ عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين، وهو عن أبيه الحسين بن علي، وهو عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

والنسبة الثانية إلى أب أمه القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وكان القاسم من الفقهاء السبعة، وإمامَ أهل اليقين، أخذ ذلك العلم والذِّكر الخفي والتَّلقين من سلمان الفارسي، وهو أخذ الذكر والتلقين وتعلم دقائق هذا العلم من أبي بكر رضي الله عنهما، وكان لسلمان رضي الله عنه شرف صحبة رسول الله ﷺ وبركة خدمته، وأبو بكر رضي الله عنه أخذ عن رسول الله ﷺ (هذا العلم، وتشرف بتلقينه، وخصَّه به ﷺ)[٢]، كما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ما صب الله في صدري شيئًا إلا صببْتُه في صدر أبي بكر»[٣].

وروي أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: دلني على

---

(١) انظر ترجمته في «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٥/ ١٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١٢٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٢٨)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ١٢٦).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٤١٩): من المفتريات المعلوم بطلانها ببديهة العقل.

أقرب الطرق إلى الله تعالى، وأسهلها على عباده، وأفضلها عند الله؟ فقال: «يا علي، عليك بمداومة الذكر في الخلوات»، فقال علي: أهكذا فضيلة الذكر، وكل الناس ذاكرون الله تعالى، فقال ﷺ: «لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول: الله الله»، فقال علي: كيف أذكر يا رسول الله؟ فقال: «غمِّضْ عينيك واسمع مني ثلاث مرات، ثم قل ثلاث مرات وأنا أسمع» فقال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله» ثلاث مرات مغمضًا عينيه رافعًا صوته، ثم قال علي رضي الله عنه ثلاث مرات مغمضًا عينيه رافعًا صوته[1].

ثم لَقَّن علي رضي الله عنه الحسن البصري، ثم الحسن البصري لقن الحبيب العَجَمِي، ثم الحبيب لقن داود الطائي، ثم داود لقن معروف الكَرْخي، ثم لقن معروفٌ سريَّ بن المغلس السَّقَطي، ثم سري لقن سيد الطائفة الجنيد البغدادي، ثم الجنيد لقَّن كثيرًا من أجلتهم الشَّيخ علي الرُّوْذْبَاري[2]، وهو لقن الشَّيخ أبا علي الكاتب، وهو لقن الشَّيخ أبا عُثمان المغربي، وهو لقن الشَّيخ أبا القاسم الكُرْكاني، وهو لقن الشَّيخ أبا بكر النَّسَّاج، وهو لقن الشَّيخ الإمام أحمد الغزالي، وهو لقن الشَّيخ ضياء الدِّين أبا النجيب السُّهْرُوَرْدِي، وهو لقن عمَّار بن ياسر، وهو لقن الشَّيخ نجم الدِّين الكُبْرَى، وهو لقن الشَّيخ مجد الدِّين البغدادي، وهو لقن الشَّيخ رضي الدِّين علي لَالَا، وهو لقن الشَّيخ جمال الدِّين الجوزَقاني، وهو لقن الشَّيخ عبد الرَّحمن إسفراييني كَسْرَفي[3]، وهو لقن الشَّيخ علاء الدولة أحمد بن محمَّد البَيَابانكي[4] السِّمْناني، وهو لقن الشَّيخ محمود نور الدِّين المردقاني، وهو لقن السيِّد علي بن شهاب الهَمَذاني صاحب

---

(١) لم نقف له على أصل، وروى مسلم (١٤٨) قوله ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتى لاَ يُقَالَ في الأرض الله الله» من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ض: الروربار ي. أ: الروذباذي. ع: الروبادي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) في الأصل: البيانكي.

«الأوراد الفتحية» و«كتاب ذخيرة الملوك»، وهو لقن الشَّيخ إسحاق الختلاني، وهو لقن الشَّيخ السيِّد عبد الله برزش آبادي جد نقيب الأشراف في الممالك العثمانية السيِّد الشريف محترم، وهو لقن الشَّيخ محمَّد الرشيد البيدوازي، وهو لقن الشَّيخ شاه بيدوازي، وهو لقن الشَّيخ المخدومي الأعظم حاجي محمَّد خيوشاني، وهو لقن الشَّيخ المخدومي عبد اللطيف الجامي مرشد السُّلطان الغازي السُّلطان سليمان بن السُّلطان سليم خان، وهو لقن الشَّيخ العارف بالله محمَّد بن يوسف السَّمَرْقندي منتسبًا[1] والفركتي مولدًا، وأنا تشرفت بحمد الله تعالى بتلقينه، كما أخذه عن شيخه ماجدًا عن ماجد.

وكان لشيخنا وسندنا[2] محمَّد السَّمَرْقندي نسبة تلقين إلى الشَّيخ أبي بكر الكَفوي، وعنعنة من طريق السيِّد عبد القادر الكيلاني، وإلى سيد الطائفة الجنيد البغدادي، وللشيخ أبي القاسم الكُرْكاني نسبة تلقين، وأخذ طريقه إلى الشَّيخ أبي الحسن الخَرَقَاني علي بن جعفر، وهو قطب زمانه، وغوث أوانه، اقتبس أنوار الطريقة من روحانية سلطان العارفين الشَّيخ أبا يزيد البِسْطَامي، (وهو رباه في عالم المعنى)[3].

وكان أبو يزيد البِسْطَامي أخذ وتربى من روحانية الإمام جعفر الصادق، وكان أويسي المشرب، وجعفر الصادق أخذ من جده لأمه القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وهو أخذ عن سلمان الفارسي، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وفي «الفتاوى الصوفية» في الباب الثاني نقلًا عن «الإرشاد»: ينبغي للمريد تحصيل

---

(١) ع: نسبا.

(٢) أ: سيدنا.

(٣) ساقطة من: ع.

شيء من العلوم يصح به اعتقاده وعبادته، وليقلِّد أحدًا في الفقه كأبي حنيفة، والشَّافعي، ومالك، وابن حنبل من الأئمة، وليأخذ من أقاويل الأئمة ما هو أقرب من الفتوى، وليترك الرخص، وليقلد شيخًا في سلوك طريق الحق، فإنَّ من لا شيخ له فشيخه الشيطان، وليعرض على شيخه ما يجري في خاطره، وما يرى في نومه ليميِّز الشَّيخ الرحماني عن الشيطاني، وليتب أولًا من كل زلة صغيرها وكبيرها، وسرها وجهرها.

ويجتهد في إرضاء الخصوم، (واستحلالهم من الغيبة والبهتان، والشتم ورد المظالم)[1]، ثم ليترك العلائق من المال والجاه وحب الدنيا، فإنَّ العلائق أشدّ حجابًا بين العبد وبين الله تعالى، ولينظر إلى نفسه بالحقارة، وليكن مجدًا إلى الطاعة من غير كسل ووقفة وفترة[2]، (والفترة رجوع عن الإرادة، وخروج منها، والوقفة سكون عن السير باستيلاء حالات الكسل، وكل مريد وقف[3] في ابتداء إرادته لا يجيء منه شيء)[4].

وإذا جرَّبه شيخه (فيجب أن)[5] يلقنه ذكرًا من الأذكار، على ما يراه شيخه، فيأمره أن يذكر الاسم بلسانه، ثم يأمره أن يستوي قلبه مع لسانه، وأن يكون أبدًا على الطهارة، وأن لا يكون نومه إلا عليها، وليس من آداب المريد كثرة الأوراد بالظاهر، واستدامة الذكر بالقلب أتم للمريد، إلى هنا.

***

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: وفتور.

(٣) ض: وقضاء.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ض: (فيحث أو).

الكتيبة الثانية في تلامذة أصحاب الإمام

[١٢٧ ـ محمَّد بن سَماعة[١]]

محمَّد بن سَماعة بن عبيد الله بن هِلال بن وكيع، أبو عبد الله، الإمام، التَّميمي.

كان من بني تميم، أحد الثِّقات الأثبات.

حدّث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف الإمام القاضي، ومحمَّد بن الحسن الإمام، وأخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمَّد والحسن بن زياد، وهم أخذوا عن أبي حنيفة رحمه الله.

وكتب «النوادر» عن[٢] أبي يوسف ومحمَّد، وروى الكتب والأمالي عنهما.

قال الصَّيْمَري: محمَّد بن سماعة من أصحاب أبي يوسف ومحمَّد، ولد سنة ثلاثين ومئة، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين، وهو ابن مئة وثلاث سنين، بلغ هذا السن وهو يركب الخيل ويفتض الأبكار.

وكان يصلي كلَّ يوم مئتي ركعة، ولي القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف ابن الإمام أبي يوسف، في سنة اثنتين وتسعين ومئة، فلما ضعف بصره استعفى فعزل، وضم عمله إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وتوفي بعده بمدة طويلة، ولما مات قال ابن معين: مات ريحانة العلم من أهل الرأي.

له «كتاب أدب القاضي»، و«كتاب المحاضر والسجلات»، وله «النوادر».

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٦٨ ـ ١٧٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٢٤١ ـ ٢٤١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٢٠١٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٢٨٠)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٥٣).

(٢) أ: إلى.

أخذ عنه العلم وتفقه عليه الإمام الفقيه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران البغدادي، والشَّيخ الإمام بكر بن محمَّد القمي، والإمام عبد الله بن جعفر أبو علي الرَّازِي.

[وعن الصَّيْمَري أنه قال: سمعت الشَّيخ أبا بكر محمَّد بن موسى الخُوَارِزْمِي إمامنا وأستاذنا يقول: كان سبب كتب محمَّد بن سماعة النوادر عن محمَّد أنه رآه في النوم كأنه يثقب الإبر فاستعبر ذلك فقيل له: هذا رجل ينطق بالحكمة والمعرفة فاجهد أنْ لا يفوتك منه لفظ، فبدأ ذلك اليوم بكتب النوادر. قال محمَّد بن سماعة: أقمت عنده أربعين سنة لم تفتني التكبيرة إلا يومًا واحدًا مات فيه ابني كذا في الجواهر المضية][1]

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في الفصل الرابع[2] من القسم الأول من كتاب الطلاق: وحكى[3] ابن سَماعة عن محمَّد رحمه الله، قال: كنا عند محمَّد بن الحسن رحمه الله، فسئل عمن قال لامرأته: أنت طالق عدد الشَّعر الذي على فرجك، وقد كانت أَطْلَتْ، فبقي محمَّد بن الحسن متفكِّرًا فيه، وشبَّهه بظهر الكفِّ، ثم أجمع رأيه على أنه إنْ قال: أنت طالق بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد أطلى أنه لا يقع عليه[4] شيء، وإن قال: بعدد الشعر الذي في بطن كفي أنه يقع واحدة.

قال أبو الليث: لأنَّه إذا قال: عدد الشعر الذي على ظهر كفي يقع على عدد الشعور النابتة، فإن لم يكن له شعر لم يوجد الشرط، وإذا قال: بعدد الشعر الذي في

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: السابع.

(٣) أ: قال.

(٤) ساقطة من: ض، ع.

بطن كفي فإنَّه لا يقع على عدد الشعر؛ لأنّه لا يكون فيه شعر أبدًا[1]، فصار كأنه قال: أنت طالق وسكت وقعَتْ واحدة.

[وفي «فتاوى قاضي خان» في فصل معاملة المسلم المستأمن من كتاب السِّير: حربي دخل دارنا بأمان ومعه ابنه أو ابن غيره من أهل الحرب، فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات، ويجوز بيع ولد غيره، ولو أنَّ ملك أهل الحرب أهدى إلى الخليفة، ذكر في «المجرد» أنه يطيب للمهتدَى إليه إلا أن يكون من محارم المهدِي، أو أمَّ ولده فإنهم يعتقون.

وروى هشام: أنَّ الحربي إذا أهدى بنته إلى الإمام فهي حرَّة، وكان لها أن ترجع إلى دار الحرب، وروى الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمَّد أنَّ الحربيّ إذا باع أباه أو ابنه في دار الحرب لا يجوز، فإن أخرجه المشتري إلى دار الإسلام يملكه ما لم يكن بيننا أمان.

فالحاصل: أنَّ الحربيّ إذا باع أباه أو ابنه في دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلًا، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواه هشام عن محمَّد سواء كان يرى البائع جواز البيع أو لا يرى، في قول عامة المشايخ، منهم الشَّيخ الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل.

وقال أبو الحسن الكَرْخي: إن كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز وإلا فلا.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: أنَّ الحربي إذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر أو من مسلم مستأمن جاز عند أبي حنيفة، ولا يجبر على الرد إذا خوصم في الرد، وعند أبي يوسف إذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم.

---

(١) ساقطة من: ع.

وعن أبي نصر الدَّبُّوسي: أنه إن باع الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز، وإن باعه في دار الحرب من حربي آخر وسلَّمه إليه مَلكه المشتري.

الصَّحيح ما قلنا: إنه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب، واتفقت الروايات على أنه لا يجوز بيعه في دار الإسلام، ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة، فإن أخرجه المشتري إلى دار الإسلام اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: يملكه لأنَّ البيع وإن بطل فمتى أخرجه جبرًا ملكه بالقهر المبتدأ، وقال بعضهم: يكون حرًا؛ لأنَّ البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعًا ولا وطئًا، فلا يملك المشتري بالإخراج إلى دار الإسلام، وقال بعضهم: إن كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالإخراج إلى دار الإسلام، أخرجه طائعًا أو مكرهًا، وإن كان البائع لا يرى جواز هذا البيع إن أخرجه المشتري كرهًا يملكه، وإن أخرجه طوعًا لا يملكه.

والصحيح: أنه إذا أخرجه كرهًا يملكه، وإن جاء به وهو طائع لا يملكه؛ سواء أكان البائع يرى جواز هذا البيع أو لا يرى.

وإن تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب، ودفع الصداق إلى أبيها، وفي قلبه أن[1] يبيعها إذا أخرجها إلى دار الإسلام؛ ذكر في «السير الكبير»: إن خرجت طائعة فهي حرة، وإن خرجت مكرهة كما يخرج الأسير فهي مرقوقة، وإن اختلفا؛ فقالت المرأة: خرجت طائعة وأنا حرة، وقال الرجل: أخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي، فإنّه ينظر إليها إن جاء بها مربوطة كما[2] يجاء بالأسير كان القول قول الرجل، وإن كان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة، فتكون حرَّة. انتهى «قاضي خان»][3].

---

(١) أ: أنه.

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) ساقطة من: ع.

[١٢٨ ـ أبو حفص الكبير[١]]

الشَّيخ الإمام، أبو حفص الكبير، أحمد بن حَفص البُخاري.

أخذ الفقه عن محمد، وكتب «النوادر»، وروى عنه.

وعن السِّمْناني: كان ببخارى جماعة من أصحابه لا يحصون، كلُّهم تفقَّهوا على أبي حفص الكبير وأخذوا عنه العلم.

وعن شمس الأئمة: قدم محمَّد بن إسماعيل البُخاري ببخارى في زمن أبي حفص الكبير، وجعل يفتي، فنهاه أبو حفص وقال: لست بأهل له. فلم ينتهِ حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة، فأفتى بثبوت الحرمة، فاجتمع النّاس عليه وأخرجوه من بُخارى.

وفي باب الكراهية، المعلمة بعلامة العين، من «واقعات الصَّدر الشَّهيد»، وكذا في فصل حقوق[٢] الزوجين من «فتاوى قاضي خان»: رجل له امرأة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امرأة لا تصلي، فإن لم يكن له مال يعطي مهرها فالأولى أن يطلق، قال أبو حفص الكبير: لأنْ لقي الله ومهرها في عنقه أحبُّ من أن يطأ امرأة لا تصلي.

وفي فصل الوتر من «الجواهر» للشيخ طاهر الشهير بسعد نمدپوش[٣]، من تلامذة السيِّد جلال الدِّين الكُرْلاني[٤] الخُوَارِزْمِي: هل يجهر الإمام بالقنوت؟ قال محمَّد بن

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ١٥٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٩٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص١٨٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٣٩ ـ ٤٠).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: نمديوش. ع: نموش.

(٤) ع: الكرماني.

الفضل: يخافت، كذا جرت العادة في مسجد أبي حفص الكبير رحمه الله ببخارى، وقال صاحب الذخيرة مولانا برهان الدين: استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلَّموا، وأما المقتدي فهو مخير إن شاء أمَّن وإن شاء سكت، كله مروي على «الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد».

وفي الباب الثامن والعشرين من «روضة يحيى بن علي بن محمَّد الزَّنْدَوِيْستي»، قال: سمعت جدي أبا[1] جعفر محمَّد بن عبد الله الزَّاهد يقول: كنْتُ أواظب جماعة أبي عبد الله بن أبي حفص الكبير، ففاتتني يومًا التكبيرة الأولى من صلاة الفجر، فلما سلم قمت إلى قضاء ما سبق وهي ركعة واحدة فرآني، فلما فرغت من صلاتي وقمت ناداني، فجئت إليه فجلست عنده فلم يتكلَّم بعد النداء حتى طلعت الشمس وحلت الصلاة، فقام وصلى ركعتين، ثم قعد وقال لي: السَّلام عليك يا أبا جعفر، فقلت: وعليك السلام، ما الأمر؟ فقال: لو فات عنك مالك لكان أحب إليَّ (مما فاتك من)[2] فضل التكبيرة الأولى، فإني سمعت أبا حفص الكبير يقول: سمعت محمَّد بن الحسن يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: سمعت حمَّادًا يقول: سمعت إبراهيم النَّخَعي يقول: سمعت علقمة يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «(سمعت أنَّ الله تعالى يقول:)[3] ما من أحد تفوته تكبيرة الافتتاح من صلاته في جماعة إلا ندم يوم القيامة ندامة تكون أشد عليه من الموت أربعين ألف مرة، ومن فزع يوم القيامة أربعين ألف مرة؛ لما يرى[4] من الثواب لمن حافظ عليها وأدركها»[5].

---

(١) زائدة في أ: محمد.

(٢) ع: (من أن يتفوتك).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ع: روي.

(٥) لم نقف عليه في الكتب المسندة، وذكره الصفوري في «نزهة المجالس» (١/ ١٣٢).

وفي «حقائق المنظومة» عزواً إلى «المحيط»: المحبوس في موضع لا يجد فيه ماء ولا ترابًا طاهرًا يؤخِّر الصلاة إلى أن يجد ما يطهره عنده، وقال أبو يوسف: يصلي بالإيماء تشبيهًا بالمصلِّين ثم يعيد. ومحمَّد مع أبي حنيفة في رواية أبي حفص، ومع أبي يوسف في رواية أبي سليمان، قال بعض المشايخ: على قول أبي يوسف إنّما يصلي بالإيماء إذا لم يكن الموضع يابسًا، أما إذا كان يابسًا يصلي بالركوع والسجود.

وذكر حافظ الدِّين في «شرح المنظومة»: والحاصل أنّ محمدًا مع أبي يوسف في رواية أبي سليمان في أنه يتشبَّه بالمصلين ثم يعيدها، ومع أبي حنيفة في رواية أبي حفص الكبير البُخاري، والأصل أنّ نصب الشرائع بالرأي متعذر والصلاة بغير طهارة غير مشروع أصلًا فلا تجوز.

وفي «الحقائق» في باب محمَّد، في كتاب الأشربة: سئل أبو حفص الكبير عن شرب المثلث. فقال: لا يحل شربه. فقيل له: خالفت الشيخين، فقال: لا؛ لأنهما يُحلان لاستمراء[1] الطعام، والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي، وشربه للهو لا يحل إجماعًا، وعلى هذا الخلاف نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ثم علا واشتد وقذف بالزبد. من «جامع المحبوبي»[2]، و«فتاوى قاضي خان».

وفي «خلاصة الفتاوى» في الفصل الثاني من كتاب الدعوى: لو ادعى على آخر حقَّ المرور أو رقبة الطريق في داره، القول قول صاحب الدار، ولو أقام المدعي البيِّنة أنه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئًا، ولو شهدوا أنّ له طريقًا فيها وسموا حدوده وبيَّنوا[3] طوله وعرضه بالذرعان يقضى له ذلك، وإن[4] لم يبينوا طوله وعرضه

---

(١) ع: لاستمرار.

(٢) ض: المجبوبي.

(٣) زائدة في أ: حدوده.

(٤) ع: و.

وحدوده لا تقبل، هذا في رواية الإمام أبي سليمان، وفي رواية الإمام أبي حفص الكبير إن لم يسموا[1] طوله وعرضه كان أجوز، وهو مقدر بعرض باب الدار الأعظم.

[وفي الفصل السادس، من كتاب السير في «الفتاوى»: سئل أبو حفص الكبير عن رجل أتى عيد المشركين وقد ترك في ذلك صلاة أو صلاتين، قال: إن كان منه تعظيمًا له كفر، وليس عليه قضاء صلاة أو صلاتين، ولو أتى ذلك للفسق لم يكفر، وقضى ما ترك من الصلاة.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» أيضًا: ولو شهدا أنه سرق من فلان ثوبًا، فقال أحدهما: إنه هروي، والآخر: إنه مَروي، ذكر في نسخ أبي سليمان أنه على الخلاف اعتبارًا باختلاف الشاهدين في لون البقر، وذكر في نسخ أبي حفص أنه لا تقبل الشهادة إجماعًا][2].

***

[١٢٩ ـ أبو سليمان الجُوْزَجاني[3]]

الشَّيخ الإمام موسى بن سليمان أبو سليمان الجُوْزَجاني.

نسبته إلى مدينة بخراسان مما يلي بَلْخ، يقال: جُوْزَجانة.

أخذ الفقه (عن محمَّد وكتب مسائل الأصول والأمالي، وكان رفيقًا لمعلَّى بن منصور في أخذ الفقه)[4]، ورواية[5] الكتب عن محمد، وأشهر نسخ

---

(١) ع: يستحق.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٢٩٨ ـ ٢٩٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٢٥٦٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٣٥٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٢٣).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) زائدة في ع: الفقه.

«المبسوط» الذي هو الأصل في المذهب (نسخة أبي سليمان)[1].

وأخذ عنه الفقه كثير، منهم أبو بكر أحمد بن إسحاق الجُوْزَجاني، ومحمَّد بن سلمة، ونصير بن يحيى، وزياد بن عبد الرَّحمن، وزيد بن أسامة، وغسان بن محمد.

عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل، وقال: يا أمير المؤمنين، احفظ حقوق الله في القضاء ولا تولني[2] على أمانتك، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، قال: صدقت، وقد أعفيناك، فدعا له بخير، ثم عرضه بعد ذلك على رفيقه المعلَّى فأبى، واستعفى، فأعفاه.

توفي بعد المئتين، وله «السير الصغير»، و«النوادر» و«كتاب الرهن»، وغير ذلك.

في «محيط السَّرَخْسي» في باب النية: ولو نوى بعد التكبير لا يجوز؛ لأنّ أول جزء من القيام خلا عن النيَّة فلا يتعيَّن للعبادة، فلا يتعيَّن الباقي[3] للعبادة أيضًا؛ لأنَّه بنى عليه، ويكون تكبيره للتطوع؛ لأنّه لا يحتاج إلى النيَّة المعينة.

وروي عن الكَرْخي أنه يجوز إذا نوى وقت الثَّناء[4]، ولو نوى بعد قوله: الله، قبل قوله: أكبر؛ لا يجزيه عند أبي حنيفة؛ لأنّه تصح التَّحريمة عنده بقوله: الله، وعند أبي سليمان الجُوْزَجاني: إن كان بحال لو سئل عنه أية صلاة تصلي؟ أمكنه أن يجيب عما يصلي من غير تفكر تجوز صلاته، ويكون ذلك نية.

ونية الكعبة شرط عن بعضهم، وعند بعضهم ليس بشرط؛ لأنَّ القيام لما تعين للصلاة بالنيَّة تعين الاستقبال للصلاة ضرورة، وقيل: إن كان يصلي إلى

---

(١) ساقطة من: ع. وزائدة في ع: (وكتب مسائل الأصول والأمالي).

(٢) ض: توليني. أ: تؤمني.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) أ: القيام.

المحراب لا يشترط، وإن كان يصلي في الصحراء يشترط. إلى هنا من «المحيط».

وفي «فتاوى قاضي خان» في فضل أداء التراويح: وذكر أبو سليمان عن محمَّد: أنه سئل عن الرجل إذا أمَّ قاعدًا في شهر رمضان أيقوم القوم؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ذكر قولهما خاصة.

قال بعض المشايخ: إنَّما ذكر قولهما؛ لأنَّ عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد، وقال بعضهم: إنَّما ذكر قولهما لأنَّ عندهما المستحب للقوم أن يقعدوا، وفيه أيضًا في الفصل الرابع من كتاب الشهادات.

قال الفقيه أبو الليث: إذا سمعوا صوت امرأة من وراء[1] الحجاب؛ إن رأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان أنها فلانة جاز لهم أن يشهدوا وإن لم يروا وجهها، وأما إذا لم يروا شخصها لا يحل لهم أن يشهدوا على إقرارها، وهو اختيار الفقيه أبو الليث.

وذكر هو في «الفتاوى» عن نصير بن يحيى: أنّ ابنًا لمحمَّد بن الحسن دخل على أبي سليمان الجُوْزَجاني، فسأله أبو سليمان عن هذه المسألة، قال: كان أبو حنيفة يقول: لا يجوز له أن يشهد عليها حتى يشهد عندي جماعة أنها فلانة، وكان أبو يوسف وأبو بكر الإِسْكاف يقولان: يجوز إذا شهد عنده عدلان أنها فلانة وعليه الفتوى.

وفيه أيضًا في فصل العيوب، من كتاب الأضحية: ولو كانت الأضحية صحيحة العينين عنده، فأعورت بعدما أوجبها على نفسه، أو كانت سمينة فصارت عجفاء أو عرجاء؛ ذكر في رواية أبي سليمان: إن كان الرَّجل موسرًا لا يجوز له أن يضحي بها، وإن كان معسرًا جاز له ذلك، وفي رواية أبي حفص: يجوز معسرًا كان أو موسرًا؛ لما جاء عن علي رضي الله عنه أنه أجاز ذلك.

---

(١) ض: درأ.

[١٣٠ ـ مُعَلَّى بن منصور[1]]

أبو يحيى مُعَلَّى بن منصور الرَّازي.

روى عن أبي يوسف ومحمَّد الكتب والأمالي، وله «النوادر»، وشاركه في ذلك أبو سليمان الجُوْزَجاني، وهما من الورع والدين وحفظ الحديث والفقه بالمنزلة الرفيعة.

عرض عليهما المأمون القضاء فلم يتقلَّدا له، فأعفاهما المأمون، وسكن معلَّى بغداد، وأخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد، وأخذ عنه ابنه يحيى بن معلَّى.

مات معلَّى سنة إحدى عشرة ومئتين، وقد عاش بعد أبي سليمان بضع سنين.

قال الأَتْقاني في «شرح الهداية» في فصل البئر: وقد سكن معلَّى ببغداد، وسمع هشامًا وحماد بن زيد.

روى عنه محمَّد بن عبد الرحيم، وعلي الهيثم، في تفسير الأحزاب، والبيوع في صحيح البُخاري، قال البُخاري: مات ببغداد في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومئتين، ودخلنا عليه سنة عشرة ومئتين ولم يحدِّث عنه في الجامع بشيء، وإنما حدَّث عن رجل عنه. إلى هنا كلام الأَتْقاني.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في الفصل الثالث، من كتاب الصلاة: ثم في كل صلاة يخافت فيها بالقراءة عند أبي حنيفة رحمه الله يأتي بالتسمية في الركعة الأولى عند قراءة الفاتحة، وروى عن ابن رجاء عن محمَّد: أنه يأتي بالتَّسمية على رأس الفاتحة

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٣٤١)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٢٥٢٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٣٥٣ ـ ٣٥٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٧١).

والسورة في كل ركعة، وروى المعلَّى عن أبي يوسف: أنه يأتي بالتسمية في كل ركعة عند الفاتحة دون السورة، والله سبحانه أعلم.

***

[١٣١ ـ بشر بن غياث المَرِيْسِي[١]]

بِشْر بن غياث بن عبد الرَّحمن المَرِيْسِي المعتزلي.

أدرك مجلس أبي حنيفة، وأخذ نبذًا من العلم منه، ثم لازم أبا يوسف، وأخذ الفقه عنه، وتفقَّه عليه، وبرع فيه، حتى صار من أخص أصحابه، وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف.

وكان من أهل الورع والزهد، غير أنه رغب النَّاس عنه في ذلك الزَّمان؛ لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة، وخوضه في ذلك، وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه، وأخذ حسين النجار عنه مذهبه، ذكره الصَّيْمَري.

والمَرِيْسِي بفتح الميم وكسر الراء: قرية بأرض مصر، وإليها ينسب بشر المَرِيْسِي، وإليه تنسب الطائفة المَرِيْسِية، مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين.

وله في المذهب أقوال غريبة، منها جواز أكل لحم الحمار.

[وفي «روضة الزَّنْدَوِيْستي» في الباب الخامس والسبعين: ولو طبخ العصير أدنى طبخة ثم غلى واشتدَّ وقذف بالزَّبد حرم شربه عندنا، وحكمه حكم الخمر، غير أنه لا يكفر مستحلُّه؛ للاختلاف فيه، وذلك أنّ بشر بن غياث المَرِيْسِي يقول: إنَّ هذا

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٤٤٧ ـ ٤٥٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص١٤٢ ـ ١٤٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٥٦٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٩٣ ـ ٩٤)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٥٥).

يحل شربه، وحكمه حكم العصير، وسمي هذا باذقًا، إلا أن بيع هذا الباذق جائز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز][1].

* * *

[١٣٢ ـ بِشْر بن الوليد[2]]

القاضي بِشْر بن الوليد بن خالد الكِنْدي.

أحد أعلام المسلمين، وأحد المشاهير، وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة، وعنه أخذ الفقه، وكان متقدمًا عند أبي يوسف، وروى عنه كتبه وأماليه.

ولي القضاء ببغداد في الجانبين جميعًا في زمان المعتصم بالله، فسعى به رجل وقال: إنه لا يقول: القرآن مخلوق، فأمر به المعتصم أن يجلس في منزله، فجلس، ووكل ببابه، ونهى أن يفتي أحدًا بشيء، فلما ولي المتوكل جعفر بن أبي إسحاق الخلافة أمر بإطلاقه، وأن يفتي النَّاس، ويحدثهم، فبقي حتى كبر سنه.

مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين.

[وفي الفصل السادس عشر، من فصول مجد الدِّين محمَّد بن محمود الأُسْتُرُوْشَني: إذا سمع من النّاس أنَّ فلانًا مات، أو رآهم صنعوا به ما يُصنع بالموتى وسعه أن يشهد على موته وإن لم يعاين ذلك.

وروى ابن سَماعة عن محمَّد: إذا أخبرك واحد عدل بالموت وسعك أن تشهد

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (١/ ٣٥٥)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ١٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٦٧٣ ـ ٦٧٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

به، وأما في النسب فلا يسعك أن تشهد به حتى يشهد عندك عدلان، وهذا قولهما، وعلى قول أبي حنيفة ما يقع في القلب.

وهكذا روى بشر بن الوليد، عن أبي حنيفة: أنه لا يحل له أن يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة، والجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب فقط، فرقوا جميعًا بين الموت وبين الأشياء[1] الثلاثة][2].

* * *

١٣٣ ـ بِشْر بن المعلَّى[3]

(في «الجواهر المضيّة»: بِشْر بن المُعَلَّى، روى عن أبي يوسف: أنَّ الحج بعد اجتماع الشروط. يعني شروط الوجوب، يجب على الفور، حتى يأثم بالتَّأخير، ذكره شمس الأئمة في «المبسوط»)[4].

* * *

[١٣٤ ـ بِشْر النَّيْسَابُوري[5]]

(بِشْر بن أبي الأزهر، القاضي النَّيْسَابُوري)[6].

وأبو الأزهر اسمه يزيد النَّيْسَابُوري.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٦٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٥٦٦).

(٤) ع: (راوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله)

(٥) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٨٣)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٤٥٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٥٦٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٩٥).

(٦) ساقطة من: ع.

كنيته أبو سهل.

تفقَّه على أبي يوسف، سمع ابن المبارك وابن عيينة وأبا يوسف وشريكًا، روى عنه الإمام علي بن المَدِيْني، ومحمَّد بن يحيى الذُّهلي. نقله عبد القادر عن «تاريخ نيسابور» للحاكم، في «الجواهر المضيّة»: وكان من أعيان الفقهاء الكوفيِّين، وأدبائهم ومفتيهم وزهَّادهم.

مات سنة ثلاث عشرة[1] ومئتين.

***

[١٣٥ ـ موسى بن نَصْر الرَّازي[2]]

(موسى بن نصر، أبو سهل الرَّازي)[3]، من أصحاب محمَّد بن الحسن.

وعن الصَّيْمَري: ومن أصحاب محمَّد بن الحسن: موسى بن نَصْر الرَّازي، روى الحديث عن عبد الرَّحمن بن مُعِين أبو زهير، وهو آخر من روى عنه، تفقَّه عليه أبو علي الدَّقَّاق، وأبو سعيد البَرْدَعي.

وفي «الجواهر المضيّة» نقلًا عن «الحاوي» من كتب أصحابنا: عن أبي سهل بن أبي نَصْر الرَّازي من أصحاب أبي حنيفة: من واظب على ترك الأربع قبل الظُّهر لم تقبل شهادته.

***

---

(١) ع: وعشرين.

(٢) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٠/ ١٩٣) «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٢١ ـ ٥٢٢)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٢٩٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٢٥٤).

(٣) ع: (بشر بن أبي الأزهر القاضي النَّيْسَابُوري).

١٣٦ ـ هشام بن عبيد الله الرَّازي[١]

(الشَّيخ الإمام هشام بن عبيد الله الرَّازي)[٢]

تفقَّه على أبي يوسف ومحمَّد رحمهما الله، ومات محمَّد رحمه الله في منزله بالرَّي، ودفن في مقبرتهم.

وله «النوادر»، و«صلاة الأثر».

وروى عن محمَّد، عن أبي حنيفة قال: اسم الله الأعظم هو الله عزَّ وجلَّ. قال محمَّد: (ألا ترى)[٣] أنَّ الرحيم اشتقَّ من الرحمة، والرب من الربوبية، ونحو هذا، والله عزَّ وجلَّ غير مشتق من شيء.

وعن الذَّهبي في «الميزان»: هشام بن عبيد الله الرَّازي، عن مالك.

وعنه أبو حاتم قال: لقيت ألفًا وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم.

وقال أبو حاتم: صدوق، ما رأيت أعظم قدرًا منه، [ومن أبي مسهر[٤] بدمشق.

وعن ابن حبان[٥] أنه قال: كان هشام ثقة، روى عن مالك عن الزُّهري عن

---

(١) انظر ترجمته في و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٢٨٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٢٦٣٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٣٦٧)، و«الأعلام» للزركلي (٨٢/ ٨٧).

(٢) ع: (موسى بن نصر أبو سهل الرازي).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) في الأصل: مسهوية.

(٥) في «المجروحين» لابن حبان (٣/ ٩٠): وكان يهم في الروايات ويخطئ إذا روى عن الأثبات فلما كثر مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به. ثم ذكر عنه الحديثين.

أنس بن مالك مرفوعًا: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»[1]، وروى عن أبي ذؤيب عن نافع عن ابن عُمَر مرفوعًا: «الدجاج غنم فقراء أمتي، والجمعة حج فقرائها»[2].

وعن الصَّيْمَري: قال أبا بكر محمَّد بن موسى الخُوَارِزْمِي: يذكر عن أبي بكر الرَّازي: أنه كان يكره أن يقرأ عليه «الأصل» [من رواية هشام؛ لما فيه من الاضطراب، وكان ياسر يقرأ عليه «الأصل»][3] من رواية أبي سليمان، ورواية محمَّد بن سماعة؛ لصحة ذلك. كذا في «الجواهر المضية».

وفي «فتاوى قاضي خان» في فصل ما يجب على المستأجر: ولو استأجر عبدًا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الإجارة وادعاه لنفسه، وقيمة العبد يوم الجحود ألفان، فمضت السنة وقيمته ألف درهم، ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته ألف، روى هشام عن محمَّد: أنَّ عليه الأجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة، ولم يذكر هشام فيه خلافًا. وذكر القُدُوري أنَّ على قول أبي يوسف: عليه أجر ما مضى قبل الجحود، وليس عليه أجر ما بعد الجحود.

وقال هشام: قلت لمحمَّد: كيف يجتمع الأجر والضمان؟ قال: لم يجتمعا. قال هشام: أراد بذلك أنه استعمله السنة بحكم الإجارة، فلما مضت السنة والمستأجر ينكر أن يكون يده يد غيره، وصاحب العبد لا يدعي يد المستأجر لنفسه، فكان على المستأجر أن يرده، فإذا لم يرد يضمن.

وذكر قاضي خان هذه المسألة أيضًا، في فصل اختلاف الآجر والمستأجر: إذا

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٦٩) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٩٠): موضوع لا أصل له.

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من «الجواهر المضية» (٢/ ٢٠٥).

استأجر عبدًا سنة فجحد الإجارة بعد ما مضى نصف السنة، وقيمته يوم الجحود ألفا درهم، فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته ألف، ثم مات العبد قبل أن يرد: ذكر هشام عن محمَّد أنَّ الإجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة، قال هشام: قلت لمحمَّد: كيف يجتمع الأجر والضمان؟ قال لم يجتمع. قال هشام: أراد بذلك أنه إنَّما لزمه الأجر لأنَّ المدة تمت والعبد في يده بحكم الإجارة فيلزمه الأجر، وبعد انقضاء المدة يعتبر جحوده وكان عليه رده، فإن لم يرده يلزمه قيمته][1].

ذكر جمال الدِّين البَزْدَوي في «التهذيب شرح الجامع الصغير» للزعفراني، في مسألة «الجامع الصغير»: وإن توضأ بماء في إناء نظيف لم يجز لغيره أن يتوضأ به؛ لأنّه ماء مستعمل.

والكلام في هذه المسالة يقع على فصول:

أحدها: عدم جواز الطهارة بالماء المستعمل عند علمائنا، وقال مالك: يجوز التوضؤ به.

والثاني: أنه طاهر عند محمد، ورواه عن أبي حنيفة وهو الصحيح، وبه أخذ مشايخ العراق، وبه قال زفر، وعند أبي يوسف نجس، ورواه عن أبي حنيفة، وهو اختيار مشايخ بَلْخ، وجه الأول أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله ﷺ فيمسحون به وجوههم وأيديهم، والنبي ﷺ وأمته في أحكام الشرع سواء إلا ما قام دليله؛ ولأنَّه طاهر لاقا طاهرًا، فصار في معنى البدن، فيكون طاهرًا ممنوعًا من إقامة العبادة به، ثم ذكر وجه قول أبي يوسف.

والثالث: بماذا يصير الماء مستعملًا، فقال أبو يوسف: بأحد الأمرين: بسقوط الفرض به، أو بحصول القُرْبة فقط، هكذا قال الشَّيخ أبو بكر الرَّازي.

---

(١) ساقطة من: ع.

قال الشَّيخ أبو عبد الله الجُرْجَاني: إنّما قال أبو بكر ذلك استدلالًا بمسألة كتاب الصلاة، لا رواية عنهم، وهي الجنب إذا نزل بئرًا يطلب دلوًا؛ قال أبو يوسف: الرجل بحاله والماء بحاله، وقال محمَّد: الرجل طاهر والماء طاهر، قال أبو عبد الله: وليس ذلك لأنّه لا خلاف بين أصحابنا أن إزالة الحدث يوجب استعمال الماء؛ لأنّه قد حصل المقصود بالاستعمال كما لو قصد به القُرْبة، وما قالوه في الجنب يدخل يده في الإناء بأن لا يصير الماء مستعملًا فإنما ذلك للضرورة، لا لعدم القُرْبة، ألا ترى لو أدخل الرَّجل الرِّجل[1] في الإناء كيف[2] يكون مستعملًا لعدم الضرورة، ولو أدخل رجله في البئر يطلب دلوًا لا يصير مستعملًا لأنّ الضرورة تدعو إليه.

والفصل الرابع: وهو أنه يصير مستعملًا وإن جدَّد الوضوء، وقال زفر: لا يصير مستعملًا، وإنما يصير مستعملًا بإسقاط الفرض فقط، لنا قوله ﷺ: «الطهارة على الطهارة نور على نور»[3]، فأشبه استعماله في إزالة الحدث؛ لأنّه تعلَّق به حكم شرعي، وهو استحقاق الثواب، ولزفر أنه لم يسقط به الفرض، فصار كالمتبرِّد به.

والفصل الخامس: أنه إذا تبرَّد به فإنَّه يصير مستعملًا، هكذا ذكر الطَّحَاوِي في «مختصره»، وقال الشَّيخ أبو بكر: هذا لا نعلمه مذهب أصحابنا، (وحكي[4] عن أبي الحسن: أنه إذا كان المستعمل له طاهراً لا يريد التطهير لم يكن مستعملًا)[5]، وقد

---

(١) لعل صواب العبارة كما في «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٢) نقلًا عن «الخلاصة»: بخلاف ما إذا ادخل يده في الاناء أو رجله للتبرُّد فإنه يصير مستعملًا لعدم الضَّرورة.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٨٤): لم أجد له أصلًا.

(٤) أ: روي.

(٥) ساقطة من: ع.

روى هشام في «كتاب صلاة الأثر» عن محمَّد ما ذكره الطَّحَاوِي صريحًا، فقال: سألت محمدًا عن رجل أدخل قدميه في إجَّانة من ماء، هل ينجس ذلك الماء؟ فقال إن أراد بذلك التبرُّد فإنَّه يفسد الماء، (قال: وكذلك إن غمس[1] يده في جُبٍّ[2] من ماء؛ فإنَّه إذا كان يريد به التَّبرد فسد الماء، وإن كان يريد به إخراج كوز وقع فيه فإنَّه لا يفسد الماء)[3].

وقال هشام: سمعت أبا يوسف يقول فيمن غمس رجله في ماء في إناء: إنه لا يتوضأ به، وإن توضأ به وصلَّى أجزأه، وظاهر هذا يقتضي أنَّ التبرد والتَّسخن بالماء لا يجعله مستعملًا عنده؛ لأنَّ الإنسان إنَّما يدخل رجله في ماء في الإناء لهذا، وقد روى هشام أيضًا عن محمَّد مثل هذا، فلما كان كذلك حصل عن محمَّد فيه اختلاف الرواية، إلا أنّ الطَّحَاوِي صرَّح به في «مختصره»، وجعله هو المذهب، وتابعه متأخرو شيوخنا من أهل العراق، غير أبي الحسن وأبي بكر، هذا هو تحصيل المذهب في المتبرد به.

والفصل السادس: وهو أنه إذا غسل اليد للطعام أو من الطعام صار الماء به مستعملًا عند أصحابنا الثلاثة، ولو غسل يده من الوسخ أو من العجين لا يصير مستعملًا.

والفرق بينهما: أنَّ في الأول استعمل على وجه القُرْبة؛ لقوله ﷺ: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللَّمم»[4]، وأما في الثاني: فلم تحصل به قُرْبة. إلى هنا من «التهذيب».

---

(١) ع: غسل.

(٢) ض: حب.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣١٠)، قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٣٤٧): رواه القضاعي في «مسند الشهاب» من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلاً باللفظ الأول، وللطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر»، ولأبي داود والترمذي من حديث سلمان: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»، وكلها ضعيفة.

[وفي «فتاوى قاضي خان»: وكما يصير الماء مستعملًا بإزالة الحدث والجنابة يصير مستعملًا بالغسل للأكل قبل الطعام وبعده، وكذا لو اغتسل للإحرام، أو للإسلام، أو للوضوء على الوضوء، أو لصلاة الجمعة، أو صلاة العيد، أو ليلة عرفة، أو ليلة القدر، ولو توضأ الطَّاهر لإزالة الطين، أو العجين، أو الدرن، أو اغتسل الطاهر للتبرُّد لا يصير الماء مستعملًا في هذه الوجوه.

الصبي العاقل إذا توضأ أو اغتسل يريد به التَّطهر ينبغي أن يصير الماء مستعملًا؛ لأنَّه نوى قُرْبة معتبرة. إلى هنا من «قاضي خان».

ورأيت في «أجناس النَّاطِفي»: فإن صلَّى بقوم فجهر فيما يخافت كالظهر والعصر، أو خافت فيما يجهر كالفجر والمغرب والعشاء ساهيًا؛ عليه السهو، فإن كان منفردًا ولم يكن إمامًا لا سهو عليه في المسألتين جميعًا، ذكره في كتاب صلاة الأصل.

وقال في كتاب من صلاة الحسن: إذا جهر المصلي وحده فيما يخافت ساهيًا عليه السهو، ولو خافت فيما يجهر وهو يصلِّي وحده لا سهو عليه، فإن جهر بحرف فيما لا يجهر بالقراءة ساهيًا وهو يصلي بالقوم عليه سجدتا السهو في قول أبي حنيفة من غير خلاف ذكره عن غيره.

وقال هشام: صليت العصر خلف أبي يوسف، فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ جهر بقدر هذا، فلما سلَّم سجد بنا سجدتي السهو، ذكره في «صلاة الأثر».

وفي «خلاصة الفتاوى»: ولو جهر فيما يخافت فيه وهو إمام عليه السهو، قلَّ ذلك أو كثر، وكذا إذا خافت فيما يجهر فيه قلَّ ذلك أو كثر؛ عليه السهو إن فعل ذلك ساهيًا في ظاهر الرواية، وعليه اعتماد شمس الأئمة الحَلْوَاني رحمه الله، لا على رواية «النوادر»، ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك.

(وفي «فتاوى قاضي خان»، و«الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك)[1]؛ لأنّه مخيَّر بين الجهر والمخافتة، وروى أبو سليمان: أنَّ المنفرد إن ظن أنه إمام فجهر كما يجهر الإمام يلزمه سجود السهو.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» أيضًا: روى هشام، عن محمَّد في رجل أوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته: روي عن أبي يوسف أنه يلزمه أن يوصي بصوم شهر، قال هشام: قلت لمحمَّد: فإن كان الشهر بعينه؟ قال: فكذلك عند أبي يوسف، قال هشام: فقلت لمحمَّد: ما قولك فيه؟ قال محمَّد: حتى أنظر][2].

***

١٣٧ ـ الحسن بن أبي مالك[3]

تفقَّه على أبي يوسف.

وتفقَّه عليه محمَّد بن شجاع الثَّلْجي، وبعد ما تفقَّه عليه ابن شجاع الثَّلْجي وصل إلى مجلس الحسن بن زياد، ولازمه، وقرأ عليه، وأخذ عنه، وصار من أصحابه.

عن الطَّحَاوِي أنه قال: سمعت أبا عمران يحدث عن الثَّلْجي، قال: كانوا إذا قرؤوا على الحسن بن أبي مالك مسائل محمَّد بن الحسن قالوا: لم يكن أبو يوسف يدقِّق هذا التدقيق.

وعن الصَّيْمَري أنه قال: الحسن بن أبي مالك ثقة في روايته، غزير العلم، كثير الرواية، (وكان أبو يوسف يشبِّهه بجمل يحمل أكثر مما يطيق)[4].

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ٥٠٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٩٠ ـ ٩١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٦٦٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص١٠٣).

(٤) ساقطة من: ع.

مات في سنة مات فيها الحسن بن زياد رحمهما الله، وهي سنة أربع ومئتين.

وفي «التهذيب شرح الجامع الصغير» في باب ما يوجب القضاء: إذا أكل لحمًا بين أسنانه متعمِّدًا لا قضاء عليه ولا كفَّارة، وهذه المسألة من الخواص لمحمَّد، وعن أبي يوسف في الصائم يكون بين أسنانه لحم فابتلعه متعمِّدًا فعليه القضاء دون الكفارة.

وقال ابن أبي مالك: هذا إذا كان مثل الحمصة أو أكثر، وقال زفر: عليه القضاء والكفَّارة، والذي ذكره هاهنا محمول على أنه إذا كان أقل من الحمصة، والوجه في ذلك: أنَّ اليسير الذي يبقى بين الأسنان[1] ليس بمقصود في نفسه ولا يمكن الاحتراز منه، (فصار كالبلل الذي يبقى في الفم، وإذا كان مثل الحمصة أو أكثر فسد صومه؛ لأنَّ هذا ليس معتاداً ولأنّه يمكن الاحتراز منه)[2].

وفي «غاية البيان شرح الهداية»: اعلم أنَّ محمدًا لم يذكر في «المبسوط» و«الجامع الصغير» حدًّا للقليل والكثير، وقد ذكر في «شرح اختلاف زفر ويعقوب» لابن شجاع وهو أبو عبد الله الثَّلْجي، قال: أخبرني ابن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: ما كان بين أسنانه في قدر حمصة فطَّره، جعل قدر الحمصة كثيرًا، إلا أنه لا يبقى بين الأسنان غالبًا، وما دونه يبقى.

***

---

(١) زائدة في ع: محمول.

(٢) ساقطة من: أ.

[١٣٨ ـ هلال الرَّأي[١]]

هلال بن يحيى بن مسلم الرَّأي البَصْري.

قيل له: هلال الرأي لسعة علمه وكثرة فهمه، كما قيل: ربيعة الرأي.

أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر.

وأخذ عنه بكار بن قُتيبة، أستاذ الطحاوي.

وله مصنَّف في الشروط، وله «أحكام الوقف» مشهورة بين النّاس، تداولتها أيدي العلماء.

مات سنة خمس وأربعين ومئتين.

وفي «فتاوى قاضي خان» (في فصل)[٢] ما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيع: اختلفوا في الرُّجوع بنقصان العيب، والمختار للفتوى أنه يرجع، كما لو اشترى أرضًا فوقفها ثم علم بعيب، ذكر هلال: أنه يرجع بنقصان العيب، وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدًا فأعتقه، ثم علم بعيب فإنَّه يرجع بنقصان العيب،

وفيه فصل مسائل الشرط في الوقف: رجل وقف أرضًا أو دارًا، وشرط لنفسه الخيار ثلاثة أيام؛ قال أبو يوسف: إن بيَّن للخيار وقتًا معلومًا يجوز الوقف والشرط كما في البي،. وإن كان الوقت مجهولًا لا يجوز الوقف، وقال الفقيه أبو جعفر: ينبغي أن يجوز الوقف ويبطل الشرط، وقال هلال: لا يصح الوقف سواء كان الوقت

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢٢٥)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٣١٢ ـ ٣١٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٢٦٣٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٣٦٨).

(٢) ساقطة من: أ.

معلومًا أو مجهولًا، وهو قول محمَّد، وقال أبو يوسف بن خالد السَّمْتي: الوقف جائز والشرط باطل على كل حال، كما لو شرط الخيار في العتق فإنّه يصح العتق ويبطل شرط الخيار، كما لو جعل داره مسجدًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام يصح اتخاذ المسجد، ويبطل الخيار.

***

١٣٩ ـ خَلَف بن أيُّوب[1]

كان من أصحاب زفر، وتفقَّه على أبي يوسف، ثم كان من أصحاب محمَّد.

وعن أبي سلمة أنه قال: لو جمع علم خلف بن أيُّوب لكان في زاوية من علم الرَّازي، إلا أنَّ خلف بن أيوب أظهر علمه بصلاحه وزهده.

أخذ العلم عن إبراهيم بن أدهم.

من أبناء الملوك في بَلْخ، تاب شابًا، ورحل إلى مكَّة، وصحب الثَّوري، والفضيل بن عياض، ثم ذهب إلى الشام.

رأيت في «روضة الزَّنْدَوِيْستي» في الباب السابع والثمانين: أنه قال: سمعت الفقيه أبا حَفْص السَّفْكَرْدَرِي: أنه توفي لإبراهيم بن أدهم قريبٌ بخراسان، وترك مالًا عظيماً، فهمَّ أن يذهب إلى خراسان مع صاحب له، فبلغا ساحل البحر، وجلسا للوضوء، فرأى إبراهيم بن أدهم طيرًا أعمى واقفًا على ساحل البحر، فما لبث أن تحرك الماء وخرج سرطان في فمه طعام، فلما أحسَّ به الطائر فتح منقاره، فألقى

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ٥٤١ ـ ٥٤٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٧٠ ـ ١٧٢)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص١٦٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٨٣٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص١٢٢ ـ ١٢٣).

السرطان الطعام في فمه وذهب، فقال إبراهيم بن أدهم لصاحبه: طائر أعمى سخَّر الله سرطانًا يأتيه برزقه، أتراه يمنع عنَّا رزقنا إن لم نرتحل إلى خراسان، فرجعا ولم يذهبا.

وذكر الزَّنْدَوِيْستي أيضًا في الباب الثالث والسبعين، في فضل الإيثار والسخاء والجود، عن إبراهيم بن أدهم أنه قال: خرجت حاجًّا فلمَّا دخلْتُ البادية نمْتُ يومًا عن الجوع والمشي، فرأيت رسول الله ﷺ، فسلمْتُ عليه وصافحته، ثم قلْتُ: يا رسول الله، أخبرني ممَّن يقبل الله تعالى الحجَّ في هذه السنة، فقال رسول الله ﷺ: يُقبل من رجل من أهل البصرة لم يحجَّ قط، وأعتق بشفاعته من النار سبعين ممن قد وجبت لهم النار، فقلْتُ: يا رسول الله، أخبرني مَنْ هو أزوره؟ فعرَّفه لي، فلما انتبهت، انصرفْتُ عن الحج، قلْتُ: زيارة من يُعتق بشفاعته سبعون نفرًا أولى من حجَّة التطوع.

فمشيْتُ حتى أتيت البصرة، وتفحَّصت عنه، حتى وجدْتُه، وسلَّمْتُ عليه، وأخبرته بالرؤيا الذي رأيت، ثم قلت له: بحق الله أخبرني بأي عبادة نلت هذه الفضيلة؟

قال: لا أدري، غير أني جمعت ثلاثة آلاف درهم لأحجَّ بها، فيومًا دخل عليَّ ابني باكيًا، فسألتُهُ فقال: دخلْتُ بيت جارنا العلوي يأكلون اللحم، فاشتهيت منه، فلم يعطوني شيئًا، قال: فخرجْتُ إلى الصلاة، فرأيت جاري العلوي، قلْتُ: أيها السيِّد، أنت جاري، وأحب النَّاس إليَّ، وقد دخل عليكم اليوم ابني وسأل منك اللحم، فما أعطيتموه، قال: ما كنت أريد أن أظهر السِّر، لكن حقَّك عليَّ واجب، فأكشف السِّر حتى لا تتأذى.

ثم قال: ما وجدنا رزقًا ثلاثة أيام، وقد غلب الجوع علينا، وكنت أستحي أن أسأل شيئًا من غير الله، واشتد الجوع حتى حلَّ لنا الميتة، فوجدت شاة ميتة، فقطعت منها جزءًا، فكان ذلك حلالًا لنا حرامًا على ابنك، فلأجل ذلك ما أعطيناه.

قال[1]: فرقَّ قلبي، وقلت في نفسي: حجِّي قريب، فأحضرت ثلاثة آلاف درهم، ودفعتها إليه لأجل الله تعالى، وتخلَّفْت عن الحج، غير هذا ما فعلت في هذه السنة، فقال إبراهيم بن أدهم قدس الله سره: لذلك قُبِلَ حجُّك، ورزقت الشَّفاعة في سبعين نفرًا، فعُلِم بأن السَّخاء أفضل العبادات.

مات خلف بن أيُّوب سنة خمس ومئتين.

[وفي الباب الثالث، في زهد العلماء وبعدهم من السلاطين، من «روضة الزَّنْدَوِيْستي» وعن أبي القاسم بن منصور أنه قال: مرض خلف بن أيوب، فذهب له[2] الأمير عائدًا، فلما سمع خلف حسَّه حوَّل وجهه، ودخل عليه الأمير داود، فقال له ابنه معتذرًا إلى الأمير: إنه لم ينم طول الليلة فنعس الآن، فناداه خلف: يا بنيَّ، إن الكذب حرام، لست بنائم، لكني رأيت في الأخبار أنَّ الكلام مع الأمراء حرام، ولم أر أنَّ النظر إليهم حرام أم حلال، فتحوَّلت بوجهي لئلا أراه، ولا أفعل أمرًا أشكُّ فيه.

فلما آيس داود رفعَ وجهه إلى السماء بالدُّعاء، وقال: إنه يتقرَّب إليك بالإعراض عني، فأنا أتقرَّب إليك بالنَّظر إلى وجهه، فاغفر لنا جميعًا يا غفار، ثم انصرف.

فقيل: إنه لما توفي داود، فرأوه، فقيل له: ما فعل الله بك، فقال: غفر لي بدعائي الذي دعوْتُ به عند خلف بن أيوب حين أعرض عني بوجهه][3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «علماء هذه الأمة رجلان؛ رجل آتاه الله العلم فطلب به وجه الله والدَّار الآخرة، ولم يأخذ عليه جعلًا، ولم يشتر به ثمنًا قليلًا وبذله للناس، وذاك يستغفر له حيتان البحر، ودواب الأرض

---

(١) زيادة من ع.

(٢) ض: به.

(٣) ساقطة من: ع.

على الغبراء، والطير في جو السماء، ويقدم على الله سيِّدًا شريفًا حتى يوافق المرسلين، ورجل آتاه الله علمًا، فبخل به على عباد الله تعالى، وأخذ به جعلًا واشترى به ثمنًا قليلًا، فذلك يُلْجَم يوم القيامة بلجام من نار، وينادي مناد على رؤوس الخلائق والأشهاد: يا أهل الجمع، إن هذا فلان بن فلان آتاه الله علمًا في الدنيا فبخل به على عباده، وأخذ عليه جعلًا، واشترى به ثمنًا قليلًا، فيكون كذلك حتى يفرغ الله من الحساب»[1].

وعن الحسن عن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل العالم السوء الذي يعلم النّاس وينسى نفسه مثل الفتيلة تضيء للناس وتحرق نفسها»[2].

[وقال ﷺ: «واعظ القول ضائع كلامه، وواعظ الفعل نافذ سهامه»[3].

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: لو أصبح الرجل صائمًا متطوعًا، فدخلَ عليه شخص من إخوانه، فيشفع إليه أن يفطر لا بأس بأن يفطر، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال «من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضا يومًا، يكتب له ثواب ألفي يوم»[4].

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧١٨٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٤): وفيه عبدالله بن خراش ضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي ووثقه ابن حبان.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (ص: ٥٠) من حديث أبي برزة رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٤): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه.

وروى نحوه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٨١، ١٦٨٥) من حديث جندب بن عبد الله الأزدي رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٣٢): رواه الطبراني من طريقين، في إحداهما: ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وفي الأخرى: علي بن سليمان الكلبي ولم أعرفه، وبقية رجالهما ثقات.

(٣) لم نقف عليه في الكتب المسندة.

(٤) لم نقف عليه في الكتب المسندة.

وإن كان صائمًا عن قضاء رمضان يكره له أن يفطر؛ لأنَّ له حكم صوم رمضان، وعلى هذا لو أنّ رجلًا حلف على رجل آخر وقال: امرأته طالق إن لم تفطر؛ إن كان صائمًا متطوعًا يفطر لحق أخيه، وإن كان صائمًا عن قضاء رمضان لا يفطر.

وكانت خلف بن أيوب شدد القول فيه، وقال: لا يباح له الإفطار أصلًا، وقال الفقيه أبو الليث: إن كان يفطر لإدخال السرور والجبور على أخيه لا بأس به، وإن كان لشهوة نفسه يكره، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال «أخوف ما أخاف على أمتي الرياء والشهوة الخفية»، قيل: ما الشهوة الخفية؟ قال: «أن يصبح الرجل صائمًا ثم يفطر على طعام يشتهيه»[1].

وعن محمَّد رحمه الله: لا بأس بأن يفطر وإن كان في صوم القضاء][2].

***

١٤٠ ـ علي الرَّازي[3]

الإمام العارف بأصول مذهب الأصحاب، عليٌّ الرَّازي.

وعن الصَّيْمَري أنه قال: عليٌّ الرَّازي من أقران محمَّد بن شجاع، وكان عارفًا بمذهب أصحابنا (وطعن على مسائل من الأصول)[4]، مع زهد وورع وسخاء وأفضال.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٤٤، ٧١٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٤٠) وصححه الحاكم وخالفه الذهبي، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص١٥٩٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٢٣٤).

(٤) ساقطة من: ع.

وأخذ الفقه عن الحسن بن زياد، وروى عن محمَّد وأبي[1] يوسف، وله «كتاب الصلاة».

رأيت في «أجناس النَّاطِفي»، قال: وفي كتاب الصلاة لعليٍّ الرَّازي، قال أبو حنيفة: من حضر الخطبة ينبغي أن ينصت عندها، سمع الخطبة أو لم يسمعها، ولا يشتغل بذكر الله ولا غيره.

وفي الفصل الثاني والثلاثين من «الفصول العمادية»: إن قبَّل يدَ عالم أو سلطان عادل لعلمه وعدله لابأس به، وإن أراد به عبادته، أو لينال غرضًا من أغراض الدنيا يكره، وكان الصَّدر الشَّهيد يفتي في هذا الفصل بالكراهية من غير تفصيل.

وعن عليٍّ الرَّازي أنه قال: كنا ندخل على المأمون نقبِّل يده، وبشر يقول: هذا فسق.

وأما الكلام في تقبيل الوجه، حكي عن الفقيه أبي جعفر الهِنْدُوَاني أنه قال: لا بأس أنَّ الرجل يقبل وجه الرجل إذا كان فقيهًا أو عالمًا أو زاهدًا، يريد بذلك إعزاز الدين.

وفي «الهداية» في باب المهر من كتاب النكاح: إذا اختلفا في حال قيام النكاح أنَّ الزوج إذا ادَّعى الألف والمرأة الألفين، فإن كان مهر مثلها ألفًا أو أقل فالقول قوله، وإن كان ألفين أو أكثر فالقول قولها، وأيهما أقام البيِّنة في الوجهين تقبل، وإن أقاما البيِّنة في الوجه الأول تقبل بينتها لأنها تثبت[2] الزيادة، وفي الوجه الثاني بينته لأنها تثبت الحط، وإن كان مهر مثلها ألفًا وخمسمئة تحالفا، وإذا كان ألفًا يجب ألفًا وخمسمئة وهذا تخريج الرَّازِي، وقال الكَرْخي يتحالفان في الفصول الثلاثة، ثم يحكم مهر المثل بالإجماع.

---

(١) أ: بن.

(٢) أ: ثبتت.

عده صاحب «الهداية» من أولى طبقات المقلِّدين، وهم أصحاب التخريج، وطبقتهم فوق طبقة[1] أصحاب الترجيح، مثل أبي الحسين القُدُوري، وصاحب «الهداية» وأمثالهما، ودون أصحاب طبقة المجتهدين في المسائل كالخَصَّاف والطَّحاوي والكَرْخي والسَّرَخْسي والحَلْوَاني وقاضي خان وصاحب «الذَّخيرة» و«المحيط البرهاني» وصاحب «الخلاصة».

وظني أنَّ المولى العلامة شمس الملَّة والدِّين أحمد الشهير بابن كمال باشا لاحق بهم، بل المولى الفاضل أبو السعود العمادي، فإن مراتب الرجال بالفضل والكمال، لا بتقادم الأزمنة والآجال، وإن كنت في شك فيهما فاسمع لما يُتلى عليك من أثارهما، فلا علينا أن نذكر رسالة بعينها من آثار الأول، وبعض صور فتاوى مما زبرته أنامل الثاني.

قال شيخ الإسلام المولى العلامة كمال باشا زاده: وبعد الحمد لله، والصلاة على نبيِّه، فإن المسألة السائرة في البلاد، والدَّائرة على ألسن العباد، وهي مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، وقد ذكرت في حضرة السُّلطان خليفة الرَّحمن أبي الفتوح سلطان خان، فأمرني بإظهار ما هو الحق فيها، فإن بإظهار الحقِّ تظهر مراتب الرجال، لا بتقادم الأزمنة والآجال، فامتثلت أمره العالي، وشرعْتُ فيه متوكلًا على الملك المتعال.

فنقول ـ وبالله التوفيق، وبيده أزمة التحقيق ـ: إنَّ المسألة على وجهين:

أحدهما: ما يذكر فيه الموقوف عليه مقصورًا على الدَّرجة الأولى.

والثاني: ما يذكر غير مقصور على الدرجة الأولى.

---

(١) ساقطة من: ض.

وكلٌّ من الوجهين المذكورين على صُورتين:

أحدهما: ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة الإفراد.

والثانية: ما يذكر فيه بصيغة الجمع.

فللمسألة المذكورة صور أربع:

الأول: صورة وقفت على ولدي.

والثانية: صورة وقفت على أولادي.

والثالثة: صورة وقفت على ولدي وولد ولدي.

والرابعة: صورة وقفت على أولادي وأولاد أولاد.

والخلاف قائم في كل صورة.

الوجه الأول:

أما صورته الأولى: فلِمَا ذكره الإمام فخر الدِّين قاضي خان حيث قال في «فتاويه» بعد تصوير المسألة على الصورة الأولى من الوجه الأول: ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية، وبه أخذ هلال، وذكر الخَصَّاف عن محمَّد أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضًا، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنَّ أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى أمهاتهم، بخلاف ولد الابن.

وأما في الصورة الثانية: فلِمَا ذكره صاحب «الذخيرة»، حيث قال: إذا وقف على أولاده يدخل في الوقف بنو البنين، وهل يدخل فيهم بنو البنات؟ ففيه روايتان؛ وأصل هذا ما ذكره محمَّد في «السير الكبير» في باب من أبواب الأمان، إذا قال أهل الحرب للمسلمين: أمِّنونا على أولادنا، فهم آمنون على أنفسهم وعلى أولادهم لأصلابهم، وعلى أولادهم من قبل الرِّجال بني البنين دون بني البنات.

وذكر في باب آخر من أبواب الأمان: أنَّ بني البنات يدخلون في الأمان، فيصير في المسألة روايتان.

وكان الشَّيخ الإمام الجليل أبو بكر محمَّد بن الفضل يميل إلى أنَّ ولد البنت لا يدخل تحت الأمان، وكذا الخلاف قائم في الصورة الأولى من الوجه الثاني، فإن عليًّا الرَّازِي رحمه الله خالف فيه هلال، على ما ذكره الإمام فخر الدِّين قاضي خان، حيث قال في «فتاواه» بعد تصوير المسألة على الصورة المذكورة: هل يدخل فيه ولد البنت، قال هلال: يدخل، وقال علي الرَّازي: لا يدخل، والصَّحيح ما قاله هلال، لأنّ اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات.

وأما الصورة الأخيرة من الوجه الثاني، وهي رابع الصور الأربعة المذكورة، فلا خلاف في دخول ولد البنت في الموقوف عليه على تلك الصورة، على ما دلَّ عليه عبارة الإمام قاضي خان في «فتاواه»، حيث ذكر سائر الصور على الخلاف، وذكرها بلا خلاف، حيث قال: ولو قال: على أولادي وأولادهم. كان ذلك لكلِّهم، يدخل فيه ولد الابن وولد البنت، ويوافقه صاحب «تتمة الفتاوى»، وصاحب «الخلاصة» في ذلك.

وعدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية إنّما هو في صورتي الوجه الأول على ما يفصح عنه ما نقلناه سابقًا عن الإمام قاضي خان في «فتاواه»، ويشهد على ذلك ما ذكر في معراض التعليل بقوله: لأنَّ أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى أمهاتهم، فإن التَّمسك[1] بعدم النسبة في الحكم المذكور إنّما هو في صورة الوجه الأول.

وأما في الوجه الثاني فالحكم بالدخول بمقتضى العبارة على حسب الدلالة اللُّغوية على ما أفصح عنه الإمام (شمس الأئمة السَّرَخْسي، ونقل عنه الإمام)[2]

---

(١) ض: المتمسك.

(٢) ساقطة من: أ.

فخر الدِّين قاضي خان حيث قال في «فتاواه»: قال شمس الأئمة السَّرَخْسي: لأنّ ولد الولد اسم لمن[1] ولدَ ولدُه[2]، وابنته ولده، فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة، بخلاف ما إذا قال: على ولدي؛ فإن ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية؛ لأنّ اسم الولد يتناول ولده لصلبه، وإنما يتناول ولد الابن لأنّه ينسب إليه عرفًا.

ويقطع عرق شبهة الخلاف في الصورة الأخيرة ما نقله صاحب «الذخيرة» عن الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسي بهذه العبارة.

وذكر الشَّيخ الإمام الأجَل شمس الأئمة السَّرَخْسي: أنّ في هذه الصورة أولاد البنات يدخلون رواية واحدة، وإنما الروايات فيما إذا قال: أمنوني على أولادي، وهذا لأنّ المذكور هاهنا ولد الولد، وولد الولد حقيقة اسم لمن ولدَه[3] ولدُه[4]، وابنته ولده، فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة، فأما إذا ذكر أولاده، فأولاده حقيقة من هو ولده، ومن حيث الحكم يكون منسوبًا إليه بالولادة، وذلك أولاد الابن دون أولاد البنت.

ثم قال صاحب «الذخيرة»: والجواب في الوقف على قول شمس الأئمة يكون هكذا: إذا وقف على أولاد أولاد فلان دخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة، انتهى كلامه.

وبهذا البيان الواضح والتبيين الموضح تبيَّن الحقُّ، واتضح أنّ ما وقع في بعض الكتب، كـ «التجنيس»، و«الواقعات»، و«محيط رضي الدِّين السَّرَخْسي»، وغيره،

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ع: له.

(٣) أ: ولد.

(٤) ع: له.

من ذكر الخلاف في الصورة المذكورة من قبيل نقل الخلاف في إحدى الصورتين قياسًا على الأخرى مع قيام الفرق بينهما، كيف لا؟! فإن ما ذكره في معرض التعليل لا يساعدهم.

وإنما قلنا: إنّما ذكر لا يصح تعليلًا للمسألة في الصورة المذكورة لأنَّه لو علل الحكم فيها بما ذكر لاتَّجه عليه أن يقال: إن أريد أنه لا ينسب الولد إلى الأم لغة وشرعًا فلا وجه له؛ إذ لا شبهة في صحة قول واقف: وقفت على أولاد بناتي، واعتباره شرعًا.

وإن أريد أنه لا ينسب إليه عرفًا، فلا يجدي نفعًا في دفع ولد البنت عن الدُّخول، لا بحكم العرف، والدخول بحكم العرف إنّما هو في صورتي الوجه الأول، والتعليل المذكور ينطبق على المعلل فيهما.

ولهذا رد الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسي على القاضي الإمام ركن الإسلام علي السُّغْدي، والشَّيخ الإمام شيخ الإسلام خَواهَرْ زَادَه في قولهما: إن المسألة المذكورة على الصورة الرابعة على الروايتين أيضًا، على ما نقله صاحب «الذخيرة» عنه.

ولو تنزَّلنا عن ذلك وسلَّمنا أنَّ المسألة المذكورة على الصورة الرابعة أيضًا على الاختلاف فنقول: الترجيح معنا؛ فإن القول بالدخول راجح بقوة دليله، وتقدم القائلين به.

(والترجيح إنّما يكون بأحد هذين الأمرين، أمَّا قوَّة دليله فقد مرَّ بما يفي في بيانه، وأما تقدُّم القائلين به)[1] فلأنهم أعيان المجتهدين وشيوخ الفقهاء، كهلال، والخَصَّاف، وشمس الأئمة السَّرَخْسي، وقاضي خان، وصاحب «الذخيرة»، وصاحب

---

(١) ساقطة من: أ.

«التتمة»، وصاحب «الخلاصة»، وفي طرف الخلاف ليس من يقاومهم في المعارضة ويساويهم في الدرجة، ومعرفة هذا موقوف على الوقوف على طبقات الفقهاء ومراتب المجتهدين، وهو العمدة في هذا الباب، كما لا يخفى على ذوي الألباب.

ولما أنجز الكلام إلى هذا الفصل، واقتضى المقام[1] تفصيل ذلك الأصل نقول: لا بدَّ للمفتي المقلِّد أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا نعني[2] بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته إلى بلد من البلاد؛ إذ لا يسمن من جوع ولا يغنى، بل نعني[3] معرفته بمعرفة مرتبته في الرواية ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء، وهم على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم، في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحد، لا في الفروع، ولا في الأصول.

والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمَّد رحمهما الله وسائر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة، على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، يفارقونهم كالشَّافعي ونظائره المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام غير مقلِّدين له في الأصول.

---

(١) أ: الكلام.

(٢) أ: يفتي. ع: يعني.

(٣) ع: يعني.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخَصَّاف، وأبي جعفر الطَّحاوي، وأبي الحسن الكَرْخي، وشمس الأئمة السَّرَخْسي، وشمس الأئمة الحَلْوَاني، وفخر الإسلام البَزْدَوي، وفخر الدِّين قاضي خان، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصَّ فيها عنه، على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

الرابعة: طبقة أصحاب التَّخريج، من المقلِّدين كالرَّازي وأضرابه، فإنَّه لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة، على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من «الهداية» من قوله: كذا في تخريج الرَّازي؛ من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسين[1] القُدُوري، وصاحب «الهداية» وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة، كأصحاب المتون الأربعة المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب «الكنز»، وصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع»، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتابهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

---

(١) ع: (يوسف الحسن).

السابعة: طبقة المقلِّدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغَثِّ والسَّمين، ولا يميزون الشِّمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلَّدهم كلَّ الويل، وهذا آخر ما قال؛ والله أعلم بحقيقة الحال.

وهذه الرسالة من آثار قلمه قبل سنة عشرين وتسعمئة، وقد عمر بعدها، وكان يتبحر في العلوم وتعمَّق في مسائل الفنون، وكان قام بحلِّ مشكلات الأنام فيما شجر بينهم من النزاع والخصام إلى سنة أربعين وتسعمئة، فما ظنُّك في مرتبته في الرواية، ودرجته في الدراية؟!

وللمولى الفاضل شيخ الإسلام أبي السُّعود العمادي في هذه المسائل واقعات الفتاوى، (استحسنت إيرادها هنا؛ ليزداد بصير من يطالع فيما نقلنا، وهي هاتيك الصور)[1]:

فتوى زيد وقفيه سنده «أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي» ديسه زيدك وقف ايتدكي زمانده صلبي ولدي أو لميوب بلكي أوغلي عمروك وقزي هندك ولدلرى بكر وبشر بولونسه لر ولد هند وقف مزبورده داخل أولورمي. الجواب هندك ولدي داخل دكلدر ظاهر روايت اوذرينه كه صحيح دخي بودر جمله غله عمروك ولدينكدر بريسه دخى متعدد ايسه دخى ذكور وإناث برابر أولشورلر جمله سي منقرض أولما ينجه فقرايه نسنه ويرلمز فوت أولانك ده حقي سي باقي قلانيه دكر بريسه دخى ولدي بريسه أولادي ديسه دخى حكم بويله در همان، فرقى بونده دركه ولد ابن ابتداء براديسه نصف غله أكا باقي فقرايه، ذكر متعدد أولوب منقرض أولوب برى قاليجق دخى نصف غله أكا باقي فقرايه صرف أولنور، لفظ جمع مقتضاسي بودر اما لفظ ولد واحده داخي متعدد دخى إطلاق أو لنور أول اجلدن ابتداء يا انتهاء بر اوليجق كل غلة يه مستحق أولوب، كتبه أبو السعود الحقير.

---

(١) ع: منها.

[صورة مزبوره ده صكره دن زيدك صلبي أو غلى خالد وقزى زينب طهور اتسه سابقًا متصرف أو لان ولد ولدي محروم اولوب غله نك جمله سنه خالد وزينب مستحقلر اولدر لرمي[1] واستحقا قلري وجهله أولدغي تفصيل وتحقيق بيور له. الجواب جملة خالد وزينب مستحق أولورلر برابرلردر ذيرا في الحقية ولد صلبي أولأن ولد در حين وقفده ولد صلبي أو لمايوب لفظ ولد حقيقي مسما سي بولنميوب مضطرًا ولماغين عرفي مسما سنه التجا أولوشي ايدي اضرارا زائل أولوب مسما سي حقيقي بولوندقده اني ارادت متعين أولوب عرفي مسما ترك أولنوب نه استقلالًا اشتراكًا ارادات احتمالي قالمز، كتبه أبو السعود الحقير.

صورة مزبورة ده زيد بطن ثاني زيادة ايدوب وولد ولدي ديسه صلبي ولدي أيله أولاد بناتي غله ده مشتر كلر ميدر واولاد بناتك دخول وعدم دخول ايله اختلاف روايات صورتده در. والجواب صوره مذبورده زيدك أولاد صلبيه سي وانلروك أولادي وار ايسه جمله سي غلال وقفده شريكلردر نوافل ذكور اولسون إناث اولسون بابا لري، وانه لرى ايله بيله مستحقلردر برابر اقتسام أيدرلر اصللري فوت أو لسه حصه لرى نوافله ذكر نوا فل فوت أو لسه اصللره دكوب جمله برابر قسمت أو لنور واقفك أولاد صلبيه سي أو لمسه جمله غلال أولاد ابنا أيله أولاد بناته وجه مزبور اوذرنه دكر بو صورتده أولاد بناتك دخولنده أكرجه ركن الإسلام على السفدي وشيخ الإسلام اختلاف روايات توهم ايتمشلردر أكا بناء محيط رضي الدِّين سرخسيده وسائر كتبده تحرير أولو نمشدر لفظ ولد. يا لفظ أولاد مكرر أوليمحق عدم دخول روايات يوقدر شمس الأئمة سرخسي تصريح وتحقيق أيدوب، لأنّ ولد الوالد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة ديمشدر حق بودر اختلاف روايات صانمق توهم باطلدر، كتبه أبو السعود الحقير.

---

(١) في أ: (لزينبي).

صوره مزبورده ذكور له مقيد قلوب على ولدي وولد ولد الذكور ديسه أولاد بنين وبناتدن ذكور هب داخل أولورمى. الجواب أولورلر الذكور لفظي قريبنك صفتى أو لمايحق، كتبه أبو السعود الحقير.

صورة مزبورده زيد بطن ثالث زيادة ايدوب على ولدي وولد ولدي وياخود على أولادي وأولاد أولادي وياخود ابتداء على أولادي ديسه أولاد بنين وبناتدن أقرب وابعد غله ده برابر أولورمي. الجواب صورة أولى ده جملة أولاد بنين وأولاد بنات قريب وبعيد واحد ومتعدد برابر در هر درجه ده فلان برايسه جملة غله أولور متعدد أيسه برابر اقتسام ايدرلر مسألة عامة كتب فتاواده مسطوردر صورة ثانية ده جميع بطون مستحق ايدكي خلاصه ده وبزازيده مسطوردر أما بطن اولده ولد بر اولسه جملة غلة احراز ايدر متعدد أو ليجق جملة سي أحراز أيدزلر أيكن بطون باقية ده ولد واحد بولونسه نصفن باقي فقرائه ويريلور.

صورة ثالثة ده أولاد صلبيه وارايسه ذكور وإناث جميعًا برابر لردر ولد واحد وارايسه ذكور وإناث ذكر أكر أنثى غله نك نصفي أولور باقي فقرانكدر بطن أول منقرض أو ليجق جملة فقرايه دكر بطن ثاني وثالثة أصلاننه دكمز أكر بو صورتده أصلًا صلبي ولد اولما يوب بطن ثاني وار ايسه إيكي أيسه جملة أونلره دكر برايسه نصفي أكا باقي فقرائه دكر بو بطن منقرض أو ليجق بطن ثالثة نسته دكمز جملة فقرائه دكر أكر بوصورتده بطن ثاني دخى أولمايوب بطن ثالث ورابع وخامس وار ايسه غله جميعنه صرف أولنوب ما دام كه نسل منقرض أومائه فقرائه نسنه دكمز، كتبه أبو السعود الحقير.

صورة مزبورده أبعد وفات ايديجك نصيبي أقربله انتقال أيدرمي، وياخود فقرائه صرف أو لنورمي. الجواب أيكي أولكي صورتلرده حصة بعيد قريبة انتقال أيدوب

قسمت استئناف أولنوب مثلًا غلة ماضية أون رأسه توزيع أو لنمش ايكن برى فوت أولمق ايلة غلة آتية طقوزنه قسمت أو لنور نه انكه فوت أولانك حصه سي وارثنه دكه. أما صورة ثالثة ده قريب وار ايكن بعيد حصة يه مستحق أولمق ممكن دكلدر كه فوت أولدقدة قريبنه انتقال ايدرمي ايتمزمي ديو استفسار أولونه بوصورتده قريب وار ايكن بعيدي دخى مستحق صانوب رضي الدِّين سرخسي محيطنده.

والثالث لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي، يدخل فيه البطون كلها؛ لعموم اسم الأولاد، ولكن يكون الكل للبطن الأول ما دام باقياً، فإذا انقرض لا يكون للثاني، فإذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس، فتشترك هذه البطون في القسمة، والأقرب والأبعد فيه سواء.

زيدك خطأ فاحش وغلط صريحدر درر غرر صاحبي دخى بوكا اقتدا ايدوب حفظ ايتمشدر. منشأ غلط حين وقفده بطن قريب موجود اولمق أيله أو لمامق صور تلريني برى برندن فرق ايتممكدر، بوبابده حق محيط برهانيده. وذخيره برهانيده، وسائر مشاهير كتب فتاواده تسطير أولنان اشبو مسأله در][1]

إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على ولدي؛ يصرف الغلة إلى ولد صلبه، لا يشارك البطن الثاني الأول، يريد بالبطن الثاني ولد الابن، فما دام أحد من البطن الأول باقيًا فالغلة له، وإذا لم يبق أحد من ذلك فالغلة تصرف إلى الفقراء، ولا تصرف إلى البطن الثاني، وإن لم توجد البطن الأول؛ يعني عند ابتداء الوقف، ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن، فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من دونه من البطون، وجعل المال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه، كالحال في حق ما بين الأول.

---

(١) ساقطة من: ع.

ولو عدم البطن الأول والثاني؛ يعني عند ابتداء الوقف، ووجد البطن الثالث والرابع ومن دونهم اشترك الثالث ومن دونه من البطون وإن كثر؛ لأنّ البطن الثالث قد فحش بعده كالبطن الرابع والخامس، إلى قوله: والبعد إذا فحش يتعلق الحكم بنفس الأنساب، موجبي ايله عمل أولنوب بو مسألة يه مخالف أباطيله أولنجاق، كتبه أبو السعود الحقير.

***

[١٤١ ـ أبو علي الرَّازِي[١]]

أبو علي الرَّازي الإمام.

كان رفيق الحسن بن أبي مالك في أخذ الفقه عن أبي يوسف، وروى عنه محمَّد بن شجاع أبو عبد الله الثَّلْجي.

وفي «قنية الفتاوى» في باب الجنابة نقلًا عن «أجناس النَّاطِفي»: قال محمَّد رحمه الله: صبية يجامع مثلها يستحب لها أن تغتسل، وعن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، (كأنه لم يرَ محمَّد جبرها وتأديبها على ذلك. وقال)[٢] أبو علي الرَّازي: تضرب على الاغتسال، وبه نقول، وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلاة والطهارة.

***

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٣٥٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٦٩ ـ ٧٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٨٩٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٣٧).

(٢) ساقطة من: ع.

[١٤٢ ـ ابن رستم[١]]

أحد الأعلام، الإمام إبراهيم بن رستم، أبو بكر المَرْوَزِي.

تفقَّه على محمَّد، وأخذ عنه الجمُّ الغفير، وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، وسمع من مالك وغيره، قدم غير مرَّة فروى عنه أئمة الحديث أبو عبد الله أحمد بن حنبل وغيره، وعرض عليه المأمون القضاء، فامتنع، وانصرف إلى منزله، فتصدَّق بعشرة آلاف درهم.

ومات بنيسابور، سنة إحدى عشرة ومئتين، كذا في «الجواهر المضيّة».

وله «النوادر» كتبها عن محمد، وفي «البدائع»: ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات، وأعادها إلى الماء في كل مرَّة جاز، هكذا روى ابن رستم عن محمَّد في «النوادر».

وفي «أجناس النَّاطِفي»: قال في «نوادر ابن رستم عن محمَّد»: رجل حشى إحليله بقطنة، ولولا القطنة لخرج منه بول، فلا بأس به، ولا ينتقض وضوؤه حتى يظهر على القطنة كلِّها، فإن ابتلَّ ما كان داخلًا منها ولم يبتلَّ ما ظهر من القطنة فلا وضوء عليه، ولو ابتلَّ ما ظهر من القطنة عليه الوضوء.

وفي «أجناس النَّاطِفي» أيضًا: قال في «نوادر ابن رستم عن محمَّد» في رجل يشتم النّاس: إن كان له مروءة وُعظ، وإن كان دون ذلك حبس، وإن كان شتَّامًا ضرب وحبس، قلت لمحمَّد: والمروءة عندك في الدِّين والصَّلاح؟ قال محمَّد: نعم.

***

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٩/ ١٦٨)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٨٠ ـ ٨٢)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٨٦ ـ ٨٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٦٨).

[١٤٣ ـ عصام بن يوسف[١]]

عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة، أبو عصمة البَلْخِي.

أخو إبراهيم بن يوسف، كانا شيخي بَلْخ في زمانهما، غير مدافع لهما.

في «قنية الفتاوى» في باب ما يتعلق بالمفتي والمستفتي، قال عصام: كنت في مأتم، وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة: زفر وأبو يوسف وعافية وآخر؛ يعني: ابن أبي زائدة، فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا حتى يعلم من أين قلنا.

مات ببَلْخ سنة خمس عشرة ومئتين.

أخذ عن أبي يوسف ومحمد، وروى عن ابن المبارك.

في «فتاوى قاضي خان» في كتاب الجنايات في فصل المعاقل: وذكر عصام، عن محمَّد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنّ من لا عاقلة له إذا قتل رجلًا خطأ، فإن دية القتيل في مال الجاني.

وفيه في فصل الأكل، من كتاب الأيمان: رجل حلف أن لا يأكل من مال ابنه، وبينهما حبٌّ من خلٍّ، قال عصام: إن كان الابن كبيرًا يقاسمه ثم يأكل نصيب نفسه، وإن كان صغيرًا يبيع نصيب نفسه من غيره ثم يقاسمه، أو يشتري نصيب الابن ثم يأكل.

قال رحمه الله: وينبغي أن لا يحتاج إلى هذا التَّكلف، وله أن يأكل قدر نصيب نفسه، ويكون ذلك بمنزلة القسمة، وأحد الشريكين في المكيل والموزون ينفرد بالقسمة إذا (كان)[٢] أجنبيًّا، فالأب أولى.

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٣٩٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٤٢٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) ساقطة من: أ.

وفيه في باب ذكر مسائل المهر، من كتاب النكاح: لو تزوج امرأة بألف درهم، ثم جدد النكاح بألفي درهم، اختلفوا فيه؛ ذكر الشَّيخ الإمام المعروف بخَواهَرْ زَادَه في كتاب النكاح: أن على قول أبي حنيفة ومحمَّد لا تلزمه الألف الثانية، ومهرها ألف درهم، وعلى قول أبي يوسف تلزمه الألف الثانية، وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا؛ أنّ على قولهما تلزمه الألف الثانية، وعلى قول أبي يوسف لا تلزمه، ذكره عصام.

[وفي الفصل السادس من كتاب العيب من «خلاصة الفتاوى»: رجل باع من آخر عبدًا، وباعه المشتري من آخر، فمات العبد في يد المشتري الثاني، ثم اطلع المشتري الثاني على عيب؛ رجع على بائعه بالنقصان، وبائعه لا يرجع على بائعه عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، فلو صالح المشتري الأول مع بائعه لا يصح الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله، هذا في «شرح عصام»][1].

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: ولو سجد الإمام للتلاوة تابعه المسبوق إن لم يقيد الركعة بالسجدة، وإن لم يتابعه لا تفسد صلاته في أصح الروايتين، وذكر في «مختصر عصام»: أنه تفسد صلاته، وإن قيد الركعة بالسجدة لا يتابعه، وإن تابعه فسدت صلاته، والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق وقيد الركعة بالسجدة، ثم عاد الإمام إلى سجدة السهو لا يتابعه، وإن تابعه تفسد صلاته؛ لأنّه اقتدى بعد ما استحكم انفراده، ولو لم يقيد الركعة بالسجدة تابعه، ولو لم يتابعه لا تفسد صلاته؛ لأنّه ترك المتابعة في الواجب.

[وفيه في فصل التفويضات، من كتاب الطلاق: ولو قال لها: أمرك بيدك إلى عشرة أيام، فالأمر بيدها من هذا الوقت إلى مضي عشرة أيام، ويحفظ انقضاء العشرة

---

(١) ساقطة من: ع.

بالساعات، ولو أراد الزوج أن يكون الأمر بيدها بعد مضي عشرة أيام؛ دِيْنَ فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يَدِيْن في القضاء][1].

ذكر في «شرح مختصر عصام»: إذا قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة، فإنها تطلق بعد مضي السنة، إلا أن ينوي الوقوع للحال.

والفرق: أنَّ الأمر باليد يتوقَّت فتوقَّت بالشهر لمكان التأقيت، والطلاق لا يتوقَّت، [ولو وقع قبل مضي الشهر بطل معنى التأقيت، فامتنع وقوعه قبل الشَّهر عملًا بالتأقيت.

وفيه في كتاب الزكاة: رجل له مئة درهم في يده ومئة أخرى دين له على غيره، فحال الحول، ذكر عصام أنَّ عليه الزكاة. انتهى، كذا ذكره الإمام فخر الدِّين قاضي خان في «فتاواه»، ثم قال: وهو محمول على ما إذا كان الدَّين بدل مال التجارة، ويكون المديون مليًّا مقرًّا بالدَّين][2].

***

[١٤٤ ـ إبراهيم بن يوسف[3]]

إبراهيم بن يوسف بن مَيمون بن قُدامة، الإمام، الكبير المحل، وقيل: ابن رزين، أخو عصام.

كان إمامًا كبير المحلِّ عند أصحاب أبي حنيفة، وكان شيخ زمانه، وعالم أوانه، لزم أبا يوسف حتى برع.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٧/ ٧٨ ـ ٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٦٢ ـ ٦٣)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١١٩ ـ ١٢١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٠ ـ ٣١).

روى عن سفيان وغيره، وروى عن مالك حديثًا واحدًا: عن نافع عن ابن عُمَر: «كل مسكر حرام»[1]، وسبب تفرده به: أنه دخل على مالك ليسمع منه، وقتيبة بن سعيد حاضر، فقال لمالك: هذا يرى الإرجاء، فأمر أن يقام من المجلس، فقام ولم يسمع غير هذا الحديث، ووقع له بهذا مع قتيبة عداوة، فأخرجه من بَلْخ، فنزل بغلان، وكان بها إلى أن مات.

وعن عبد الرَّحمن بن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية»، قال كان إبراهيم ابن يوسف شيخًا كبيرًا جليلًا فقيهًا، من أصحاب أبي حنيفة، طلب الحديث بعد أن تفقَّه في مذهبهم، فأدرك ابن عيينة ووكيع، وكان يقول: القرآن كلام الله، ومن قال: مخلوق (فهو كافر)[2]، وبانت منه امرأته، ولا يصلَّى خلفه، ولا يصلِّي عليه إذا مات، ومن وقف فهو جهمي.

وعن أحمد بن محمَّد بن الفضل، سمعت محمَّد بن داود الفوغي يقول[3]: حلفْتُ أن لا أكتب إلا عمن يقول: الإيمان قول وعمل. (فأتيت إبراهيم بن يوسف فقال: اكتب عني، فإني أقول: الإيمان قول وعمل)[4].

مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، ذكره في «الجواهر المضية».

وفي «فتاوى القاضي ظهير الدِّين البخاري» في فصل التراويح، من كتاب الصلاة: والانتظار بين الترويحتين يستحب مقدار ترويحة واحدة عند أبي حنيفة،

---

(١) رواه بهذا الإسناد: الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٨٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٥٣). وأصل الحديث رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (٩٧٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أ: كفر.

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) ساقطة من: ض،ع.

وعليه عمل أهل الحرمين، غير أنّ أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعًا، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبِّحون أو يهلِّلون أو ينتظرون سكوتًا، وهل يصلون؟ اختلف المشايخ؛ منهم من كره، ومنهم من لم يكرهه، وكان إبراهيم بن يوسف يقول: إنه حسن جميل.

***

[١٤٥ ـ شداد بن حكيم[١]]

شداد بن حكيم، البَلْخِي القاضي.

وكان من أصحاب زفر.

في «الجواهر المضيّة»: بعثَتْ إليه امرأته بسحور على يدي خادم، فأبطأ الخادم في الرجوع، فاتَّهمته المرأة، فقال شداد: ولم يكن بيننا شيء، وطال[٢] الكلام بينهما، إلى أن قال لها شداد: أتعلمين الغيب؟ فقالت: نعم، فوقع في قلب شداد من هذا شيء، فكتب إلى محمَّد بن الحسن، فأجاب محمَّد بن الحسن أنْ جدِّد النِّكاح فإنها كفرت، قال الخاصِّي: وذكر هذه الواقعة في «الجامع الصغير» عن خلف بن أيُّوب، لا عن شداد، وهما معاصران.

وذكر في «الذخيرة» قال: وحكي أنَّ امرأة شدَّاد أو[٣] خلف بن أيوب، هكذا على الشك.

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ١٨٦)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٤٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٧١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٩٥٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص١٤٣).

(٢) أ: آل.

(٣) أ: بن.

وكان شدَّاد إذا اشترى أمة تزوَّجها، ويقول: لعلها حرة، أو جرى كلام على لسان أربابها.

مات سنة عشرين ومئتين.

في «فتاوى قاضي خان» في الفصل الأول من كتاب الطلاق: وروى شدَّاد بن حكيم أنه قال: اختلفت أنا وخلف بن أيُّوب في مسألة؛ لو قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، وهو لا يعرف معنى قوله: إن شاء الله؛ لا يقع الطلاق، لأنَّ الطلاق مع الاستثناء باطل، وعلم المرء وجهله فيه سواء.

فقلت: الاستثناء صحيح، والطلاق باطل، وقال خلف: الاستثناء باطل، والطلاق واقع، قال خلف: فرأيت أبا يوسف في المنام، فقلت له: اختلفت أنا وشداد في المسألة، فقال لي أبو يوسف: سل[1]، فسألته، فقال: يصح الاستثناء. فقلت: لِمَ؟ قال: أرأيت لو قال: أنت طالق، فجرى على لسانه، أو غير طالق، كان يقع الطلاق؟ قلت: لا، قال: فهذه كذلك.

وفي «روضة الزَّنْدَوِيْستي» في آخر الباب الثلاثين: قال سمعت ابن عيينة يقول: كان شداد بن حكيم البَلْخِي مرَّ يومًا على المسجد، ومؤذِّن يؤذِّن، وبحذاء المسجد حانوت رجل مُعدل، فلما فرغ المؤذن من الأذان اشتغل المعدل بجمع المتاع الذي بين يديه ولفَّها ليخرج إلى الصلاة، فلما كان من الغد جاء المعدل يشهد على رجل بحقٍّ، فردَّ شهادته، فقال: إنك مستخفٌّ في أمر الصلاة، حيث كنت مستعدًا للصلاة حيث اشتغلت بعد الأذان.

وقال: سمعت أبا الحسن المفسر النورجاني يذكر في عامته عن شداد بن حكيم: أنه كان لا يقبل شهادة من يصلي بغير رداء، يقول: إنه لو قصد باب ملك من ملوك

---

(١) ساقطة من: أ.

الدنيا لبس أحسن ثيابه ويتزين، (وإن صلى فهو يذهب إلى باب الله عزَّ وجلَّ أفلا ينبغي أن يلبس أحسن ثيابه ويتزين)[1]، فلما ترك استخفَّ بأمر الصلاة فصار فاسقًا لا تقبل شهادته.

***

[١٤٦ ـ عيسى بن أَبَان[2]]

أبو موسى، الإمام الكبير، القاضي، عيسى بن أَبَان بن صَدقة.

تفقَّه على محمَّد بن الحسن.

عن الطَّحَاوِي: سمعت بكار بن قتيبة يقول[3]: (سمعت هلال بن يحيى يقول: ما في الإسلام أفقه منه؛ يعني: عيسى بن أَبَان في وقته)[4].

وعن الطَّحَاوِي أيضًا: سمعت بكار بن قتيبة يقول: كان لنا قاضيان لا مثل لهما: إسماعيل بن حماد، وعيسى بن أَبَان.

وله «كتاب الحج».

تفقَّه عليه أبو حازم القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز، أستاذ الطَّحاوي.

وعن الطَّحَاوِي: سمعت أبا حازم القاضي يقول: ما رأيت أحدًا فتمنَّيْتُ أن أكون مثله إلا محمَّد بن سَماعة، وما رأيت قط فقيْهَين متواضعَيْن كلَّ واحد منهما يوجب

---

(١) ساقطة من: ض، ع.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٨٠ ـ ٨٢)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٨٦ ـ ٨٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٦٨)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ١٠٠).

(٣) زائدة في ض: (كان لنا قاضيان).

(٤) ع: (كان لنا قاضيان لا مثل لهما).

لصاحبه كإيجابه لنفسه غير محمَّد بن سماعة وعيسى بن أَبَان بن صدقة.

قال ابن سَماعة: كان عيسى بن أَبَان حسن الوجه وحسن الحفظ للحديث، وكنت أدعوه لمجلس محمَّد بن الحسن[1] فيأبى، إلى أن لازمه، وقال: كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عني، حتى ما ظننت في ملك الله تعالى مثل هذا الرجل.

(وعن بكار بن قتيبة: سمعت هلالاً يقول: ما ولي البصرة منذ كان الإسلام إلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أَبَان، كذا في «الجواهر المضية»)[2].

وفي «فتاوى القاضي ظهير الدِّين محمَّد بن أحمد البُخاري» في باب أحكام السفر، من كتاب الصلاة: كان سبب تفقُّه عيسى بن أَبَان هذه المسألة، فإنَّه كان مشغولًا بطلب الحديث، قال: فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي، وعزمت على الإقامة شهرًا، فجعلت أتم الصلاة، فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فقال لي: إنك أخطأت، فإنك تخرج إلى منى وعرفات[3]، فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج، فعزمت على أن أصاحبه، فجعلت أقصر الصلاة، فقال لي صاحب أبي حنيفة: إنك أخطأت فإنك مقيم بمكة، فما لم تخرج منها لا تكون مسافرًا، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين، فلم ينفعني ما جمعت من الأخبار، فدخلت مجلس محمَّد واشتغلت بالفقه.

وفي «فتاوى قاضي خان» في فصل ما يوجب الأجر على المستأجر: رجل دفع إلى خياط ثوبًا ليخيطه، فقطعه الخياط، ومات قبل الخياطة، قال عيسى بن أَبَان: لا

---

(١) أ: الحسين.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ، ع: (وإلى عرفات).

أجر له؛ لأنَّ المقصود هو الخياطة دون القطع، فكان الأجر مقابلًا بالخياطة، وقال أبو سليمان الجُوْزَجاني: له أجر القطع، وهو الصحيح.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في الفصل السابع من كتاب السِّير: الأخبار المروية عن النبي ﷺ على مراتب ثلاث:

منها: ما هو متواتر، وهو أن يروي جماعة عن جماعة لا يتصوَّر تواطؤهم على الكذب، وإذا أنكره إنسان يكفر.

(ومنها ما هو مشهور، وهو أن يرويه واحد عن واحد في العصر الأول، ثم يشتهر في العصر الثاني، حتى يرويه جماعة عن جماعة لا يتصوَّر تواطؤهم على الكذب، وإذا أنكره إنسان يكفر)[1] عند بعضهم، (وقال عيسى بن أَبَان رحمه الله: يُضلَّل ولا يكفر، وهو الصحيح)[2].

ومنها: ما هو خبر الواحد، وهو أن يرويه جماعة عن جماعة يتصوَّر تواطؤهم على الكذب، ولا يكفر جاحده ولا يضلَّل، غير أنه يأثم بترك القَبول.

وفي «أصول فخر الإسلام البَزْدَوي»: المشهور من الأخبار: ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار[3] ينقله قوم لا يتوهَّم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، وأولئك هم قوم ثقات لا يُتَّهمون[4]، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجَّة من حجج الله تعالى، حتى قال الجصَّاص: إنه أحد قِسْمي المتواتر.

---

(١) ساقطة من: ض، ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) زائدة في أ: بنقله.

(٤) أ: يتوهمون.

وقال عيسى بن أَبَان: إنَّ المشهور من الأخبار يُضلَّل جاحده ولا يكفر، مثل حديث المسح على الخفَّين، وحديث الرَّجم، وهو الصحيح عندنا؛ لأنَّ المشهور بشهادة السَّلف صار حجة للعمل به كالمتواتر.

***

[١٤٧ ـ علي بن الجَعْد[١]]

علي بن الجَعْد بن عبيد الجوهري أبو الحسن

كان من أصحاب أبي يوسف.

ولد في آخر خلافة علي بن عبد الله بن العبَّاس، سنة ست وثلاثين ومئة، روي أنه رأى الإمام، وحضر جنازته، ومات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، وهو ابن ست وتسعين سنة.

روى عنه البخاري وأبو داود.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في الفصل التاسع من كتاب الأيمان: إذا أعطى كلَّ مسكين نصف ثوب، وأعطى ثوبًا عشرة مساكين عن كفَّارة يمينه؛ لم يجز عن الكسوة، وإذا لم يجز عن الكسوة هل يجزي عن الطعام؟

إذا كان يبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين، ذكر شيخ الإسلام خَواهَرْ زَادَه رحمه الله أنَّ في ظاهر الرِّواية عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجزيه، نوى أن يكون بدلًا عن الطعام أو لم ينوِ، وعن أبي يوسف أنه إن نوى أن يكون بدلًا عن الطعام يجزيه،

---

(١) انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص١٤٦٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٠ ـ ٢٠٢)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٦٩).

وإلا فلا، قال الحاكم الشهيد: وجدت رواية عن علي بن الجَعْد، عن أبي يوسف: أنه قال: لا يجزي الطعام عن الكسوة، ولا الكسوة عن الطعام من غير فصل، بينما إذا نوى أو لم ينوِ، فصار عن أبي يوسف في المسألة روايتان.

وفي «أجناس النَّاطِفي» في كتاب الحدود: جنس[1] التَّعزير وضع في الشرع صيانة للإنسان؛ حتى لا يتكلَّم الإنسان بما يذهب بماء وجه غيره.

وقال في كتاب حدود الأصل: لو قال لرجل صالح: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث؛ عليه التعزير، ولو قال: يا حمار، يا ثور، يا خنزير؛ لا يعزَّر.

وفي «نوادر أبي يوسف» رواية عن ابن الجَعْد: قال أبو يوسف: لو قال: يا كلب، يا تيس، يا بقر، يا ذئب، يا حية؛ لا يجب في ذلك كله التعزير.

وفي «نوادر أبي يوسف» رواية ابن سماعة: لو قال: يا خنزير، يا حمار؛ عزَّرته، ولو قال لرجل صالح ذي مروءة: يا فاسق، يا لص، يا مشرك، يا كافر، يا زنديق؛ عزَّرته في ذلك كله[2]، فإن كان الذي قيل له: يا فاسق، كان فاسقًا، أو الذي قيل له: يا فاجر، كان فاجرًا، أو الذي قيل له: يا لص، كان لصًا؛ لا شيء على القائل في ذلك، ذكره في «المجرد».

وقال أبو حنيفة في «المجرد»: ولو قال رجل لرجل من أهل الصلاح: يا لوطي، أو أنت تلعب بالصبيان عُزِّر فيه.

وفي «حدود الأصل»: لو قال لرجل: يا آكل الربا، أو يا شارب الخمر، ولم يكن فيه ما قاله عُزِّر، وفي رواية علي بن الجَعْد في «نوادر أبي يوسف»: ولو قال: يا قرد،

---

(١) أ: حبس.

(٢) ساقطة من: أ.

أو يا ولد الحرام، أو يا عيار؛ لأنّه هو الذي يتردد بغير عمل، أو يا مقامر؛ لأنّ أبا يوسف قال: لا بأس باللعب بالشطرنج، أو قال: يا ناكس، يا مسخرة، يا ضحكة؛ لا يعزر في شيء من ذلك، ولو قال: يا جيفة، يا ديُّوث، أو مخنَّث؛ عزِّر في ذلك، ولو قال: يا سفيه عُزِّر، إلى هنا من «أجناس النَّاطِفي».

***

[١٤٨ ـ محمَّد بن مقاتل الرَّازي[١]]

محمَّد بن مقاتل الرَّازي، أبو بكر.

قال في «الجواهر المضية»[٢]: من أصحاب محمَّد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شُعَيب وعلي بن مَعْبد.

روى عن أبي مطيع، وروى عنه وأخذ ابنه أحمد بن محمَّد بن مقاتل الرَّازي، أبو بكر.

قال الذَّهبي: وحدث عن وكيع وطبقته[٣].

قال محمَّد بن مقاتل: إذا قال الرجل لذمِّي: أسلم، فقال: أسلمت، فهو إسلام منه، في قول علمائنا، سمعته من الحسن بن زياد.

وفي «محيط السَّرَخْسي» في باب معرفة الدماء الفاسدة من كتاب الحيض: ذكر محمَّد في نوادر الصلاة: العجوز الكبيرة لو رأت الدم مدَّة الحيض فهو حيض؛

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٧٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٢٣٣٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٣٢٩)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (ص: ١٩٨١). و«هدية العارفين» للباباني (ص: ٤٥٠).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ع.

لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾ [هود: ٧١] أي: حاضت، وهي كانت ابنة ثلاث وثمانين سنة؛ ولأنها لو رأته على الدوام كان حيضاً، فانقطاعه من قبل لا يمنع كونه حيضاً؛ لأنا تيقنَّا بكونها ممَّن تحيض، وفي إياسها شكٌّ وتوقُّف، فمتى عاودها الدَّم تبين أنها لم تكن آيسة.

وقال محمَّد بن مقاتل الرَّازِي[1]: هذا إذا لم يحكم بإياسها، فإن حكم بإياسها، ثم رأت الدم لا يكون حيضًا على الصحيح؛ لأنا قد حكمنا بإياسها بالاجتهاد، فلا ينقض هذا باجتهاد مثله، والدم المرئي يحتمل أن يكون حيضًا ويحتمل أن لا يكون، فلا ينقض الحكم بالإياس بالشك والاحتمال.

وفي «أجناس النَّاطِفي»: لو وقع قطرة من المطر حال نومه في حلقه أفطره، ذكره في إملاء محمَّد بن مقاتل.

[وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في القسم السادس من باب التراويح: سئل نصير بن يحيى عن إمامة الصبيان في التراويح، قال: تجوز إن كان ابن عشر سنين، وقال مشايخ العراق ومشايخ بَلْخ: لا تجوز، قال السَّرَخْسي: الصحيح أنه لا تجوز؛ لأنَّه غير مخاطب كالمجنون، وإذا أمَّ الصبيان يجوز؛ لأنهم على مثل حاله، وعن محمَّد بن مقاتل الرَّازي أنه قال: تجوز في التراويح خاصَّة؛ لأنَّ الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يؤمُّ عائشة رضي الله عنها في التَّراويح، وكان صبيًّا.

وفي «فتاوى قاضي خان» في أواخر كتاب الحظر والإباحة: وقعت له ألف درهم في دار إنسان، وخاف أنه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه، هل له أن[2] يدخل داره بغير إذنه؟ قال ابن مقاتل: ينبغي أن يُعلم بذلك أهل الصلاح، وإن لم يكن

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ض.

ثمَّة أهل الصلاح إن أمكنه أن يدخل ويأخذ ماله من غير أن يعلم به أحد فعل هذا إذا خاف من صاحب الدار، فإن لم يخف لا يحل له أن يدخل بغير إذنه، بل يُعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول، أو يخرج المال إليه.

وفيه أيضًا: بعرة من بعر الفأرة وقعت في حنطة وطحنت، قال ابن مقاتل: لا يؤكل، وقال الخَصَّاف: لا أحفظ فيه قول أصحابنا، وعندي لا يفسد إلا أن يكون كثيرًا فاحشًا ينفر الطَّبع عنه[1]].

***

١٤٩ ـ داود بن رشيد الخُوَارِزْمِي[2]

من أصحاب محمَّد بن الحسن، ومن أصحاب حفص بن غياث.

وله «النوادر»[3].

أصله خوارزمي، سكن ببغداد.

وروى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه، وروى له البُخاري والنسائي.

مات سنة تسع وثلاثين ومئتين[4]، ذكره في «الجواهر المضية».

وفي «فتاوى قاضي خان» في كتاب السير: كافر لم يقر بالإسلام إلا أنه صلى مع

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٣/ ٢٩٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٨٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٨٤٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص١٢٦ ـ ١٢٧).

(٣) زائدة في ض، أ: منها.

(٤) ض، أ، ع: مائة. ولعل الصواب ما أثبتناه.

المسلمين بجماعة يحكم بإسلامه، حتى لو أنكر يصير مرتدًا، وإن صلى وحده لا يحكم بإسلامه، وروى داود بن رشيد عن محمَّد: يكون مسلمًا إذا صلى إلى قبلة المسلمين.

وفي فتاوى حافظ الدِّين الكَرْدَري الشهيرة بـ «البَزَّازية» في آخر كتاب الزكاة: وتفسير طاقة الأرض أن لا يزاد على نصف الخارج، وروى داود بن رشيد الخُوَارِزْمِي عن محمَّد: أنّ للسلطان أن يترك له[1] ولعياله قدر ما يكفيه إلى إدراك الزرع الثاني مع البذر[2] للزراعة.

***

[١٥٠ ـ محمَّد بن عبد الله الأنصاري[3]]

محمَّد بن عبد الله بن المثنَّى بن عبد الله بن أنس (بن مالك الأنصاري)[4].

من أصحاب زفر خاصَّة، ذكره الصَّيْمَري[5].

وعن الخطيب: أنه كان من أصحاب زفر وأبي يوسف، ولي القضاء بالبصرة في أيام الرَّشيد.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ض: البزر.

(٣) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ٥٣٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٢٠٥٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٢٩٤ ـ ٢٩٥)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٢١).
القرشي، «الجواهر المضية» (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٣)؛ التميمي، «الطبقات السنية»، الرقم (٢٠٥٢)؛ اللكنوي، «الفوائد البهية»، (ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ض،ع: الضيمري.

وعن الخطيب في «تاريخه» عن سليمان بن داود قال: وجَّه المأمون بن الرَّشيد إلى محمَّد بن عبد الله الأنصاري خمسين ألف درهم، وأمره أن يقسمها بين الفقهاء بالبصرة، وكان بها هلال يتكلم عن أصحابه، قال الأنصاري: وكنت أنا أتكلم عن أصحابي، فقال هلال: هي لي ولأصحابي، وقلت أنا: هي لي ولأصحابي، فاختلفنا، فقلت لهلال: كيف تتشهد؟ فقال هلال: أومثلي يسأل عن التشهد! فتشهد[1] على حديث ابن مسعود، فقال له الأنصاري: من حدَّثك به؟ ومن أين ثبت عندك؟، فبُهت هلال ولم يجبه، فقال الأنصاري: تصلي كلَّ يوم وليلة خمس صلوات فيها هذا الكلام، وأنت لا تدري من رواه، ثم قسم الأنصاري بينه وبين أصحابه.

ولد الأنصاري في سنة ثماني عشرة ومئة، ومات سنة خمس عشرة ومئتين بالبصرة.

[وفي «الخلاصة» في وقف المنقول في الفصل الثالث من كتاب الوقف: وعن الأنصاري ـ وكان من أصحاب زفر ـ فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدَّق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه، وما[2] يكال أو ما يوزن يباع، فيدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم.

وفي «فتاوى قاضي خان» في وقف الأنصاري: لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدًا يجري على غلتها أبدًا ما عشت ولم يزد على ذلك جاز، وإذا مات تكون للفقراء.

---

(١) ض: فنتشهد.

(٢) ض: ما.

وفي أحكام السكوت في الفصل الثلاثين من «العمادية»: الوقف على رجل معيَّن إذا سكت الموقوف عليه صح، ولو ردها ذكر هلال أنه يبطل، وذكر الأنصاري أنها لا تبطل][1].

وفي «المعارف» ذكر ابن قتيبة: محمَّد بن عبد الله الأنصاري هو من ولد أنس بن مالك، ولي قضاء البصرة بعد معاذ[2] (بن معاذ[3])[4]، ثم نقل إلى بغداد، فولي قضاء عسكر المهدي بعد العوفي[5] في آخر خلافة هارون الرشيد، فلما ولي محمَّد عزله عن القضاء، وولى مكانه عون بن عبد الله المسعودي، ثم ولاه قضاء البصرة ثانية، ثم عزله، وولى مكانه يحيى بن أكثم[6]، فلم يزل الأنصاري يحدث بالبصرة إلى أن مات سنة خمس عشرة ومئتين.

والعوفي[7] القاضي الحسن بن الحسن بن عطية أبو عبد الله، ولي قضاء الشرقية بعد حفص بن غياث في خلافة هارون، هكذا ذكره ابن قتيبة، (والله أعلم)[8].

***

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ض: معاد.

(٣) ض: معاد.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ض، ع: العون.

(٦) ض، أ، ع: أكتم. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) ض، أ، ع: والعوني. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٨) ساقطة من: ض، ع.

[١٥١ ـ إسماعيل بن حمَّاد بن أبي حنيفة[١]]

الإمام ابن الإمام (ابن الإمام)[٢] إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

تفقَّه على أبيه حمَّاد والحسن بن زياد، ولم يدرك جدَّه أبا حنيفة الإمام، وسمع الحديث من أبيه وغيره، ولي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد، وقضاء البصرة والرَّقة.

وكان بصيرًا بالقضاء، محمودًا فيه، عارفًا بالأحكام والوقائع والنوازل والحوادث، صالحًا ديِّنًا عابدًا زاهدًا.

صنَّف من الكتب «الجامع في الفقه»، وله «كتاب الرَّد على القدريَّة»، و«كتاب الإرجاء».

ذكر[٣] الخطيب بإسناده إلى العبَّاس بن ميمون: سمعت محمدًا أبا عبد الله الأنصاري يقول: ما ولي القضاء من لدن عُمَر بن الخطاب أعلم من إسماعيل بن حمَّاد بن أبي حنيفة.

وعن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني: إسماعيل بن حمَّاد نافلة أبي حنيفة، وكان يختلف إلى أبي يوسف يتفقَّه عليه، ثم صار بحال يَعترض عليه، ومات شابًّا، ولو عاش حتى صار شيخًا كان له شأن بين الناس.

وفي «تراجم ابن قُطْلُوبُغا»: تفقَّه عليه أبو سعيد البَرْدَعي.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص١٣٤ ـ ١٣٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٤٩٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٨١)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٣١٣).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: وعن.

قال ابن الشِّحنة في «شرح منظومة ابن وهبان»: هو حفيد أبي حنيفة، وكان من أجلَّة الأئمَّة[1]، (أخذ عن أبي يوسف وزاحمه في العلم)[2] ولو عمّر لفاق المتقدِّمين والمتأخرين، ولكنه مات شابًّا.

وفي «شرح الهداية» في باب الحبس من كتاب أدب القاضي: قال الشَّيخ الأكمل: ولو قامت البيِّنة على إفلاسه قبل مضي المدَّة، بأن أخبر واحد ثقة أو اثنان أو شهد بذلك شاهدان أنه مفلس معدم لا نعلم له مالًا، سوى كسوته التي عليه وثياب ليله، فقد اختبرنا أمره[3] سرَّه وعلانيته، ففيه روايتان؛ تقبل في رواية، ولا تقبل في رواية الأصل، وعليها عامَّة المشايخ.

وإن كان ذلك قبل الحبس؛ فعن محمَّد فيه روايتان، في رواية: لا يحبسه، وبه كان يفتي الشَّيخ الجليل أبو بكر محمَّد (بن الفضل، وهو قول إسمعيل)[4] ابن حمَّاد بن أبي حنيفة رحمهم الله، وفي أخرى وعليها عامَّة المشايخ[5]: أن يحبسه، ولا يلتفت إلى هذه البيِّنة؛ لأنها على النَّفي، فلا تقبل إلا إذا تأيَّدت بمؤيِّد.

***

---

(١) ع: (المشائخ الأجلة).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: أمر.

(٤) ساقطة من: ض، أ، ع. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) زائدة في ض، أ: (ما وراء النهر).

١٥٢ ـ أبو عبد الله محمَّد بن شجاع الثَّلْجي[١]

كان[٢] تفقَّه على الحسن بن أبي مالك من رجال هذه الكتيبة، ثم توفِّي، وأخذ عن الحسن بن زياد، وكان من أصحابه، وبرع في العلم.

وكان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدَّم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة.

مات فجأة في سنة سبع وستين ومئتين ساجدًا في صلاة العصر.

صاحب التَّصانيف، له «كتاب تصحيح الآثار» وهو كبير، و«كتاب النَّوادر»، و«كتاب المضاربة»، و«كتاب الرد على المشبهة»، وغيرها.

وله ميل إلى مذهب المعتزلة.

ولما طلب إلى القضاء قال: إنَّما يصلح القضاء لأحد ثلاثة: لمن يكتسب مالًا، أو جاهًا، أو ذكرًا، فأما أنا فما لي (رغبة في شيء من ذلك، فإن مالي)[٣] وافر وأنا غني، وإن الأمير ليوجِّه إليَّ بالمال لأفرِّقه فأرده، ولو احتجت إلى شيء منه لأخذته، وأما الذِّكر فقد سبق لي عند من يقصدنا من أهل العلم بما فيه من الفقه كفاية.

قال الحكم[٤]: رأيت عند[٥] محمَّد بن أحمد بن موسى القمي، عن أبيه، عن محمَّد بن شجاع «كتاب المناسك» في نيف وستين جزءًا كبارًا.

---

(١) انظر ترجمته في «أخبار أبي حنيفة» للصيمرى (١/ ١٦٤)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ١٤٠)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٠٢٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) أ: الحاكم.

(٥) ساقطة من: أ.

[وفي «واقعات الصَّدر الشَّهيد»[1] في باب الصلاة، بعلامة العين: أنّ المرأة إذا (صلَّت وشعرها)[2] تحت الأذنين مكشوف قدر الرُّبع لا تجوز صلاتها؛ لأنَّ في[3] كون المسترسل من شعرها عورة روايتين، ذكرناها في «شرح الجامع الصغير»، واختار الفقيه أبو الليث هذه الرواية أنه عورة احتياطًا؛ لأنَّ تلك الرواية اقتضت أن يجوز[4] للأجنبي النظر إلى صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها، كما ذهب إليه أبو عبد الله الثَّلْجي، وهذا أمر يؤدِّي إلى الفتنة، فكان الاحتياط في الأخذ بهذه الرواية أنَّ شعرها كلَّه عورة.

وفي «أجناس النَّاطِفي» قال: وفي «تفسير[5] المجرد» لابن شجاع: لو لحق الإمام في القنوت بعد رفع رأسه من الركوع، والإمام يرى القنوت في الوتر بعد الركوع، والمأموم يرى قبل الركوع يسكت، وعليه أن يقنت قبل الركوع فيما يقضي.

وفي «فتاوى قاضي خان» في كتاب الوديعة: وعن نصير أنه كتب إلى ابن شجاع في مودع يقول: دفنت الوديعة ونسيت موضعها، فأجاب وقال: إنْ دفنَها في داره لا يضمن، وإن دفنها في غير داره يضمن][6].

وفيه[7] في فصل ما يوجب التعزير: حكي أنه كان ببغداد نصرانيَّان مرتدَّان، إذا أُخذا تابا، وإذا تُركا عادا إلى الردَّة، قال أبو عبد الله الثَّلْجي: يقتلان ولا تُقبل توبتهما.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: (وصلت شعرها).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) في الأصل: «لا يجوز» بدل «يجوز»، والتصويب من «العناية شرح البداية» للبابرتي (١/ ٤٢٤).

(٥) زائدة في ض: النَّاطِفي.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ع: (وفي فتاوى قاضي خان).

(وفي «أجناس النَّاطِفي» قال أبو العبَّاس النَّاطِفي: رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لأحد بنيه دارًا بنصيبه، على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراث جاز، وأفتى به أبو جعفر محمَّد بن اليمان، أحد أصحاب محمَّد بن شجاع)[1]، انتهى.

***

[١٥٣ ـ عَمْرو بن مهير[2]]

الإمام عَمْرو بن مُهَيْر، والد أبي بكر الإمام أحمد الخَصَّاف.

تفقَّه على الحسن بن زياد.

رأيت في «وقف الخَصَّاف» قال في قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الوقف: قال أبو بكر: أخبرني أبي، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز الوقف إلا ما كان منه على طريق الوصايا، واعتلَّ في إبطالها بما رُوي عن شريح، قال: جاء محمَّد ﷺ ببيع[3] الحبيس[4]، وللحديث: «لا حبس عن فرائض الله تعالى»[5]، وتفسير قول أبي حنيفة: أنَّ الوقف جائز إذا[6] كان على طريق الوصية، أنه قال في رجل وقف أرضًا في مرضه: وهي تخرج من ثلاثة، انتهى.

وأخذ أيضًا عن محمد. وأخذ عنه ابنه (الإمام الكبير)[7] أبو بكر أحمد بن عَمْرو الخَصَّاف.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ١١٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٤٦).

(٣) أ: يبيع.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٩٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦٩٢).

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٦٨)، وقال: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

(٦) ع: إن.

(٧) أ: (الكبير الإمام).

[ورأيت أيضًا في «وقف الخَصَّاف» في باب إقرار الرجل بأرض في يده أنها وقف، قال أبو بكر: قال الحسن بن زياد: وأتوهَّم أنَّ أبي قد روى ذلك أيضًا عن محمَّد ابن الحسن: ولو أنَّ رجلًا مريضًا أقرَّ في مرضه أنَّ هذه الأرض التي في يديه وقفها رجل مالك لها على فلان وعلى المساكين وابن السبيل، ثم مات المقرُّ في مرضه ذلك: أنه إذا كان فيما وقف لأناس بأعيانهم فهي من جميع مال المُقِر، ويكون للذين وقف عليهم المسمين الثلثان من غلَّة ذلك، والثلث للمساكين وابن السبيل، انتهى][1].

وفي «الجواهر المضية»: عَمْرو بن مُهَيْر الخَصَّاف، الإمام، والد الإمام أبي بكر أحمد، روى عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة: إذا ارتشى القاضي فهو معزول، وإن لم يُعزَل، انتهى.

***

١٥٤ ـ علي بن مَعْبَد بن شدَّاد[2]

كان من أصحاب محمَّد بن الحسن خاصَّة.

وعن الشِّيْرَازِي: روى عن محمَّد «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير».

ذكره ابن يونس في الغرباء الذين قدموا مصر، فقال: قدم مصر مع أبيه مَعبد، وكان يذهب في الفقه مذهب أبي حنيفة، وحدَّث بمصر.

وذكره المزِّي[3] في «الكمال»، وسرد من روى عنه، فذكر من جملتهم أنه روى عن ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٦٣١)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٣١٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٥٧٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٣) ض، أ، ع: المزني. ولعل الصواب ما أثبتناه.

مات في سنة ثماني عشرة ومئتين.

[وعن الطَّحاوي: سمعت أبا محمَّد بن سَلامة يقول: علي بن مَعْبد بن شدَّاد العبدي يقول: قدمت الرَّقة ومحمَّد بن الحسن قاضٍ عليها، فأتيت بابه، فاستأذنت عليه، فحجب عني، فانصرفت، فأقمت بالرَّقة مدة لا آتيه، فبينما أنا في يوم من الأيام في بعض طرقاتها إذا بمحمَّد بن الحسن وهو مقبل على هيئة القضاة، فلما رآني أقبل عليَّ واستبطأني، ووكل بي من يصيرني إلى منزله، فلما دخلت عليه قال: ما الذي خلفك عني منذ[1] قدمت؟ وقد بلغني أنك هاهنا، فقلت: أتيت منزلك، فحجبت عنك، فانصرفت، وإنما آتيك كما كنت آتيك وأنت غير قاضٍ، فساءه ذلك وغمَّه، فقال لي: أي حاجب حجبك؟ فظننت أنه يريد عقوبته فلم أخبره، فقال لي: فإن لم تقل لي فأنا أجيبهم كلهم، فقلت: إذًا تظلم من لم يحجبني، فقال: ثم دعا بحجَّابه جميعًا، وقال لهم: لا آذن لكم في حجب أبي محمَّد عني، ثم التفت إليّ فقال: إذا جئت الينا فلا يكن بيني بينك إلا الستر الذي يستر النّاس عنا، فتنحنح حينئذ، فإن كنت على حال يتهيأ لك الدخول فيها أذنت لك بنفسي، وإن كنت على غير ذلك أسكت، فانصرف، فكنت بعد ذلك آتيه والناس على بابه، فأتخطَّاهم وأتخطا حجابه حتى أصل إلى[2] السِّتر الذي يستر النَّاس عنَّا فأتنحنح وأسلِّم، فيقول: ادخل يا أبا محمد! فأدخل، أو يمسك فأنصرف][3].

وأبوه أيضًا يُعدُّ من أصحاب محمَّد، انتهى.

***

---

(١) ض: مذ.

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) ساقطة من: ع.

[١٥٥ ـ يحيى بن أَكْثَم[١]]

يحيى بن أَكْثَم[٢] القاضي.

في «الجواهر المضية»: أحد الأعلام واسع الترجمة.

مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين[٣] بعد منصرفه من الحاج.

والده أكثم[٤] مات سنة ثمان وثمانين ومئة.

روى عنه البخاري في غير «الجامع»، والترمذي في «سننه».

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ذُكِر يحيى بن أَكْثم[٥] عند أبي، فقال: ما عرفت فيه[٦] بدعة، فذكر له ما يرميه النّاس به، فقال: سبحان الله! ومن يقول هذا؟ وأنكر ذلك إنكارًا شديدًا.

أخذ العلم عن وكيع بن الجراح، وسمع وروى عن محمَّد بن الحسن، ومن أصحاب أبي[٧] العبَّاس البرقي أحمد بن محمَّد بن عيسى بن الأزهر[٨] قاضي واسط، تفقَّه عليه، وأخذ عنه.

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٥ ـ ١٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٠٥٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ١٣٨).

(٢) أ، ع: أكتم.

(٣) أ: مائة.

(٤) أ، ع: أكتم.

(٥) أ، ع: أكتم.

(٦) ع: له.

(٧) ض، ع: أبو.

(٨) أ: الأزهري.

ذكر الأَتْقاني في «غاية البيان شرح الهداية»: قال الفقيه أبو اللَّيث في «الجامع الصغير»: روي[1] عن يحيى بن أَكْثَم[2] أنه قال: سألت محمَّد بن الحسن، فقلت: من أين قلتم: إنَّ المرأة إذا صلَّت وربع ساقها مكشوف لا تجوز صلاتها؟ قال: من مسح الرأس، وقيل أيضًا: إنَّ الربع يقوم مقام الكل؛ لأنَّ الناظر إلى الربع يحكي عن الكل، لأنّ الشيء إذا كان له أربع جوانب إذا نظر الناظر إليه (فإنه يرى)[3] ربعه، ويحكي عن الكل، إلى هنا كلام أبي الليث (رحمه الله تعالى، ورحمنا به في الدنيا والآخرة، آمين)[4].

رأيت في «ثمرات الأوراق» لابن حجة[5]: دخل أعرابي على يحيى بن أَكْثَم[6] القاضي وفي يده قوس يمدها، فقال له يحيى: قل في قوسي بيتًا، فأنشد الأعرابي[7]:

قوسُكَ قوسُ المجد والوتر النَّدى وسَهمُك سَهم الجودِ فاقتلْ بها فَقري

فقال يحيى: بكم يُقتل[8] فقرك؟ قال: بخمسين ألف دينار، قال: كم تركت لنا منها؟ قال: تسعة وأربعين ألفًا، فأمر له يحيى: بألف دينار، وقال: خذها بفضلك وجودك الذي جدْتَ علينا.

روي أنَّه لما أراد المأمون أن يولي رجلًا القضاء بالبصرة، فوُصِف له يحيى بن

---

(١) أ: وروي.

(٢) ض، أ، ع: أكتم. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) أ: ينظر.

(٤) زيادة من ع.

(٥) ع: حجر.

(٦) أ: أكتم.

(٧) زائدة في ع: (هذا البيت الشعر العظيم، وهو هذا حيث قال).

(٨) أ: تقتل.

أَكْثم[1]، فاستحضره، فرآه ذميم الخَلْق، فاستحقره، فعلم يحيى ذلك، فقال: يا أمير المؤمنين، سلني إن كان القصد علمي لا خَلْقي، فسأله فأجابه، فقلَّده القضاء، لا[2] يُعْلَم أحدٌ غلب على سلطان في زمانه إلا يحيى بن أَكْثَم[3].

قال ابن خَلِّكان في ترجمته: لما ولي (قضاء البصرة)[4] كان سِنُّه نحو عشرين سنة، فاستصغره أهل البصرة، وقالوا له: كم سن القاضي؟ فعلم أنهم استصغروه، فقال: أنا أكبر من عتَّاب بن أَسِيْد رضي الله عنه حين وجهه النبي ﷺ قاضيًا إلى اليمن، ومن كَعب بن سُور الذي وجَّه به النبي ﷺ قاضيًا إلى البصرة، ومن معاذ بن جبل الذي وجَّه به النبي ﷺ قاضيًا على مكة يوم الفتح، فجعل جوابه احتجاجًا.

وأبو طالب المكِّي ذكر هذه الحكاية في باب اللِّحية على غير هذا، وقال: إنَّ يحيى بن أكثم[5] ولي القضاء وسنه إحدى وعشرون سنة، فقال له رجل ذات يوم ـ وهو في مجلسه يريد أن يحشمه[6] بذلك ـ: كم سنُّ القاضي أيَّده الله تعالى؟ فقال: مثل سن عتَّاب بن أَسِيد حيث ولَّاه رسول الله ﷺ إمارة مكَّة.

وكان كتب يحيى بن أكثم[7] في الفقه أجلَّ كتب، فتركها الناس لطولها.

وكان ليحيى يومٌ في الإسلام لم يكن مثله، وهو أنَّ المأمون كان في طريق الشام،

---

(١) أ، ع: أكتم.

(٢) أ: ولا.

(٣) أ، ع: أكتم.

(٤) ع: (القضاء يحيى بن الأكثم بالبصرة).

(٥) ض، أ، ع: أكتم. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) ض: يحسمه.

(٧) ض، أ، ع: أكتم. ولعل الصواب ما أثبتناه.

فأمر فنودي بتحليل المتعة، ولم يستطع أحد أن يحتجَّ عليه في تحريمها غير يحيى بن أَكْثَم[1]، فقرَّر عند المأمون تحريم المتعة، فقال المأمون: أستغفر الله، نادوا بتحريم نكاح المتعة.

قيل: ولم يكن في يحيى ما يُعاب به سوى ما اتُّهم به مما هو شائع [عنه] من محبَّة الصبيان وحب العلوِّ، وكان إذا رأى فقيهًا سأله عن الحديث، ومحدثًا سأله عن النَّحو، ونحويًا سأله عن الكلام ليخجله ويقطعه، فدخل عليه يومًا رجل من أهل خراسان، فناظره، فرآه مفنِّنًا[2] حافظًا، فقال له: نظرْتَ في الحديث؟ قال: نعم، قال: ما تحفظ؟ قال: أحفظ عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، قال: إنَّ عليًّا رضي الله عنه رجم لوطيًّا. فأمسك ولم يكلِّمْه[3].

ذكر الدَّمِيْرِي أنه رؤي في المنام بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي إلا أنه وبَّخني، وقال لي: يا يحيى خلطت في دار الدنيا، فقلت: يا رب، اتَّكلت على حديث حدثني به أبو معاوية الضَّرير، عن الأعمش، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّك قلْتَ: «إنِّي لأستحي أن أعذِّب ذا شَيبة مسلم بالنَّار»[4]، فقال جلَّ وعلا: قد عفونا عنك يا يحيى، وصدق نبيي، إلا أنك خلَّطت عليَّ في الدنيا.

---

(١) أ، ع: أكتم.

(٢) أ: مفتيا.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/ ٨٤).

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٧٦٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٨٦)، من حديث أنس رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٩): رواه أبو يعلى، وفيه نوح بن ذكوان، وغيره من الضعفاء.

وفي[1] «ثمرات الأوراق» عن البعض: سمعت يحيى بن أكثم[2] القاضي يقول:

إنما الدنيا طعام ومُدام وغُلام فإذا فاتك هذا فعلى الدُّنيا السَّلام

قال البعض: قال: وأنا أقول: إنَّ الغلام أخفَّ مؤنة، وأكثر معونة، في الخلوة أهل، ومع النداما نديم، وفي الطريق صاحب.

روي أنه لما عزل إسماعيل بن حمَّاد عن قضاء البصرة شيَّعوه، وقالوا: عففْتَ عن أموالنا ودمائنا، فقال إسماعيل: وعن أبنائكم، يعرِّض بيحيى بن أكثم في محبَّة الصِّبيان.

والظن الغالب أنَّ ما يرميه النّاس به بعيد عنه كما عدَّله عبد الله بن أحمد بن حنبل، فقال: ما عرفت فيه بدعة، كما نقلته في أوَّل ذِكْره.

***

قلب هذه الكتيبة

[١٥٦ ـ السَّري السَّقَطي[3]]

سري بن المُغَلِّس السَّقَطي، قدَّس الله تعالى سرَّه العزيز.

كان يكنى بأبي الحسين.

ربَّاه معروف الكَرْخي وأرشده، وهو أخذ التَّصوف والنِّسبة والتَّلقين عن معروف الكَرْخي.

وهو من أصحاب الطبقة الثانية في التصوف، وأكثر أرباب التصوف يقتحمون طريقتهم بالنسبة إليه، إلى معروف الكَرْخي، إلى داود الطائي، إلى حبيب العجمي،

---

(١) أ: في.

(٢) أ،ع: أكتم.

(٣) انظر ترجمته في «طبقات الصوفية» للسلمي (٥١ ـ ٥٨)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٣٧١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ١٨٥)، و«طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص١٦٠)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٨٢).

إلى الحسن البصري، إلى علي بن أبي طالب، إلى رسول الله ﷺ في تلقين الذِّكر.

وكان سيِّد الطائفة الجنيد البغدادي من أجلِّ أصحابه، روي عنه أنه قال: ما رأيت أعبد من السَّري، أتت عليه سبعون سنة ما رُئي مضطجعًا إلا في علَّة الموت.

وحين احتضر أوصى إلى الجنيد، وقال: إيَّاك وصحبة الأشرار، ولا تنقطع عن الله بصحبة الأخيار.

مات رحمه الله تعالى سنة ثلاث وخمسين ومئتين.

وعن الجنيد أنه قال: دخلت بيت السَّري يومًا، وكان قد كنس بيته ويقرأ هذا البيت[1] ويبكي:

نه شب تهيم نه روز از ناله ووآه خواهى شب من دراز خواهى كوتاه

وعن السَّري أنه قال: بداية المعرفة تجريد النفس للتفريد[2] للحقِّ.

وعنه: من تزَّين للنَّاس بما ليس فيه سقط من عين الله عزَّ وجلَّ.

وعن السَّري في «كفاية المعتقدين» لليافعي أنه قال: كنت أطلب رجلًا صديقًا من الأوقات، فمررت يومًا في بعض الجبال، فإذا أنا بجماعة زمناء وعميان ومرضى، فسألت عن حالهم، فقالوا: هاهنا رجل يخرج في السنة مرة، فيدعو لهم فيجدون الشفاء، فمكثت حتى خرج، فدعا لهم فوجدوا الشفاء، فقفوت أثره فأدركته، وتعلَّقْتُ به، وقلت له: بي علة باطنية فما دواءها، فقال: يا سيدي خلِّ عني، فإنَّه غيور، فإيَّاك أن يراك تأنس إلى غيره فتسقط من عينه، ثم تركني وذهب.

وعن الجنيد في «كتاب التوحيد» للإمام محمَّد أبي بكر الرَّازي أنه قال: كنت أسمع السَّري يقول: يبلغ العبد من الهيبة والأنس إلى حدٍّ لو ضُرِب وجهه بالسيف

---

(١) زائدة في ع: (الشعر).

(٢) ض: للتغريد.

لم يشعر، قال: وكان في قلبي منه شيء حتى بان لي أنّ الأمر كذلك، انتهى.

ثم قال الإمام الرَّازِي: قلت: وذلك لأنَّ الهيبة والأنس فوق القبض والبسط، والقبض والبسط فوق الخوف والرجاء، فالهيبة مقتضاها الغيبة والدهش، فكل هائب غائب حتى لو قطع قطعًا لم يحضر من غيبته إلا بزوال الهيبة عنه، والأنس مقتضاه الصحو والإفاقة.

ثم إنهم يتفاوتون في الهيبة والأنس، فأدنى[1] مرتبة من الأنس أنه لو ألقي في لظى ما تكدَّر أنسه، لأنَّه لا يشهد إلا هو، ولا يعرف إلا هو، ألا ترى قول السري رحمه الله: يبلغ العبد من الهيبة والأنس إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر، وذلك لأنّ الأنس يتولَّد من السرور بالله تعالى، ومن صحَّ له الأنس بالله عزَّ وجلَّ استوحش مما سواه، فهو باقٍ بالله، فإن عين السرى لم ترَ غيره، ولا تشهد لسواه فعلًا، فلم ترَ في الكونين إلا إياه، فلا يقع بصره إلا عليه، ولا معبر[2] إلا على فعله وخلقه؛ (لأن العارف)[3] عرف الصنعة بالصانع، ولم يعرف الصانع بالصنعة، ولذلك قال الصدِّيق الأكبر أبو بكر رضي الله عنه: ما رأيت شيئًا إلا ورأيت الله قبله، وهذا هو المقام الشريف من التوحيد.

واعلم أنّ العبد لا يذوق حلاوة الأنس بالله تعالى إلا إذا قطع العلائق، ورفض الخلائق، وغاص في الدَّقائق، مطَّلعًا على الحقائق، وعن سري السَّقَطي: سمعت حاديًا يحدي في البادية ويقول:

أبكـي ومـا يدريْـكِ مـا يُبكيني ... أبـكي حـذارَ أن تـفـارقيني

وتَقطعـي حبلـي وتهجرينـي

---

(١) أ: فأنى.

(٢) ع: معير.

(٣) ض،ع: (ولأن المعارف).

الكتيبة الثالثة

من الكتائب المرتبة في أصحابنا الحنفيَّة، وهم رجال أخذوا عن أصحاب تلامذة أبي حنيفة.

***

[١٥٧ ـ محمَّد بن سَلمة[١]]

الشَّيخ الإمام محمَّد بن سَلَمة، أبو عبد الله، الفقيه، البَلْخِي.

ولد سنة اثنتين وتسعين ومئة، مات في سنة ثمان وسبعين ومئتين وهو ابن سبع وثمانين سنة.

تفقَّه في أول طلبه على شدَّاد بن حكيم، ثم تفقَّه على أبي سليمان الجُوْزَجاني، وأخذ عنه، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وتفقَّه عليه أبو بكر محمَّد بن أحمد الإسكاف.

وفي باب الوكالة بعلامة العين من «واقعات الصَّدر الشَّهيد»: رجل أراد أن يخرج إلى سفر، فخاصمته امرأته، ووكَّل وكيلًا، وقال: إن لم أرجع إلى كذا فطلِّقها، فلما خرج كتب إلى الوكيل أني أخرجتك من الوكالة، اختلف المشايخ، قال نصير: يخرج، وقال محمَّد بن سلمة: لا يخرج.

وفي كتاب المضاربة (من «فتاوى قاضي خان»)[٢]: مضارب نزل خانًا مع ثلاثة

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٢٠١٣)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥/ ٣٢٦)، و«موسوعة الأعلام» وزارة الأوقاف المصرية (٢/ ٣٧).

(٢) ساقطة من: ع.

نفر من رفقائه، فخرج المضارب مع اثنين منهم، وبقي الرابع في الحجرة، ثم خرج الرابع، وترك الباب غير مغلق، فهلَك مال المضاربة، قالوا: إن كان الرابع يُعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع، وإن كان لا يُعتمد عليه يضمن المضارب، وهو نظير ما قال محمَّد بن سلمة في أهل السوق: إذا قاموا واحدًا بعد واحد، وتركوا السوق، فضاع شيء من السوق، يضمن الأخير منهم؛ لأنَّهم ائتمنوه.

وفيه في فصل براءة الغاصب من كتاب الغصب نقلًا عن «النوازل»: رجل له على رجل دين، وهو لا يعلم بجميع ذلك، فقال له المديون: أبرئني مما[1] لك عليَّ، فقال الدائن: أبرأتك، قال نصير: لا يبرأ إلا مقدار[2] ما يتوهم أنه له عليه، وقال محمَّد ابن سلمة: يبرأ عن الكل، قال أبو الليث: حكم القضاء ما قاله محمَّد بن سلمة، وحكم الآخرة ما قاله نصير؛ لأنّ القضاء بناء على الظاهر، فظاهر اللفظ عام، وحكم الآخرة بناء على الرضا، فلا يبرأ عما لا يقوم أنه له.

وفي «تهذيب الإمام جمال الدِّين المطهَّر البَزْدَوي» في «شرح الجامع الصغير» للزعفراني: فأما إذا حلف أن لا يذهب إلى مكة، فإنَّه لم يثبت عن أصحابنا المتقدمين نص، واختلف المتأخرون في ذلك، فقال بعضهم ـ منهم نصير بن يحيى ـ: إنه بمنزلة الإتيان، وقال بعضهم: بمنزلة الخروج، وهو اختيار محمَّد بن سَلمة، وقد استعمل في الأمرين، قال الله تعالى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [طه: ٤٣] وذلك بمعنى الإتيان، وقال تعالى: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3] [الشعراء: ١٥ ـ ١٦]، وذلك بمعنى الإقبال عليه.

---

(١) ض، أ: (من ما).

(٢) ع: مقدام.

(٣) ساقطة من: ع.

فإذا احتمل الأمران وجب أن يرجع إلى نيته، فإن لم يكن نية فالأشبه أن يحمل على معنى الخروج دون الخلوص؛ قال الله تعالى ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ[1]﴾ [الأحزاب: ٣٣] أي ليزيله عنكم، فثبت أنَّ الذهاب هو الزوال والانفصال، وهذا أصله في اللغة. إلى هنا من كلام جمال الدين، انتهى[2].

* * *

[١٥٨ ـ نصير بن يحيى[3]]

الشَّيخ الإمام نصير بن يحيى البَلْخِي.

أخذ الفقه عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

مات سنة ثمان وستين ومئتين.

وفي الفصل الثاني والثلاثين من «فتاوى التاتارخانية» نقلًا عن «وديعة العيون»: حكي عن نصير بن يحيى قال: سمعت أبا سليمان الجُوْزَجاني قال: مات غريب عند محمَّد بن الحسن، فباع محمَّد كتبه، قال نصير: قلت لأبي سليمان: أكان محمَّد قاضيًا يومئذ؟ قال: لا.

وحكي عنه: مات رفيق وكيع الجراح (في سفر)[4]، فباع وكيع متاعه وكتبه، وقرأ هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

---

(١) زائدة في أ: (أَهْلَ الْبَيْتِ).

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) انظر ترجمته في و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٤٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٢٦٠٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٣٦٣)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥/ ٤٨٠).

(٤) ساقطة من: ع.

وكان من مشايخ بَلْخ يرحل إليه في زمانه.

ورأى من أصحاب أبي حنيفة أبا مطيع البَلْخِي، وأخذ عنه في صباه.

ذكر الأَتْقاني في «شرح الهداية» في فصل الغسل: روي عن نصير بن يحيى قال: سألت أبا مطيع وأبا معاذ البَلْخِيين عن الضفدع يموت في العصير، فقالا: يصب جميعًا، وسألت أبا عبد الله البَلْخِي[1] ومحمَّد بن مقاتل قالا: لا يصب.

وفي «الخلاصة» نقلًا عن «النوازل»: رجل قال لجاره: إنَّ امرأتي كانت عندك، فقال الجار: إن كانت امرأتك كانت عندي البارحة فامرأته طالق، ثم قال بعدما سكت: ولا غيرها، ثم تبيَّن أنه كانت عنده امرأة أخرى، قال نصير: يحنث، وقال محمَّد بن سلمة: لا يحنث، وهذا بناء على أنَّ الحالف متى ألحق الشرط باليمين المعقودة إن كان الشرط له لا يلحق باليمين بالإجماع، وإن كان عليه فعلى هذا الخلاف.

وما قاله نصير أقرب إلى قول أبي حنيفة؛ فإنَّ عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة، والمختار قول محمَّد بن سلمة إنه يلتحق الشرط بعد اليمين في الحالين بعد الفراغ، وبه كان يفتي الشَّيخ الإمام الأستاذ.

ذكر صاحب «الخلاصة» قبل هذا المسألة: رجل حلف لا يشرب المسكر ثلاثة أشهر، فسألت امرأته أربعة أشهر، فقال الزوج: چهار ماه گير، في «المنتقى»: شرط الوصل حتى تصير المدة أربعة أشهر، إلى هنا عبارة «الخلاصة»، لعله في الحالين ناظر إليهما.

---

(١) ض: الثَّلْجي.

وعن نصير: كتب إلى ابن شجاع في مودع يقول: دفنت الوديعة ونسيت موضعها، فأجاب وقال: إن دفنها في داره لا يضمن، وإن دفنها في غير داره يضمن.

* * *

[١٥٩ ـ أبو بكر الجُوْزَجاني[١]]

الشَّيخ الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق الجُوْزَجاني.

أخذ عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

كان عالما جامعًا بين العلوم من الأصول والفروع، وكان في أنواع العلوم في الذروة العالية.

له «كتاب الفرق والتمييز»، و«كتاب التوبة» وغيرها.

وأخذ عنه الشَّيخ الإمام علم الهدى أبو منصور محمَّد بن محمَّد بن محمود الماتريدي، والشَّيخ الإمام أبو نصر أحمد بن العبَّاس بن الحسين العِياضِي.

* * *

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٤٥)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١١٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٣٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٣ ـ ٣٤)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٤٠٦).

[١٦٠ ـ غسان بن محمد[١]]

أحد الفقهاء الكبار، أبو يحيى، غسان بن محمَّد بن عبد الله النَّيْسَابُوري.

تفقَّه على أبي سليمان الجُوْزَجاني، وسمع «الموطأ» من عبد الله بن نافع.

وفي «الجواهر المضية» قال في كتاب الملتقط من كتب أصحابنا: وعن غسان ابن محمَّد المَرْوَزِي قال: قدمت الكوفة قاضيًا عليها، فوجدت فيها مئة وعشرين عدلًا، فطلبت أسرارهم، فرددتهم إلى ستة، ثم أسقطت أربعة، فلما رأيت ذلك استعفيت من القضاء، واعتزلت.

***

[١٦١ ـ زياد بن عبد الرَّحمن[٢]]

الإمام الفقيه، زياد بن عبد الرَّحمن.

كان يروي كتب محمَّد بن الحسن، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد بن الحسن.

وكان يروي عنه كتب محمَّد بن الحسن حامد بن محمود بن معقل النَّيْسَابُوري، والد الشَّيخ الإمام محمَّد بن حامد، وجدّ الإمام أحمد بن محمَّد بن حامد بن محمود بن معقل.

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ١٠٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص١٦٨٨)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٧/ ٨٤).

(٢) انظر ترجمته في «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٥/ ٤٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/ ١٧٨)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٣٤).

[١٦٢ ـ زيد بن أسامة[١]]

زيد بن أسامة الفقيه.

كان يروي «الجامع» عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد بن الحسن، رواه عنه الإمام إسحاق بن إبراهيم الشَّاشي القاضي أبو إبراهيم السَّمَرْقندي الخطيبي.

وكان شيخ أصحاب الحنفيَّة وعالمهم في زمانه، (والله أعلم)[٢].

***

[١٦٣ ـ ابن أبي عمران[٣]]

الشَّيخ الإمام الفقيه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران[٤] موسى بن عيسى البغدادي.

قاضي الدِّيار المصرية، وكان من أكابر الحنفيَّة.

تفقَّه على قاضي القضاة محمَّد بن سَماعة، وهو تفقَّه على أبي يوسف ومحمَّد الإمامين صاحبي أبي حنيفة.

وكان مكينًا في العلم حسن الدراسة، وكان ضرير البصر، قدم مصر على قضائها، وذهب بصره، وكان أحد الموصوفين بالحفظ.

صنَّف كتابًا يقال له: «الحج».

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/ ١٦٨)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢١٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٨٨٩).

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٣٣٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٢٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٩٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٤) زائدة في ض، أ، ع: بن. ولعل الصواب ما أثبتناه.

وهو أستاذ الإمام الكبير أحمد بن محمَّد أبو جعفر الطَّحاوي.

مات سنة ثمانين ومئتين، ذكره السيوطي في «حسن المحاضرة».

وفي «عناية الهداية» في كتاب السرقة: وإن أقرَّ العبد بمال[1] قام بعينه في يده، قال أبو حنيفة: تقطع[2] يده ويردُّ المال إلى المسروق، وقال أبو يوسف: تقطع يده والمال للمولى، وقال محمَّد: لا تقطع والمال للمولى.

حكي عن الطَّحَاوِي أنه قال: سمعت أستاذي ابن أبي عمران يقول: الأقاويل الثلاثة كلها عن أبي حنيفة، فقوله الأول أخذ به محمد، ثم رجع وقال كما قال أبو يوسف، ثم رجع إلى القول الثالث واستقرَّ عليه.

وأصل ذلك أنَّ القطع أصل أو المال؟ قال أبو حنيفة: القطع أصل والمال تبع، بدليل أنه يبطل بالتقادم، وبدليل أنه لو قال: أبغي المال ولا أبغي القطع لم يسقط القطع، وقال أبو يوسف: كلٌّ منهما أصل، أما أصالة القطع فلِمَا قالوا في الحُرِّ: إذا أقرَّ وقال: سرقت هذا المال من زيد، وهو في يد عَمْرو، وكذَّبه عَمْرو؛ يصح إقراره في حق القطع دون المال، وأما أصالة المال فلأنه إذا سرق ما دون العشرة لا يقطع، والخصومة شرط، ولولا أنَّ المال أصل لوجب القطع بدونها؛ لأنَّه محض حق الله تعالى، وهو يستوفى بلا طلب، وقال محمَّد: المال أصل والقطع تبع، ووجهه وجه أبي يوسف في أصالة المال.

***

---

(١) ع. بما.

(٢) ض: يقطع.

[١٦٤ ـ بكَّار بن قُتيبة[١]]

الإمام الفقيه القاضي بكَّار بن قتيبة بن أسد البصري.

كان مولده بالبصرة، في سنة اثنتين وثمانين ومئة.

عن الطَّحَاوِي في «تاريخه»: تفقَّه بالبصرة على هلال بن مسلم الرَّأي البَصْري، من أصحاب أبي يوسف وزفر، وأخذ عنه علم الشروط، وأحيى علم البصريين بمصر، وروى عنه الإمام الكبير أحمد بن محمَّد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، وبه انتفع وتخرَّج، وأخذ عنه محمَّد بن شاذان القاضي البصري أبو بكر، وكان محمَّد بن شاذان أبو بكر القاضي البصري نائب القاضي بكَّار هذا، وخليفته على الدِّيار المصرية.

روي أنه سار إلى الشام، ومات في سنة أربع ومئتين[٢].

كان بكار من أفقه أهل زمانه في المذهب، وكان له اتساع في الفقه.

صنف «الشروط»، و«كتاب المحاضر والسجلات»، و«كتاب الوثائق والعهود»، وصنف كتابًا جليلًا نقض[٣] فيه على الشَّافعي ردَّه على أبي حنيفة، وسبب تصنيفه ذلك ما ذكره أبو محمَّد أنَّه نظر في «مختصر المزني»، فوجد فيه ردًّا على أبي حنيفة، فقال لبعض شهوده: اذهبا واسمعا هذا الكتاب من

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٤٥٨ ـ ٤٦١)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٤٥٨ ـ ٤٦١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٥٧١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٩٥ ـ ٩٦)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٦٠).

(٢) أ: ثمانين.

(٣) ض، ع: نقص.

أبي[1] إبراهيم المُزَني، فإذا فرغ منه فقولا له: أنت سمعت الشَّافعي يقول ذلك؛ لتشهدا عليه به، فمضيا وسمعا من أبي[2] إبراهيم المختصر، وسألاه: أنت سمعت الشَّافعي يقول ذلك؟ قال: نعم، فعادا إلى القاضي بكَّار، وشهدا عنده على المزني أنه سمع الشَّافعي، فقال بكَّار: الآن استقام لنا أن نقول: قال الشَّافعي، ثم ردَّ على الشَّافعي ما قاله[3] في ذلك الكتاب، وقطع الحجَّة التي احتجَّ بها على أبي حنيفة.

ولما ولي بكَّار بن قتيبة قضاء مصر من قبل المتوكل دخل يوم الجمعة، لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة ست وأربعين ومئتين، ولقي[4] محمَّد بن أبي الليث كان قبله قاضي مصر وهو خارج إلى العراق، فقال له بكَّار: أنا رجل غريب، وأنت قد عرفت البلد، فدلَّني على من أشاوره وأشكي إليه، فقال عليك برجلين؛ أحدهما عاقل، وهو يونس بن عبد الأعلى، والآخر زاهد، وهو هارون بن موسى بن عبد الرَّحمن، فلما دخل مصر أتاه الناس فدخل[5] عليه يونس وهارون، فأكرمهما وبجَّلهما.

مات رحمه الله سنة تسعين ومئتين بمصر، ودفن بالقَرَافة، وقبره مشهور يزار ويتبرك به.

***

---

(١) ساقطة من: ض، أ، ع. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) أ: قال.

(٤) ض، ع: وبقي.

(٥) ض: فدخلا. ع: ودخل.

[١٦٥ ـ أبو علي الدَّقَّاق[١]]

الشَّيخ الإمام أبو علي الدَّقَّاق الرَّازي.

قرأ على موسى بن نصر الرَّازي، (وأخذ عنه.

في «الجواهر المضية»: أبو علي الدَّقَّاق الرَّازي صاحب «كتاب الحيض»، قرأ على موسى بن نصير الرَّازي)[٢]، وأبو علي هذا أستاذ أبي سعيد البَرْدَعي، انتهى.

ورأيت رواية غريبة في «روضة الزَّنْدَوِيْستي»: أنَّ أبا عليٍّ الدَّقَّاق قال: «دخلت على أبي حنيفة وأنا حاج...»؛ فإن صح ما في «الجواهر المضية» و«روضة الزَّنْدَوِيْستي» فأبو علي الدَّقَّاق يلزم أن يعيش مئة وخمسين عامًا.

قال الشَّيخ الإمام يحيى بن علي الزَّنْدَوِيْستي في «روضته» في الباب الخامس والأربعين: لو قال: إن دخلت دار فلان فَلِلَّهِ عليَّ صوم سنة أو الحج ماشيًا، ذكر في «ظاهر الأصول»: أنه إذا دخل تلك الدَّار فعليه ما أوجب على نفسه بنذره لا غير عندنا، وفي باب الحج: يركب ويذبح شاة، وقال شيخنا الإمام محمَّد الضَّرير المَيْداني رحمه الله: عليه أن يمشي من موضع الإحرام؛ لأنَّ الحج من ذلك الوقت، إلا أن يقول: أحج من داري ماشيًا.

وعن أبي علي الدَّقَّاق رحمه الله أنه قال: دخلت على أبي حنيفة (وأنا حاج)[٣]، فإذا يُقرَأ عليه هذه المسألة، فقال: لا يخرج عنها إلا بما أوجب على

---

(١) انظر ترجمته في «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ١٤١) «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٦٩)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣٧٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٨٩٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٣٧)،.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

نفسه، ومن رأى[1] أن أرجع عن هذا الجواب.

قال: فذهبت فحججت ثم رجعت، فإذا هو قد فارق الدنيا، فسألت أصحابه عن ذلك، فقالوا: رجع قبل موته بسبعة أيام، وقال: يخرج عنها بالكفارة.

وعن المعلَّى، عن أبي يوسف أنه قال: إن نوى اليمين جاز له (أن يخرج)[2] عنها بالكفارة، وإلا فلا، (وعن محمَّد أنه قال: إن أخرج الكلام مخرج اليمين جاز الخروج عنها بالكفارة، وإلا فلا)[3]، وقال الشَّافعي[4] بالخيار، إن شاء فعل ما أوجب، وإن شاء خرج[5] عنها بالكفارة، وعن زفر مثل قوله، ولنا ظاهر الأصول، والفتوى عليه، إلى هنا من كلام الزَّنْدَوِيْستي.

وفي «محيط السَّرَخْسي» في باب الإضلال بالعدد والمكان من كتاب الحيض: امرأة استحيضت ونسيت عدد أيامها ومكانها، فإنها تتحرَّى خلافًا للشافعي؛ لأنَّ غلبة الرَّأي حجَّة عند فقد سائر الأدلة، لأنَّ غلبة الرأي تفيد الظاهر، والعمل بالعلم الثابت بغالب الرأي واجب كما في أمر القِبْلة، وكالقياس حجَّة عند عدم النص، فإن لم يكن لها رأي في ذلك اغتسلت لكل صلاة، ولا تمسك عن الصلاة والصوم في شهر رمضان.

وقال أبو علي الدَّقَّاق: الاستحسان أنها تغتسل لوقت كل صلاة؛ دفعًا للحرج عنها كما في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وزعم أنَّ هذا قول محمد، والصحيح ما ذكر

---

(١) أ: رائي.

(٢) ع: الخروج.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) أ: الشاشي.

(٥) أ: أخرج.

محمَّد؛ لما روي أنَّ أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها لما استحيضت سبع سنين، أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة[1]، ولأن العبادات مبناها على الاحتياط، فما دار بين السقوط والوجوب يجب احتياطًا، وما دار بين الحظر والإباحة يحرم احتياطًا تجنبًا عن الحرام، وهاهنا يحتمل خروجها من الحيض في كلِّ ساعة، فدار الاغتسال بين الوجوب وعدمه، فلزمها الاغتسال لكل صلاة، فاتبعنا الأثر فيهما.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في الأجير: لا يذهب إلى الجمعة والجماعة إلا بإذن المستأجر، قال الشَّيخ أبو حفص الكبير: للمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجمعة، وقال أبو علي الدَّقَّاق: ليس له أن يمنع الأجير في المِصْر عن حضور الجمعة، لكن يسقط عنه الأجر بمقدار اشتغاله بذلك إن كان بعيدًا.

قال الشَّيخ الإمام علاء الدِّين محمَّد السَّمَرْقندي في «تحفته»: القيء إذا كان ملء الفم ينقض الوضوء، وإن لم يكن ملء الفم لا ينقض، ولم يذكر ملء الفم في ظاهر الرواية، وروي[2] الحسن بن زياد أنه قال: إن عجز عن إمساكه يكون ملء الفم، وإلا فلا، وروي عن أبي علي الدَّقَّاق أنه قال: إن منعه عن الكلام يكون ملء الفم، وإلا فلا.

***

[١٦٦ ـ القاضي العَمِّي[3]]

بكر بن محمَّد العَمِّي القاضي.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أ: قال.

(٣) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٥٣٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٢/ ١٩٠)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٦٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٥٧٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٩٦).

في «الهداية» في باب اليمين في الأكل والشرب: ومن قال: إن لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حرٌّ، وقال: عنيت شيئًا دون شيء لم يَدِين في القضاء؛ لأنَّ النيَّة إنَّما تصح في الملفوظ، والثَّوب وما يضاهيه غير مذكور تنصيصًا، والمقتضى لا عموم له، فلغت نية التَّخصيص فيه.

وفي «غاية الهداية» قال الشَّيخ أكمل الدين: فإن قيل: ما الفرق بين هذا، وبين ما إذا قال: إن خرجت فعبدي حرٌّ، ونوى السفر، فإنَّه يصدَّق ديانة، مع أنَّ السفر غير مذكور لفظًا، وبين ما إذا حلف لا يساكن فلانًا، ونوى أن لا يساكنه في بيت واحد، فإنَّ النية صحيحة مع أنَّ المسكن غير مذكور لفظًا، حتى لو سكن معه في الدَّار لا يحنث؟ أجيب بأن الأولى ممنوعة، منعها القضاة الأربعة: إبراهيم وأبو حازم وأبو طاهر الدَّباس والقاضي العَمِّي، انتهى.

القاضي العَمِّي أخذ عن محمَّد بن سَماعة، عن اللَّيث، وأبي يوسف، ومحمد، وهم أخذوا عن أبي حنيفة.

وأخذ عن القاضي العَمِّي أبو حازم القاضي، أستاذ أبي طاهر الدَّباس القاضي، وأبو طاهر أستاذ قاضي الحرمين أبي الحسين أحمد النَّيْسَابُوري، وهو أستاذ القاضي أبي هيثم أستاذ الفقهاء والقضاة، حتى لم يبقَ بخراسان قاضٍ على مذهب الكوفيين إلا وهو ينتمي إليه، وهو أستاذ أبي محمَّد النَّاصِحي وعماد الإسلام صاعد الأُسْتَوَائي، وهما الإمامان الكبيران والقاضيان الجليلان.

في «القاموس»: العم أخو الأب، والجماعة الكثيرة، وموضع، وقرية بين حلب وأنطاكِيَة، منها عكاشة العَمِّي، ولقب مالك بن حَنْظَلَة أبو قبيلة، وهم العَمِّيون.

وقُمْ ـ بالقاف ـ: بلدة بين أصفهان وساوة، نسبة علي بن موسى، ذكره عبد القادر

في نسبة «الجواهر المضية»، وقال قبيل هذا: العَمِّي ـ بفتح العين وتشديد الميم ـ: نسبة إلى العم، بطن من بني تميم، نسبة علي بن محمَّد تقدَّم، انتهى.

وقال في «كنى الجواهر المضية»: أبو بكر العَمِّي تفقَّه عليه أبو خازم القاضي، وهو متأخر عن أبي الحسن العَمِّي.

وقال في آخر باب الباء: بكر بن محمَّد العَمِّي، تفقَّه على[1] محمَّد بن سَماعة، وتفقَّه عليه القاضي أبو خازم، والعَمِّي: بطن من بني تميم، والعم أخو الأب، انتهى.

ثم قال في باب العين من «الجواهر المضية»: علي بن محمَّد العَمِّي الإمام، أبو[2] الحسن، فقيه أصحاب أبي حنيفة في عصره ومفتيهم، سمع الحديث الكثير، وأفاد الناس طول عمره، وتخرج به الخلق الكثير.

وقال في باب العين أيضًا: عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي، أبو خازم، أخذ العلم[3] عن بكر العَمِّي.

(فكان بين طبقات عبد القادر تخليط، لم يمِّيز بكر بن محمَّد العَمِّي عن أبي بكر العَمِّي)[4]، قلت: نعم، في طبقاته شيء كثير، من ذلك محمَّد المكي.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في فصل من يجوز نكاحه من كتاب النكاح: قال: وحد الشَّهوة (ذكره العَمِّي)[5] عن أصحابنا رحمهم الله: أن تنتشر[6] آلته بالنظر واللمس،

---

(١) أ: عليه.

(٢) زائدة في أ: بكر.

(٣) أ: العم.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ض، ع: (ذكر القمي).

(٦) ض: ينتشر.

وإن كانت آلته منتشرة فتزداد[1] قوة وشهوة، فإن كان عنينًا أو مجبوبًا بأن يتحرك قلبه بالاشتهاء إذا لم يكن متحركًا قلبه، فإن[2] كان متحركًا يزداد بالاشتهاء.

قلت: وله «النوادر».

وفي كتاب الغصب والضمان من «كتاب جواهر الفتاوى»: بقور تناطحت بحضرة الراعي ولم يمنعها من التناطح حتى هلكت يجب عليه الضمان، ذكره في «نوادر علي العَمِّي»؛ لأنَّ الراعي إذا كان عليه المنع لأنّه من الحفظ، وإن لم يكن بحضرته لا يجب عليه الضمان، انتهى[3].

***

[١٦٧ ـ الخَصَّاف[4]]

الإمام الكبير أحمد بن عمرو[5] بن مُهَير الخَصَّاف.

أخذَ عن أبيه الإمام عَمْرو بن مُهَير، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله، وحدَّث عن أبي عاصم الضَّحاك النَّبيل[6] من أصحاب زفر، وروى عن جماعة كثيرة.

---

(١) ع: تزداد.

(٢) ع: فلا.

(٣) ساقطة من: ض، ع.

(٤) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ١٢٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٩٧ ـ ٩٨)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٧٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٥٦).

(٥) أ: عمر.

(٦) ض، ع: النبلي.

كان فرضيًّا حاسبًا عارفًا بمذهب أصحابنا الحنفيَّة، وكان مقدَّمًا عند الخليفة المهتدي بالله، وصنف للمهتدي كتابًا في الخراج، فلما قتل المهتدي نُهِبَ الخَصَّاف، وذهب بعض كتبه، من جملتها كتاب عمله في مناسك الحج لم يكن أخرجه للناس.

وله «كتاب الحيل» في مجلدين، و«كتاب الوصايا»، و«كتاب الشروط الكبير»، و«كتاب الشروط الصغير»، و«كتاب الرضاع»، و«كتاب المحاضر والسجلات»، و«كتاب أدب القاضي»، و«كتاب النفقات على الأقارب»، و«كتاب العصير وأحكامه»، و«كتاب ذرع الكعبة والمسجد الحرام»، و«كتاب أحكام الوقف».

رأيت في «كتاب أحكام الوقف» للخصَّاف في باب صدقات رسول الله ﷺ: قال أبو بكر ـ يعني الخَصَّاف ـ: قد اختلف في أول صدقة كانت في الإسلام؛ فقال بعضهم: أول صدقة كانت في الإسلام صدقات رسول الله ﷺ السبعة حوائط، ثم بعد ذلك صدقة عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه بثَمْغَ عند مرجع رسول الله ﷺ السنة السابعة من الهجرة.

وحدثنا محمَّد بن عُمَر الواقدي قال: حدثنا عتبة بن جبيرة، عن الحصين بن عبد الرَّحمن بن عَمرو بن سعد بن معاذ قال: سألنا عن الحبس أول من حبس في الإسلام، فقال قائل: صدقة رسول الله ﷺ هي أول حبس في الإسلام، وهو قول الأنصار[1].

قال: وحدثني صالح بن جعفر، عن المِسْوَر بن رِفاعة، عن[2] ابن كعب قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله ﷺ أمواله، فقلت لابن كعب: إنَّ الناس يقولون: صدقة عُمَر بن الخطاب أوَّل، فقال: قتل مُخَيْرِيق بأُحُد على رأس اثنين وثلاثين شهرًا

---

(١) انظر: «أحكام الوقف» للخصاف (ص: ٤). وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٠٤)، عن عمر بن شبة، وقال: وفي إسناده الواقدي.

(٢) زائدة في أ: أبي.

من مهاجر رسول الله ﷺ، وأوصى إن أُصبت[1] فأموالي لرسول الله ﷺ، فقبضها وتصدَّق بها، [وهذا] قبل ما تصدق عُمَر رضي الله عنه، وإنما تصدَّق عُمَر رضي الله عنه بثَمْغَ حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة[2].

[وحدثنا محمَّد بن عُمَر الواقدي قال: حدثنا عتبة بن جبيرة، عن الحصين بن عبد الرَّحمن بن عَمرو بن سعد بن معاذ قال: سألنا عن الحبس الأول من حبس في الإسلام][3].

فقال المهاجرون: صدقة عُمَر بن الخطاب أول من حبس من الأموال، وذلك أنّ رسول الله ﷺ لما قدم وجد أرضًا واسعة الزهرة، وأهل برابح[4] كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة وبعد مقدمه، وتركوا أرضًا واسعة[5]، منها برابح، ومنها نابتة وادٍ يقال له: الخَشاشَيْن[6].

وكان رسول الله ﷺ قد أعطى عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه منها ثَمْغاً، واشترى عُمَر بن الخطاب مالًا فضمَّه إلى ما أعطاه رسول الله ﷺ من قوم يهود، وكان مالًا معجبًا، فسأل عُمَر رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: إنَّ لي مالًا وأنا أحبُّه، فقال رسول الله ﷺ[7]: «احبس أصله، وسبِّل ثمرته»، ففعل[8].

---

(١) ض،ع: أصيبه.

(٢) انظر: «أحكام الوقف» للخصاف (ص: ٤).

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من «أحكام الوقف» للخصاف (ص: ٤).

(٤) في المطبوع من «أحكام الوقف»: برائح.

(٥) في الأصل: وأبضعة، والمثبت من «أحكام الوقف».

(٦) الخشاشان: جبلان قرب المدينة.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) انظر: «أحكام الوقف» للخصاف (ص: ٤، ٥). وقوله ﷺ: «احبس أصله وسبل ثمرته» =

قال وحدثنا محمَّد [بن عبد الله] بن عُمَر عن نافع عن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: ثمغ أول صدقة تصدق بها في الإسلام[1].

وقال أبو بكر الخَصَّاف في باب ما روي في صدقة عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عبد[2] الله بن عون[3]، عن نافع، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: أصاب عُمَر مرة أرضًا بخيبر، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب [مالاً] قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها»، فجعل عُمَر صدقته؛ لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، تصدَّق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة[4] وفي سبيل الله والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم صديقًا غير متموِّل منه. وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، ثم إلى الأكابر من آل عمر[5].

وكانت لعمر أرض تدعى ثمغ، (وكان نخلًا نفيسًا.

وقال: حدثنا محمَّد بن عُمَر الواقدي قال: حدثنا)[6] قدامة بن موسى الجمحي، عن بشير مولى المازنيين[7]، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما

= روى نحوه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(١) انظر: «أحكام الوقف» للخصاف (ص: ٥)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٧٣).

(٢) ض، أ، ع: عبيد. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ع: عوف.

(٤) ع: والقراة.

(٥) انظر: «أحكام الوقف» للخصاف (ص: ٥)، وروى نحوه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٨٩)، وأصل الحديث عند البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٢) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) أ: المازنيين.

كتب عُمَر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحدًا كان من المهاجرين والأنصار إلا وحبس مالًا من ماله صدقة مؤبدة؛ لا تشترى أبدًا، ولا توهب، ولا تورث[1].

وقال أبو بكر الخَصَّاف: حدثنا الواقدي قال: قال أبو يوسف لي: ما عندك في وقف عُمَر بن الخطاب؟ فقلت: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت كتاب عُمَر حين وقف وقفه أنه في يده إلى أن توفي، فهو إلى حفصة بنت عُمَر بن الخطاب، فلم يزل عُمَر يلي وقفه إلى أن توفي، ولقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة ثَمْغ في السنة التي توفي فيها، ثم صار إلى حفصة رضي الله عنها[2].

فقال أبو يوسف: هذا الذي أخذنا به[3] إذا اشترط الذي وقف الوقف أنه في يده في حياته، ثم إذا توفي فهو إلى فلان (ابن فلان)[4] فهو جائز، وهذا فعل عُمَر رضي الله عنه كما ترى.

قال الشَّيخ الإمام فخر الدِّين قاضي خان في الفصل الأول من كتاب النكاح: ذكر الخَصَّاف في «الحيل»: رجل طلب من امرأة[5] أن تجعل أمرها في النكاح في يده ليتزوَّجها من نفسه على صداق كذا، ففعلت، فقال الوكيل بمحضر من الشُّهود:

---

(١) انظر: «أحكام الوقف» للخصاف (ص: ٦).

(٢) انظر: «أحكام الوقف» للخصاف (ص: ٨).

(٣) ض،ع: بها.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ض،ع: امرأته.

زوجت من نفسي امرأة، جعلت أمرها في النكاح بيدي على كذا من الصَّداق[1] وهو كفؤ للمرأة، فإنّه يجوز هذا[2] النكاح، وقال شمس الأئمة الحَلْوَاني: هذا قول الخَصَّاف، أما على قول مشايخ بَلْخ: ما لم يذكر اسمها ونسبها.

ثم قال شمس الأئمة إنّ خصّافًا كان كبيرًا في العلم يجوز الاقتداء به، قال[3] الحاكم الشهيد في «المنتقى» كما قال الخَصَّاف.

وفي «واقعات الصَّدر الشَّهيد» في باب الطلاق بعلامة النون: رجل قال لامرأته بالفارسية: اگر كسى را از دقيق من بدهى فأنت طالق، فنوى أمها[4] خاصة صحت نيته بينه وبين الله، ولو قال هيچ كسى را دهى لم يصح، لأنّ في الوجه الأول ذكر كسى.

وإنه لفظ عام يتناول كل واحد بإطلاقه، وإذا نوى الأم صحَّت نيته.

وفي الوجه الثاني: هيچ كسى لفظ عام، فإذا نوى الخاص لم تصح، وعلى قياس قول الخَصَّاف ينبغي أن يصح، فإنّ عنده تصح[5] نية[6] الخاص في العام.

ومن حلف فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم قال: نويت من بلدة كذا أو كان اليمين على الإماء فقال: نويت الروميات؛ لا تصح نيته في ظاهر المذهب[7]، وقال الخَصَّاف: يصح ذلك؛ أي: نية الخاص في العام.

---

(١) ع: (النكاح لصداق).

(٢) ض: هل.

(٣) ض، ع: وذكر.

(٤) أ: أنها.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) ع: نيته.

(٧) ع: الرواية.

وكذلك من غصب دراهم إنسان وقت ما يحلفه الخصم: كه ترا بوى چيزى دادنى نيست، نوى أن ليس له عليه دنانير أو حنطة، لا تصح نيته في ظاهر المذهب، وقال الخَصَّاف: تصح، وهكذا ذكر مطلقًا في الكتاب، لكن هذا في القضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فتخصيص العام[1] صحيح بالإجماع، وما قاله الخَصَّاف: خاص لم[2] يحلفه ظالم، والفتوى على ظاهر المذهب[3]، فمن وقع في يد الظلمة وأخذ بقول الخَصَّاف لا بأس به.

***

[١٦٨ ـ أبو حفص الصغير[4]]

الشَّيخ الإمام، أبو عبد الله ابن أبي حفص الكبير، الإمام ابن الإمام الكبير، أبو حفص الصغير

له «كتاب الرد على أهل الأهواء».

أخذ عن أبيه، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وتفقَّه عليه الشَّيخ الإمام الأستاذ عبد الله بن محمَّد بن يعقوب بن الحارث السُّبَذْمُوْنِي ـ بضم السين وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضم الميم وفي آخرها نون ـ نسبة إلى قرية من قرى بخارى.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: لمن.

(٣) ع: الرواية.

(٤) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٦/ ٥٧٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٣٩٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٧٨٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٥٦).

ذكر[1] القاضي الإمام ظهير الدِّين البُخاري في «فتاواه» في كتاب السير، في الفصل السابع، في النوع السابع، فيمن يجب إكفاره من أهل البدع: قال الإمام الزَّاهد الصَّفار: لا ينبغي للرجل أن يستثني في إيمانه، ولا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى[2]؛ لأنَّه مأمور بتحقيق الإيمان، والاستثناء يضاده[3]، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، أمر الله بذلك من غير استثناء، وقال إبراهيم (صلوات الله على نبينا وعليه)[4] حين قال له ربه: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْۖ قَالَ بَلَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] من غير استثناء.

وقد ذكر الإمام عبد الله السُّبَذْمُوْنِي في «كتاب الكشف في مناقب أبي حنيفة» بإسناده عن موسى بن أبي بكر، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما: أنه أخرج شاة لتذبح، فمرَّ به رجل، فقال له: أمؤمن أنت؟ فقال: نعم إن شاء الله تعالى[5]، فقال: لا يذبح نسكي من يشكُّ في إيمانه، ثم مرَّ به[6] رجل آخر، فقال له: أمؤمن أنت؟ فقال: نعم، فأمره بذبح شاته[7]. فلم يجعل من يستثني في إيمانه مؤمنًا.

وقال: يجب إكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله عزَّ وجلَّ، وفي دعواهم أنَّ كلَّ فاعل خالق فعل نفسه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

---

(١) أ: قال.

(٢) زيادة من ع.

(٣) ع: يضاده.

(٤) ع: (على نبينا وعليه السلام).

(٥) زيادة من ع.

(٦) زيادة من ع.

(٧) لم أقف عليه في الكتب المسندة.

وقد ذكر الإمام أبو عبد الله ابن أبي حفص الكبير رحمه الله في «كتاب الرد على أهل الأهواء» بإسناده عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مناظرة بين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في مسألة القدر: أنّ أبا بكر رضي الله عنه[1] كان يقول: الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا، وكان عُمَر يضيف الكل إلى الله تعالى، وذكر القصة بطولها إلى أن قال: فذكرا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «إن[2] أول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم[3] جبرائيل وميكائيل عليهما السلام، فكان جبرائيل يقول مثل مقالتك يا عمر، وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا أبا بكر، فتحاكما إلى إسرافيل، فقضى بينهما أنّ القدر[4] خيره وشره من الله تعالى»، ثم قال: «وهذا قضائي بينكما»، ثم قال: «يا أبا بكر، لو أراد الله تعالى أن لا يُعصى ما خلق إبليس[5]»[6].

ويجب إكفار الروافض بقولهم[7] برجعة الأموات إلى الدنيا، وبتناسخ الأرواح، وانتقال روح الإله إلى الأئمة، وإن الأئمة آلهة، وبقولهم في خروج إمام باطن، وبتعطيلهم الأمر والنهي إلى أن يخرج الإمام الباطن، وبقولهم: إنَّ جبريل عليه السَّلام

---

(١) زائدة في ع: إنه.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) زائدة في ع: كله.

(٥) ع: آدم.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٤٨) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وروى نحوه البيهقي في «القضاء والقدر» (١/ ١٨٥)، وبِيْبَى في «جزئها» (١٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه. وانظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (١/ ٢٣٣).

(٧) ض، أ: (في قولهم).

غلط في الوحي إلى محمَّد ﷺ دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهؤلاء القوم خارجون عن ملَّة الإسلام، وأحكامهم أحكام المرتدين.

وفي «فتاوى قاضي خان» للإمام فخر الدِّين، في باب ما يكون كفرًا من المسلم، من كتاب السير: مسلم وضع على رأسه قلنسوة المجوس، قال الشَّيخ الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل: لا يكفر بذلك، قال قاضي خان: وهذا الجواب إنّما يصح إذا فعل ذلك لضرورة، ولا يعتقد أنه يصير كافرًا، فإن فعل ذلك يعتقد أنه يصير به كافرًا أو يقصد به الاستخفاف في الدِّين فإنّه يصير كافرًا، وعن أبي عبد الله ابن أبي[1] حفص الكبير أنه قال: إن فعل ذلك يريد به تقبيح ما لهم لا يكون كافرًا، (والله أعلم)[2].

***

[١٦٩ ـ أبو علي الرَّازي[3]]

الشَّيخ الإمام عبد الله بن جعفر، أبو علي الرَّازي.

من أصحاب محمَّد بن سَماعة.

روى عنه عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: حججت مع أبي سنة ثلاث وتسعين ولي ثلاث عشرة سنة، فإذا شيخ قد اجتمع عليه الناس، فقلت لأبي: من هذا الشيخ؟ قال: هذا رجل قد صحب النبي ﷺ يقال له: عبد الله بن الحارث بن

---

(١) ساقطة من: ض،ع.

(٢) ساقطة من: ض،ع.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٠١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٠٤٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٤٧)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١/ ١٦٣).

جَزء[1]، قلت: لأبي فأي شيء عنده؟ قال: أحاديث سمعها من رسول الله ﷺ، فقلت لأبي: قدمني إليه حتى أسمع منه، فتقدمت بين يديه، وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تفقَّه في دين الله كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب»[2]، ذكره عبد القادر في «الجواهر المضية»[3]، وذكره الكَرْدَري في «مناقب أبي حنيفة»[4].

***

[١٧٠ ـ محمَّد بن الحسين اليماني[5]]

الإمام محمَّد بن الحسين اليماني، أبو جعفر.

عن محمَّد بن شجاع، عن الحسن بن أبي مالك، ثم عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

---

(١) ض، أ، ع: حز. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٢). قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ١٣): إسناده ضعيف.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤١٢): وزعم من لا معرفة له أن الإمام أبا حنيفة لقيه وسمع منه، وهذا جاء من رواية رجل متهم بالكذب، ولعل أبا حنيفة أخذ عن عبد الله بن الحارث الزبيدي الكوفي، أحد التابعين، فهذا محتمل، وأما الصحابي، فلم يره أبدا، ويزعم الواضع أن الإمام ارتحل به أبوه، ودار على سبعة من الصحابة المتأخرين، وشافههم، وإنما المحفوظ أنه رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة.

(٥) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٣٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٩٦٨).

رأيت في «أجناس النَّاطِفي» قال أبو العبَّاس النَّاطِفي: رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لأحد بنيه دارًا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراث جاز، وأفتى محمَّد بن الحسين اليماني أبو جعفر أحد أصحاب محمَّد بن شجاع.

وفي أحكام المرضى، في الفصل الثالث والثلاثين من فصول زين الدِّين بن عماد الدِّين قال: ومحمَّد ذكر في «السير الكبير» قبيل باب من التفريق بين السبي: أنَّ المريض إذا أعطى من[1] أعيان ماله بعض ورثته ليكون ذلك له بحصته من الميراث كان ذلك باطلًا، وذكر في «وصايا الجامع في الفتاوى».

قال النَّاطِفي: ورأيت بخط بعض مشايخنا فيمن جعل لأحد بنيه دارًا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراث جاز، أفتى به محمَّد بن الحسين اليماني، وكان من أصحاب محمَّد بن شجاع، وحكي عن أحمد بن أبي الحارث، وأبي عَمْرو الطَّبري[2] أنهما قالا: لا يجوز، إلى هنا من «الفصول العمادية».

***

[١٧١ ـ أبو العبَّاس البِرْتي[3]]

القاضي الفقيه الحافظ أحمد بن محمَّد بن عيسى بن الأزهر، أبو العبَّاس البِرْتي.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) في الأصل: الداسكاني، والمثبت من «الجواهر المضيئة» (١/ ٥٦، ١١٣): وهو أبو عمرو الطبري، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، ويلقب بابن دانكا. ولعل الكتابة في الأصل: الدانكاني.

(٣) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٢٧٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (١٢٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٣٤٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٦٦ ـ ٦٧).

بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفي آخرها التاء المثناة من فوق، نسبة إلى بِرْت؛ قرية بنواحي بغداد، كذا ضبطه في «الجواهر المضية».

تفقَّه على أبي سليمان موسى الجُوْزَجاني، وروى كتب محمَّد بن الحسن، عن أبي سليمان، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وحدث بالكثير، وصنَّف اليسير.

وأخذ عن يحيى بن أكثم[1] القاضي، عن وكيع بن الجراح، عن أبي حنيفة، وكان من أصحاب يحيى بن أكثم[2].

وعن الخطيب: كان أبو العبَّاس ثقة حجَّة، يُذكر بالصلاح والعبادة، فقلِّد قضاء واسط وقطعة من أعمال السواد، ثم استعفى في أيام المعتضد، ولزم بيته، واشتغل بالعبادة.

مات رحمه الله سنة ثمانين ومئتين.

وعن الصَّيْمَري[3]: أنه كان في طبقة الخَصَّاف، وأحمد بن أبي عمران.

وفي «الجواهر المضية»: أبو العبَّاس البِرْتي، الفقيه، الحافظ، من طبقة أحمد ابن أبي عمران، أستاذ الطحاوي، مات سنة ثمانين ومئتين، أخذ عنه ابنه العبَّاس بن أحمد، ويحيى بن صاعد.

***

---

(١) ض، أ، ع: أكتم. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ض، أ، ع: أكتم. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ض، ع: الضيمري.

[١٧٢ ـ أحمد بن محمَّد الرَّازي[١]]

أبو بكر[٢] أحمد بن محمَّد بن مقاتل الرَّازي.

روى عن أبيه، عن أبي مطيع البَلْخِي، عن أبي حنيفة.

(وأخذ عنه)[٣] وروى أبو الحسين الحافظ (عبد الباقي بن قانع)[٤]، أخو أحمد بن قانع بن مرزوق القاضي أبو عبد الله الفقيه.

***

[١٧٣ ـ أبو سعيد البَرْدَعي[٥]]

صاحب الكتيبتين، وقدوة أرباب الطبقتين، الشَّيخ الإمام القاضي، أبو سعيد البَرْدَعي أحمد بن الحسن.

أخذ عن إسماعيل بن حمَّاد، عن حمَّاد (بن أبي حنيفة)[٦]، (عن أبي حنيفة)[٧]،

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٥/ ٩٨)، و«التكملة لكتاب الصلة»، لأبي عبد الله القضاعي (١/ ٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣١٦)، و«طبقات القراء» لابن الجزري (ص٤١٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص٣٦٢).

(٢) زائدة في أ: بن.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: (عبد القانع القانع قانع).

(٥) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤/ ٩٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٦٣ ـ ١٦٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص١٤٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (٤٠ ـ ٤٢)، و«الأعلام»، للزركلي (١/ ١١٤).

(٦) ساقطة من: أ.

(٧) ساقطة من: ع.

وأخذ عن أبي علي الدَّقَّاق، عن موسى بن نصر الرَّازي، وموسى آخر من أخذ عن محمَّد بن الحسن.

وأخذ عنه العلم وتفقَّه عليه الشَّيخ الإمام أبو الحسن الكَرْخي، والشَّيخ الإمام أبو طاهر الدبَّاس، والشَّيخ الإمام الفقيه أبو عَمْرو الطَّبري.

بَرْدَع ـ بالباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملة وفي آخرها العين المهملة ـ: بلدة من أقصى بلاد أَذْرَبيجان، كذا ضبطه عبد القادر.

وفي «القاموس»: البردعة: مدينة بأذربيجان، وقد تنقَّط داله، وإهمال داله أكثر.

حكي أنَّ أبا سعيد البَرْدَعي دخل بغداد حاجًّا، فوقف على داود بن علي صاحب الظاهر، وكان يكلِّم رجلًا من أصحاب أبي حنيفة، وقد ضعف في جوابه الحنفي، فجلس أبو سعيد البَرْدَعي، فسأله أبو سعيد البَرْدَعي عن بيع أمهات الأولاد، فقال: يجوز؛ لأنا أجمعنا على جواز بيعهن قبل العلوق، فلا يزول الإجماع إلا بإجماع مثله، فقال له: وأجمعنا أن بعد العلوق قبل وضع الحمل لا يجوز بيعهن، فيجب أن نتمسك بهذا الإجماع، ولا نزول عنه إلا بإجماع مثله، قال[1]: فانقطع داود، وقال: ننظر في هذا.

وقام أبو سعيد، فعزم على القعود ببغداد والتَّدريس؛ لما رأى من غلبة أصحاب الظاهر، فلما كان بعد ذلك رأى في المنام كأن قائلًا يقول: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]، فانتبه بدقِّ الباب، فإذا قائل يقول: قد مات داود بن علي صاحب المذهب الظاهري، فإن أردت أن تصلِّي فاحضر.

وأقام أبو سعيد البَرْدَعي ببغداد سنين كثيرة يدرِّس بها، ثم خرج إلى الحج، (فقتل في وقعة القرامطة مع الحج)[2] سنة سبع عشرة وثلاثمئة.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

وذكر[1] الشَّيخ الزَّيْلَعِي في «شرح الكنز» هذه الحكاية حيث قال (في باب)[2] الاستيلاد: وقال بشر وداود الظاهري: يجوز بيعها ولا تعتق بموت المولى، وروي عن علي رضي الله عنه: أنه كان يجوز بيع أمهات الأولاد، ثم رجع إلى قول الجماعة، حكي عن أبي سعيد البَرْدَعي شيخ الكَرْخي أنه خرج حاجًّا من بردعة، فوصل يوم الجمعة بغداد، فرأى بعد صلاة الجمعة قومًا جلسوا للنظر وفيهم داود، فسأله حنفي عن بيع أم الولد، فقال: يجوز؛ لأنّ بيعها كان جائزًا قبل العلوق بالإجماع، فنحن على هذا الإجماع حتى ينعقد إجماع آخر؛ لأنَّ ما ثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فتحيَّر الحنفي؛ لأنَّه لا يقبل القياس وحيَّره[3]، قال أبو سعيد البَرْدَعي[4]: أجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق؛ لأنَّ في بطنها ولد حرٌّ، فنحن على هذا الإجماع حتى ينعقد إجماع آخر، فتحيَّر داود وانقطع.

فلما رأى وهنه ووهن أصحابه في الفقه ترك الخروج إلى الحج، وجلس للتدريس، فاجتمع أصحاب داود عند أبي سعيد، وكان على ذلك حتى سمع ليلة[5] مناديًا يقول: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]، فما لبث ساعة إذ قرع إنسانٌ بابه وأخبره بموت داود، فاستقر أمره بعد ذلك، انتهى ما ذكره الزَّيْلَعِي.

***

---

(١) أ: قال.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) أ: (وحيرة الواحد لا توجب اليقين).

(٤) ساقطة من: ض، ع.

(٥) ساقطة من: أ.